

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة فرحات عباس - سطيف1-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية تخصص: مالية، بنوك وتأمينات

الموضوع:

تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية دراسة مهارنة بين بعض المصارف الإسلامية

نُوقشَت بتاريخ: 2017/05/21

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

أ.د. حسين بورغدة

حنان درحمون

أعضاء لجنة المناقشة:

| رئيسا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. صالح صالحـــي |
|--------------|------------------|----------------------|---|
| مشرفا ومقررا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. حسين بورغـــدة |
| مسناقشا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. زین الدین بروش |
| مستاقشا | جامعة المسيلة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد بوجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| مستاقشا | جامعة ورقلـــــة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. نوال بن عـــمارة |
| مـــــناقشا | جامعة سطيف 1 | أستاذ محاضـــــر | د. رضوان سلييم |

السنة الجامعية: 2016- 2017



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة فرحات عباس - سطيف1-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فرع: علوم اقتصادية

تخصص: مالية، بنوك وتأمينات

الموضوع:

تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية دراسة مهارنة بين بعض المصاره الإسلامية

نُوقشَت بتاريخ: 2017/05/21

إشراف الأستاذ:

أ.د. حسين بورغدة

إعداد الطالبة:

حنان درحمون

أعضاء لجنة المناقشة:

| رئيـــــسا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. صالح صالحـــي |
|--------------|------------------|----------------------|---|
| مشرفا ومقررا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. حسين بورغـــدة |
| مـــناقشا | جامعة سطيف 1 | أستاذ التعليم العالي | أ.د. زين الدين بروش |
| مــــناقشا | جامعة المسيلة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. محمد بوجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| مــــناقشا | جامعة ورقلـــــة | أستاذ التعليم العالي | أ.د. نوال بن عـــمارة |
| مـــناقشا | جامعة سطيف 1 | أستاذ محاضـــــر | د. رضوان سلــــــيم |

السنة الجامعية: 2016- 2017





يسرُّني أن أهدي ثمرة جهدي هذا والذي أبتغي من خلاله رضا الله عز وجلٌ في الدنيا والآخرة:

إلى والدي الغالبين..

إلى أختي نبيلة..

إلى باقي أفراد عائلتي الكريمة..

إلى كل من له حق علي..

وإلى هؤلاء الذين يقفون سندا وعونا لطلبة العلو في سبيل الله ولا يُتبِعون إحسانهم منّا ولا أخى...



"الحمد الله الذي يُغِبَتِح بحمده كلّ رسالة ومقالة، والطلة على محمد المصطفى صاحب النبوة والبحد الله الذي المحدد المصطفى النبوة والرسالة "

الحمد الله حمدا يُوافِي زِعَمَه ويدفع نِهَمَه ويُكافِئ مَزِيدَه، سبدانك ربي لا علم لي إلا ما علمتني، أنت مولاي نعم المولى ونعم النصير، وبعد:

أتقدُّه بالشكر الجزيل وهائق التقدير لكل من ساعدني هي إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر:


فخيلة الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور حسين بورنحدة، الذي تكبّد عناء الإشراف علي طوال مذه الرحلة العلمية، وكان خير من شدّ الله به أزري خلالما، فله مني خالص الشكر والثناء والتقدير.

وضيلة الأستاذ الدكتور مدمد بوجلال على دعمه ومساعدته لي، وعلى ما وَدَّمه لي من استشارات أولية وتزويد بالمراجع، فله مني كل الشكر والعرفان والتقدير.

الأساتذة الأفاخل: ح. عبد الحليم غربي (جامعة الإمام محمد بالرباض- المملكة العربية السعودية)، ح. لحسن لحساسنة (الجامعة العالمية للمالية الإسلامية- ماليزيا)، ح. يمونس حوالحي (الأكاديمية العالمية اللبحوث الشرعية في المالية الإسلامية- ماليزيا)، ح. شوقي بورقبة (جامعة سطيف- البزائر)، ح. فاخلي بجاوي (جامعة المسيلة- البزائر)، ح. وهيبة مقدم (جامعة تلمسان- البزائر)، ح. ياسمينة إبراهيم سالم (جامعة سطيف- البزائر)، ح. أنفال بوجلال (جامعة برج بوعربريج- البزائر)، أ. حمزة لعبرود (جامعة تيزي وزو- البزائر) لما قدّموه لي من توجيمات أو استشارات أو تزويد بالمعطيات والمعلومات أو أي معونات أخرى.

للأخوات الفخليات: سعاد بن قارة، سعيدة حساني، أميرة، (طالبات البامعة الإسلامية العالمية ماليزيا) على احتضانهن ومساعداتهن لي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين فضّلوا علينا بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وإثراء جوانيما.



- تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق والأحكام الشرعية؛ فهي مؤسسات تتموية تسعى لوضع المال في مساراته الصحيحة في المجتمع بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية.

فالمصارف الإسلامية جاءت كتطبيق عملي لجانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي ولها مسؤولية كبيرة تختلف عن مسؤولية المصارف التقليدية، ذلك أنّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة الربوية وأكل الأموال بالباطل، مع إحلال المعاملات المبنية على التعاون والتكافل مراعاة لمصالح المجتمع كافة، وعلى تلك القيم والمبادئ ووفقا للجهود الفكرية الأولى لأعلام الاقتصاد الإسلامي، أقامت هذه المصارف كيانها سعيا إلى تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي، فضلا عن تخليص المجتمع من التبعية للمصارف التقليدية.

وهذا ما يجعل دور المصارف الإسلامية لا يقتصر فقط على جذب الأموال والمدخرات، وتوجيهها إلى عمليات التمويل والاستثمار تحقيقا للعوائد والأرباح مع ما يتوافق والأحكام الشرعية، باعتبارها أهم أهدافها المصرفية والمالية والاقتصادية، بل يتسع دورها ليشمل مختلف الأهداف الاجتماعية تجاه بعض أصحاب مصالحها، بغية في التخفيف من حدة الفقر والتقليل من البطالة، إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وعدالة توزيع الدخل والثروة...، وهو ما يعكس الدور الاجتماعي الذي سطره لها المفكرون المؤسسون للنموذج الأولي لهذه المصارف.

وعموما، تظهر ممارسات المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي فيما تقدمه بشكل أساسي للمجتمع خاصة منها تحصيل وتوزيع أموال الزكاة، وكذا بعض الأعمال الخيرية من تقديم الصدقات والتبرعات إضافة إلى المشاركة في النشاطات والفعاليات الاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى.

وفي ظل ما تشهده السنوات الأخيرة من عودة الاهتمام بالقضايا الأخلاقية والاجتماعية على مستوى الاقتصاد التقليدي، وذلك على مستوى مختلف مؤسساته المصرفية والمالية والاقتصادية، بإدماج بعض المفاهيم التي تعكس الأداء المعاصر للدور الاجتماعي ضمن ممارساتها، خاصة منها مفهوم أخلاقيات العمل ومفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم الحوكمة ومفهوم أصحاب المصالح...، يستدعي من المصارف الإسلامية ضرورة إحياء دورها الاجتماعي مع الاهتمام بضرورة تقويمه بما يواكب المتغيرات الاقتصادية، ومن دون شك أنّ المصارف الإسلامية لن تستطيع تحقيق هذا الدور بفاعلية ما لم تلق الدعم والتوجيه المناسبين.

- إشكالية البحث:

لا شك أنّ تزايد إقبال مختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية عموما والمصارف التقليدية خصوصا على تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وغيرها من المفاهيم الأخرى التي تعكس الأداء المعاصر للدور الاجتماعي، يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة إحياء وتقويم أدائها لدورها الاجتماعي الذي سُطِّر لها منذ تأسيسها، وذلك إلى جانب أدائها لدورها المالي ودورها الاقتصادي ككل.

من هنا جاءت إشكالية هذا البحث لتُطرح في صيغتها التالية:

كيف يمكن تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؟

وقد تُثار في ظل هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

• هل تُعنى المصارف الإسلامية بأداء دور اجتماعي، في ظل تزايد الاهتمام ببعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة للدور الاجتماعي للمؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية في الاقتصاد التقليدي؟
• ما هي أهم مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه بعض أصحاب مصالحها؟ وما أهم أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف؟

•ما واقع التزام بعض المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، على ضوء ما تفصح عنه من معلومات وبيانات في تقاريرها السنوية؟

- فرضيات البحث:

بغرض دراسة هذا الموضوع ومُعالجة إشكاليته، سيتم طرح الفرضيات التالية:

- تؤدي المصارف الإسلامية دورا اجتماعيا في ظل ممارساتها المصرفية؛
- تواجه المصارف الإسلامية صعوبات في أداء دورها الاجتماعي ما يستدعي عملية التقويم؛
- لا تعكس البيانات والمعلومات المفصح عنها في التقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية عن واقع التزامها بدورها الاجتماعي.

- أهمية البحث:

ستظهر أهمية هذا البحث في كونه:

- مدخلا هاما لدراسة الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- موضوعا مهما لإبراز وقياس الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛

- بحثا أكاديميا متخصصا سيبحث في تقييم وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، على أمل أن يكون مرجعا علميا للمهتمين بهكذا مواضيع وإضافة جديدة تُثري المكتبة الجامعية.

- أهداف البحث:

سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

- إظهار الأهمية الأخلاقية والاجتماعية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية؛
- تقييم مدى التزام المصارف الإسلامية بأهدافها الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على تحديد مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات الأداء الاجتماعي لهذه المصارف؛
- إظهار سلبيات وإيجابيات أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي، والعمل على اقتراح بعض الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي؛
 - إبراز مدى اهتمام بعض المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي عمليا؛
 - الوقوف على صعوبات وتحديات أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي نظريا وعمليا؛
- التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها دعم وتوجيه وترشيد أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي نظريا وعمليا.

- أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب مختلفة، أهمها:

- تُعتبَر المصارف الإسلامية من المؤسسات الهامة التي تتطلب تقويم مختلف أدوارها بصفة مستمرة؛
- يُعد الدور الاجتماعي من القضايا التي استجد الاهتمام بها، خاصة بعد ظهور مفاهيم أخلاقية واجتماعية في الفكر الاقتصادي التقليدي، والتي تؤيد ضرورة أداء مختلف المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية لدورها الاجتماعي؛
 - المساهمة في إثراء موضوع الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

- منهج البحث:

وفقا لطبيعة الموضوع، سيتم المزج بين المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: ذلك أنّ البحث يتطلب تجميع البيانات والمعلومات وتحليلها للتمكن من الوصول إلى نتائج يُمكن تعميمها؛

- المنهج الاستنباطي: سوف يُستعمل في دراسة أسس عمل المصارف التقليدية وخصائص الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وصولا إلى الأسس والخصائص التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بصفة خاصة، إلى جانب إبراز تصور الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، انطلاقا من الأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية.

- الدراسات السابقة:

لقد تم الاطلاع على دراسات وبحوث مُختلفة، منها ما تناولت بعض جوانب الموضوع بصورة جزئية ومنها ما تخصصت في دراسة بعض جوانب الموضوع بصورة مستقلة، ولعلّ من ضمن هذه الدراسات ما يلى:

- موسوعة تقويم الأداء للبنوك الإسلامية للجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين (1996): تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وهي عبارة عن دراسة تطبيقية في مجملها، حاول الباحثون من خلالها تقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية؛ حيث قاموا بتقسيم الأنشطة الاجتماعية للمصارف الإسلامية إلى أنشطة اجتماعية بنبعيتها واشتملت على الزكاة والقرض الحسن والتبرعات، وأنشطة اجتماعية بتبعيتها واشتملت على نسبة الاستثمار المحلي من جملة الاستثمارات والتوازن في تمويل القطاعات المحلية ومدى الاهتمام بالمعايير الاجتماعية وتمويل المشاريع والصناعات الصغيرة ومدى الاهتمام بنشر الوعي الثقافي والمصرفي، وقد اعتمدوا في جمع البيانات على الاطلاع عن الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس وتقارير مجالس الإدارة لهذه المصارف، وكذا إجراء زيارات ميدانية على مستوى بعض المصارف مع توزيع استبيانات عليها؛ وخرجوا بمجموعة من التوصيات أهمها عدم إغفال الأنشطة الاجتماعية بذاتها، وزيادة الاهتمام بالأنشطة الاجتماعية بتبعيتها باعتبارها ما يُميِّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، إضافة إلى ضرورة الاستمرار في بتبعيتها باعتبارها ما يُميِّز المصارف الإسلامية بغرض التحسين والتصويب المستمر لدورها الاجتماعي.
- كتاب عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (1996): المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، نتاول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي المصارف الإسلامية، كما أشار إلى مختلف القوى والعوامل الدافعة لممارسة المصارف الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية، وتوصل الباحث في الأخير إلى اقتراح إطار عملي لبرنامج المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية.
- مقال (Roszaini HANIFFA and Mohammad HUDAUB) مقال (dentity of Islamic banks via communication in annual reports دراستهما هذه إظهار مدى وجود تناقض بين الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية وممارساتها المصرفية في

واقعها المعاصر، وقياس ذلك بمؤشر الهوية الأخلاقية وذلك من خلال الاعتماد على ما يتم الإفصاح عنه في التقارير السنوية لسبعة مصارف إسلامية من منطقة الخليج العربي لفترة ثلاث سنوات متتالية؛ حيث بيّنًا مفهوم الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية، وعرضا أهم أدبيات الدراسة في هذا الموضوع، ثم وصفًا طريقة البحث، وتطرقا إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع تحليلها.

وقد توصلا في الأخير إلى وجود مصرف واحد فقط حقق نتائج فوق المتوسط، أما باقي المصارف فتعاني من التفاوت بين هويتها الأخلاقية والإفصاح عنها، وقد شمل ذلك بصورة أخص كلا من الإفصاح عن التزاماتها تجاه المجتمع وإسهاماتها في إدارة الزكاة والقروض الحسنة والأعمال الخيرية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالإدارة العليا وكذا الكشف عن الرؤية الإستراتيجية للمصارف محل الدراسة، وخرجا بضرورة الاهتمام بالإفصاح عن الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية في تقاريرها السنوية، بغرض تعزيز صورة هذه المصارف لدى المجتمع وكذا تعزيز قدرتها التنافسية.

- مقال (Cécile LAPENU et al.) (Cécile LAPENU et al.) مقال النامويل الباحثون في هذه الدراسة تقييم الأداء الاجتماعي لمؤسسات التمويل المصغر باعتباره تطبيقا من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية؛ وتوقفوا عند الأداء الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية في التمويل المصغر وانتقلوا إلى ممثلي التمويل المصغر، ثم تطرقوا إلى أدوات تطوير التمويل المصغر؛ وتوصلوا إلى أنّ التمويل المصغر يعد نظاما ماليا تحكمه قواعد إنسانية، بالإضافة إلى أنّ هذا التمويل يستهدف الشريحة المستبعدة من التمويل التقليدي ويُعد من أفضل ممارسات المسؤولية الاجتماعية؛ كما خرجوا بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تطوير الدور الاجتماعي والاقتصادي للتمويل المصغر، بما يعود بالأثر الإيجابي على العملاء بالدرجة الأولى.
- كتاب محمد عياش (2010): المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: طبيعتها وأهميتها، يهدف الباحث من خلال دراسته هذه إلى تقديم وقفة توضيحية عن طبيعة وأهمية المسؤولية الاجتماعية وطبيعة الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وإظهارهما كمرتكزات أساسية لهذه المصارف في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات؛ وقد وقف عند مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصاد التقليدي وقارن بينهما، وكذا الإطار النظري والعملي لمسؤولية المصارف الإسلامية الاجتماعية؛ وتوصل الباحث في الأخير إلى أنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية لا يقتصر فقط على جمع وتوزيع الزكاة وكذا منح القروض الحسنة، بل يتعدّى دورها للمساهمة في مواجهة الفقر والبطالة وتوجيه الوعي المصرفي للمجتمع.
- تقرير (Dinar Standard and Dar Al Istithmar) وترير (Dinar Standard and Dar Al Istithmar)، هذه الدراسة هي عبارة عن تقرير أعدته كلا من "دينار ستاندرد" و "دار "Islamic Financial Institutions" الاستثمار " بدعم من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وهي تهدف بمجملها

إلى معرفة مدى تغطية المؤسسات المالية الإسلامية لجوانب وأنشطة المسؤولية الاجتماعية، وتم الاعتماد في ذلك على توزيع استبيانات على تسعة عشر دولة إسلامية وغير إسلامية، وتوصلت إلى أن هناك اتجاه نحو أنشطة المسؤولية الاجتماعية، والمتعلقة بمدى رعاية الموارد البشرية والابتعاد عن العوائد والنفقات المخالفة للأحكام الشرعية، وكذا مدى تحصيل وتوزيع الزكاة ومنح القروض الحسنة وإدارة الممتلكات الوقفية، بالإضافة إلى مدى الاهتمام بالمشاريع والاستثمارات البيئية والاجتماعية والتمويل المصغر والادخار الاجتماعي، وعلى الرغم من هذا الاهتمام المتزايد إلا أن هناك بعض النقائص والأنشطة الاجتماعية التي لم يتم الاتجاه نحوها بعد.

- بحث محمد الصديق حفيظ (2011): المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، تناول الباحث في هذه الدراسة كيفية تطبيق المسؤولية الاجتماعية في النشاط المصرفي مع عرض تطبيقي لتجربة بنك البركة الجزائري؛ وتوقف عند مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وموقعها في الاقتصاد الإسلامي، وكيف حاول بنك البركة الجزائري ترجمة مبدأ المسؤولية الاجتماعية من خلال برنامج استثمار أموال الزكاة، وبرنامج القرض الحسن في خدمة النشاطات الاقتصادية النسوية في البيوت وكذا برنامج الوقف المستثمر، بالإضافة إلى برنامج المشاركة المصغرة لتمويل المؤسسات المتناهية الصغر؛ ومن أهم النتائج التطبيقية التي توصل إليها الباحث نجد وجود ضعف في تحصيل القروض الحسنة في برنامج استثمار أموال الزكاة، واعتبار الوقف آلية لتعبئة الادخار العام في استثمارات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية ومردودية مالية للأوقاف المستثمرة، مع اعتبار صيغ التمويل بالمشاركة الأدوات الأكثر ملائمة لخصوصية التمويل الإسلامي المصغر.

- بحث (Sustainability Identity of Islamic Banks in Malaysia: An Empirical Analysis يهدف الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى تقييم وجهة نظر عملاء المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، تُجاه المسؤولية الاجتماعية والأداء المستدام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية ومدى توافقها مع توقعاتهم؛ وتوقفا عند مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في الفكر التقليدي، وانتقلا إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في الفكر التقليدي، وانتقلا إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، ثم تطرقا إلى الاقتصاد الأخلاقي الإسلامي؛ وتوصّلا إلى أن عملاء المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل علقوا آمالا كبيرة على أهداف المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة التي ستُحقّق من قبل المصارف الإسلامية الماليزية ومؤسساتها التمويلية، إلا أن النتائج كانت مُحبِطة ومُخالِفة للتوقعات؛ وخرجا الباحثان بتوصيات أهمها أنّ العودة إلى أساسيات الاقتصاد الأخلاقي الإسلامي هو الحل الوحيد لتحقيق المؤسسات المالية للتنمية الاجتماعية.

- بحث الهواري بن لحسن ومهدي ميلود (2012): المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بين الأسس والممارسات: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، تناولا الباحثان في هذه الدراسة إشكالية مدى

التزام ووفاء المصارف الإسلامية اتجاه المجتمع من خلال ممارستها لمسؤوليتها الاجتماعية مع التطبيق على البنك الإسلامي الأردني؛ وقد توقفا في الجانب النظري عند الأسس النظرية للمسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، وتطرقا في الجانب التطبيقي إلى ممارسات المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي الأردني تجاه المجتمع، بالاعتماد على البيانات والإحصائيات الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة والتبرعات والقروض الحسنة والمساهمة في زيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، وكذا ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه المساهمين من خلال البيانات المتعلقة بمدى اهتمام الإدارة بدعوة المساهمين وحضورهم للاجتماعات واطلاعهم على محضر الهيئة العامة ومدى مشاركة أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لهذه الاجتماعات، إضافة إلى ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه الموارد البشرية من خلال مدى اهتمام المصرف بتدريبهم وتأهيلهم، بالإضافة إلى ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمصرف تجاه الدولة.

وقد توصلا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الأرقام والبيانات المستندة إلى تقارير البنك الإسلامي الأردني، أثبتت مدى التزامه بمسؤوليته الاجتماعية ومشاركته في تقديم الدعم للمجتمع، لكن هناك بعض النقائص التي تشوب تجربة المصرف في هذا المجال خاصة ما يتعلق بحماية البيئة؛ وقد خرجا بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مع الاختيار المناسب لقيادات المصرف والتزام التقويم المستمر للمصارف الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا، وكذا الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية على دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، إضافة إلى تفعيل آلية التمويل بالقرض الحسن الذي يعد أحد أهم وسائل تفعيل المسؤولية الاجتماعية في هذه المصارف.

- بحث هايل طشطوش (2012): الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور الاقتصاد الإسلامي، تناول الباحث في هذه الدراسة الدور الاجتماعي للمؤسسة وما تحمله من مسؤوليات تجاه مختلف أصحاب مصالح العمليات الإنتاجية، وأثر ذلك على تحقيق تنمية مستدامة للمجتمعات في ظل الاقتصاد الإسلامي؛ وتوقف عند مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ورؤية الاقتصاد الإسلامي لها؛ وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ تبني المؤسسات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية راجع إلى التغيرات التي شهدها العالم، خاصة العولمة وما يفرضه الواقع من ضرورة اكتساب جمهور عريض لضمان البقاء والاستمرارية، إضافة إلى أنّ المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم متأصل في الفكر الإسلامي، كما أن فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للموارد البشرية والإحسان والسماحة مع العملاء والصدقات وغيرها من ضمن أهم صور تطبيق المسؤولية الاجتماعية.

- مقال (Umaru M. ZUBAIRU et al.) ومقال - مقال (Umaru M. ZUBAIRU et al.) بهدف الباحثون من خلال هذه الدراسة إلى المقارنة بين المصارف (Islamic banks in Saudi Arabia, بهدف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالإفصاح عن الممارسات الاجتماعية؛ وقد اعتمدوا في ذلك

على تحليل التقارير السنوية لسنتي (2008- 2009) والخاصة بأربعة مصارف إسلامية؛ وقد توصلوا إلى أنَّ الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي نابعة من القواعد الشرعية التي تحكم هذه المصارف، وهو جوهر الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا أنّ هذا الاختلاف لم يظهر بوضوح، ذلك أن المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية لديها قواسم مشتركة فيما يخص الإفصاح عن الممارسات الاجتماعية.

تجدر الإشارة إلى أنّ معظم هذه الدراسات - في حدود ما تم الاطلاع عليه- توافرت على البعض من مباحث هذه الدراسة، إلاّ أنّها لم تُحط جيدا بجوانب تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، إذ لا توجد من هذه الدراسات دراسة مستقلة بحثت في جميع جوانب تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية وتطبيقاته العملية؛ ولذلك ستتميز هذه الدراسة عن غيرها بالخصائص التالية:

- سنجمع في هذه الدراسة بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ثم سنعمل على تقويم دورها هذا، في حين أنَّ الدراسات السابقة منها ما ركّز على التطبيقات العملية ولم يُظهِر الجوانب النظرية، ومنها ما ركَّز على الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، وحصرها في تجميع وتوزيع الزكاة ومنح القروض الحسنة وتقديم الصدقات والتبرعات؛
- سنحاول في هذه الدراسة العمل على تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، مع محاولة إيجاد أساليب تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- سنتطرق في هذه الدراسة لعرض بعض تجارب المصارف الإسلامية في أدائها لدورها الاجتماعي مع المقارنة بينها، وإظهار الصعوبات التي تُواجهها في ذلك واقتراح بعض الاستراتيجيات المناسبة لتقويم ذلك، وسنعتمد في ذلك على الدمج بين بعض المصارف الإسلامية التي تم دراستها سابقا وسنضفي مصارف أخرى لم يتم دراستها من قبل؛
- سنقوم بطرح جملة من الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي.

ـ خطة البحث:

سوف يتم عرض هذا البحث من خلال مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

- الفصل الأول: سيكون هذا الفصل مدخلا للتعريف ببعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة للدور الاجتماعي التي ظهرت في الاقتصاد التقليدي وطُبُّقت على مستوى مختلف مؤسساته الاقتصادية والمالية ومنها المصارف التقليدية، والتي لها دلالات أسبقية في الاقتصاد الإسلامي وقامت عليها أساسا المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية؛ حيث سيتم التطرق في المبحث الأول لمفهوم الأخلاقيات، وسيخصص المبحث الثالث لمفهوم المسؤولية الاجتماعية؛

- الفصل الثاني: سيتم التطرق في هذا الفصل لتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها؛ حيث سيكون المبحث الأول مدخلا للتعريف بتقييم الأداء الاجتماعي وأصحاب المصالح، وسيتم التعرض في المبحث الثاني إلى تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها، بينما سيخصص المبحث الثالث لأساليب تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛
- الفصل الثالث: سيتناول هذا الفصل مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية من خلال مبحثين؛ بدءا بتقييم ومقارنة الإفصاح عن الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية في المبحث الأول، من ثمّ مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها في المبحث الثاني؛
 - الخاتمة: سيتم التوصل من خلالها لمجموعة من النتائج والاقتراحات وآفاق بحث مستقبلية.

الفصل الأول:

مفاهيم اقتصادية معاصرة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية الفِصل الأول: مفاهيم اقتِصادية...

تمهيد:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات كبيرة على مستوى الاقتصاد التقليدي، أين نتجت عنها أزمات خطيرة على مستوى مختلف المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية، ما استدعى ضرورة إدماج بعض المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية ضمن ممارساتها، ولعلّ من أبرزها أخلاقيات العمل والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية.

وإذا كانت هذه المفاهيم هي النتائج التي توصّل إليها مُفكّرو الاقتصاد التقليدي بحثا عن التقليل من سلبياته ووضعوا مواثيق ومُدوّنات للعمل بها، فإنها تُعد أحد المُنطلقات والأفكار الأساسية التي بُني عليها الاقتصاد الإسلامي لتقوم عليه مختلف مؤسساته الاقتصادية والمالية خاصة منها المصارف الإسلامية، وهذا ما دلّت عليه المصادر الشرعية والجهود الفكرية الأولى لأعلام الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، الذين أكدوا على ضرورة عمل المصارف الإسلامية بالقواعد الشرعية إلى جانب مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية، في إطار التزامها بدورها الاجتماعي على غرار دورها المالي والاقتصادي ككل.

وفي هذا الإطار، خصّصنا هذا الفصل من البحث للتعريف ببعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وسنتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مدخل للتعريف بمفهوم الأخلاقيات؛
- المبحث الثاني: مدخل للتعريف بمفهوم الحوكمة؛
- المبحث الثالث: مدخل للتعريف بمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بمفهوم الأخلاقيات

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية؛
- المطلب الثاني: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية

لقد كثر الحديث عن مفهوم الأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي وتوسّعت تطبيقاته خلال هذه السنوات الأخيرة، ولم يقتصر ذلك على المستثمرين ورجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فقط بل تعدى إلى المؤسسات المالية والمصارف التقليدية.

أولا: الاقتصاد التقليدي ومفهوم الأخلاقيات

يعود الاهتمام بالقيم الأخلاقية إلى الحضارات القديمة، أين كانت موضع اهتمام الفلاسفة والمفكّرين، ثمّ جاءت محاولات وضع القواعد والمبادئ التي تُوجّه سلوكيات وأعمال الأفراد تحت مفهوم الأخلاقيات، وقد أصبح من المواضيع المهمة وارتبط بالعديد من المجالات كالاقتصاد والإدارة والقانون والبيئة والطب.

1- نشأة وتعريف الاقتصاد التقليدي:

ترجع جذور كلمة الاقتصاد إلى لفظة إغريقية قديمة عُنيَت بها تدبير أمور البيت، ثم توسَّع مدلولها ليُقصَد بها تدبير أمور الجماعة التي تحكمها دولة معينة أو وقد تطوَّرت الدراسات الاقتصادية من مجرد آراء وأفكار منذ القدم إلى أن أخذت شكلها العلمي اعتبارا من القرن التاسع عشر، ثم أخذت طابعا مذهبيا أوائل القرن العشرين، لتُصبح بعد ذلك نُظما تطبيقية لكل مذهب وعلى العموم يُمكن إظهار أهم هذه المراحل فيما يلى 3:

أ- الاقتصاد كفكر: لا يُعد الاقتصاد فكرة حديثة العهد بل اهتمت به المجتمعات القديمة؛ حيث عرفه المصريون القدامى والآشوريون والبابليون وكذا الإغريق والرومان أين عبروا عنه في البداية بآراء مُتفرِّقة اختصت ببعض الجوانب الدينية والسياسية والأخلاقية، ثم تتاقلت هذه الآراء وتطورت إلى أفكار غير متماسكة خاضعة لعوامل دينية منذ أوائل القرن الخامس ميلادى، أين بدأ الفكر الاقتصادى ينشط واستمر

2 محمد الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع27، 1984، ص: 37.

أ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط6، 2004، ص: 55.

³ راجع: المرجع السابق، ص: 37- 46؛ محمد الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1994، ص: 45.

ذلك إلى غاية القرن الخامس عشر ميلادي، ومع ظهور الدولة الحديثة وما صاحبها من نهضة وحركة في الإصلاح الديني منذ أوائل القرن السادس عشر، بدأت الأفكار الاقتصادية تظهر بشكل مُتميِّز ومُتماسك على يد التجاريين وكذا الليبراليين.

ب- الاقتصادي، أين ظهرت المجتمع على الفكر الاقتصادي، أين ظهرت المدارس والدراسات الاقتصادية وأخذت طابعا علميا جديدا، ليظهر علم الاقتصاد بطابع نظري يعتمد على دراسة ما هو موجود دون ربطه بالأخلاق أو السياسة أو اتجاهات الدولة الاقتصادية، وقد ركّزت هذه المدارس والدراسات على ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتحليلها ومحاولة استخلاص القوانين التي تحكمها.

جـ الاقتصادية طابعا العِلْمي وذلك نتيجة لتطور الأحداث والانشغال والتفكير بحلول المشاكل الاقتصادية الكبرى، وهنا غلب على الاقتصاد الجانب العَملِي باعتماده على غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي من خلال تحديد الأهداف الاقتصادية والتخطيط لكيفية تحقيقها؛ حيث ارتبط الاقتصاد كمذهب بالقيم الأخلاقية والميول السياسية والاتجاهات الاقتصادية، واهتم بتحديد الهدف من الإنتاج وكذا كيفية توزيع الثروة ومدى الحرية الاقتصادية وغيرها، فهو مُتعلق باختلاف الظروف الاقتصادية وأفكار ومفاهيم المجتمع، وعلى أساسه يمكن التمييز بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي؛ ويمكن تعريف المذهب الاقتصادي على أنه "مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاقيات والأعراف التي يؤمن بها أفراد المجتمع، وتكون غير قابلة لإثبات صحتها أو خطئها ويعتمد عليها في تحديد الأهداف الكلية للمجتمع وتكون أساسا للعلاقات الاقتصادية في المجتمع".

د- الاقتصادي، توجد مجموعة من الوسائل والأساليب لتطبيقها لتتشكل بذلك نظم اقتصادية تتطور وتتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ ويُعنَى بالنظام الاقتصادي "مجموعة القوانين والمؤسسات والإجراءات العملية والتطبيقية أو التنفيذية والوسائل اللأزمة لتحقيق الأهداف الكلية للمجتمع"، وهذا ما يُميّز بين الاقتصاد الرأسمالي والذي اتبعته غالبية الدول والاقتصاد الاشتراكي الذي تخلت عنه معظم الدول، فالاقتصاد الرأسمالي هو نظام اقتصادي صناعي قائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ونظام السوق، مع دافع الربح الذي تتحرَّك به جميع النشاطات الاقتصادية وكذا الحرية الاقتصادية التي تقتضي عدم تدخل الدولة إلّا في حدود وضعها الإطار العام اللّازم لعمل النظام الرأسمالي، أما الاقتصاد الاشتراكي فهو نظام اقتصادي صناعي قائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والعدالة النسبية في توزيع الثروات والمدخولات الفردية، مع سيطرة العمال لحد كبير على ظروف

4

¹ عبد الرحيم الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2004، ص: 12.

² المرجع نفسه.

الإنتاج، وكذا تدخل الدولة في الاقتصاد لتحقيق الأهداف الاقتصادية الشاملة في إطار ما يُسمى بالتخطيط الاقتصادي 1 .

هذا، والاقتصاد في اللّغة أصله من الفعل قصد واسمه قصد والقصد معناه الاستقامة والوسط والعدل، والقصد في الشيء عكس الإفراط ومنه جاء الاقتصاد الذي يعني التوسط والاعتدال وهو خلاف الإسراف والتبذير².

أما اصطلاحا فقد وردت تعاريف اصطلاحية عديدة للاقتصاد في الفكر التقليدي، وعلى الرغم من اتفاق رُوَّاده على تصنيف الاقتصاد كفرع من فروع العلوم الاجتماعية إلا أنهم انقسموا في تحديد تعريفه؛ حيث اتَّقق بعضهم في ربط الاقتصاد بالاقتصاد السياسي وذلك بزعامة الاقتصادي "ألفرد مارشال"*، أين عرَّفه بأنه العلم الذي يدرس سلوك الأفراد والمجتمع في مختلف نشاطات الحياة العادية ويبحث في الكيفية التي يحصل بها على دخله وكيف يستخدمه؛ وعرَّفه آخرون بأنه العلم الذي يدرس الحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها في حدود الموارد المتاحة 3 وعرِّف الاقتصاد أيضا على أنه "أحد العلوم الاجتماعية الذي يُركَّز على معالجة مشاكل المجتمع الاقتصادية، والتي تتطلب التعاون والتنسيق بين مُختلف الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في المجتمع 2 كما عُرِّف أيضا على أنه علم يُعنى بدراسة النشاط الاقتصادي من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتبادل وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات مختلفة 5؛ إلا أنه يوجد تعريف دقيق للاقتصاد يُعرِّفُه على أنه "تدبير شؤون المال إما بتكثيره وتأمين إيجاده ويبحث فيه علم الاقتصاد وإما بكيفية توزيعه ويبحث فيه النظام الاقتصادي 6.

ومنه فإن الاقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية الذي يختص بدراسة سلوك الفرد والمجتمع، ويبحث في الطريقة التي يتم من خلالها تخصيص الموارد المتاحة، حتى يتمكن الفرد من تلبية حاجاته الحالية والمستقبلية.

2- مفهوم الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي:

أ- تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا في الفكر الاقتصادي التقليدي:

أ إبراهيم كبة، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي، الإرشاد، بغداد، ط1، 1970، ص: 35- 37.

² راجع: ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، ج5، بيروت، 1988، ص: 353؛ الفيروز آباذي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، ط2، 1944، ص: 396؛ عماد خلف الله، الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011، ص: 2.

^{* &}quot;(Alfred MARSHALL) (1924 - 1924): اقتصادي بريطاني يعد أحد الأعمدة المؤسّسة للمدرسة النيوكلاسيكية، وقد اشتهر بكتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي" الذي أصدره سنة 1890".

³ محمد الدسوقي، الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي، ص: 187- 188، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في:21/2/12/2].

⁴ محمود صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمّان، ط1، 2004، ص: 17.

⁵ عبد الجبار السبهاني، تعريف الاقتصاد الإسلامي، ص: 1، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com ، [لوحظ في:21/ 21/ 2012].

⁶ تقي الدين النبهاني، مرجع سابق، ص: 55.

الأخلاق في اللغة جمع مفرده خُلُق ويعني المروءة والعادة والطبع¹؛ فالخلق هو الطبع سواء كان حميداً فيُوصف بالخلق المذموم².

أما اصطلاحا فتُعرّف الأخلاق على أنها "عبارة عن العادات الصالحة النافعة"³؛ كما تُعرّف كذلك بأنّها "السلوك الأمثل الذي ينبغي أن يسير عليه أفراد المجتمع"⁴.

فالأخلاق إذن هي طباع وقيم حسنة أو سيئة، يُرجى منها تحقيق الخير أو الشر بما يعود بالنفع أو السوء على الأفراد والمجتمع، ولذلك يتوجب على أفراد المجتمع الالتزام بها أو الابتعاد عنها.

ب- تعريف الأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي: الأخلاقيات هي جمع مفرده أخلاقية وهي مصدر صناعي لأخلاق أنها سلوك فردي يكتسبه أفراد المجتمع إلى جانب سلوكياتهم الأخرى من خلال تربيتهم وثقافتهم وبيئتهم وكذا تجربتهم في الحياة، وهو ما جعل هذه الأخلاقيات توصف أحيانا بفن قيادة سلوك معين أو وتُعرف كذلك على أنها فرع من فروع الفلسفة تستعمل في تحديد المسعى المنهجي لاستيعاب المفاهيم الأخلاقية وتبرير المبادئ والنظريات الأخلاقية، وذلك لتحليل كل مفهوم من حيث الصواب أو الخطأ، كما أنها تسعى إلى إقامة مبادئ أخلاقية للسلوك الصحيح حتى تقود أعمال أفراد المجتمع، وكذا العمل على اكتشاف مبادئ مختلفة وتحديد العلاقة بين تلك المبادئ آ.

هذا ونجد من بين المفاهيم المستعملة ضمن مفهوم الأخلاقيات أخلاقيات المهنة وأخلاقيات الأعمال أو أخلاقيات المؤسسات والتي تصب كلّها في المعنى نفسه؛ حيث يُقصد بأخلاقيات المهنة أو ما يُعرف بن (déontologie/deontology) مجموعة القواعد والواجبات المتعارف عليها بين أصحاب مهنة معينة، وهذا ما أدى بالتدريج إلى ظهور ما يُعرف بـ"مدونات أخلاقيات المهنة" أو "المدونة المهنية" والتي تسعى إلى تحقيق مستويات عالية من الكفاية في ميدان معين، إضافة إلى تعزيز العلاقات بين أعضائها وترقية سلوكهم من خلال تحديد أعمال أعضائها وتعيين المستوى المطلوب لهم في المهنة، وهذا ما ترتكز عليه أخلاقيات الأعمال (éthiques des affaires/business ethics) والتي تُعرَّف هي الأخرى على أنها مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُحدِّد ما هو جيد والعمل به أو سيئ والتنازل عنه من قبل الأفراد فيما يقومون به من أعمال، حتى يكونوا ناجحين في عملهم وفي تعاملاتهم مع الناس، ما داموا قادرين على اكتساب ثقة زبائنهم حتى يكونوا ناجحين في عملهم وفي تعاملاتهم مع الناس، ما داموا قادرين على اكتساب ثقة زبائنهم

¹ المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط3، 1992، ص: 194، نقلا عن: ميسون مشرف، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009، ص: 29.

² أسامة باهي، رؤية تصويرية لدور التربية في توجيه الشباب نحو بعض الموضوعات الأخلاقية- مدخل في التربية الأخلاقية من منظور إسلامي-، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، ع23، 1992، ص: 7.

 $^{^{3}}$ میسون مشرف، مرجع سابق، ص: 14.

 $^{^{4}}$ عبد الحميد البعلي، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: 30، في الموقع الإلكتروني: $\frac{\text{www.iefpidia.com}}{\text{www.iefpidia.com}}$. [لوحظ في: $\frac{1}{2}$

⁵ المرجع السابق، ص: 29.


⁶ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، حوار الأربعاء، ج2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010/2009، ص: 440.

Muhammad ATIF, A communicative approach to responsibility discourse in business: from societal to corporate and individual levels, thesis of doctorate none published Faculty of Business, Paris- Dauphine University, France, 2013, p. 10.

والمتعاملين معهم من زملائهم ورؤسائهم ومرؤوسيهم؛ وهناك من يُسمِّي أخلاقيات الأعمال أخلاقيات المؤسسة كذلك، والتي تظهر في إطار القيم والسلوكيات التي تعتمد عليها المؤسسات في تعاملاتها مع مختلف الأطراف، وكذا المجتمع الخارجي الذي يساهم كثيرا في بناء وتوجيه هذه الأخلاقيات وبالضبط السلطات المسؤولة في الدولة أ.

فالأخلاقيات في المعاملات الاقتصادية إذن هي سلوكيات مكتسبة، يُمكن صياغتها في شكل مبادئ لتوجيه المعاملات والنشاطات الاقتصادية لأفراد المجتمع في إطار من الالتزامات والواجبات الأخلاقية.

ج- تصنيف الأخلاقيات: يُمكن تصنيف الأخلاقيات حسب بعض المداخل الفكرية إلى أخلاقيات نظرية وأخلاقيات تطبيقية، وهذا ما يظهر في الشكل التالي:



شكل رقم (01): ملخص عن تصنيف الأخلاقيات

Source: Muhammad ATIF, A communicative approach to responsibility discourse in business: from societal to corporate and individual levels, thesis of doctorate none published, Faculty of Business, Paris- Dauphine University, France, 2013, p.12.

يتضح من خلال الشكل السابق ملخص عن تصنيف الأخلاقيات والتي نميز فيها بين الأخلاقيات النظرية والأخلاقيات التطبيقية؛ حيث نجد في الأخلاقيات النظرية الأخلاقيات الوصفية وهي تُشِير إلى كافة المعتقدات والقيم والمواقف وكذا توجيه السلوكيات، كما تُعبِّر عن دراسة مُعتقدات الأفراد وفحص ممارساتهم الأخلاقية التي تتم عادة، ونجد أيضا الأخلاقيات التحليلية وهي تهتم بالتحقيق في مصادر ومفهوم ومبادئ

-

¹ راجع: المرجع نفسه؛ صورية بوطرفة، أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011، ص: 4؛ عبد الحميد البعلي، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية: نطاقها ومتطلباتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها، ص: 71، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، [لوحظ في: 2013/09/18]، محمد راتول، محمد فلاق، علاقة أخلاقيات الإدارة بالأداء في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات العمومية والخاصة، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3- 4 ديسمبر 2012، ص: 441.

الأخلاقيات من منظور نفسي وميتافيزيقي* إن وُجِدَت طبعا، كما نجد كذلك الأخلاقيات المعيارية والتي تسعى للوصول إلى المعايير الأخلاقية التي تنظم الصواب والخطأ، فهي تبحث في العادات الجيدة التي ينبغي على الأفراد اكتسابها حتى تقترب إلى الأخلاقيات الفضيلة وتبحث في الواجبات الأخلاقية التي ينبغي إتباعها في القيام بمختلف المهن والأعمال في وجود ترابط منطقي بينهما؛ أما بالنسبة للأخلاقيات التطبيقية فهي تتعلق بكيفية التمكن من تحقيق النتائج الأخلاقية في مجالات معينة، وتظهر في القواعد والواجبات التي تحكم المجالات العَمَليَّة والمُحدَّدة بمختلف الأعمال التجارية والقانونية والبيئية والطبية... أ.

د- الفرق بين الأخلاق والأخلاقيات والجدل القائم بينهما: الأخلاق أو (Morale/ Moral) هو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية "مورس" (Mores) ويُقصد بها الآداب والعادات، أما الأخلاقيات أو (Éthikos) فهو مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية "إيثيكوس" (Ethikos) ويُعنى بها الآداب كذلك، وهي مشتقة من "إيثوس" (Ethos) ومعناها الطبيعة أو العرف²؛ والجدول التالي يُظهر أهم الفروق بينهما:

جدول رقم (01): بعض الفروق بين الأخلاق والأخلاقيات

| الأخلاقيات | الأخلاق |
|--|-----------------------------|
| - لها بعد نسبي. | - لها بعد مطلق. |
| - تحمل دلالة غير دينية. | - تحمل دلالة دينية. |
| - تخاطب الضمير. | - ترتبط بالإيمان. |
| - تتبع من الذات الفردية. | - تصدر من الأعلى. |
| - تدفع إلى المسؤولية. | - نُقِيِّد. |
| نقترح (ما ينبغي فعله). | - تأمر (ما يجب فعله). |
| - تتعلق بالتمييز بين الحسن والسيئ. | - تتعلق بتعارض الخير والشر. |
| - توجه وتشعر بالمسؤولية. | - تحكم وتقضي. |
| - توجيهات وإرشادات. | - أحكام وواجبات. |

المصدر: عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 441.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك جدل قائم في استعمال الأخلاق والأخلاقيات، فالبعض يرى أنّ الأخلاق تكون فوق الأخلاقيات ويرى البعض الآخر أنّ الأخلاقيات جزء من الأخلاق مع نسبية هذه الأخيرة وعدم ثباتها³؛ كما أنّ منهم من يرى أن الأخلاقيات عبارة عن تحايل لفظى نتج عن الرغبة في فصل

² راجع: عامر الذبحاوي، دور الذكاء الأخلاقي في دعم سمعة المنظمة: دراسة تحليلة لأراء عينة من القيادات الجامعية وأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الكوفة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2012، ص: 61- 62؛ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 434؛ كمال زيتوني، جايز كريم، رأس المال الفكري كمدخل لتعزيز إدارة المعرفة في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، الجزائر، 13- 14 ديسمبر 2011 من 7: Muhammad ATIF,op.cit p.11.

Q

[&]quot;الميتافيزيقيا هي فرع من فروع الفلسفة تبحث في المبادئ الأولية للعالم وحقيقة العلوم، وقد عُرِّفت الميتافيزيقيا على "أنها العلم الذي يدرس الأسس الأولى التي تقوم عليها المعرفة الإنسانية، وهذه الأسس هي أسس أنطولوجية (مفهوم الوجود)، وكوزمولوجية (مفهوم الكون) ونفسية ولاهوتية"".

Muhammad ATIF, op.cit, p. 13-16.

³ Bernard BOUGON, L'éthique on théorie et on pratique, séminaire vie des affaires, école de Paris du management, France, 6 Janvier 1995, p.2.

الاقتصاد عن الدين والتحرر من القيم الدينية، من ثم رفض استعمال الأخلاق التي تحمل في طياتها القيم الدينية وقبولها تحت مسمى الأخلاقيات والتي تشير إلى مبادئ اختيارية هدفها الإرشاد والتوجيه فقط1.

هـ بعض المواقف الفكرية أمام مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الفكر التقليدي: لقد انشغل بعض فلاسفة الحضارات القديمة بمفهوم الأخلاق وضرورة التمسك بالقيم الأخلاقية لدى الأفراد والمجتمع، ثم تجدد اهتمام المفكرين بكيفية وضع إرشادات وتوجيهات حول السلوكيات الأخلاقية وأهمية تطبيقها في مختلف المجالات تحت مُسمَّى الأخلاقيات، والجدول التالى يُلخص لنا أهم تلك المواقف الفكرية:

جدول رقم (02): بعض المواقف الفكرية أمام مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الفكر التقليدي

| وجهة نظره | المفكر |
|--|--|
| - يُعد سقراط أول من ساهم في تأسيس علم الأخلاق من خلال فلسفته الأخلاقية والتي توصل من خلالها إلى أنّ الفعل يكون أخلاقياً إذا تمّ إخضاعه لقانون العقل؛ ثم أضاف أفلاطون لما توصل إليه سقراط من خلال وضعه للشروط التي ينبغي توافرها في المقابيس الخُلُقيَّة، وذهب إلى أنّ الأخلاق أمر واقعي والإلزام الخُلقي هو الخير الأقصى وأنّ الأخلاقي يُدرك الأمور الواقعية وتسمح له بالتمييز بين الخير والشر؛ أمّا أرسطو فقد وضع المذهب الأخلاقي المستند لفكرة السعادة، وطرح في نظريته أهمية التربية في التحلي بالأخلاق والفضائل وعدم كفاية العلم والمعرفة فقط في تحقيق ذلك، وجعل الغاية من ذلك تحقيق السعادة، وتجدر | بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| الإشارة إلى أنَ مفهوم الأخلاقيات مأخوذة من اتجاهات فكر أرسطو خلال هذه الفترة تم إدخال الدين في مجال الأخلاق فتكونت بذلك الفلسفة الأخلاقية المسيحية، والتي أضافت بعض الأفكار الجديدة للفكر الأخلاقي مفادها إطاعة الوحي الإلهي كونه قانون خير يُعبر عن حكمة عليا. | 2- مفكرو العصور الوسطى: أنصار الدين المسيحي |
| - جاءت هذه النظرية كمحاولة للإجابة عن التساؤلات التالية: كيف يمكن إيجاد قواعد أخلاقية صالحة لكل فرد ومقبولة من كل أحد؟ كيف يمكن تحقيق ذلك؟ ومن خلال ماذا؟ وهذه النظرية مبنية على أنّ الأخلاق ليست فطرية وليست مُكتسبة بل هي مُستنبطة من العقل، حيث يرى كانت أنّ الحكم على العمل الأخلاقي يكون من خلال السبب والنية التي تدفع إلى الفعل وليس من خلال الغاية المتعلقة بفعل الخير أو الشر. | 3- نظرية الأخلاق العقلانية(18):إيمانويل كانت* |
| - ألقى فيبر محاضرتين مشهورتين بميونيخ سنة 1919، كنتيجة للبحث عن الإشكالية التي تولدت من "نظرية كانت" والتي مفادها أنّ الفعل يكون أخلاقيا مع حسن النية بالرغم من الآثار التي قد تكون كارثية، حيث قام فيبر من خلالهما بالتفريق بين الأخلاقيات المرتبطة بالاعتقاد والتي تهتم فقط بصفاء الوسائل التي تقود الفعل الأخلاقي دون الاكتراث بالآثار، والأخلاقيات المرتبطة بالمسؤولية والتي لاتهمها إلا كفاءة النتيجة. | 4- محاضرات أخلاقية: ماكس فببر ** |
| - ظهر بعض الفلاسفة الأنجلو سكسونيين المعاصرين الذين مالوا للنظر إلى الأخلاق كمعرفة عملية تقود السلوك البشري، واهتموا بموضوع فلسفة الأخلاق من حيث فهم الأسباب التي قد تدفع بعض الفاعلين الراشدين الذين يسعون إلى تعظيم مصالحهم الشخصية إلى الامتثال من تلقاء أنفسهم إلى معايير أخلاقية، وهدف هؤلاء الفلاسفة هو النظر في إمكانية استتباط هذه المعايير من صميم هذا الرشد. | 5- التوجهات الأخلاقية المعاصرة:بعض الفلاسفة المعاصرين |

المصدر: راجع: محاسن المعموري، دور القيم الأخلاقية في تتمية الموارد البشرية: أثر الفعل الأخلاقي في اتخاذ القرار، رسالة ماجستير غير منشورة، الممكنة المتحدة، 2009- 2010، ص: 21- 26؛ عبد الرزاق بلعباس، التمويل المركز الاستشاري البريطاني، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، 2009- 2010، ص: 21- 26؛ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 435- 438؛ ميسون محمد مشرف، مرجع سابق، ص: 18- 19.

* "(Immanuel Kant)" (1724- 1804): فيلسوف ألماني يُعد آخر مفكر مؤثر في أوروبا الحديثة خلال عصر النتوير، ومن مؤلفاته المتعلقة بالأخلاق كتاب "نقد المنطق العملي"".

9

¹ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 433- 434؛ 458- 459.

^{** &}quot;(Maximilian Weber) (1864- 1920): مفكر ألماني في الاقتصاد والسياسة وأحد مؤسسي علم الاجتماع، ومن مؤلفاته الأكثر شهرة كتاب" أخلاقيات البروتيستانت وروح الرأسمالية"".

3- الآراء المؤيدة والمعارضة لأخلقه علم الاقتصاد:

أ- الآراء المؤيدة لأخلقه علم الاقتصاد: يُمكن إرجاع ظهور العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد إلى أوائل القرن الثامن عشر مع مساهمات "آدم سميث" (Adam Smith) من خلال كتابه "نظرية الوجدان الأخلاقي" (The Theory of Moral Sentiments) باعتباره فيلسوف أخلاقي ورائد من رواد الاقتصاد السياسي والذي نشره سنة 1759، إلى جانب آراء الفيلسوف والاقتصادي البريطاني "جون ستيوارت ميل" (Adam Smith)، والاقتصادي الفرنسي "ليون والراس" (Léon Walras)...

إلا أنّ الاهتمام الحقيقي للباحثين من اقتصاديين واجتماعيين بالعلاقة بين الاقتصاد والأخلاق من منظور ديني أو فلسفي بدأ يظهر مع أوائل القرن العشرين، وأشهر ما ألف في هذا الموضوع كتاب الاجتماعي الألماني "ماكس فيبر" والذي يحمل عنوان "أخلاقيات البروتستانت وروح الرأسمالية"، ثم جاء كتاب الاقتصادي الألماني "ورنر سومبارت" (Werner Sombart) تحت عنوان: "اليهود والحياة الاقتصادية" والذي ربط من خلاله بين أخلاقيات الديانة اليهودية والرأسمالية، وجاء بعد ذلك المستشرق الفرنسي "ماكسيم رودينسون" (Rodinson Maxime) أين تطرق إلى العلاقة بين الإسلام والرأسمالية، وبعد ذلك جاء كتاب الاقتصادي الياباني "ميشيو موريشيما" (Michio Morishima) حول "الرأسمالية والكنفوشية: الأخلاقيات الكنفوشية والرأسمالية؛ وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ اليابانية والتكنولوجيا الغربية"، حيث ربط بين أخلاقيات الكنفوشية والرأسمالية؛ وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ مبادئ دينية، بل كان هدفهم التنبيه على استحالة الفصل بين الخيارات الاقتصادية والمشاعر الأخلاقية كالعدالة مثلا، وكذا الإشارة إلى الشروط الواجب إيفاؤها للمجتمع بغرض الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأفراد كالعدالة مثلا، وكذا الإشارة إلى الشروط الواجب إيفاؤها للمجتمع بغرض الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأفراد الأكثر تهميشا2.

لذلك فمعظم مُؤيِّدو أخلقة علم الاقتصاد يُنادون بالكفّ عن محاولة عزل الاقتصاد من القيم وجعله علميا مجردا، مبررين ذلك بعدم إمكانية خُلُوُ أي نظرية اقتصادية من الصيغ العقائدية والإيديولوجية، ويرون قيميَّة علم الاقتصاد وهو ما يستدعي بذلك ضرورة إدماج البعد الأخلاقي كأحد المتغيرات الأساسية في التحليل الاقتصادي³.

¹ راجع: كمال رزيق، إشكالية العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات والفرص والأفاق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 10- 11 نوفمبر 2009، ص: 13، رفيق المصري، الاقتصاد الإسلامي علم أم نظام، حوار الأربعاء: خلال الأعوام الدراسية 1997- 2006، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 101.

^{* &}quot;هي أحد الديانات المتبعة في الصين، وترجع إلى الفيلسوف الحكيم كونفوشيوس الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد، دعا من خلالها إلى إحياء الطقوس والعادات والتقاليد الدينية التي ورثها الصينيون عن أجدادهم، وأضاف إليها فلسفته وآراءه في الأخلاق والمعاملات والسلوكيات".

² عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 443.

³ عبد الله بن منصور، غانم جلطي، أهمية المصفاة الأخلاقية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 42 فيفري 2011، ص: 13- 15.

ب- الآراء المعارضة لأخلقه علم الاقتصاد: من الجانب الآخر لمسألة أخلقة علم الاقتصاد، نجد أن معظم رواد الاقتصاد التقليدي في المذهب الرأسمالي يُعارضون أخلقة علم الاقتصاد ويؤيدون وضعيته، ومن بينهم الاقتصاديان الأمريكيان "بول سامويلسون" (Paul Samuelson) و "ملتون فريدمان" (Milton Friedman) والاقتصادي البريطاني "ليونيل تشارلز روبينز" (Lionel Charles Robbins) ...؛ حيث يتلخص رأيهم في عدم ربط الاقتصاد بمفهوم الأخلاق ويفسرون فكرة الوضعية بالفصل بين الغايات والسلوك، كما يرون ضرورة اتخاذ القرارات الاقتصادية على أساس وسائل حسابية ورياضية لبلوغ الأهداف المسطرة، كما يذهبون إلى ضرورة إبطال الفرضيات الاقتصادية التي لا تأخذ بإعداد النماذج الرياضية أ.

جـ العلاقة بين مفهوم الأخلاقيات والاقتصاد: شهدت أواخر القرن العشرين تطور التكنولوجيا وارتفاع مخاطرها، وهو ما أدى إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الأخلاقيات وضرورة الأخذ بها في شئى المجالات كالاقتصاد والقوانين والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والطب...، أين تم إنشاء العديد من البرامج الدولية من بينها "برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا" في سنة 1998 مع إنشاء "اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية" (COMEST)؛ وتم تأسيس مؤسسات بحثية في أخلاقيات الطب منها "وحدة الأخلاقيات والصحة للمنظمة العالمية للصحة"، كما تم إنشاء وثيقة قانونية خاصة بأخلاقيات الرياضة، وتم أيضا إنشاء منظمة خاصة بتقديم المشورة حول القضايا الخاصة بمبادئ الأخلاقيات في الأغذية والزراعة؛ أما في مجال الاقتصاد، فقد تم إنشاء كرسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"* حول "الأخلاقيات الاقتصادية والحقوق الإنسانية والديمقراطية" في الاتحاد الأوروبي من تأسيس الدائرة الأوروبية لخبراء الأخلاقيات والاقتصاد" بجامعة "تورنتو" الكندية، وتمكن السلوكيات الأخلاقيات والاقتصاد الجمعة مراقبة مدى تطابق المسلوكيات الأخلاقيات والاقتصاد راجع بالأساس إلى تزايد كمية الإنتاج، والتي لم تعد تُجسد حياة أفضل للأفراد من خلال ما يتوافر لهم من حاجات أساسية بقدر ما أصبحت تُعدًد البيئة والمجتمع ككك.

هذا وتجدر الإشارة كذلك إلى أنَّ هنالك من يرى أن العلاقة بين مفهوم الأخلاقيات والاقتصاد التقليدي ما هي إلا امتدادات تبعيّة وداعمة لمبادئ الفكر التقليدي، وهذا ما أظهره الفحص المعرفي الدقيق لكتابات "أمارتيا كومار سن"** في الاقتصاد الأخلاقي أين استنتج³:

¹ المرجع السابق، ص: 12- 13.

^{* &}quot;(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization: UNESCO): هي وكالة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست سنة 1945 تتبعها 195 دولة ويقع مقرها الرئيس في باريس وترأسها حاليا البلغارية "إيرينا بوكوفا"، وتهدف هذه المنظمة إلى المساهمة في إحلال السلام والأمن عن طريق رفع التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة".

² راجع: عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 441- 442؛ 444؛ عبد الله بن منصور، غانم جلطي، مرجع سابق، ص:

^{** &}quot;(Amartya Kumar Sen) (1933- يومنا هذا): اقتصادي هندي، حاز على جائزة نوبل في علم الاقتصاد لسنة 1998".

³ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 450- 451.

- أنّ مفهوم الأخلاقيات في الفكر التقليدي تستند إلى الفرد كفاعل حر لتحقيق أغراضه الخاصة وكقيمة أو كمقياس مبرر لوجود المؤسسات في آن واحد، وهذا ما يدعم الأخلاقيات القائمة على الأيديولوجية الفردية؛
- أنّ التنظيم الاجتماعي يقوم على أساس فردي وليس للدولة فيه إلا مكانة فرعية، وهذا ما يُظهر عدم خروج مفهوم الأخلاقيات في الفكر التقيلدي عن السياسة القائمة على الإيديولوجية الفردية؛
- أنّ الظواهر الجماعية تُوصَف وتُفسَّر من خلال التفاعلات المتبادلة للأفراد وكذا أفعالهم، وهذا ما يؤكِّد عدم خروج مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي عن المنهجية القائمة على الإيديولوجية الفردية.

ثانيا: أهمية ومصادر ومبادئ ومبادرات تطبيق مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي

نتيجة لتزايد الفضائح الأخلاقية وتدني القيم المؤسساتية وانتشار الفساد الإداري والأخلاقي، تراجع أداء المؤسسات بل وأفلس البعض منها، وهو ما أدى إلى ضرورة التوجه نحو تبني مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد والإدارة نظرا لأهميتها والآثار الإيجابية المتوقعة من تطبيقها، مع وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية المساعدة على ذلك، على الرغم من المشاكل التطبيقية التي تُواجهها.

1- أهمية تطبيق مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

لقد أكَّدت مختلف الأبحاث والدراسات الإدارية على أهمية تبني مفهوم الأخلاقيات في المعاملات والنشاطات الاقتصادية وذلك لما سينتج عن تطبيقه من تنمية وتطوير، كما بينّت أنّ عدم الاكتراث بهذا المفهوم هو أحد أهم معوقات النجاح والنهضة والإتقان والانجاز لأصحاب المهن والمؤسسات والأعمال الاقتصادية أ؛ وعلى العموم يمكن إبراز الأهمية التطبيقية لمفهوم الأخلاقيات عبر مختلف المؤسسات والأعمال الاقتصادية في النقاط التالية 2:

- ضبط وتنظيم ومراقبة سلوك الأطراف المُكوِّنة لهذه المؤسسات والأعمال؛
 - تسهيل عملية صنع القرارات؛
- المساهمة في الحصول على سمعة إيجابية على الصعيد المحلي والدولي؛
- إمكانية الحصول على الشهادات الدولية للالتزام بالمعايير الأخلاقية، وهو ما سيفتح المجال للسعي في زيادة التوجه نحو تبني مفهوم الأخلاقيات؛
- تحقيق الاحترام والولاء بين الأفراد العاملة في المؤسسات والأعمال القائمة على الأخلاقيات وتوليد الشعور بالثقة والفخر تجاه ذلك.

هذا كما أنَّ إدراج مفهوم الأخلاقيات ضمن نشاطات الاقتصاد التقليدي سيسمح بعمل الاقتصاد التقليدي تحت قوانين قائمة على القيم الأخلاقية، وما ينتج عن ذلك من أهمية في الاستفادة من بعض

¹ سعيد الغامدي، أخلاقيات العمل: ضرورة تتموية ومصلحة شرعية، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010، ط1، ص: 36.

 $^{^{2}}$ راجع: محمد راتول، محمد فلاق، مرجع سابق، ص: 401؛ عامر الذبحاوي، مرجع سابق، ص: 68- 69.

الجوانب الإيجابية لهذا الاقتصاد والمتمثلة في أهم نظرياته الإبداعية، والتي قد لا تحتاج إلى إلغاء بقدر ما تحتاج إلى تنظيم وتوجيه في جانبها الأخلاقي.

2- مصادر تكوين مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

إنَّ صناعة وتطبيق مفهوم الأخلاقيات في مختلف نشاطات الاقتصاد التقليدي خاصة على مستوى المؤسسات الاقتصادية المالية تساهم فيه بعض العناصر والتي تظهر في أ:

أ- النسيج الثقافي: والذي يتعلق بثقافة المؤسسة والمُمثلة بمجموعة القيم والأخلاقيات والسلوكيات التي تعتمدها المؤسسة في تعاملها مع مختلف الأطراف، والتي تؤثر فيها بيئة الأعمال التي توجد فيها المؤسسة وكذا المدراء والرؤساء الإستراتيجيون لها إلى جانب خبراتهم وتجاربهم في نشاط هذه المؤسسة؛

ب- أخلاق الأفراد: إذ أنَّ التزام المسؤولين والموظفين في هذه المؤسسة سيساهم بشكل كبير في صناعة وتطبيق مفهوم الأخلاقيات فيها؛

ج- أنظمة المؤسسات: والمتمثلة في مجموعة القوانين والسياسات التي تسير بها المؤسسات، ومن شأنها أن تُعزّز أخلاقياتها أو تُضعفها؛

د- المجتمع الخارجي: والذي يظهر في مختلف الأطراف الخارجية المُؤثّرين والمُتأثّرين بالمؤسسات، والمتمثلة في القوانين والأنظمة الحكومية وكذا الزبائن وقوى السوق إضافة إلى المواثيق الدولية.

3- مبادئ الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

يتم تطبيق مفهوم الأخلاقيات في المؤسسات الاقتصادية وفقا لمجموعة من المبادئ الأساسية، والتي قد يكون مُتعارف عليها ضمنا أو منصوص عليها في وثائق تُسمَّى بمدونات الأخلاقيات، وقد تتولى المؤسسات نفسها إعداد هذه المدونات أو يتم إعدادها من قبل الهيئات العالمية²؛ وعلى العموم فقد أظهرت معظم الدراسات التي أُجريت على المؤسسات غير الحكومية المشهورة والتي تعمل في مختلف بلدان العالم تشابها كبيرا في هذه المبادئ، ولعل من أهمها³:

أ- المسؤولية والخدمة والاهتمام بالجمهور: إذ يترتب على المؤسسة وفق هذا المبدأ أن تُدير نشاطاتها بمسؤولية تجاه الجمهور وتجاه البيئة كذلك، وأن تُساهم في تحقيق الصالح العام وخدمة الآخرين مع مراعاة التوازن بين الاهتمامات الفردية والاجتماعية؛

ب- تعاون بلا حدود: ينبغي على المؤسسة وفق هذا المبدأ أن تسعى للحفاظ على علاقات تعاونية وأخلاقية مع المؤسسات الأخرى وعبر الحدود السياسية والدينية والثقافية والعرقية؛

ج- حقوق الإنسان والكرامة: ووفق هذا المبدأ يجب على المؤسسة أن تحترم الحقوق الأساسية للجميع، مع ضرورة إلمامها بالقيم الدينية والأخلاقية وكذا العادات والتقاليد والثقافة في الدول التي تعمل فيها؛

³ المرجع السابق، ص: 2- 4.

 $^{^{1}}$ محمد راتول، محمد فلاق، مرجع سابق، ص: 401.

² التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية، مدونة الأخلاق والسلوك ص: 2، في الموقع الإلكتروني: www.wango.org ، [لوحظ في:2014/04/13].

د- حرية الأديان: ومن خلال هذا المبدأ يتعيَّن على المؤسسة أن تحترم حرية الأديان؟

هـ الشفافية: وينبغي على المؤسسة وفق هذا المبدأ أن تعمل بشفافية ومصداقية سواء داخل المؤسسة أو خارجها مع الجهات المانحة وأفراد المجتمع، كما يترتب على المؤسسة أن تُعدَّ كشوف الحسابات الدورية؛ و- الصدق ومراعاة القانون: وفي ظل هذا المبدأ يتوجب على المؤسسة أن تتصف بالأمانة والصدق مع جميع الأطراف الذين تتعامل معهم مع احترام القوانين التي تعمل في إطارها.

4- نماذج خاصة عن المبادرات الدولية لإرساء مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

توجد العديد من المبادرات الدولية الخاصة بإرساء مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي، والتي تتعلق بإعداد مجموعة من برامج القيم الأخلاقية ومبادئ الأعمال الاقتصادية، يمكن ذكر بعضها فيما يلي 1 :

أ- مبادئ أعمال مائدة كوكس المستديرة (CRT)*: تم تأسيس هذه المبادئ في سنة 1994 من قبل قادة الأعمال الملتزمين بالرأسمالية الفاضلة، وقد عني بها إنشاء الإدراك الأخلاقي الذي يُؤدِّي إلى السلوك المسؤول والقائم على المبادئ والقيم للشركات، وتُعد هذه المبادئ بمثابة تأسيس لاتفاق جماعي على القيم المُشتركة داخل مجتمع الأعمال والواجبة الوجود في ثقافة الأعمال؛

ب- ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمقاومة رشوة المسئولين العموميين الأجانب في المعاملات الدولية: تم تبنيه في نوفمبر سنة 1997، ويُعد الأداة العالمية الأولى في مقاومة دافعي الرشوة؛ ج- مبادئ منظمة الشفافية الدولية لمقاومة الرشوة: قُدّمت هذه المبادئ سنة 2002، وهي تحمل توجيهات مفصلة وأدوات عملية لمساعدة الشركات في تطبيق نوعيات من برامج مقاومة الرشوة؛

د- مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية (التعدين): تم الإعلان عنها سنة 2002 من قبل رئيس الوزراء الأسبق للمملكة المتحدة "توني بلير" (Tony Blair) ليتم إطلاقها سنة 2003، وهي تُؤيّد التحقق من مدفوعات الشركات وإيرادات الحكومات من استغلال النفط والغاز والمواد المعدنية والإعلان التام لذلك؛

هـ مبادرة المنتدى الاقتصادي للشراكة ضد الفساد: وقد أُطلقت هذه المبادرة في "دافوس" بسويسرا سنة 2004 من قبل كبار المديرين التنفيذيين في صناعات التشييد والهندسة والطاقة والتعدين، وتبنت أكثر من 120 شركة بعض السياسات الخاصة بعدم التسامح ضد الرشوة وألزمت نفسها بتطبيق برامج صارمة لمكافحة الفساد؛

و- مبادرة البنك الدولي لمحاربة الفساد: أُنشِأ هذا الموقع من قبل معهد البنك الدولي سنة 2008 ليكون مصدرًا لمجتمع الأعمال من أجل مكافحة الفساد، حيث يقوم باستكشاف وتفصيل الدور البنَّاء لمجتمع الأعمال في محاربة الفساد، وكيفية القيام بذلك بالاشتراك مع شركات ووجهات أخرى.

¹ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات: أدوات مكافحة الفساد (قيم ومبادئ وآداب المهنة، وحوكمة الشركات)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، صـ 21: 40، 2013]. وصـ 21: 41، 2013 وني www.cipe-arabia.org، الوحظ في: 2013/05/19].

^{*} Caux Round Table.

ثالثًا: مفهوم الأخلاقيات في المصارف التقليدية

مع تزايد الاهتمام بالعلاقة بين الاقتصاد ومفهوم الأخلاقيات، توسَّع الاتجاه ليشمل المعاملات المالية والممارسات المصرفية، لاسيما بعد أحداث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث أصبحت المصارف التقليدية أكثر مطالبة بتعزيز قيمها وسلوكيّاتها.

1- التمويل والتمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

أ- تعريف التمويل التقليدي: يعد التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، وهو نشاط خدمي يهتم بإدارة الموارد المالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية من الأفراد والأسر والمؤسسات وكذا المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار، إلى جانب اهتمامه بدارسة العائد والمخاطر المترتبة على هذه الموارد¹؛ فهو يتمثل أساسا في تجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي في شكلها النقدي أو في شكل عروض وتقديمها مباشرة لأصحاب العجز المالي بغرض الاستهلاك أو الاستثمار وهذا ما يسمى بالتمويل المباشر، أو تقديمها لهم من خلال الوسطاء الماليين من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى المتخصصة في هذا المجال، ويسمى التمويل في هذه الحالة بالتمويل غير المباشر أو التمويل بالوساطة المالية².

ب- تعريف التمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي: يُعتبر التمويل القائم على الأخلاقيات مفهوم متطور، يتضمن أشكالا عديدة أخرى أهمها التمويل المسئول اجتماعيا والتمويل المستدام**، وعلى العموم يمكن تعريف التمويل الأخلاقياتي أو التمويل القائم على الأخلاقيات على أنه تمويل تقليدي يُراعى من خلاله بعض المعايير الاجتماعية والدينية والبيئية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ حركة التمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي تميل إلى تجاوز التمويل القائم على معايير دينية، لذلك يستحيل على سبيل المثال المنع النهائي للتعامل بالفائدة الربوية؛ كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المشكلة الأساسية للنظام المالي السائد حاليا محصورة في أخلاقياته، والمُمثلة أساسا في سلوكيات فاعليه وليس في أطره المنهجية ومسلماته المعرفية، ولذلك فإنه مهما تعددت أشكال التمويل القائم على الأخلاقيات، فذلك يهدف أساسا إلى تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي وتعزيزه ولا يعنى إلغاءه.

15

François GUERANGER, Finance Islamique: une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 1 ière édit, 2009, pp. 7-8.

^{* &}quot;هي من تصنيفات المال حسب الخصائص، وتسمى كذلك برأس المال العيني وتتقسم إلى عروض قنية والمتمثلة في الأصول الثابتة وعروض تجارة والمتمثلة في الأصول المتداولة".

² شوقي بورقية، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2004- 2005، ص:7- 8.

^{**} يقصد بالتمويل المسؤول اجتماعيا التمويل المراعي للمسؤولية الاجتماعية أما التمويل المستدام فهو التمويل المراعي للتنمية المستدامة، وسنتطرق للمفهومين في المبحث الثالث من هذا الفصل.

³ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 461- 462؛ 464.

⁴ المرجع السابق، ص: 461؛ 464- 465.

ج- مظاهر التمويل القائم على الأخلاقيات في بعض الدول غير الإسلامية: يعود ظهور العلاقة بين التمويل ومفهوم الأخلاقيات إلى التيارات الدينية المسيحية، وبدأ ذلك منذ سنة 1760 أين أكد مؤسس المنهجية لتيار البروتستانتية الإنجيلية "جون وايسلاي" (John Wesley) على الصلة بين الأخلاقيات واستعمال الأموال على اعتبار أنّ الأموال أو النقود ثاني موضوع اهتم به الكتاب المقدس للمسيحيين "الإنجيل"، حيث كان يرى أنه على المستثمر أن لا يتصرف كمالك وإنّما كمدير للممتلكات، كما أنه يتوجب على المستثمر أن لا يخلق الثروة عن طريق إيذاء الآخرين أ.

ثمَّ ظهر في عشرينيات القرن العشرين الجيل الأول من صناديق الاستثمار القائمة على مفهوم الأخلاقيات في الأسواق المالية للولايات المتحدة الأمريكية، من أهمها صندوق "بيونير" (Fund Pioneer) الذي أُنشِئ سنة 1928 في مدينة "بوسطن" بمبادرة من "المجلس الاتحادي للكنائس الأمريكية"، وذلك لرفض بعض الفئات الدينية من استثمار مدخراتهم في "أسهم الخطيئة"، ثم قامت هذه الصناديق تدريجيا باستبعاد قطاعات الخمر والتبغ والقمار والأسلحة...؛ ثم تم بعد ذلك تأسيس أول صندوق مشترك للاستثمار القائم على الأخلاقيات بين بعض المستثمرين الخواص تحت اسم (Pax World Fun) *، حيث فضلا عن استبعاده للتعامل في قطاع التبغ والقمار ، كان هدفه حث المستثمرين على تجنب الاستثمار في الشركات التي من المُرجح أنها استفادت من حرب الفيتنام (1956- 1975)2.

أما في أوروبا فقد تم إطلاق أول صندوق استثماري قائم على الأخلاقيات في السويد، أين قامت الجمعية السويدية لمكافحة الإدمان على الكحول بتأسيس صندوق "أونسفار" (Ansvar)؛ ثم تبعتها المملكة المتحدة حيث تم إدراج بعض الاستثناءات الخاصة بالأخلاقيات ضمن قواعد الاستثمار في الكنيسة الإنجيلية منذ سنة 1945، كما تم إنشاء "مفوضي الكنيسة" القائمين على ذلك؛ ثم تلتها فرنسا أين أُطلِق أول صندوقين استثماريين قائمين على الأخلاقيات من قبل مستثمرين متدينين مسيحيين، كما قامت "الشركة المالية ميشارت" (La Société financière Meechaert) مع "جمعية الأخلاقيات والاستثمار" (Le Fond Nouvelle Stratégie 50) وذلك سنة 1983، أين قام باستبعاد التبغ والأسلحة والكحول وغيرها من المجالات الأخرى 3.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا النوع من صناديق الاستثمار تطورت فيما بعد وأصبحت تُعرف كذلك بصناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا، والتي تقوم على الاستثمار في الأوراق المالية لمؤسسات تراعي

¹ Nodira Akhmed KHODJAEVA et al., Ethique de la Finance et L'exemple de la Finance Islamique, CERDI,p.10, sur le site web: www.ethique-economique.fr, [Vu le: 09/10/2013].

^{* &}quot;(Pax) معناها السلام باللغة اللاتينية".

² راجع: عدمان مريزق، مساحات التقارب بين أخلاقيات المالية ونموذج التمويل الإسلامي، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8. 9 ديسمبر 2013، ص: 9. 10؛ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 445؛ Nodira Akhmed KHODJAEVA et al., op.cit, pp.10- 11 ·François GUERANGER, op.cit, p.15

³ Nodira Akhmed KHODJAEVA et al., op.cit, p.11.

المعايير الاجتماعية في ممارساتها في إطار تحقيقها لأهدافها الربحية، وذلك بالتزامها بأخلاقيات العمل ومراعاة حقوق أصحاب المصالح* المعنية بها.

2- التعريف بالمصارف التقليدية:

أ- نشأة الأعمال المصرفية: ليست الأعمال المصرفية فكرة حديثة العهد بل تعود إلى العصور القديمة، حيث عرفها السومريون والبابليُّون كما تقدّم الإغريق في العمل المصرفي وتبعهم بعد ذلك الرومان، وعن طريقهم انتشرت الأعمال المصرفية في معظم أرجاء العالم القديم تبعا لاتساع نُفوذهم، وهذا ما دلَّت عليه الحفريات والوثائق الأثرية التي تعود إلى ذلك العهد1.

ب- نشأة المصارف التقليدية: المصارف جمع مفرده مصرف وقد استعملت كلمة مصرف كمرادف أو بديل لكلمة بنك والتي تحمل الدلالة نفسها؛ والمصرف في اللغة اسم مشتق من الصرف والصرف يُطلق على مبادلة النقد بالنقد والزيادة والنقل والرد؛ أما اصطلاحا فيُعرّف المصرف على أنه المكان الذي يتم فيه الصرف، أو هو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية، أو أنه المكان الذي يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ويستردونها حين يحتاجون إليها2.

هذا وتعود أولى أشكال العمل الانتماني إلى قبول الودائع والتي كان يترتب على أصحابها في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها، ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه الفكرة في ممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد، والتي أصبحت تتم من ممتلكات المقرض نفسه بعد ذلك، ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسمًا من المودعين يتركون ودائعهم لفترة طويلة دون استخدامها ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع وإقراضها للمحتاجين مقابل فائدة، وبعد أن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، وهكذا انتقل العمل المصرفي من مهمة قبول الودائع في البداية إلى منح القروض، ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة إلى جانب تقديم الخدمات المصرفية الأخرى؛ وعلى العموم يعود ظهور المصارف التقليدية إلى أوائل القرن الثاني عشر والمواكبة لعصر النهضة التجارية في أوروبا خاصة إيطاليا لاشتهار مدنها بالتجارة، مما أدى إلى ظهور بعض المصارف على مستواها كمصرف "البندقية" سنة 1177 ومصرف مدينة "جُنُوة" سنة 1170، ثم ظهر مصرف "برشلونة" سنة المصارف التقليدية المنظمة، فتعود إلى أواخر القرن السادس عشر مع توالي إنشاء المصارف الأوروبية.

17

^{*} سيتم التطرق لهذا المفهوم في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الصفحة: 100.

¹ محمد العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2008، ص: 66.

² كامل القيسى، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008، ص: 13.

³ راجع: إصلاح العوض، إدارة التمويل الأصغر، ورقة بحثية، الدورة التدريبية الأولى لبنك الأسرة، بنك السودان المركزي، السودان، 2008، ص: 7؛ محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2008، ص: 34.

د- تعريف المصارف التقليدية: لقد وردت تعاريف عديدة للمصارف التقليدية، فعُرفت بأنها "المؤسسات التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"¹؛ وهناك من يُعرّفها على أنها "مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية"²؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرّفها القانون بأنها "كل المؤسسات التي تحصل على تصريح للقيام بأعمال البنوك"³.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تعدد التعاريف الخاصة بالمصارف التقليدية، إلا أنه يصعب إعطاء تعريف دقيق لهذه المصارف في صورتها الحديثة نظرا لتعدد الأعمال والوظائف التي تقوم بها.

3- بعض الجوانب غير الأخلاقية وميثاق الأخلاقيات في المصارف التقليدية:

أ- بعض الجوانب غير الأخلاقية والآثار السلبية للمصارف التقليدية: لقد أدّت تعاملات المصارف التقليدية إلى حدوث آثار سلبية على المستوى الجزئي والكلي للاقتصاد، فقد أظهرت بعض الدراسات الاقتصادية دور هذه المصارف في إحداث سوء توزيع في الثروات نتيجة إعطاء أولوية انتقال الأموال في اتجاه المؤسسات الاقتصادية التي تكسب دائما، إضافة إلى تسببها في سوء تخصيص السيولة وذلك لإعطاء أولوية الاقتراض لذوي الملاءة المالية الذين يُقدمون ضمانات مالية كافية، كما تتسبب هذه المصارف في إحداث التضخم وذلك لارتفاع تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك الأخير في شكل ارتفاع في الأسعار، وتتسبب هذه المصارف أيضا في تحويل المخاطر ونقلها إلى فئة المستثمرين بعد تحوطها من مخاطر الإقراض عن الضمانات الكافية، هذا وتُؤدي المصارف التقليدية إلى تهديد الاستقرار المالي والاقتصادي نتيجة آلية الفائدة الربوية، هذا العائد المالي الذي لا يرتبط بالاستثمار الحقيقي الناشئ عن توظيف الأموال المُقترنة بعنصر الزمن من ثم نمو الديون، وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي ويتسبب في حدوث التقلبات الدورية ألم المورية المالي ويتسبب في حدوث التقلبات الدورية ألى المؤدي المالي ويتسبب في حدوث التقلبات الدورية ألم المؤلى المؤدي المالي ويتسبب في حدوث التقلبات الدورية ألمالي ويتسبب في حدوث التقلبات الدورية ألم المؤلى المؤلى

ب- نموذج عن ميثاق للأخلاقيات في المصارف التقليدية: لقد أدت الآثار السلبية والتجاوزات غير الأخلاقية للمصارف التقليدية إلى التفكير في وضع ميثاق أخلاقيات خاصً بها، وفي هذا الشأن بادر الجهاز المصرفي السويسري و "اللجنة الفدرالية السويسرية" (SFBC)* إلى وضع معايير قائمة على الأخلاقيات والخاصة بالأنشطة المصرفية لإرشاد ممارسات الإقراض، إضافة إلى تطوير معايير تخدم الاهتمامات الفردية في صناعات معينة، ولهذا قاما بتسطير بعض المجالات الخاصة بضرورة توافرها على مواثيق سلوكية، والمتعلقة بالاتفاق على الجدية اللازمة في العمل والاتفاق على حماية المودع ووضع ميثاق خاص بمن

4 عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين النتظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2014، ص: 39.

¹ يزن العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط1، 2009، ص: 44.

فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسيرة، عمّان، ط3، 2008، ص: 15. 2

³ المرجع نفسه.

^{* &}quot;(Swiss Federal Banking Commission): تمثل السلطة التنظيمية للمصارف في سويسرا وتندرج إداريا ضمن وزارة المالية ولكنها مستقلة في سلطتها".

يتعاملون في الأوراق المالية وكذا وضع خطوط إرشادية لإدارة المخاطر في البلاد، وكذا خطوط إرشادية بشأن اتفاقيات لإدارة المحافظ المالية بالإضافة إلى خطوط إرشادية لمعالجة الأصول المسيطرة؛ وأهم ما ورد من عناصر في ميثاق الأخلاقيات لكل مجال من هذه المجالات كما طرحها الأمين العام لاتحاد المصارف العربية السابق فؤاد شاكر في: النزاهة والإنصاف، السرية، احترام آداب المهنة، الامتثال للإرشادات، إجراءات المتابعة المتواصلة، التطبيق السليم، شفافية الصفقات والمعاملات، خدمة جيدة للعملاء، الترويج للخدمات المصرفية (الدعاية)، صفقات تمنح الحق في التشكك، جمع معلومات خاصة بالعملاء والمحافظة عليها، تتاول الشكاوى الخاصة بالعملاء والاهتمام بمقترحاتهم، لوائح وتشريعات ما بين المصارف وتدويل المراكز والسلطات مع أطراف أخرى؛ وقد اعتبرها كأهم المبادئ الضرورية التجسيد والتي تُشكّل ميثاقا جيدا لأخلاقيات المصارف التقليدية أ.

المطلب الثاني: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية

إذا كان مفهوم الأخلاقيات هو السلوك الذي يسعى مفكرو الاقتصاد التقليدي الوصول إلى توسيع تطبيقاته على مستوى مصارفه ومختلف مجالاته، فإنّ الأخلاق تُعتبر من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومن الأهداف التي يسعى إلى تطبيقها في شتّى مجالاته، لذلك يمكن اعتبار أنّ القيم الأخلاقية من ضمن أهم دوافع تأسيس المصارف الإسلامية.

أولا: الاقتصاد الإسلامي ومفهوم الأخلاقيات

لقد اهتم فكر الاقتصاد الإسلامي بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية، ويظهر ذلك من خلال مجموعة الأصول والمبادئ التي تحكم مختلف سلوكيات وأعمال الأفراد في أداء نشاطاتهم الاقتصادية، والتي تعكس كلا من مفهوم الأخلاق ومفهوم الأخلاقيات.

1- نشأة وتعريف الاقتصاد الإسلامي:

يُعتبر الاقتصاد الإسلامي حديث النشأة رغم قدّم مبادئه الفكرية وتطبيقاته العملية.

ويرى بعض الفقهاء تسميته "علم الإعمار" وذلك قياسا على "أعمره دارا" والمأخوذة من قوله تعالى: هُمُو أَنْشَأَكُو مِن الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُو فِيهَا لهِ المورد: 161، كما أَطلق عليه آخرون تسمية "المعاش" لارتباطه بالقضايا المعيشية والمتمثلة في ممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بشؤون الاقتصاد والمال كالتجارة والزراعة والصناعة، إلى جانب بعض الأعمال المصرفية البسيطة؛ أما ظهوره كعلم مستقل يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، فيعود إلى أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي عُقد بمكة خلال الفترة


19

لجون سوليفان، ألكسندر شكولنيكوف، أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، ص: 26- 27، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com ، [لوحظ في: 2012/12/31].

الممتدة من21 إلى 26 فيفري لسنة 1976 أين أُطلق عليه تسمية علم الاقتصاد الإسلامي، ثم أخذ يتزايد به الاهتمام على مستوى الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية لاسيما في السنوات الأخيرة .

وعلى العموم يمكن توضيح المصادر الأساسية التي اعتمد عليها في إنشاء الاقتصاد الإسلامي في الشكل الموالى:

شكل رقم (02): مصادر الاقتصاد الإسلامي



المصدر: أحمد العجلوني، مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته: مدخل مالي معاصر، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014، ص: 8.

يظهر من خلال الشكل السابق مصادر الاقتصاد الإسلامي والتي تعود أساسا إلى فقه المعاملات كأحد العلوم الشرعية على غرار علوم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأصول الدين والدعوة، إلى جانب الاقتصاد التقليدي والذي يمثل أحد العلوم الاقتصادية والإدارية التقليدية على غرار كل من المحاسبة التقليدية والتمويل التقليدي وإدارة الأعمال والتسويق ونظم المعلومات...

هذا وإذا كان الاقتصاد التقليدي عُرِف كفكر أولا ثم كعلم ثم كمذهب فنظام، فإن الاقتصاد الإسلامي بدأ كمذهب وكفكر أولا ثم كنظام ثانيا فعلم، وعلى العموم يُمكن التمييز بين هذه المفاهيم كما يلي²:

¹ راجع: محمد الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص: 12، عبد الحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1997، ص: 43؛ عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتتمية، جدة، ط2، 2000، ص: 13؛ جاسم الفارس، نحو مفهوم علمي للاقتصاد الإسلامي، ص: 11، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com، [لوحظ في: 50/ 00/ 2013]؛ فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتتمية، جدة، ط1، 2003، ص: 93 سناء رحماني، وفاء ديلمي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقي الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2-24 فيفري 2011، ص: 2.

² راجع: محمد الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 17؛ 19- 20؛ فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص: 33؛ رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط6، 2012، ص: 43- 44.

أ- الاقتصاد الإسلامي كمذهب: يُقصد بمذهب الاقتصاد الإسلامي مجموعة المبادئ الاقتصادية المُستمدة من المصادر الشرعية والمتمثلة في "القرآن الكريم" و"السنة النبوية الشريفة"، وهي تتميّز بتعلُقها بالحاجات الأساسية للمجتمع وكذا بثباتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، على الرغم من اشتمالها على الأحكام العامة؛

ب- الاقتصاد الإسلامي كفكر: ويُنظر للفكر الاقتصادي الإسلامي على أنه أفكار وآراء واجتهادات الفقهاء في جانب تحليل المشكلة الاقتصادية وما يتعلق من استنباط في المبادئ الاقتصادية، لذلك هناك من يجمع بين مفهوم الاقتصاد الإسلامي كفكر ومفهومه كمذهب؛

جـ الاقتصاد الإسلامي كنظام: ويتمثل النظام الاقتصادي الإسلامي في تلك الأفكار والمؤسسات والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف الكلية للمجتمع والمُسطّرة تحت هذا النظام؛

د- الاقتصاد الإسلامي كعلم: لقد قام جدل حول مسألة علمية الاقتصاد الإسلامي من عدمه، إلا أنّ معظم الفقهاء والمتخصصين اتفقوا على أنه علم، وقد عرّفه البعض على أنه "علم دراسة وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه، لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لمنهج شرعي مُحدد"1.

ويجمع الاقتصاد الإسلامي بين كونه مذهبا وفكرا ونظاما وعلما، لذلك نجد أنّ الفقهاء والمختصين في هذا المجال اختلفوا في التعريف الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي تبعا لدلالات هذه المفاهيم، حيث عرَّفه البعض بأنه جهد منظم مبذول في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الأفراد تجاهها وذلك من منظور إسلامي، وعرّفه آخرون بأنه فرع من المعرفة الذي يُساعد على تحقيق رفاهية أفراد المجتمع، وذلك بتخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، كما عرّفه آخرون بأنه أحد العلوم الاجتماعية الذي يختص في دراسة المشكلات الاقتصادية لأفراد المجتمع ذوو القيم الإسلامية²؛ وقد عرفه آخرون على أنه مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي تُنظم طرق كسب المال وإنفاقه وكذا أوجه تنميته".

فالاقتصاد الإسلامي إذن هو الاقتصاد الذي يُوجه النشاط الاقتصادي ويُنظّمه وفقا للقواعد والضوابط الشرعية والمبادئ الاقتصادية الإسلامية 4.

2- خصوصية الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي:

إذا كان الاقتصاد الإسلامي يلتقي مع الاقتصاد التقليدي في بعض الأمور إلا أن له خصوصيته التي يتميز بها عنه، ويظهر ذلك في كون الاقتصاد الإسلامي لا يلغي الضوابط الشرعية في نشاطاته، سواء من حيث المبادئ التي يقوم عليها أو من حيث الأهداف التي يصبو إليها والتي لا تُعد مبادئ وأهدافا مادية فقط،

 $^{^{1}}$ محمود صوان، مرجع سابق، ص: 32.

² محمد عمر، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى التجديد في الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، 31 ماي-3 جانفي 2001، ص: 4- 5.

³ مسفر القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص: 2، في الموقع الإلكتروني: <u>www.iefpidia.com</u>، [لوحظ في: 05/ 20/ 2013].

⁴ محمد الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 12.

ويتميز كذلك بالتكامل والشمول بين مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والدينية، كما أنه يتميز بعالميته إذ أنه لا يختص بالدول الإسلامية فقط بل يمتد ليشمل الدول غير الإسلامية كذلك، هذا ويعد الاقتصاد الإسلامي نظاما أخلاقيا قبل أن يكون نظاما قائما على الأخلاقيات، فهو يقوم على مجموعة من القيم الأخلاقية الثابتة في شتى المجالات، إذ ينظر للعمل على أنه عبادة بالدرجة الأولى لذا لابد أن يكون مشروعا، كما ينظر للمال على أنه وسيلة لا غاية ولابد من كسبه وصرفه بالطرق المشروعة، فهو بذلك ينهى عن الإسراف والتقتير ويلغي صور الاحتكار والاكتتاز، وينفي المعاملات التي تقوم على الربا والغرر 1.

3- تعريف الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

أ- تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تربط الأخلاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي بالإضافة إلى التمسك الاقتصادي الإسلامي بالخالق، حيث يُعرّف الخُلُق بأنه المروءة والعادة والطبع، بالإضافة إلى التمسك بالآداب والأوامر والنواهي والخالق أيضا².

هذا، وتُعرَّف الأخلاق من ناحية اصطلاح الفكر الإسلامي بأنها مجموعة المبادئ التي تُنظم سلوكيات الأفراد ضمن القواعد والأحكام الشرعية، وذلك لتنظيم حياتهم وكذا لتحديد علاقاتهم بغيرهم، بما يسمح بتحقيق الغاية من وجودهم وعلى أكمل وجه 3.

فالأخلاق إذن حسب الفكر الإسلامي هي طباع وقيم حسنة أو سيئة، يُرجى منها تحقيق الخير أو الشر بما يعود بالنفع أو السوء على الأفراد والمجتمع، ولذلك يتوجب على أفراد المجتمع الالتزام بها أو الابتعاد عنها وفقا للأحكام والقواعد الشرعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفكر الإسلامي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة ثابتة ومستقرة، على عكس الفكر التقليدي الذي ينظر إلى الأخلاق على أنها مسألة نسبية وتتغير بتغير الظروف والأوضاع⁴.

ب- تعريف الأخلاقيات في الفكر الاقتصادي الإسلامي: يُعتبر مفهوم الأخلاقيات مصطلحا مستحدثا في اللّغة العربية ومعظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يخلطون بينه وبين الأخلاق، ذلك أنه في الفكر الاقتصادي التقليدي ارتبطت الأخلاق بالمعايير الخاصة بمجموعة معينة من الأفراد ثم خُصَّ استعمالها للدلالة على القيم الدينية والعادات والتقاليد، بينما ارتبطت الأخلاقيات بالغايات التي ينطوي عليها نشاط الأفراد وآثارها على الآخرين، ثم ارتبطت بسلوك الأفراد التي تتكيف مع الظروف البيئية المُعاشة والمصاغة في شكل مدونات أو قوانين اختيارية أو إجبارية، ثم جاء الفصل بين مفهوم الأخلاق والتي تحمل دلالات

_

¹ راجع: سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء، بيروت، ط1، 2013، ص: 27. 29؛ علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة، ط1، 1998، ص: 24. 31؛ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995، ص: 27. 62.

² إبراهيم القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، ندوة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالامبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013، ص: 6.

³ هدى الشمري، الأخلاق في السنة النبوية، دار المناهج، عمان، ط1، 2008، ص: 18، نقلا عن: ميسون مشرف، مرجع سابق، ص: 22.

⁴ سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص: 28- 29.

دينية وتغرض ما يجدر القيام به عن مفهوم الأخلاقيات والتي تُصاغ في مبادئ اختيارية وغير إجبارية في أغلب الأحوال 1 .

وعلى غرار هذا التباين في مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي، نجد أنّ مفهوم الأخلاقيات أشار إليه الاقتصاد الإسلامي في فكره ومذهبه، والذي لم يعمل على الفصل بينه وما تحمله من سلوكيات في أعمال الأفراد وبين الأخلاق وما تحمله من قيم، ذلك أنّ مفهوم الأخلاق أشمل من مفهوم الأخلاقيات والذي يندرج ضمنه ولا يمكن الفصل بينهما، كما أنّ هذه الأخلاق هي الأسس التي تُساهم في بناء مختلف مبادئ المعاملات والنشاطات الاقتصادية.

لذلك إذا أردنا أنْ نَعطي مفهوما للأخلاقيات حسب الفكر الإسلامي نقول أنها سلوكيات مستخرجة من القيم الأخلاقية للأفراد في شكل مبادئ تحكم المعاملات والنشاطات الاقتصادية لأفراد المجتمع، ولا تصبح هذه المعاملات والنشاطات إلاً في وجودها.

ج- العلاقة بين مفهوم الأخلاقيات والاقتصاد الإسلامي: لا تُعدّ القواعد الشرعية ثورة أخلاقية لاغية لكل ما سبقها، وإنما جاءت هذه القواعد لتنظيم مختلف العلاقات التي تربط بين الأفراد والمجتمعات في شتى القضايا الاجتماعية والاقتصادية...، وفي هذا الإطار نجد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّهَا بُعِثْبِهُ للْأَتَهُم مَكَارِهِ اللَّخَلَاقِ }- مسند البزار عن أبي مريرة -، ومن هنا يتضح أنّ هناك تقاطع بين مفهوم الأخلاقيات التي ينادي بها الفكر التقليدي والقيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي 2؛ ذلك أنّ مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي يبحث عن المبادئ التي من شأنها تخليق النشاط الاقتصادي، وهذا ما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها، فالاقتصاد الإسلامي لا يلغي كل المبادئ التي يقوم عليها ما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر أخلاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك مؤلفات فقهية واقتصادية عديدة أشارت إلى العلاقة بين الأخلاقيات والاقتصاد، أين تحدثت عن القيم الأخلاقية الضرورية في قيام المهن والأعمال في الاقتصاد الإسلامي وهي ما يسمى في الفكر الاقتصادي التقليدي بأخلاقيات المهنة أو أخلاقيات الأعمال أو أخلاقيات المؤسسة، وتعود هذه المؤلفات إلى أعلام الفكر والفقه الإسلامي كأبو نصر محمد الفرابي وأبو الحسن الماوردي وأبو حامد الغزالي وابن تيمية وابن خلدون... وغيرهم، والتي تستند إليها بعض مؤلفات المفكرين والفقهاء المعاصرين في هذا الجانب؛ هذا، كما وأثنى بعض مفكري الاقتصاد التقليدي على الاقتصاد الإسلامي وأشاروا إلى العلاقة الموجودة بينه وبين القيم الأخلاقية.


وعلى العموم ويمكن توضيح نموذج الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي في الشكل الموالي:

3 راجع: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 61- 62؛ فؤاد العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1999، ص: 22- 23؛ أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1990، ص: 101.

عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 433-434.

² المرجع السابق، ص: 435.

شكل رقم (03): نموذج الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي



Source: Shifa Mohd Nor, Mehmet Asutay, Re-Considering CSR and Sustainability Identity of Islamic Banks in Malaysia: An Empirical Analysis, Conference of Sustainable Growth and Inclusive Economic Development from an Islamic Perspective,

Qatar National Convention Center – Doha, Qatar, 19-21 December 2011, p.7.

يتضح من خلال الشكل السابق نموذج الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي، حيث يجمع هذا النموذج بين القيم الأخلاقية بما يعكسه كل من مفهوم الأخلاق والأخلاقيات والتي يجب أن تتسم بها معظم الأنشطة الاقتصادية، وذلك في إطار من القواعد الشرعية المستمدة أساسا من العقيدة والإيمان، والتي تعد المحرك الأساس لهذا النموذج الاقتصادي الأخلاقي، وتُجسّد الفارق الرئيس عن نموذج الاقتصاد التقليدي.

4- المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي:

لقد حظيت القيم الأخلاقية باهتمام المصادر الشرعية من خلال نصوصها التي جاءت مُواكبة لمكارم الأخلاق وداعية لها في مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب إسهامات العديد من فقهاء ومفكري الاقتصاد الإسلامي، والذين عملوا على استخراج المبادئ التي تحكم مختلف النشاطات والمعاملات الاقتصادية، ولعلّ من أهم هذه المبادئ¹:

أ- مبدأ الملكية المزدوجة: يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الملكية الخاصة أو الملكية الفردية التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي مع تقييدها بالمصلحة العامة، والملكية الجماعية التي يُنادي بها الاقتصاد الاشتراكي مع ربطها بتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؛

ب- مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة: يُعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن للأفراد مجموعة من الحقوق كالحرية في اختيار العمل الذي يُناسبهم وطرق الكسب التي تريحهم وفي إطار التملك الذي يُفضلونه، لكن في حدود مبدأ الاستخلاف وفي حدود الأحكام الشرعية، وهذا ينفي مبدأ الحرية المطلقة للاقتصاد الرأس المالي ويتعارض تماما مع الاقتصاد الاشتراكي؛

ج- مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: فللدولة سلطة الإلزام على الأفراد والمجتمع في احترام الضوابط الشرعية التي تحكم مختلف النشاطات الاقتصادية والمعاملات المالية؛

¹ راجع: عبد الرحيم الساعاتي، مرجع سابق، ص: 30. 31؛ علي السالوس، مرجع سابق، ص: 44. 50؛ تقي الدين النبهاني، مرجع سابق، ص: 67. Paul MILS, John PRESLEY, Islamic Finance: Theory and Practice, palgrave macmillan, Great Briten, 1st edit, 1999, pp. 2-4 براجع: Paul MILS, John PRESLEY, Islamic Finance: Theory and Practice, palgrave macmillan, Great Briten, 1st edit, 1999, pp. 2-4 براجع سابق، ص: 75

د- مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي: إذ تُعد العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي أحد أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، فالعدالة الاجتماعية تقوم على نظام توزيع الثروة بما يُحقِّق التوازن وعدالة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، ويُعتبر التكافل الاجتماعي تضامن متبادل بينهم مما يُؤدِّي إلى تعميم المصلحة بين جميع الأطراف، وهذا ما يُعزز مظاهر الوحدة والتعاون والتضامن بين الجميع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المبادئ هي ثوابت الاقتصاد الإسلامي والتي لاشك أنها أظهرت القيم الأخلاقية لهذا الاقتصاد، ولكن باب الاجتهاد قائم فيما يخص استنباط الضوابط الأخرى التي تحكم الاقتصاد الإسلامي وكذا أساليب تطبيقها؛ ويُعد الالتزام بهذه المبادئ وإرساء ما تم التنظير له من قيم أخلاقية هو التحدي الحقيقي الذي يُواجه صحّة قيام الاقتصاد الإسلامي.

5- نماذج خاصة من الأخلاقيات الواجبة الإرساء في الاقتصاد الإسلامي:

توجد العديد من النماذج الخاصة بالسلوكيات الأخلاقية والتي يُمكن اعتبارها كمبادئ لأخلاقيات الأعمال في الأعمال أو أخلاقيات المؤسسة في الاقتصاد الإسلامي، وهي أشمل من مبادئ أخلاقيات الأعمال في الاقتصاد التقليدي، ولعل من أبرزها أ:

- أ- الحفظ والأمانة: وتعبِّر على القدرة في إدارة أعمال المؤسسة وما تستوجبه من تحمل للمسؤولية مع ضرورة حماية حقوق جميع الأطراف المتعاملة مع المؤسسة؛
 - ب- العمل كفريق واحد: ويحث على الإتحاد والتعاون في إنجاز أعمال المؤسسة؛
 - جـ حسن المعاملة: وذلك من خلال العفو والرفق مع جميع الأطراف المتعاملة مع المؤسسة؛
- **هـ العدل والإنصاف:** إذ أن الاتصاف بالعدل والإنصاف سيؤدي إلى ممارسة نشاطات المؤسسة بمسؤولية أكبر وبما يضمن حقوق جميع الأطراف؛
 - و- الكفاءة والإتقان: وهي من الأمور المهمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛
 - ز- احترام مهنة المؤسسة: وذلك بالابتعاد عن كل ما يتناقض ومبادئ المؤسسة.

ثانيا: مفهوم الأخلاقيات في المصارف الإسلامية

تُعدُ المصارف الإسلامية من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي التي تقوم أساسا على مجموعة من المبادئ والضوابط الشرعية، ما جعلها تكتسب قيما أخلاقية وخصوصية عملية تُميِّزها عن المصارف التقليدية.

1- التمويل الإسلامي وعلاقته بمفهوم الأخلاقيات:

أ- تعريف التمويل الإسلامي: يُعتبر التمويل الإسلامي فرعا من فروع الاقتصاد الإسلامي، والذي يهدف بصفة أساسية إلى تسهيل المبادلات القائمة على النشاط الاقتصادي الحقيقي بغرض الاستهلاك أو الاستثمار، وهو بذلك يُحقق وظيفة مهمة في الاقتصاد والمتعلقة بتسهيل وتشجيع المبادلات المولدة للقيمة

ا راجع: سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص: 34- 58؛ صورية بوطرفة، مرجع سابق، ص: 8- 12.

المضافة، والتي يُبرَّر على أساسها العائد في التمويل الإسلامي والذي يتخذ شكلين إما في شكل ربح على رأس المال أو في شكل أجر على العمل، على عكس التمويل التقليدي الذي يُعد نشاطا ربحيا دون أن يكون له ارتباط مباشر بعملية حقيقية مولدة لقيمة مضافة، بل يكون متحيزا لصاحب رأس المال على صاحب العمل أو الجهد 1.

وعلى العموم يُعرَّف التمويل الإسلامي على أنه انتقال ثروة عينية كانت أم نقدية، من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي لاستغلالها وإدارتها لقاء عائد تُقرّه الأحكام الشرعية²؛ كما يُعرَّف كذلك بأنه "مجموعة من المنتجات المالية المُتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية الكلية ومقاصدها العامة وأحكامها المُفصَلّة".

ب- العلاقة بين مفهوم الأخلاقيات والتمويل الإسلامي: يرى بعض الخبراء التقليديين أنّ التمويل الإسلامي جزء من التمويل القائم على الأخلاقيات ويرى آخرون أنّه مُكمِّل له، ويميل آخرون إلى القول بأنّ التمويل الإسلامي بعيد عن التمويل القائم على الأخلاقيات بحجة عدم مراعاته لبعض المعايير الأساسية لهذا التمويل خاصة معايير البيئة، لكن يرى البعض الآخر أنّ العلاقة بينهما علاقة تقاطع، ذلك أنه وحسب ما ذكر في السابق أنّ الاقتصاد الإسلامي قائم بالدرجة الأولى على القيم الأخلاقية قبل أن يكون قائما على الأخلاقيات، وهو الشيء نفسه الذي يقال عن التمويل الإسلامي⁴.

وهذا ما تؤكّده مؤلفات أعلام الفقه والفكر الإسلامي والتي كوّنت فروع المعرفة التأسيسية الأولى إلى جانب المصادر الشرعية حول ما يجب أن تقوم عليه المعاملات المالية الإسلامية من قيم أخلاقية، ولعلّ من أهمها كتاب الكسب لمحمد الشيباني وكتاب الخراج للقاضي أبو يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم، وكتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر ...5.

ج- أهم مؤسسات التمويل الإسلامي: شهدت صناعة التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة نموًا كبيرا على المستوى الإقليمي والدولي من حيث التوسع الجغرافي وحجم الأصول وعدد المؤسسات، وعلى الرغم من أنها لا تمثل سوى 1% من حجم صناعة التمويل العالمي، إلا أنها تشكّل منظومة متكاملة من حيث مؤسسات ومنتجات التمويل المؤهلة لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة، وتتصدر قائمة مؤسسات هذه الصناعة المصارف الإسلامية بنسبة 80% على حساب باقي المؤسسات الأخرى كمؤسسات التمويل الأصغر

 $^{^{1}}$ سامى السويلم، مرجع سابق، ص: 83- 85.

² منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998، ص: 12.

³ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع2، 2008، ص: 101.

⁴ عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 451- 453.

⁵ مصطفى أوغلو، المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، الدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 1- 5 جويلية 2008، ص: 5- 6.

ومؤسسات التمويل التأجيري وشركات التأمين التكافلي وشركات رأس المال المُخاطر * وصناديق الاستثمار والصناديق الوقفية وأسواق الصكوك ** ورأس المال....1.

2- التعريف بالمصارف الإسلامية:

أ- نشأة الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية (ق8- ق12): لقد كان المُسلمون الأوائل يُمارسون أعمالا أُطلق عليها لاحقا ما يُسمَّى بالأعمال المصرفية، ولعلّ من أهم تلك الأعمال ما يلي²:

- أعمال مصرفية في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم عند "الرسول الأمين"- حلى الله عليه و سلو- حفاظا عليها من الضياع وهذا مثال عن ودائع الأمانات، كما كان الصحابي "الزبير بن العوام" وخيى الله عنه- يقبل الودائع، وكان يُفضّل أخذها على سبيل القرض لا الوديعة فيستثمرها ويضمنها، ولهذا يعتبر الزبير أول مُؤتمن بالمفهوم الحديث والذي قدم خدمة خاصة بالودائع الجارية، كما كان له خمسة عشر مقرا لممارسة أعماله المصرفية هذه، موزعة على "المدينة" بإحدى عشر مقرا و "البصرة" بمقرين و "الكوفة" بمقر و "مصر" بمقر أيضا، وقد بلغ مجموع الأموال التي كانت عليه عند وفاته 2200000 درهما، بينما بلغت ثروته أكثر من 50000000 درهما، وهو مبلغ كبير وفقا لمقاييس القدرة الشرائية للدرهم خلال تلك الفترة؛

- أعمال مصرفية في مجال الاستثمار: لقد مارس أفراد المجتمع العربي بمكة عمليات الإقراض فيما بينهم وكذا مع اليهود المقيمين هناك، كما عرفوا أسلوب التمويل بالمضاربة من خلال تمويل الصفقات التجارية مقابل ربح معين، ومع مجيء الإسلام تم منع الربا إلى جانب المعاملات الأخرى كالغرر والاحتكار والبيوع الفاسدة...، وتم الإبقاء على المضاربة مع بعض المعاملات الأخرى كالبيع والرهن والإجارة والسلم...؛ كما عُرف التعامل ببعض أنواع صكوك التمويل كصكوك البضائع وصكوك الطعام...؛

- أعمال مصرفية في مجال الخدمات: في هذا المجال عُرِفت مُصارفة العملات البيع والشراء النبي - صلى الله عليه وسلو- تجار المدينة إلى آلية صرف الدينار والدرهم، على أن تتم معاملات البيع والشراء بأسعار يومهما مع القبض قبل افتراق المُتصارفين، وظهر آنذاك متخصصون في صرف النقود المختلفة وفي المحاسبة وكانوا يسمون "الجهابذة"، وتم كذلك إنشاء مدارس الصيرفة خاصة بتدريس أحكام الصرف لمن يريد ممارسة مهنة الصيرفة؛ كما عُرف في هذا المجال أعمال التحويل المالي ولعل من أهم ما يُشار إليه تحويلات عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- الذي كان يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لأخيه مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه، ما مكن التُجار من الحصول على أموالهم في بلد مُغاير لتلك التي بها أموالهم، وتشير بعض النصوص التاريخية إلى وجود ما يسمى حاليا "غرفة المقاصة" بين التجار والصيارفة، والذين

^{*} تتُعرف شركة رأس المال المخاطر بأنها وسيط مالي متخصص في تمويل مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، وتقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة".

^{**} عَرِّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

¹ عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 10- 11.

² راجع: المرجع السابق، ص: 21- 35؛ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط1، 1996، ص: 6- 12.

كانوا يجتمعون في أوقات معينة لتسوية الحسابات بينهم؛ هذا وقد عُرِف في هذا المجال كذلك تداول الأوراق المالية والمتعلقة بالصَّك والسَّفتجة ورقاع الصيارفة*.

ب نشأة المصارف الإسلامية: يعود تاريخ إحياء العمل المصرفي الإسلامي إلى محاولات العودة إلى التعامل بصيغ التمويل الإسلامي خلال القرن العشرين، ولعلّ من أبرز ما أشارت إليه البحوث والدراسات تلك الدعوة إلى فتح مصرف يتوافق والقواعد الشرعية بالجزائر أواخر القرن العشرين، واختيار التعامل بصيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة بالسودان في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، وكذا إنشاء مؤسسة تقوم على تحصيل الودائع وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين دون عائد بالباكستان في أربعينيات القرن العشرين، إضافة إلى صناديق الادخار التي عرفتها ماليزيا في خمسينيات القرن العشرين والتي كانت تعمل دون فائدة، ثم ظهور صندوق "طابوج حجي" على مستواها بغرض استثمار مدخرات الراغبين في الحج سنة 1962 لتظهر بعد ذلك أول مُحاولة لإنشاء مصرف إسلامي بمصر سنة 1963 والذي يعود تأسيسه إلى أحمد النجار ** في مدينة "مبت غمر" بمحافظة "الدقهلية"؛ وفي سنة 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بفائدة مصرفية، أخذا و / أو إعطاء وكان مُلكا للدولة، وفي سنة 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية كبنك دولي، هدفه تتشيط حركة التتمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وفي سنة 1975 تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث، وهو بنك دُبي الإسلامية على مُستوى مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مُستوى مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية أ.


وعلى العموم يُمكن إظهار مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

[&]quot; "الصك هو وثيقة تتضمن أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود لحامله... السفتجة هي معاملة مالية يمنح فيها شخص أو نائبه قرضا لآخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه في بلد آخر... رقاع الصيارفة مفردها رقعة وهي قطع يكتب عليها، وتعني تعهدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو لحامله "، ولأكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق لمؤلفه عبد الحليم غربي، والذي اقتبسنا منه هذه التعاريف.

^{** &}quot;(1932- 1996): هو باحث في الاقتصاد الإسلامي وأستاذ اقتصاد سابق، كما نقلد العديد من المناصب الأخرى، يلقب برائد المصارف الإسلامية أو أبو البنوك الإسلامية، حيث عمل بداية سنة 1963 على تطبيق تجربة بنوك الادخار المحلية الألمانية بمصر ولكن بدون فوائد وقد دامت التجربة 3 سنوات".

¹ راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والنطبيق، مرجع سابق، ص: 61؛ فارس مسدور، النمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007، ص: 84؛ مصطفى محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، مصر، 2006، ص: 22- 23.

شكل رقم (04): تطور المصارف الإسلامية



المصدر: راجع: عز الدين خوجة، البنوك الإسلامية: تطور الصناعة وآفاق المستقبل، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18- 20 أفريل 2010؛ عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 64.

يُمثّل الشكل السابق تطور المصارف الإسلامية من حيث مراحل تأسيسها ونموها العددي منذ سنة يُمثّل الشكل السابق تطهر من خلاله أنّ العالم الإسلامي عرف دخول المصارف التقليدية إليه منذ سنة 1850، في حين بدأت المناداة بضرورة تأسيس مصارف إسلامية منذ عشرينيات القرن العشرين، والتي بدأت تظهر بوادرها بشكل فعلي منذ سنة 1950 إلى غاية 1970، وقد شكلت هذه الفترة المرحلة التمهيدية لتأسيس المصارف الإسلامية والتي تخللها بعض التجارب العملية، إلا أنها لم تستمر أو أنه لا يمكن اعتبارها مصارف إسلامية بشكلها المنظم؛ لتبدأ مرحلة التأسيس الفعلي لبعض التجارب العملية لهذه المصارف والتي وصل عددها إلى سبعة مصارف مع حلول سنة 1980؛ من ثم توسع تأسيس هذه المصارف قليلا والتي وصل عددها إلى حوالي تسعون مصرفا مع حلول سنة 1990، وشكلت هذه المرحلة ما يسمى بمرحلة الإنطلاق؛ بعدها بدأت المصارف الإسلامية تتتشر في الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية وبعدها راج الاهتمام بهذه المصارف وزاد عددها في مختلف الدول خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة وبعدها راج الاهتمام بهذه المصارف وزاد عددها في مختلف الدول خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة مصارف ويتوقع أن يصل عددها إلى حوالي 800 مصرفا اسلاميا مع حلول سنة 2010، وبعدها وكوت المصارف في هذه المرحلة هو عملية التقويم على مستوى مختلف جوانبها.

جـ- تعريف المصارف الإسلامية: لقد وردت تعاريف عديدة للمصارف الإسلامية، إلّا أنه يوجد تعريف شامل يُعرّفها على أنّها "أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة

تتموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تسيير المُعاملات، وتتموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التتمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السُّبل بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعيَّة من حيث أنَّها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد وتدريبهم على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم في تتمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنَّفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق الثَّكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية $^{-1}$.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المصارف الإسلامية تُعرَف أيضا بمصارف المشاركة، مصارف المضاربة، شركات الاستثمار، بيوت التمويل، دور المال، مصارف لا ربوية، مصارف بلا فوائد2؛ وهناك من يسميها أيضا بالمصارف التجارية، لذلك يفضل عدم استعمال تسمية المصارف التجارية للمصارف القائمة على النظام التقليدي واستبدالها بلفظ المصارف التقليدية.

د- المفكرون المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية: يعود الفضل في طرح النموذج الأولى للمصارف الإسلامية إلى مجموعة من المفكرين في الاقتصاد الإسلامي، وهم ما يسمون "بالأعلام المؤسسين" الذين دعوا إلى تأسيسها وبادروا بأفكارهم وتصوراتهم وبحوثهم3؛ ولعل من أبرزهم ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (03): تصنيف المفكرون المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية

| دوره | بحثه | المؤسسّ |
|---|---|--|
| • يعد هذا الكتاب تفصيلا للمقال الذي نشره سنة 1951، وقدم من خلاله نموذج "المضارب يضارب"، كأساس لعمل المصارف الإسلامية، وله الريادة في ذلك. | - إطار البنوك اللّربوية (1955) | 1- محمد عزير (باكستان) |
| • قدّم هذا البحث لمجمع البحوث الإسلامية واتضح فيه هيكل مصرف لا يعمل بالفائدة الربوية، من خلال الوساطة المالية في إطار "المضارية الشرعية"، ثم تحول هذا البحث إلى كتاب يحمل رؤيته التفصيلية | المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها | ر. ع) 2- محمد عبد الله العربي (مصر) |
| العملية أصدره سنة 1966 تحت عنوان "المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية". • أصل هذا الكتاب هو دراسة مقدمة للجنة التحضيرية لتأسيس بيت التمويل الكويتي، وقد قدم من خلاله | (1965) - البنك اللَّاريوي في الإسلام | 3- محمد باقر الصدر |
| الهيكل النتظيمي للبنك اللاربوي. | - ابت امرزوي عي اوسرم (1968) | (العراق) |
| بدأ في تأليفه منذ سنة 1958، وقدم من خلاله تحول النظام المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي. | - بنوك بلا فوائد (1969) | 4- محمد نجاة الله صديقي (الهند) |
| ساهم من خلاله في تأسيس بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي. | - بنوك بلا فوائد (1970) | 5- عيسى عبده (مصر) |

أ أحمد النجار، دور البنوك الإسلامية في التتمية، ندوة التتمية من منظور إسلامي، ج1، مؤسسة آل البيت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية للتربية والثقافة، 9- 12 جويلية 1991، ص: 117، نقلا عن: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 66- 67.

² عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 65.

³ عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 52.

| • صاغ من خلاله أفكاره المتعلقة بكيفية تحقيق النتمية في الدول النامية عامة والإسلامية خاصة من خلال تغيير السلوك الادخاري للمدخر الصغير والسلوك الاستثماري للمستثمر، وطبقه في تجربة "بنوك الادخار المحلية" التي لا تتعامل بالفائدة الربوية. | بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية – (1972) | 6- أحمد عبد العزيز النجار (مصر) |
|---|--|---------------------------------|
|---|--|---------------------------------|

المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 47-52.

يظهر من خلال الجدول السابق أهم المفكرين المؤسسين للنموذج الأولي للمصارف الإسلامية، وقد حصرهم الباحث عبد الحليم غربي في كتابه حول "البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق" في ستة مفكرين ثلاثة منهم من مصر ويتعلق الأمر بكل من محمد عبد الله العربي وعيسى عبده وأحمد عبد العزيز النجار، إلى جانب كل من محمد عزير بالباكستان ومحمد باقر الصدر من العراق ومحمد نجاة الله صديقي من الهند، وقد شكلت أفكار وبحوث ومؤلفات هؤلاء المفكرين اللبنات الأولية التي أُسست عليها هذه المصارف.

هـ خصائص المصارف الإسلامية في فكر المؤسسين: لقد قامت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها ووفقا لما سطره المفكرون المؤسسون لها على مجموعة من الخصائص، والتي ساهمت في إبراز القيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية لهذه المصارف حتى تكون البديل الأفضل عن المصارف التقليدية، ولعل من أهم هذه الخصائص ما يلي 1:

- قيام عمل المصارف الإسلامية على أساس استلام الأموال وفقا لعقد المضاربة وتوظيفها على أساس صيغ المضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة؛
- اعتناء المصارف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال كهدف أساسي، وتسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية والتوزيع الأمثل للثروة مع تبنى بعض الأغراض ذات الطابع الاجتماعي؛
- ابتعاد المصارف الإسلامية عن صيغ البيوع والتي ينتج عنها توسع في المداينات وما ينجر عنها من مخاطر وآثار سلبية على الأفراد والمجتمع؛
- اعتبار المصارف الإسلامية كجزء من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، والتي تهدف إلى الإعادة التدريجية للنظام الإسلامي في المجتمعات الإسلامية؛
- اهتمام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، من خلال اعتنائها بالزكاة وعملها على تخصيص صندوق للرعاية الاجتماعية واهتمامها بالمناطق الريفية.

3- المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية:

إن القيم الأخلاقية للمصارف الإسلامية مستمدة من الأهمية التي حضت بها الأموال في الفكر والفقه الاقتصادي الإسلامي، ولمّا كانت هي أساس معاملات المصارف الإسلامية، فقد سُطّرت لها مجموعة من

¹ المرجع السابق، ص: 55.

القيم الأخلاقية لتكون المبادئ التي تقوم عليها ممارساتها المصرفية، ولتُبرِّر الغاية من وجودها كبديل للمصارف التقليدية في إطار القواعد الشرعية للمعاملات المالية، ولعلَّ من أهم هذه القيم الأخلاقية ما يلي¹:

- أ- عدم التعامل بالفائدة الربوية: فالأصل في معاملات المصارف الإسلامية عدم التعامل بالفائدة أخذا و/أو إعطاء مع ربط التمويل بأصول حقيقية، وما في ذلك من إقرار العائد لأصحاب المشاريع ذات القيمة المضافة ومنع اكتساب الأموال بغير جهد وكذا منع استغلال المدينين...؛
- ب- عدم الاكتناز: من ثم تجاوز الأضرار المترتبة عن تعطيل المال وتجميده والمتعلقة بتجنب إلغاء منافع الادخار الذي له دور كبير في المجتمع، وكذا تجنب حبس الأموال التي تؤدي إلى ندرتها في السوق، بالإضافة إلى عدم إلغاء حقوق الفقراء من هذه الأموال كالزكاة...؛
- ج- وجوب الابتعاد عن معاملات الغرر*: ذلك أنّ الغرر مبني على الإغراء والخداع والذي يتسبب في قبول الأفراد للمخاطر العالية والتي ستؤدي للهلاك بنسبة كبيرة بسبب إغرائهم بكبر حجم الربح الذي سيكون مع قلة احتماله، وفي منعه تجنب لأكل أموال الغير بالباطل وكذا تجنب تدمير الثروات²؛
- د- المشاركة في الربح والخسارة: وذلك التزاما بالقاعدة الفقهية "الغُنْمُ بِالغُرْمِ" والتي قامت على أساسها المصارف الإسلامية بداية، فمن يريد تحقيق ربح لابد من تحمُّلِه الخسارة، وما في ذلك من تحقيق للعدالة والمساواة بين أصحاب الأموال وأصحاب الجهود وإعطاء البديل عن النظام التقليدي؛
- **ه- مشروعية النشاط الاقتصادي الممول:** إذ يُشترط استغلال الأموال في المشاريع التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، وما في ذلك من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل.

4- نماذج خاصة من الأخلاقيات الواجبة الإرساء في المصارف الإسلامية:

توجد مجموعة من القيم الأخلاقية التي تُعد بمثابة أخلاقيات العمل في المصارف الإسلامية، ولعل من أهمها³:

أ- الأمانة: وتتجلى مظاهرها مثلا في حفظ ودائع المتعاملين وفقا لما تنص عليه الشروط، فيتم استغلال الودائع المخصصة للاستثمار، دون استثمار الودائع النقدية التي تندرج ضمن حسابات الائتمان،

¹ راجع: عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، مرجع سابق، ص: 21. 437 بلعباس، التمويل الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1990، ص: 21. 434 الطيب داودي، لعبيدي مهاوات، أخلاقيات (بيدي مهاوات، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق النتمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، 20- 21 ماى 2013، ص: 2. 8.

^{*} الغرر هو "ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح ولا تخرج المعاملة عن حيز الغرر إلا إذا كان الغالب عليها هو الربح"، وللمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب أصول التمويل الإسلامي لمؤلفه سامي السويلم، والذي اقتبسنا منه هذا التعريف.

² سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 155؛ 159.

⁸ راجع: على الندوي، الأخلاق وأثرها في فقه المعاملات والاقتصاد، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011- 2012، ص: 384- 985؛ سعيد أديكنلي، الالتزام بالقيم الأخلاقية في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، عرا، أوت 2013، ص: 27- 28.

بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالأمانة في صيغ البيوع مع ما تستدعيه من ضرورة توفير السلعة كما تم وصفها والاتفاق عليها في عقد التمويل، خاصة ما تعلّق بصيغ المرابحة والسلم والإستصناع وكذا الإجارة؛

- ب- العدالة: ويظهر ذلك مثلا من خلال تلبية حاجات أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية من أصحاب الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بما يعود بالنفع على الجميع وبالمساواة بين حقوق جميع الأطراف؛
- د- السماحة: وصور السماحة تظهر مثلا من خلال الإمهال في حق المدين غير المماطل إذا أصيب بإفلاس مؤقت دون فرض غرامات مالية عليه، والعفو عنه في حالة الإفلاس الدائم؛
- هـ الإحسان: لعل من أبرز صور الإحسان القرض الحسن وما يترتب عنه من توفير للأموال من دون زيادة في أصل المأورض، وكذا الربح في حدود الاستحقاق...

5- نموذج عن ميثاق الأخلاق في المصارف الإسلامية:

في إطار البحث عن تعزيز التعاون فيما بين المصارف الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية وكذا تطوير المبادئ الأخلاقية لها، اقترح أنور الفزيع* نموذجا عن ميثاق الأخلاق المهنية للمؤسسات المالية عامة والمصارف الإسلامية خاصة؛ حيث حدد معايير خاصة بتنظيم العلاقة بين الجهات الرقابية أورد فيها مثلا ضرورة إلتزام هذه المؤسسات بما يصدر عن الجهات الرقابية لمختلف الدول وكذا الإلتزام بالمواثيق الصادرة عن الهيئات المحلية والدولية، وحدد كذلك المعايير التي تنظم العلاقة بين هذه المؤسسات كالعمل مثلا على تبادل الخبرات الفنية في كافة المجالات وفض المنازعات -إن وجدت- بينها بالطرق الودية، كما حدد معايير خاصة بتنظيم العلاقة بينها وبين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كالتعهد مثلا بتعيين عدد كاف من المراقبين الشرعيين وكذا الأخذ بتوصيات المجامع الفقهية، هذا وقد حدد المعايير التي تنظم العلاقة بين مختلف أصحاب المصالح المتعلقة بهذه المؤسسات سواء المجتمع وضرورة تتميته، وأيضا المودعين ووجوب حماية مصالحهم، وكذا المتعاملين معها والمساواة في منح الخدمات، بالإضافة إلى مواردها البشرية والإعتماد في انتقائهم على أخلاقهم... أ.

6- المصرفية الإيجابية كنموذج آخر عن العمل المصرفي القائم على القيم الأخلاقية:

أ- التعريف بالمصرفية الإيجابية: لا تُعدّ المصرفية الإسلامية الوحيدة التي ألغت القاعدة الرأسمالية غير الأخلاقية والتي تنص على عدم قيام مصارف من دون فائدة، بل أثبتت المصرفية الإيجابية مرة أخرى إمكانية إتاحة التمويل دون الحاجة إلى فائدة مصرفية، لتكون بذلك نموذجا آخر لقيام العمل المصرفي دون الفائدة الربوية إلى جانب المصرفية الإسلامية.

^{* &}quot;أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت وعضو ومقرر لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل الدولية بجنيف في سويسرا".


¹ أنور الفزيع، ميثاق الأخلاق المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 2- 5، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في:21/ 21/ 2012].

إذ تُعتبر فكرة المصرفية الإيجابية أسلوبا مبتكرا في المعاملات المالية والمصرفية، استحدثها السعودي رياض الربيعة منذ منتصف الثمانينات، وبدأ تطبيقها بشكل جزئي في منتصف التسعينات تحت تسمية تسهيلات خاصة، ليتم الخروج بتسمية "المصرفية الإيجابية" وتطبيقها في ثلاثة بنوك تقليدية بالمملكة العربية السعودية منذ سنة 1993 وهي مجموعة سامبا المالية والبنك العربي الوطني والبنك الأهلي التجاري.

وعلى العموم تُعرّف المصرفية الإيجابية بأنها طريقة للتعامل المصرفي دون فوائد سواء في الإيداع أو في الاقتراض، ودخل المصرف يكون عمولة من نسبة المبيعات المحققة لرجال الأعمال من المودعين1.

ومبدأ عمل المصرفية الإيجابية يقوم ابتداء على إيداع ودائع من قبل رجال الأعمال في مصارف تقليدية - ويمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية كذلك- أو في مصارف خاصة بها، مع تتازلهم عن الفوائد التي ستقدمها لهم هذه المصارف شرط أن تقوم بإقراضها دون فوائد إلى عملاء رجال الأعمال أولائك، حسب ما تحدده تلك المصارف، ويلتزم رجال الأعمال بدفع عمولة كنسبة محددة من الربح المحقق لهم من السلع والمنتجات التي تم شراؤها من قبل العملاء، ليكون بذلك دخل المصارف من المودع صاحب الرصيد الموجب وليس من المقترض صاحب الرصيد السالب ومن هنا جاءت تسمية المصرفية الإيجابية².

ويمكن توضيح مبدأ عمل المصرفية الإيجابية في الشكل الموالي:



شكل رقم (05): مبدأ عمل المصرفية الإيجابية

المصدر: من إعداد الطالبة.

^{* &}quot;هو رجل أعمال سعودي، تحصّل على شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالمملكة سنة 1977، ونال شهادة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص تمويل من جامعة كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، شغل العديد من المناصب وهو الآن نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة السعودية لأنابيب الصلب".

أرياض الربيعة، المصرفية الإيجابية، مطبعة الرجاء، السعودية، ط1، 2012، ص: 5- 7.

² المرجع السابق، ص: 15- 17.

يتضح من خلال الشكل السابق مبدأ عمل المصرفية الإيجابية والذي يربط العلاقة بين ثلاثة أطراف أساسية يتمثلون في رجال الأعمال وعملائهم والمصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية أو خاصة بهذا النموذج المصرفي؛ حيث تبدأ العلاقة بإيداع رجال الأعمال أموال لدى هذه المصارف دون تلقيهم لفوائد مصرفية على إيداعاتهم، شرط أن تقوم هذه المصارف بإقراضها لعملاء رجال الأعمال والذين هم بحاجة لشراء سلع أو منتجات خاصة من رجال الأعمال هؤلاء، والذين يقومون بدورهم بإرجاع مبالغ القروض ذاتها دون فوائد من العملاء، وتقبض عمولات من رجال الأعمال كنسبة من الأرباح على مبيعاتهم للسلع والمنتجات.

ب- القيم الأخلاقية المصرفية الإيجابية: يتميز نموذج المصرفية الإيجابية بمجموعة من القيم الأخلاقية، والتي تظهر على أفراد المجتمع في توفير قروض لهم دون فوائد ربوية، من ثم تقليل التكاليف على المستهلك الأخير والتي تسببها هذه الفائدة أين تزيد من تكلفة المنتج ومساعدتهم على الادخار، إضافة إلى نقليل التضخم بانخفاض أسعار السلع والخدمات والتي ستكون سعر الفائدة فيها صفرا، وكذا تقليل المشاكل الخاصة بدفع الإيجارات، بالإضافة إلى زيادة المصداقية والائتمان في المدفوعات خاصة وأن الناس لا يثقون في الدفع النقدي في الوقت الحاضر، وهذه الثقة تُوقّرها المصرفية الإيجابية لتدخل المصرف في تنفيذ العقود، هذا إضافة إلى السماحة مع العملاء المقترضين في حالة تخلفهم عن السداد في المواعيد المحددة، من خلال عدم فرض فوائد وغرامات التأخير؛ كما تظهر القيم الأخلاقية للمصرفية الإيجابية على الاقتصاد الوطني من خلال زيادة نشاطه ونشاط الدورة الاقتصادية نتيجة لعدم تقيد المصارف بالفوائد وارتباطها بالطلب على السلع والخدمات، وتوافرها على أدوات لمواجهة الغلاء أو الكساد، إضافة إلى حلها للإشكال القائم حول التعامل مع المصارف التقليدية، وكذا إتاحتها لإيجاد فرص عمل كثيرة في القطاع المصرفي لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى إمكانيتها في توفير الاقتراض دون فوائد لتنفيذ مشاريع وبرامج حكومية ذات جدوى ومردودية أ.

¹ المرجع السابق، ص: 80- 82؛ 89- 92.

المبحث الثاني: مدخل للتعريف بمفهوم الحوكمة

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية؛
- المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية

تُعتبر الحوكمة أحد المفاهيم التي برزت في الاقتصاد التقليدي خلال السنوات الأخيرة، نظرا لما لحقه من أزمات اقتصادية وانهيارات مالية ساهمت فيها العديد من القضايا كالعولمة والفساد الإداري والمالي، ما استدعى ضرورة البحث عن آليات لتعزيز الرقابة على مختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية ومنها المصارف التقليدية، بما يساعد على تنظيم العلاقة بين مختلف أصحاب المصالح فيها.

أولا: مفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي

ارتبطت حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي بالممارسات غير الأخلاقية لمسيِّريها ومدرائها، فانعكست أضرارها على الاقتصاد والمجتمع ككل، ما استدعى ضرورة توجه الدول والمؤسسات بمختلف أنواعها نحو تبنى مفهوم الحوكمة.

1- تعريف حوكمة المؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي:

تعود جذور مصطلح الحَوْكَمة إلى الكلمة اليونانية "كوبارنون" (Kubernan) والتي عُنيَ بها قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة، والكلمة اللاتينية "جوبارنار" (Gubarnare) والتي استعملت بنفس المعنى أوائل القرن الرابع عشر، هذا وقد ظهرت باللغة الفرنسية سنة 1478 بكلمة (Gouvernance) وهو المصطلح المستعمل حاليا، وعُني بها فن أو طريقة الحكم وكانت تستعمل كمرادف لمصطلح الحُكُومة، إلاّ أنّه تم الاستغناء على استعمالها واعْتُبُرت من اللغة الفرنسية القديمة إلى حين تجدد ذلك في بداية التسعينات؛ هذا، كما ظهر مصطلح الحوكمة في اللغة الإنجليزية بكلمة (Gouvernance) منذ القرن السادس عشر وهو المصطلح المتداول حاليا كذلك أ.

أما حوكمة المؤسسات أو ما يُعرف كذلك بحوكمة الشركات أو حوكمة المنشآت فتعود جذورها إلى فكر "آدم سميث"، وما أشار إليه من ضرورة الفصل بين ملكية المؤسسات والسيطرة عليها منذ سنة 1776، والتي

¹ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2010- 2011، ص: 146- 147.

تُعد من البوادر الأولى لطرح نظرية الوكالة والتي جاءت لحماية مصالح المساهمين في المؤسسات من تجاوزات مسيريها، إلى حين تجديد الاهتمام بهذه النظرية عند "بارل" و "مينز "**، واللّذان أعادا طرح الإشكالية المتعلقة بفصل الملكية عن الإدارة في سنة 1932، والتي طورها "ميكلين" و "جانسن" *** سنة 1976؛ ليظهر بعد ذلك الاهتمام الفعلي بهذا المفهوم مع إصدار تقرير "لجنة كادبوري" (Commitee Cadbury Comité Cadbury)، والتي تم تعيينها من قبل "مجلس التقارير المالية" و "بورصة لندن للأوراق المالية" في سنة 1992 تحت عنوان "الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات"، بهدف التغلب على مشاكل كبيرة من الحيل والإخفاقات التي حدثت في قطاع المؤسسات في جميع أنحاء العالم منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أ.

ثم تزايد الاهتمام بحوكمة المؤسسات تزامنا مع الأزمات التي عرفها الاقتصاد العالمي كأزمة دول جنوب شرق آسيا (1997- 1998)؛ وكذا الانهيارات المالية والمحاسبية لكبريات الشركات بسبب الفضائح المالية والإدارية والأخلاقية التي عرفتها، ولعلّ من أبرزها شركة الطاقة الأمريكية "إنرون" (Enron)؛ ثم أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 والتي لا تزال آثارها الاجتماعية والاقتصادية قائمة إلى اليوم، هذه الأزمات التي يعود سببها الرئيس إلى العولمة وما تبعها من حرية انتقال رؤوس الأموال، نتجت عنها مخاطر مالية واقتصادية مست وربطت معظم دول العالم، ما يُصعِّب عملية إدارتها والرقابة عليها.

هذا، وتُعتبر الحوكمة مصطلح مستحدث في اللّغة العربية، تم استنباطها من الحُكُومة للدلالة على الانضباط والسيطرة، كما تتضمن معان أخرى كالحكمة لبيان التوجيه والإرشاد، والحُكم لبيان السيطرة على الأمور باستعمال مختلف الضوابط والقيود، وكذا الاحتكام لبيان ضرورة العودة إلى قيم أخلاقية واجتماعية، بالإضافة إلى التَّحاكم لبيان طلب العدالة عند حدوث انحراف أو تلاعب2.

[&]quot; تعتمد على العلاقات القانونية التي تحكم أطراف الوكالة، وعلاقة الوكالة هي عقد يُشغّل بموجبه شخص وهو المُوكّل شخصا آخر وهو الوكيل لانجاز أعمال لصالحه ويخوله ذلك صلاحية اتخاذ القرارات، وعلى ذلك ينظر إلى المؤسسة على أنها مجموعة من علاقات الوكالة كعلاقة الإدارة بالمالكين، علاقة الإدارة بالعاملين..."، يُمكِن الرجوع إلى دراسة "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة" لصاحبها عمر المشهداني والتي القدرة بالعاملين..."

^{** &}quot;(Adolf Augustus Berle) (Gardiner Means) (Gardiner Means) و(Gardiner Means) (1971 -1895) (Adolf Augustus Berle) القتصاديان وأستاذان جامعيان أمريكيان، اشتهرا بنشرهما لكتاب "الشركة الحديثة والملكية الخاصة" (The Modern Corporation and Private Proparty) سنة 1932.

^{*** &}quot;(William H.Meckling) (1922- 1998) و (Michael Jensen) (1938- يومنا هذا) هما اقتصاديان وأستاذان جامعيان أمريكيان، عُرفا بكتاباتهما في مجال الاقتصاد والمالية واشتهرا بورقتهما البحثية المشتركة حول "نظرية الشركة" (Theory of the firm) والتي نشراها سنة 1976".

^{20 -19} أراجع: رشيد دريس، دور الحوكمة في إدارة المخاطر، مؤتمر دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19 -20 المظلم SELLAMI, Convergence entre les institutions de gouvernance publique et privée: Rôle des Systèmes Nationaux (210: ص: 2013، ص: 2014) de Gouvernance: Cas des pays du Maghreb: Tunisie – Algérie – Maroc, thèse de doctorat non publiée, Université Bordeaux 4, France, 2012, p.29; Rim BOUSSAADA, L'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit: Cas des banques tunisiennes, .thèse de doctorat non publiée, Université Bordeaux 4, France, 2012, p.28

² محمد علون، نوح فروجي، دور التدقيق الداخلي كآلية لتطبيق الحوكمة في إضافة قيمة للمؤسسة الاقتصادية، مؤتمر دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19- 20 نوفمبر 2013، ص: 123.

وعموما، فالحوكمة هي الترجمة لمصطلح (Corporate Gouvernance)، وتُعرّف بأنّها أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، كما عرّفها البنك الدولي سنة 1992 على أنها الوسيلة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتتمية، مُركّزا بذلك على البعد الاجتماعي لها، ثم أضاف البعد السياسي لها خلال سنة 1994 والذي ضمّنه العناصر المتعلقة بالقطاع العام والأطر القانونية للتتمية والمشاركة والمساءلة والمعلومات والشفافية 1.

أما بالنسبة لحوكمة المؤسسات فقد وردت تعاريف عديدة لها في الفكر الاقتصادي التقليدي؛ حيث عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Développement Economiques على أنها نظام يتم من خلاله توجيه وإدارة المؤسسات، مع تنظيم العلاقة بين مختلف أطرافها من مجلس الإدارة والمساهمين...، كما تُحدّد أهداف المؤسسات وآليات تحقيقها وأدوات مراقبتها، بما يسمح بالاستغلال الرشيد لمواردها والوصول إلى الأهداف المسطرة تحت مسمى كفاءة الأداء؛ كما تُعرّف كذلك على أنّها مجموعة من قواعد الأعمال والرقابة، التي تحكم مختلف المؤسسات في إطارها الزمني والمكاني؛ وتُعرّف أيضا على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السير الحسن للمؤسسات، مع توجيه مسيريها ليكونوا أكفّاء وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية².

فحوكمة المؤسسات إذن هي النظام الذي تُدار وتُراقب به المؤسسات باستعمال مختلف الأدوات، والتي تسعى إلى تنظيم وتوجيه العلاقات بين أصحاب مصالحها، بما يسمح باستغلال مواردها وتحقيق أهدافها.

2- مبادئ حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي:

سطّرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1998 مجموعة من المبادئ التي تم الموافقة على عليها منذ سنة 1999، حيث اعترفت بها مختلف الدول واستخدمتها كمعيار لقياس جودة الحوكمة على مستوى مؤسساتها، وقد تم مراجعتها بمشاركة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، وذلك منذ سنة 2002 ليُعلَن عنها في سنة 32004؛ وعلى العموم يمكن إبراز أهم هذه المبادئ في العناصر التالية⁴:

أ- ضمان إطار فعال لحوكمة المؤسسات: وذلك من خلال التأكيد على شفافية وفعالية وكفاءة الأسواق وتماشيها مع القانون، وكذا توزيع المسؤوليات بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية؛

¹ راجع: عبد القادر خليل، الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السزق وتفشي الفساد: دراسة اقتصادية تقييمية حول الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ع46، 2009، ص: 100؛ عمر شرقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ملتقي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20 - 21 أكتوبر 2009، ص: 3.

² شوقي، بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 147- 148.

³ فكري جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتتمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية: دراسة حالة بنك فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008، ص: 24.

Farouk EL-KHAROUF, Corporate governance in banking organisations, the arabe bank review, Union of \$32 -26 : راجع: المرجع السابق، ص: 26- Arab Banks, vol.2, N°.1, April 2000, pp.54-55.

- ب- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية الأصحاب حقوق الملكية: ينبغي ضمن إطار الحوكمة أنْ تُوقَر الحماية لحقوق المساهمين وتيسير ذلك؛
- جـ المعاملة المتساوية للمساهمين: يترتب في إطار الحوكمة المعاملة العادلة بين جميع المساهمين دون تمييز بين أكبر أو أقل مساهم، مع إتاحة الفرصة لهم بالتساوي في الحصول على تعويض في حالة حدوث انتهاكات لحقوقهم؟
- د- دور أصحاب المصالح: يتعين ضمن إطار الحوكمة الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وفقا للقانون، مع تشجيع التعاون بينهم لإنشاء الثروة وإيجاد فرص العمل واستدامة الشركات السليمة ماليا؛
- هـ الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار الحوكمة ضمان القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب للمركز المالى والأداء المالى للمؤسسات وحقوق الملكية فيها ومدى التزامها بالحوكمة؛
- ز- مسؤوليات مجلس الإدارة: يترتب ضمن إطار الحوكمة توافر دليل استراتيجي خاص بالمراقبة الفعالة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، مع مساءلة المجلس أمام المؤسسة والمساهمين.

3- علاقة مفهوم الحوكمة بمفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي:

الواقع أن المتأمّل في مفهوم الحوكمة يجد أنها تقوم على قيم أخلاقية وسلوكيات أخلاقية، بدءا من أسباب التوجه نحو تطبيقها وما دفع إليها من سلوكيات لا أخلاقية من قبل المؤسسات ومسيريها، من الفساد المالي والإداري والتلاعب في التصريح والإبلاغ عن الأوضاع المالية للمؤسسات والتمييز بين المساهمين...، وصولا إلى صياغة مبادئ الحوكمة والتي ترتكز في أساسها على مجموعة من القيم والسلوكيات الأخلاقية، من حيث الالتزام بالتوازن في تحقيق المنفعة لأصحاب المصالح وما يُحقق ذلك من عدالة، وكذا الشفافية في تقديم المعلومات وما يؤدي ذلك من أمانة وتعزيز للثقة في معاملات هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مساءلة القائمين على هذه المؤسسات وما فيها من شفافية وضمان لأصحاب المصالح على مستواها...، لذلك يمكن اعتبار الحوكمة أحد الآليات المهمة لتجسيد الأخلاقيات على مستوى مختلف المؤسسات.

4- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول غير الإسلامية في تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات:

يُعتبر تقرير "لجنة كادبوري" من أهم المبادرات الأولى للمملكة المتحدة في فتح الحوار الجدي حول الحوكمة، ثم جاء في سنة 1993 "تقرير روترمان" (Rutterman Report) والذي خرج بمجموعة من التوصيات، أبرزها قيام المؤسسات المدرجة في البورصة تقديم عرض عن نظم الرقابة الداخلية المطبقة فيها، وظهر بعد ذلك في سنة 1995 "تقرير جرينبوري" (Greenbury Report) والذي اهتم بما يحصل عليه أعضاء مجالس إدارة المؤسسات من مزايا ومكافآت، وخرج بتوصيات مفادها ضرورة إنشاء لجنة المكافآت لتتخصص في مراجعة وتقييم أسس تحديد هذه المكافآت، ثم ظهر في سنة 1998 ما يُعرف بـ" الرمز الموحد" (Combined Cod) والذي جمع مختلف توصيات التقارير السابقة، ليُصبح بذلك كوثيقة مطلوبة من المؤسسات المقيدة في بورصة لندن للأوراق المالية، هذا وقد تم تعديل هذه الوثيقة في سنة 2003 لتضم أفضل ممارسات حوكمة المؤسسات؛ أما على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بادر صندوق

المعاشات بتبني هذا المفهوم أين قام بإصدار مجموعة من المبادئ لتطبيقه منذ أواخر الثمانينات، وفي سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم بإصدار تقرير "لجنة تحقيق تريدواي" (Treadway Commission) والذي خرج بمجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة لمنع حالات الغش والتلاعب في القوائم المالية للمؤسسات، وذلك من خلال تعزيز الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار "قانون ساربينز أوكسلي" (Sarbanes Oxley Act) لمحاربة الفساد المالي والإداري، هذا وقد قامت بورصة نيويورك بإصدار قواعد جديدة خاصة لتلتزم بها المؤسسات المقيدة في البورصة .

5- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول الإسلامية في تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات:

تُعد مصر من أولى الدول الإسلامية المبادرة لتطبيق مفهوم الحوكمة، حيث طلبت من صندوق النقد الدولي في سنة 2001 تقييم مدى التزام مؤسساتها بتطبيق مبادئ الحوكمة، وكذا إنشاء مركز المديرين ليهتم مصر على إصدار العديد من القوانين والتعليمات حول تطبيق الحوكمة، وكذا إنشاء مركز المديرين ليهتم بتدريب الشركات والمؤسسات على تطبيقها؛ كما تم في سنة 2004 عقد المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات بلبنان تحت شعار "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تحسين الإفصاح والشفافية"، وقد خرج بتقرير حمل مجموعة من التوصيات مفادها ضرورة القيام بإنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي، لتنفيذ مبادئ حوكمة المؤسسات وتكوين مجموعة عمل وطنية لحوكمة الشركات على مستوى الدول المشاركة، مع ضرورة تبني مبادئ وقواعد حوكمة الشركات ومعايير المحاسبة والمراجعة الدولية؛ هذا وقد أصدر سوق المال السعودي في سنة 2006 لمارسات الإدارة السليمة لأعضاء السوق؛ بادرت هيئة الأوراق المالية السورية خلال سنة 2006 إدراج قانون ممارسات الإدارة السليمة لأعضاء السوق؛ وبالنسبة للجزائر فقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر بسنة 2007 تراجعها في الترتيب الدولي والخاص بمدى تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات، أين صنئقت ضمن المرتبة التاسعة والتسعين 2.

ثانيا: مفهوم حوكمة المصارف التقليدية

لم يقتصر الاهتمام بمفهوم الحوكمة على مستوى المؤسسات الاقتصادية فقط بل امتد ليشمل المصارف التقليدية كذلك، ما استدعى ضرورة إصدار مبادئ أخرى تتوافق وخصوصية هذه المصارف التقليدية.

1- تعريف حوكمة المصارف التقليدية:

¹ كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات: مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية، ملتقى الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، 18- 19 نوفمبر 2009، ص: 51- 52.

² المرجع السابق، ص: 52- 53.

إنّ لحوكمة المصارف التقليدية تعاريف عديدة؛ حيث عرّف بنك التسويات الدولية حوكمة المصارف على أنّها الأدوات التي تُدار بها المصارف من خلال مجالس الإدارة والإدارات العليا، والتي تُحدِّد دورها في كيفية وضع أهداف هذه المصارف وحماية حقوق المساهمين وباقي أصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يضمن حماية مصالح المودعين أ؛ كما عُرِّفت كذلك على أنها مجموعة النظم والهياكل التنظيمية والمعلومات المستخدمة في تحديد الأساليب السليمة، التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة جميع الإستراتيجيات والعمليات المنفذة من قبل المصارف التقليدية، مع تحديد دور ومسئوليات وحقوق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لها، وكذا تحديد العلاقة فيما بين الهيئات والمؤسسات التابعة لهذه المصارف وأصحاب المصالح الأخرى 2.

فحوكمة المصارف التقليدية إذن هي النظام الذي تدار وتراقب به هذه المصارف باستعمال مختلف الأدوات، والتي تسعى إلى تنظيم وتوجيه العلاقات بين أصحاب المصالح فيها، بما يسمح باستغلال مواردها وتحقيق أهدافها.

2- أهمية حوكمة المصارف التقليدية:

تظهر أهمية الحوكمة في المصارف التقليدية انطلاقا من الطبيعة الانتمانية لهذه المصارف وشدة ارتباطها بالنظام المالي والاقتصادي ككلّ، وما يستدعيه ذلك من إدارة ورقابة وتنظيم أكبر خاصة مع ما يشهده الاقتصاد العالمي من أزمات وانهيارات ومخاطر وتطورات؛ ويظهر ذلك جليا من خلال تعدد عملائها وارتباطاتها بالعديد من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمالية سواء للدولة الواحدة أو على مستوى مجموع الدول، إلى جانب طبيعة أعمالها التي تجمع بين خصائص مختلفة عن باقي المؤسسات والتي يتمثّل بعضها في غموض الأصول المصرفية لاسيما منها القروض والتي يصعب المراقبة عليها مما يزيد من احتمال التلاعب فيها، وكذا خصوصية ميزانية المصارف والتي تتميز بارتفاع نسبة الديون، ذلك أنّ حوالي 90 % من أصول البنك يتم تمويلها من أموال المودعين، من ثم ارتفاع عامل الثقة وكذا مسؤولية المحافظة على حقوق المودعين، إضافة إلى مشكلة الخطر الأخلاقي للمصارف والناتج عن نظام التأمين على الودائع، مما يُقلل من حوافز المودعين لرقابتهم على المساهمين والذين قد ينتهزون ذلك لصالحهم... 3.

3- مبادئ حوكمة المصارف التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008:

¹ عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي: حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة الشلف، ع7، 2011، ص: 80.

 $^{^{2}}$ محمد يوسف وآخرون، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية، ص: 7، في الموقع الإلكتروني: $_{001/201/201/201}$.

Rim BOUSSAADA, op.cit, p.38- 152 : مرجع سابق، ص: 152- 153 - 153 والجع: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 152- 153 - 153 - 34; Alexander KERN, Corporate governance and banking regulation, p.6, from the website: www.jbs.uk [Saw in: 02/10/2013]; Hamid MEHRAN et al., Corporate governance and banks: what have we learned from the financial crisis? p.3, from the website: www.newyorkfed.org, [Saw in: 02/10/2013]

- أ- مبادئ حوكمة المصارف التقليدية قبل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008: تولّت "لجنة بازل"* إصدار إرشادات عن حوكمة المصارف التقليدية منذ سنة 1999، ثم قامت بتعديلها في سنة 2005 وكذا في سنة 2006، وخرجت بنسخة معدّلة من مبادئ حوكمة المصارف التقليدية تحت عنوان " Enhancing وقد تضمّنت المبادئ التالية²:
- يجب أنْ يكون أعضاء مجلس الإدارة مُؤهّلين لمناصبهم يحملون فهما واضحًا لمفهوم الحوكمة، مع قدرتهم على الممارسة السليمة لها في المصارف؛
- يجب أنْ يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية والقيم العملية للمصارف ومتابعتها من خلال التأكد من أنّ الإدارة التنفيذية تُطبّقها، مع الأخذ في عين الاعتبار مصالح المساهمين والمودعين؟
- على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبات في المصارف، سواء لهم أو للإدارة التنفيذية أو لمختلف الموظفين فيها؛
- يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم لدى الإدارة التنفيذية تتماشى مع ما سطرة المجلس من سياسات واستراتيجيات؛
- يترتب على مجلس الإدارة للمصارف أن تهتم بالرقابة الداخلية والخارجية وكذا الإقرار باستقلالهما على المصارف، مع التأكد من مطابقة القوائم المالية المُعدّة وفقا للموقف المالي لهذه المصارف؛
- على مجلس الإدارة التأكد من موافقة الأجور والمكافآت وكذا حوافز أعضاء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لثقافة وأهداف واستراتيجيات المصارف على المدى الطويل؛
 - يجب أن يعطي الإفصاح صورة واضحة عن أعمال المصارف مع التزام الشفافية في ذلك؛
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا مراعاة تطبيق الحوكمة في المصارف بما يسمح من تفادي مخاطر السمعة عليها.
- ب- مبادئ حوكمة المصارف التقليدية بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008: لقد أدّى إخفاق المصارف التقليدية في تطبيق مبادئ الحوكمة، والتي تسببت في تفاقم الأوضاع خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، إلى قيام لجنة بازل بالتوسع في المبادئ السابقة مع إضافة مبادئ أخرى، وذلك بإصدار وثيقة جديدة في شهر أكتوبر من سنة 2010 من أجل تعزيز تطبيقها، ولعلّ من أبرزها ما يلي³:

^{* &}quot;هي لجنة دولية أنشأت سنة 1974 بعد اتفاق محافظو المصارف المركزية للدول العشرة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، لوكسمبورغ، اليابان؛ سميت بهذا الاسم نسبة إلى مدينة "بازل" السويسرية التي انعقدت فيها؛ وتهدف هذه اللجنة أساسا إلى تعزيز الرقابة على مختلف المصارف في ظل التغيرات المصرفية العالمية".

Mridushi SWARUP, Corporate governance in the banking sector, International Journal of \$86 : راجع: عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص: Management & Business Studies, online journal, vol.1, N° 2, June 2011, p.78

² راجع: فكري جودة، مرجع سابق، ص: 37؛ 56 -Farouk EL-KHAROUF, op.cit, p.55

³ مريم يونهي، دور لجنة بازل في إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي، مؤتمر دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19- 20 نوفمبر 2013، ص: 57- 60.

- ممارسات مجلس الإدارة في هذا الإطار المسؤوليات العامة لمجالس الإدارة والتي تحمّلهم للمسؤولية الكاملة عن المصارف وكذا مسؤوليتهم في الرقابة والإشراف على الإدارة العليا، إذ يترتب عليهم اعتماد ومراقبة الإستراتيجيات العامة لقطاع أعمال المصارف مع احترام مصالحها على المدى الطويل، والأخذ بعين الاعتبار حالات تعرضها للمخاطر وقدرتها على إدارتها بكفاءة، وكذا الموافقة والإشراف على تنفيذ المصارف لاستراتيجيات المخاطر الكلية، مع إدارة هذه المخاطر في إطار السياسات المتقق عليها بالإضافة إلى نظام الرقابة الداخلية ونظام التعويض؛ وحُدِّد كذلك ضمن هذا الإطار مُؤهًلات أعضاء مجالس الإدارة والتي ضمّت ضرورة التأهيل لأعضاء مجالس الإدارة عن طريق التدريب الملائم لمراكزهم، وكذا ضرورة استيعابهم لمفهوم الحوكمة مع قدرتهم على اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية؛ وحُدِّد كذلك في هذا الإطار ممارسات مجالس الإدارة المتعلقة بتطبيق الحوكمة وتحديد أدوارها في ذلك، مع ضرورة المراجعة الدورية لها لضمان التحسين المستمر في تطبيقها؛ كما حُدِّد أيضا ضمن هذا الإطار هياكل المجموعة أين تتحمل مجالس الإدارة للمصارف الأم كامل المسؤولية عن وجود المعايير الكافية لباقي المجموعة، مع ضرورة التأكد من وجود سياسات وآليات الحوكمة الملائمة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة ككلّ.
- الإدارة العليا: وحُدِّد في هذا الإطار ضرورة قيام الإدارات العليا بالتَّأكد من مُوائمة أعمال المصارف للاستراتيجيات المُسطَّرة من قبل مجالس الإدارة وكذا مساهماتها في التطبيق السليم للحوكمة، وذلك من خلال توفير الرقابة الكافية على الممارسات المصرفية التي تُشرف عليها تحت إشراف مجالسها.
- إدارة المخاطر والضوابط: في هذا الإطار تم تحديد بعض الإجراءات المرتبطة بتفعيل تحديد المخاطر الرئيسية للمصارف مع تقييمها وقياس أثرها على المصارف، وكذا تحديد احتياجات رأس المال المُقابلة لها، وتقييم القرارات المتعلقة بقبول مخاطر معينة وإجراءات التخفيف من مخاطر أخرى، مع ضرورة تقديم التقارير المتعلقة بكل هذه الإجراءات؛ كما حُدِّد في هذا الإطار ضرورة مراقبة هذه المخاطر وتطوير إدارتها مع ضرورة وجود نظام اتصال داخلي حولها؛ وحُدِّد كذلك ضمن هذا الإطار ضرورة الاستخدام الأمثل لهيئات الرقابة والمراجعة، مع تعزيز قدراتها على تحديد مشاكل الحوكمة وإدارة المخاطر.
- نظام التعويضات: وارتبط هذا الإطار بما يجب على مجالس الإدارة من ضرورة الإشراف على تصميم نظام التعويضات وما يتعلّق بها، مع ضرورة استقلالية الأعضاء المشاركين في تشغيل وتصميم هذا النظام، وكذا إلمامهم بجميع الترتيبات المتعلقة بذلك بما فيه من ملائمة التعويضات للموظّفين.
- هياكل الشركات المعقدة: وتعلّق هذا الإطار بما يترتب على مجالس الإدارة من ضرورة المصادقة على سياسات واستراتيجيات واضحة لإنشاء الهياكل الجديدة، مع المُراعاة في إنشائها على موائمتها للمعايير المعمول بها، وكذا التعرّف على المخاطر التي قد يترتّب عنها من ضعف في الشفافية والمخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى التعرف على مدى تأثير هذه المخاطر على القدرة في إدارتها؛ كما تعلّق هذا الإطار كذلك بضرورة توافر البنك على استراتيجيات ملائمة للموافقة على نشاطات هذه الهياكل الجديدة وتحديد الغرض منها، مع ضمان ملائمة الممارسات العملية لها بالأهداف المسطرة لها، وكذا التأكد من سهولة

الحصول على كافة المعلومات والمخاطر المتعلقة بها بالنسبة لمقرها الرئيسي، مع ضرورة نقل التقارير المرتبطة بها بشكل مناسب لمجالس الإدارة، وكذلك خضوع هذه الأنشطة للمراجعة الداخلية والخارجية.

- الإفصاح والشفافية: وتضمن هذا الإطار ما يجب أن تكون عليه حوكمة المصارف من شفافية للمساهمين والمودعين فيها وكذا المشاركين في السوق، وذلك من أجل توفير المعلومات والبيانات الضرورية لتقييم مدى فعالية مجالس الإدارة والإدارات العليا للمصارف.

ثالثًا: آثار ومحددات ونماذج عن مبادرات دولية في تطبيق حوكمة المصارف التقليدية

تُودِّي حوكمة المصارف التقليدية إلى التقليل من الأزمات الاقتصادية وكذا المشاكل الأخلاقية والاجتماعية للاقتصاد التقليدي ومختلف أنظمته المالية والاقتصادية، وهو ما أدّى إلى تزايد اتجاه الدول نحو تبنى هذا المفهوم، من خلال مجموعة من المبادرات على الرغم من المشاكل التطبيقية التي تُواجهها.

1- آثار تطبيق حوكمة المصارف التقليدية:

تسمح حوكمة المصارف التقليدية بتحقيق عدّة آثار ونتائج إيجابية على النّظام المصرفي والمالي ومنه الاقتصادي، ويُمكن إظهار أهمّها فيما يلي¹:


- التقليل من مظاهر الفساد المالي والإداري التي تُواجهها المصارف ومن ثمّ الدول؛
- وجود الرقابة على مختلف المستويات في المصارف مما يزيد من ضمان حماية حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين مع إضفاء عامل الثقة على أعمال وممارسات المصارف التقليدية؛
 - رفع مستوى الأداء الاجتماعي والمالي والاقتصادي للمصارف؛
- الإفصاح والشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من فرص التمويل مع انخفاض تكاليف الاستثمار واستقرار أسواق المال؛
- الحصول على مجالس إدارية مُؤهَّلة لتحقيق وتنفيذ نشاطات المصارف في إطار القوانين المعمول بها وبما يُراعى القيم الأخلاقية ومصالح المجتمع؛
 - تخفيض المخاطر المصرفية وتقليل الانهيارات المالية.

2- محددات تطبيق حوكمة المصارف التقليدية:

لا يرتبط نجاح حوكمة المصارف التقليدية بما تم وضعه من مبادئ فقط، وإنما يتوقف على مدى تطبيقها في ظل تكامل مجموعة من المحددات.

وعلى العموم يمكن إظهار أهم هذه المحددات في الشكل التالي:

الجع: عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص: 84؛ إبراهيم نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع
 المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009، ص: 20.



شكل رقم (06): أهم محددات تطبيق حوكمة المصارف التقليدية

المصدر: راجع: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 153؛ عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص: 82- 83.

يتضح من خلال الشكل السابق أهم محددات تطبيق حوكمة المصارف التقليدية؛ حيث نُميّز فيها بين محدّدات داخلية، وتتمثل في المساهمين ومجالس الإدارة والإدارات التنفيذية والمراقبين الداخليين وغيرهم من الأطراف المساهمة في اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي للمصارف، بالإضافة إلى محددات خارجية والتي تتعلق أساسا بالمناخ العام للاستثمار، من القوانين التنظيمية للأسواق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات وكفاءة القطاع المالي والمراقبين الخارجيين والمؤسسات العاملة في أسواق رأس المال وشركات التنقيط الائتماني، وغيرها من العناصر الصانعة للقرارات أو المؤثرة في اتّخاذها على المستوى الخارجي للمصارف.

3- نماذج عن مبادرات دولية في تطبيق حوكمة المصارف التقليدية:

أ- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول غير الإسلامية: يُعد إصدار قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة 2000 (FSMA: The financial Services and Markets Act) من أهم المبادرات التي قامت بها المملكة المتحدة لتطبيق حوكمة المصارف التقليدية، والذي ضم قانون تنظيم الخدمات المالية لسنة 1986 حيث سعى إلى المحافظة على الثقة في النظام المالي وتعزيز الوعي العام حول حوكمة المصارف، بالإضافة إلى الحد من الجرائم المالية وحماية المستهلكين، كما أدّى إلى تأسيس هيئة الخدمات المالية

_

¹ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 153؛ عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص: 28- 83.

(FSA: Financial Services Authority)، كسلطة مشرفة على تنظيم صناعة الخدمات المالية المسؤولة، وذلك من خلال توليها وضع قواعد حوكمة المصارف التقليدية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى 1 .

أما على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية فقد عملت على سن القوانين الخاصة بتشديد المراقبة على عمل المصارف التقليدية وكافة ممارساتها منذ أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، تزامنا مع التطورات التي عرفتها الأسواق المصرفية والمالية العالمية من العولمة المالية وتحرير الخدمات المالية وتزايد الإقبال على فتح المصارف فيها وما حملته من تقلبات الأسواق المصرفية وزيادة المخاطر التنظيمية، ولعل من أهم هذه القوانين قانون الإشراف على الإقراض الدولي للولايات المتحدة الأمريكية (Supervision Act ورؤوس الدولي الولايات المتحدة الأمريكية أصولها ورؤوس أموالها أمام الجمهور، ثم قامت بإصدار قانون مؤسسة ضمان الودائع الاتحادية في سنة 1991 (: Federal Deposit Insurance Corporation Act الأخلاقية النّاتجة عن الطمام تأمين الودائع، وفي سنة 2000 أصدر قانون تحديث الخدمات المالية للقانون الصادر سنة 1999 نظام تأمين الودائع، وفي سنة 2000 أصدر قانون تحديث الخدمات المالية للقانون الصادر سنة 1999 والدي سعى إلى تنظيم أعمال المصارف التقليدية أسسّت في شكل شركات قابضة في إطار مبادئ حوكمة المصارف التقليدية 2.

ب- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول الإسلامية: تُعدّ ماليزيا من بين أهم الدول الإسلامية التي اهتمت بضرورة تطبيق الحوكمة في مؤسساتها المالية ومصارفها التقليدية، ويظهر ذلك من خلال سنّها لمجموعة من التشريعات والقوانين ولعلّ من أهمها قانون المصارف والمؤسسات المالية لسنة 1989، كما تم في سنة 1993 تأسيس هيئة الأوراق المالية الماليزية والتي تعمل على تطوير الأوراق المالية التي تُصدرها مختلف المؤسسات المالية ومنها المصارف التقليدية مع الإشراف على ضبطها، ومن بين ما نصّت عليه نجد إعطاء حق الإشراف المتكامل للنظام المالي الماليزي، وكذا منح السلطة للمصرف المركزي في الرقابة والتحقيق والمحاكمة للأنشطة التي لا يُقرُها القانون في المصارف، بالإضافة إلى إنشاء مجلس المعايير المحاسبية الماليزي سنة 1997 والذي يتولى تحديد معايير إعداد التقارير المحاسبية، وتم كذلك إصدار قانون تتمية المؤسسات المالية لسنة 2002، والذي سعى إلى تعزيز السلامة المالية والتشغيلية لهذه المؤسسات من خلال أداء أدوارها في ظل الممارسات المستدامة والإطار التنظيمي والرقابي المطلوب³.

وبالنِّسبة للجزائر فلا يزال تطبيق حوكمة المصارف لا يرقى إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض المؤشرات الأولية التي تُوحى ببداية إدخالها ضمن إدارة المصارف التقليدية الجزائرية 4.

¹ Alexander KERN, op.cit, p.17.

² Ibid, pp23;34.

³ سناء الخناق، الإطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات المالية: التجرية الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة سطيف، الجزائر، ع12، 2012، ص: 82، 87.

⁴ تونس عبابسية، عبد المالك مهري، إشكالية دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي كطريق إلى الإدارة الرشيدة: حالة الجزائر، ملنقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013، ص: 16.

وفي هذا الإطار تم تأسيس "اللجنة الوطنية للحكم الراشد"، كما يتوافر النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من القوانين والتشريعات والأنظمة حول الرقابة المصرفية، ولعل من أهمها نظام الرقابة الداخلية الذي أصدره بنك الجزائر سنة 2002 والذي ركّز فيه على الرقابة الداخلية للمصارف؛ حيث اشتمل على ضرورة مُراقبة العمليات والإجراءات الداخلية للمصارف، من حيث توافقها مع الأحكام المُسطّرة من قبله وكذا من حيث الالتزام بتنفيذ الإجراءات المُسطّرة في اتخاذ القرارات، واشتمل كذلك على النتظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وما يترتب عليها من الشمولية والمصداقية في المعلومات مع التركيز على عاملي الشفافية والإفصاح، كما اشتمل على ضرورة التزام المصارف بوضع أنظمة لتقييم المخاطر والنتائج، واشتمل أيضا على ضرورة وضع أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، بالإضافة إلى اشتماله على ضرورة وضع نظام للإعلام والتوثيق؛ كما أصدر بنك الجزائر كذلك تشريعا خاصا بوضع نظام مركزية المخاطر، وهو بمثابة نظام إنذار مبكر حول مواجهة الأزمات التي تتعرض لها المصارف، نتيجة عدم التزامها بتعليماته وذلك للحد من الوقوع في المخاطر أ.

هذا كما تم تأسيس مفوضية مكافحة تهريب الأموال في سنة 2003 في إطار تفعيل الشفافية في المصارف، تبعها تكوين مجموعة من القضاة المختصون في جرائم تبييض الأموال منذ سنة 2005، بالإضافة إلى إعداد برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة والذي تم من خلاله عصرنة وسائل الدفع، كما استفادت المصارف الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوروبي لمساعدة الجزائر على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية تتوافق والمعايير الدولية مع مراقبة التسيير 2.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية

تُعد الحوكمة فكرة مُتأصّلة في الفكر الاقتصادي الإسلامي على غرار مفهومها المستحدث ومبادئها التي يُنَصُ على تطبيقها في مختلف المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية التقليدية، والتي تُعتبر أصلا من المرتكزات التي ينبغي أن تقوم عليها المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: مفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد الإسلامي

لم يخل الفكر الاقتصادي الإسلامي من الاهتمام بمفهوم الحوكمة، وهذا ما يظهر في أصول الفكرة وقيمها الأخلاقية التي تطرقت إليها المصادر الشرعية، والتي لا تتعارض مع ما تقوم عليه الحوكمة في الاقتصاد التقليدي.

¹ محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة على البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة سطيف، الجزائر، ع9، 2009، ص: 24- 25.

² أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية: دراسة حالة الجزائر، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد ممن الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6- 7 ماي 2012، ص: 15- 16.

1- أصول مفهوم حوكمة المؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

على غرار نظرية الوكالة التي تنظر إلى المؤسسات على أنها مجموعة من العقود والعلاقات، والتي تعد الجذور الأولى لمفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي، نجد أنّ المصادر الشرعية كانت السباقة التأصيل في الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية، وذلك من خلال ما نصّت عليه من ضرورة في الالتزام باحترام العقود وحفظ الحقوق، ولذلك أكّدت على ضرورة توثيق المعاملات بكتابة العقود بين أطرافه لإضفاء عامل الثقة فيها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آهَنُوا إِذَا وَيَنْ إِلَى أَبَلِ هُسَمِّي هَاكُتُبُوهُ النقليدي حلولا أخلاقية لما حل بقطاع المؤسسات من حيل وإخفاقات وتجاوزات أخلاقية، فإنّ ذلك لا يختلف مع الأصول الفكرية الإسلامية للنشاطات الاقتصادية التي لا يصحّ قيامها إلا في وجود قيم أخلاقية أ.

2- تعريف حوكمة المؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يشير أحد خبراء الاقتصاد إلى "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري والمنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة في الإسلام ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى"2.

وفي هذا ما يحمل معنى عن مفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد الإسلامي والذي يظهر في ضبط العلاقة بين جميع أطراف المؤسسات بما يُؤدي إلى عدم وقوع مشكلة تعارض المصالح، مع قيام ذلك على مجموعة من القيم الأخلاقية التي تُشكّل المبادئ والضوابط الأساسية التي تحكمها3.

3- مبادئ الحوكمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تُظهر المصادر الشرعية والجهود الفكرية للمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي أهم مبادئ الحوكمة، والتي تظهر في العناصر التالية⁴:

أ- العدالة: وهي من أهم الأسس الشرعية التي تقوم عليها مختلف العقود والأنشطة الاقتصادية ومختلف المعاملات ولا تصح إلا بها؛

ب- المسؤولية: ويُقصد بها تحديد مسؤوليات مختلف أطراف العقود والمعاملات، مع ضرورة تحملها والالتزام بها في جميع مراحلها؛

¹ جمعة الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية: المرابحة والمضاربة، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010، ص: 5- 6.

² محسن الخضيري، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للنتمية، جدة، السعودية، 1990، ص: 145.

³ شوقى بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 154.

⁴ المرجع السابق، ص: 154- 156.

ج- المساعلة: ويُعنى بها ضرورة محاسبة أطراف العقود والمعاملات وفقا لمسؤولياتهم والتزاماتهم مع مكافأة المجدين ومعاقبة المقصرين؛

د- الشّفافية: وتُشير إلى ضرورة الالتزام بالصدق والأمانة في أداء جميع العقود والنشاطات والمعاملات الاقتصادية، مع ضرورة الإدلاء بالمعلومات الدقيقة والصحيحة عنها وتبادل ذلك بين جميع أطراف العقود ومن تربطهم مصالح بها.

4- علاقة مفهوم الحوكمة بالقيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي:

لقد جاء مفهوم الحوكمة في الاقتصاد التقليدي لإرساء بعض القيم الأخلاقية على العلاقات التي تربط بين مختلف الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، بما يُحقّق ويَحمي مصالح الجميع وهذا ما أشار إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي، من خلال تحديد ما ينبغي أن تقوم عليه مختلف النشاطات الاقتصادية والمعاملات المالية من قيم أخلاقية بما يسمح بتحقيق المنافع وتجاوز المفاسد، وتظهر هذه القيم الأخلاقية أساسا في الالتزام بالأمانة والعدالة وإضفاء الثقة ومنع الغش والتلاعب والرشوة....1.

ثانيا: مفهوم حوكمة المصارف الإسلامية

في إطار سعي المصارف الإسلامية لمواكبة التغيرات الحاصلة على مستوى الاقتصاد التقليدي والمصارف التقليدية، فقد سارعت هي الأخرى إلى تبني مفهوم الحوكمة، وذلك من خلال العمل على إصدار مبادئ تطبيقها تتوافق مع خصوصيتها وطبيعتها العملية.

1- تعريف حوكمة المصارف الإسلامية:

تُعرّف على أنها "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة كالإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصارف ومساهميها وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة...، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يُلق مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية"2.

وعلى هذا يمكن أن نُعرِّف حوكمة المصارف الإسلامية على أنها النظام الذي تُدار وتُراقب به هذه المصارف باستعمال مختلف الأدوات والتي تسعى إلى تنظيم وتوجيه العلاقات بين أصحاب المصالح فيها، بما يسمح باستغلال مواردها وتحقيق أهدافها، في إطار من القيم الأخلاقية ووفقا للأحكام والقواعد الشرعية.

² حكيم براصية، بن علي بن عزوز، الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013، ص: 10.

¹ راجع: جمعة الرقيبي، مرجع سابق، ص: 6- 7؛ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التّاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص: 6.

2- أهداف حوكمة المصارف الإسلامية:

تهدف حوكمة المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف، ولعلّ من أهمها السعي نحو تعزيز مسؤولية إدارة المصارف الإسلامية بما يسمح بتنفيذ معاملاتها بكفاءة عالية وبما يُحقّق المتطلبات النّظامية والشرعية، إضافة إلى تعزيز استقلالية وموضوعية جهات التدقيق الشرعي في إبداء رأيها، وكذا تحقيق العدالة بين جميع الأطراف ذوو العلاقة بهذه المصارف من الإدارة والمساهمين والمستثمرين ومختلف المتعاملين معها، وأيضا تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة في تحمل المسؤولية والمساءلة، وكذا استكمال الإطار المؤسسي الذي يدعم تطبيق أهداف أخرى، كإنشاء مؤسسات تابعة أو داعمة مع إصدار تشريعات مُلزمة من الدول ألى سيادة القانون في ظل وجود تشريعات مُلزمة من الدول ألى

3- خصوصية حوكمة المصارف الإسلامية عن حوكمة المصارف التقليدية:

تتفق حوكمة المصارف الإسلامية مع حوكمة المصارف التقليدية في التركيز على إحداث التوازن بين أصحاب المصالح فيها وكذا تعزيز الرقابة على ممارساتها، إلى جانب الالتزام بالشفافية في الإفصاح عن مختلف بياناتها المالية، وغيرها من الإجراءات التي تسعى إلى تفعيل الأداء المالي والإداري والأخلاقي والاجتماعي لممارساتها المصرفية²، في حين أنّ لها جملة من الاختلافات بينهما والنّاتجة أساسا عن خصائص المصارف الإسلامية.

وعلى العموم يُمكِن إظهار خصوصية حوكمة المصارف الإسلامية عن حوكمة المصارف التقليدية في النقاط التالية³:

- تلزّم المصارف الإسلامية بمراعاة حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة بشكل أكبر نظرا لاشتمالها على درجة عالية من المخاطر، على خلاف حقوق أصحاب الودائع في المصارف التقليدية التي تقل مخاطرهم لثبات فوائدهم المصرفية؛
- ازدواجية حوكمة المصارف الإسلامية نظرا لوجود مجلسين مختلفين فيها، وهما مجلس الإدارة الذي يتولّى مراقبة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية المُكلّفة بمراقبة مدى شرعيّة الممارسات المصرفية؛
- وجود هدفين مختلفين لهذه المصارف والذي قد يزيد من حدة تعارض المصالح، مما سيؤدي إلى ظهور بعض الصعوبات في نشاطات هذه المصارف.

4- مبادئ حوكمة المصارف الإسلامية:

تولى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا إصدار المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في سنة 2006 تحت عنوان "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تُقدّم

عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 6- 7. 1

² عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010، ص: 22.

³ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 157-158.

خدمات مالية إسلامية"، وذلك بالاعتماد على مبادئ حوكمة المؤسسات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ حوكمة المصارف التقليدية للجنة بازل، وكذا بالاستناد إلى خصوصية المصارف الإسلامية¹؛ وخرجت بالمبادئ التالية²:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع الضوابط الإدارية الشاملة، التي تُحدّد أدوار ووظائف أعضاء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئات الرقابة وغيرها من الأطراف المسؤولة عن إدارة واتخاذ القرارات في هذه المؤسسات، بما يسمح موازنتها مع حقوق أصحاب المصالح فيها؛ كما تضمّن هذا المبدأ أيضا ضرورة اعتماد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التوصيات ذات العلاقة كالمبادئ المُصدرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمبادئ المُصدرة من قبل لجنة بازل وكذا مُختلف التّوجيهات المُصدرة من قبل السّلطات الإشرافية؛
- يجب على هذه المؤسسات أن تتأكّد من مدى الالتزام بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا في إعداد التقارير، مع وجوب تشكيلها للجان مراجعة؛
- يجب على هذه المؤسسات أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع ضرورة اعتمادها على الوسائل الكافية لضمان المحافظة على حقوقهم؛
- يجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على استراتيجيات استثمارية سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة، مع وجوب تكليفها للجنة ضوابط الإدارة مهمة مراقبة "احتياطي معدل الأرباح" وكذا مراقبة "احتياطي المخاطر" وتوصية مجلس الإدارة عن كيفية استخدامه؛
- احترام تعدّد الآراء الشرعية إذ يُعدّ من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، وضرورة حصول المراجعين الداخليين والمراقبين الشّرعيين على التدريب المناسب لتحسين مهاراتهم؛
- يجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على الشفافية في تطبيقها للأحكام الشرعية، مع ضرورة التزامها بقرارات الهيئة الشرعية أو التزامها بالإفصاح في حالة عدم الأخذ بها؛
- يجب على هذه المؤسسات أن تُوقِّر المعلومات اللازمة لأصحاب حسابات الاستثمار والخاصة بأسس حساب وتوزيع الأرباح وكذا نسب المشاركة في الأرباح والخسائر وذلك قبل فتح حساب الاستثمار.

ثالثًا: تقويم حوكمة المصارف الإسلامية

على الرغم من المبادئ التي تم تسطيرها في حوكمة المصارف الإسلامية ووجود مؤسسات داعمة لذلك، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق الآثار الإيجابية المنتظرة، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة النظر فيها وتقويم تطبيقاتها.

دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملية وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية: البنوك

⁻ شركات التأمين- شركات الوساطة، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 17- 18 أفريل 2007، ص: 5.

² المرجع السابق، ص: 5- 8؛ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 158- 159.

1- آثار تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية:

تُؤدِّي حوكمة المصارف الإسلامية إلى تحقيق عدَّة آثار ونتائج إيجابية على النَّظام المصرفي والمالي الإسلامي.

حيث إلى جانب التقليل من مظاهر الفساد المالي والإداري وكذا زيادة إتاحة فرص التمويل أمام أفراد المجتمع في ظل وجود الشفافية والنزاهة في القوائم المالية، إلى جانب المساهمة في الحصول على مجالس إدارية مؤهّلة وكذا تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، فإنها تساهم كذلك في تفعيل الرقابة الشرعية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، مما يُؤدِّي إلى إلغاء النشاطات غير المشروعة، وتجنب الدخول في النشاطات المشبوهة وما في ذلك من زيادة في مصداقية ممارساتها المصرفية أمام أفراد المجتمع، إلى جانب أثر ذلك على المساهمة في تعزيز إرساء القيم الأخلاقية التي ابتعدت عنها المصارف الإسلامية.

2- دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في إرساء حوكمة المصارف الإسلامية:

يُمكن تعريف المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية* بأنها مجموعة من الهيئات الدولية التي أُنشأت بهدف تقديم خدمات الدعم والتدقيق وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية¹.

وتُعتبر هذه المؤسسات أحد أهم المحددات الخارجية التي تُساهم في تعزيز تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية ويظهر ذلك من خلال دورها في تعزيز الرقابة على المصارف الإسلامية²؛ وكذا إصدارها للقواعد الإرشادية والضوابط العملية التي تُساعد على تطبيق وإرساء مفهومها على مستوى مختلف المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

3- معوقات تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية:

تُواجه حوكمة المصارف الإسلامية مجموعة من المعوقات والتحديات التي تحول بين تطبيقها وتحقيق الأهداف المسطرة من خلالها، ولعل من بين أهم ما يظهر منها ما يلي³:

- الجمع بين الآراء الشرعية (الفتوى أو التشريع) والتدقيق، وهو ما يُؤدِّي إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، ويتسبب كذلك في تهميش آليات المساءلة؛
 - تضارب الآراء الشرعية بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد؛
 - غياب القانون الملزم مما أدى إلى ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة؛
 - عدم استكمال التنظيم المؤسسى اللازم؛
 - ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

4- مقترحات تفعيل تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية:

^{*} تتمثل هذه المؤسسات فيما يظهره الملحق رقم (01) من الملحق الأول ص: 251.

¹ سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع، حلب، ط1، 2010، ص: 407.

² المرجع نفسه.

 $^{^{3}}$ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق: -0: 3

إنّ المعوقات التي تُواجه تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية تستدعي ضرورة تبني آليات واستراتيجيات مُطوّرة، بما تسمح بتفعيل تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية، وتطرح تحديات أخرى أمام هذه المصارف إلى حين تجسيدها؛ وعلى العموم يُمكن إبراز أهم هذه الآليات والاستراتيجيات فيما يلي1:

أ- الفصل بين الفتوى والتشريع: وهو ما يسمح بتحقيق الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة، كما يضمن ثبات المعايير التي يمكن على أساسها ممارسة التدقيق الشرعي؛

ب- توحيد المرجعية الشرعية: وذلك من خلال إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من شيوخ وعلماء أكفّاء يجمعون بين معرفة الأحكام الشرعية وعلاقاتها بالمعاملات المصرفية²؛

جـ الغاء الهيئات الخاصة: هي هيئات الفتوى المتوافرة على مستوى معظم المصارف الإسلامية والتي تتولى توفير الغطاء الشرعي لممارساتها المصرفية، ذلك أنّ الفتوى الخاصة لم تعد ضرورية في ظل وجود المعايير والأحكام والضوابط التي تُصدرها المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛

د- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي: وذلك بتأسيس مكاتب خاصة بها على غرار وجود مكاتب التدقيق المحاسبي، وكذا إقرار نظم وتشريعات ومؤسسات تتعلق بمزاولة مهنة التدقيق الشرعى؛

هـ الإلزام القانوني: وهو الدور الذي تتبناه المصارف المركزية للدول، وهو ما يسهل الإجراءات العملية وإقرار معظم المقترحات السابقة.

² شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 159.

¹ راجع: المرجع السابق، ص: 8- 15.

المبحث الثالث: مدخل للتعريف بمفهوم المسؤولية الاجتماعية

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية؛
- المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية

تصاعد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي، وتطور مفهومها حتى أصبح يُدرج ضمن استراتيجيات الأداء لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية وخاصة منها المصارف التقليدية، وذلك بمراعاة القضايا الاجتماعية والأخلاقية في الممارسات المصرفية.

أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي

لم يعد تقييم أداء المؤسسات وبناء سمعتها يعتمد على الجوانب الاقتصادية وما تُحققه من ربحية فقط، بل أصبح يرتكز كذلك على الجوانب الاجتماعية والتي تعد امتدادا للاعتبارات الأخلاقية، وهو ما يعكس توجه الاقتصاد التقليدي نحو مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي:

تعود الجذور التاريخية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إلى أوائل القرن الثامن عشر من خلال أفكار آدم سميث، والذي كان يرى أنّ جميع المؤسسات تسعى لتقديم أفضل الخدمات للمجتمع وتحقيق أعلى ما يمكن من الأرباح وبما ينسجم مع الضوابط القانونية والأخلاقية؛ ثم تمّ حصر مفهومها فيما تُقدِّمه المؤسسات من سلع وخدمات والتي تُعد منفعة بحد ذاتها وأنّ تعظيم الأرباح هو تحقيق الاستجابة لحاجات المجتمع أ، وهي من الأفكار التي ظهرت عقب الثورة الصناعية منذ سنة 1770.

أما ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية كمصطلح فيعود إلى سنة 1923، مع صدور كتاب "أوليفر شيلدون"* والذي يحمل عنوان "فلسفة الإدارة" (The Philosophy of Management)، أين أشار فيه الباحث إلى ضرورة اهتمام والتزام المؤسسات ببعض الجوانب الاجتماعية في أداء وظائفها إلى جانب أداء دورها الاقتصادي واهتمامها بتحقيق الربح المادي تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية، إلّا أنّ الفكرة والكتاب لم يلقيا

-

أثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل، عمان، ط1،2001، ص: 34- 35.

^{* &}quot;(Oliver Sheldon) (1894- 1951): باحث بريطاني، يعد من بين الرواد الذين أسهموا في توضيح علم الإدارة وإرساء قواعده وأسسه ومن لأهم مؤلفاته المهمة في هذا المجال كتاب "فلسفة الإدارة" الذي أصدره سنة 1923 ليتم طباعته ونشره سنة 1930".

الاهتمام الكافي¹؛ ليتوالى بعد ذلك الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية*، نتيجة للانتقادات المستمرة التي واجهت المؤسسات حول اهتمامها بتعظيم الأرباح فقط، والسعي إلى خدمة مصالح المساهمين وإهمال مصالح باقي الأطراف الأخرى المتعلقة بها².

بالإضافة إلى عوامل أخرى كتنامي اهتمام أفراد المجتمع والدول بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية، وكذا زيادة الضغوط التنظيمية المُلزِمة للمؤسسات على إتباع بعض المعايير في ممارسات أنشطتها، بالإضافة إلى تطور قوة الاتصالات والتي دفعت بالمنظمات غير الحكومية كالنقابات إلى التدقيق في نشاطات المؤسسات، إلى جانب ظهور حدة المنافسة والتي أدت إلى التوجه نحو إدخال عوامل اجتماعية وبيئية إلى جانب العوامل الاقتصادية ضمن استراتيجياتها3.

La Responsabilité Sociale des) واختصاطه الترجمة لمصطلح (Entreprise/ The Corporate Social Responsibility واختصارها (RSE/ CSR) عرّفها "بيتر دراكر"*** بأنّها التزام المؤسسات تجاه المجتمع الذي تعمل فيه 4 ؛ وعرّفتها اللجنة الأوروبية بأنها قيام المؤسسات من خلالها بدمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية مع نشاطاتها الأساسية، وبما يتيح التفاعل بين أصحاب المصالح معها وذلك على أساس طوعي 5 ؛ كما عرّفها البنك الدولي على أنها تعهد المؤسسات بالإسهام في التنمية المستدامة، والتعامل مع العاملين وممثليها والمجتمع المحلي بشكل طوعي بغية تحسين جودة الحياة بأسلوب يعود بالفائدة على الشركة والتتمية 6 .

وقد عُرِّفتها المنظمة الدولية للتقييس (ISO) بأنها مسؤولية المؤسسات تجاه آثار قراراتها على المجتمع والبيئة، مما يؤدي إلى سلوك أخلاقي وشفاف يُساهم في تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك ضمان صحة ورفاهية المجتمع، ويأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب المصالح، كما يحترم القوانين والمعايير الدولية، ويندرج ضمن المؤسسات ككل مع مختلف قراراتها التنفيذية⁷.

¹ أحمد القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية (مجالاتها- تأثيرها على الأداء): دراسة ميدانية مقارنة لعينة من فروع البنوك العامة والخاصة العاملة بمحافظة أسيوط، مركز المديرين المصري، مصر، 2010، ص: 7.

^{*} للتعرف أكثر على مراحل تطور المسؤولية الاجتماعية يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (02) من الملحق الأول ص: 252.

² صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في النتمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مؤتمر القطاع الخاص في النتمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، 23- 25 مارس 2009، ص: 3.

³ Asyraf Wajdi DUSUKI, Humayon DAR, Stakeholders' Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy, pp.391-392, from the website: www.kantakji.com, [Saw in: 28/01/2012].

^{**} وأصلها المسؤولية الاجتماعية للشركات.

^{*** &}quot;(Peter Drucker) (909- 2005): أمريكي من أصل نمساوي، وهو أستاذ جامعي وكاتب وباحث في مجال إدارة المؤسسات".

⁴ صالح السحيباني، مرجع سابق، ص: 4.

David CROWTHER, Gyuler ARAS, Corporate social responsibility, part 1 Ventus Publishing Aps, UK, 1^{ier} edit, 2008, p.11 كا المحلس العام المحلس الم

François VALLAEYS, Les fondements éthiques de la responsabilité sociale, thèse de doctorat non publiée, Université Paris Est Créteil, France, 2011, pp.74-84.

فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إذن هي ممارسة المؤسسات لنشاطاتها مع مراعاتها للجوانب الاجتماعية والأخلاقية والبيئية والقانونية دون إهمالها لأهدافها الربحية، بما يعود بالنفع على جميع أصحاب المصالح المعنية بها وبما يسمح بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي:

أ- الآراء المؤيدة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي: لقد تعددت حجج المؤيدين لتبنى مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والذين يرون أنها الاختيار الأمثل الذي يُساهم في ترشيد نشاطات المؤسسات وتعظيم منافعها على المجتمع والبيئة، ذلك أن هذه المؤسسات تعد جزءا لا يتجزأ من المجتمع الذي تتواجد فيه، حيث أنها تتأثّر وتأثر فيه مما يُؤدّي إلى انعكاس الاستقرار والسلام الاجتماعي على الأرباح والعوائد المالية لها، كما أنها ستساهم في رد الاعتبار لسمعتها التي اهتزت لدى أفراد المجتمع، بسبب ممارساتها غير المسؤولة خاصة من الناحية الأخلاقية والبيئية، بالإضافة إلى أن المسؤولية الاجتماعية ستساهم في الوقاية وكذا تجنب المشكلات الاجتماعية، إلى جانب أنها ستساهم في التقليل من الرقابة وتخفيف الضغط عليها والمتعلق بالتدخل في مختلف شؤونها ونشاطاتها 1.

ب- الآراء المعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي: لقد تعددت حجج المعارضين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، انطلاقا من أنّ الهدف الأساسي لمختلف المؤسسات ترتبط فقط بتعظيم أرباحها، وأنّ الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يتعارض مع هذا الهدف، كما أنها ستَضعف الأهداف الرئيسية الأخرى لها، إضافة إلى أنّ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في القطاع الخاص سيحولها في المدى القصير إلى مؤسسات حكومية ويلغى صفتها، كما أنّ المسؤولية الاجتماعية مسألة طوعية ولا يفرضها قوة القانون، بالإضافة إلى أنّ تكاليف المسؤولية الاجتماعية مرتفعة مما سينعكس ذلك على أفراد المجتمع ويؤدى إلى رفع أسعار السلع والخدمات عليهم، هذا إلى جانب محدودية خبرة ومهارة المؤسسات في معالجة المشكلات الاجتماعية لأنها خارج مهامها 2 .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريق يرى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لا تختص بها المؤسسات الربحية بل ترتبط فقط بالمؤسسات غير الربحية كالجمعيات الخيرية ومختلف المنظمات الدولية3.

3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات:

يتم التعبير عن ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفاهيم الأخلاقيات والحوكمة والتنمية المستدامة والأداء الاجتماعي لهذه المؤسسات، وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين هذه المفاهيم المتعددة 4.

³ David CROWTHER, Gyuler ARAS, Corporate social responsibility: performance- evaluation- globalisation and NFP's, part 2, Ventus Publishing Aps, UK, 1st edit, 2010, p.30.

Elena Escrig-OLMEDO et al., Lights and shadows on sustainability rating scoring, review of managerial science, Springer Science+ Business

Media, Berlin, Germany, Vol.8, N° 4, October 2014, p.560.


راجع: أحمد القاضى، مرجع سابق، ص: 13؛ ثامر البكري، مرجع سابق، ص: 51- 53. 1

 $^{^{2}}$ ثامر البكري، المرجع السابق، ص: 53 54

حيث تُعد المسؤولية الاجتماعية نظرية قائمة على الأخلاقيات بالدرجة الأولى، تُظهِر مسؤولية المؤسسات بمختلف أنواعها تجاه المجتمع ككل؛ وتظهر هذه العلاقة في اندماج المسؤولية الاجتماعية ضمن المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات والتي تُعد أحد الأبعاد التي تقوم عليها؛ حيث يُستعمل مفهوم المسؤولية الاجتماعية لوصف الاستثمارات والمؤسسات التي تلتزم بأخلاقيات الأعمال 1.

وتقوم المؤسسات المسؤولة اجتماعيا على مراعاة القيم الأخلاقية في المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا إظهار حسن المعاملة تجاه العاملين فيها ومختلف المستهلكين من أفراد المجتمع، والامتناع عن ممارسة النشاطات التي تأذيهم، مع المشاركة في التقليل من المشاكل الاجتماعية كالبطالة مثلا من خلال فتح فرص للتوظيف، إضافة إلى المساهمة في إنجاز بعض الأعمال الخيرية للمجتمع مع تقديم التبرعات في حدود إمكانيتها المالية، إلى جانب الالتزام بمدونات أخلاقيات الأعمال التي تُصدرها مختلف الهيئات الدولية...

هذا ويمكن إظهار العلاقة بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات في الشكل التالي: شكل رقم (07): علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات



المصدر: راجع: إياد عودة، قياس التكاليف الاجتماعية ومدى مساهمتها بتحقيق الرفاهية الاجتماعية: دراسة ميدانية (تطبيقية) على فنادق ذات خمس نجوم في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص: 42.

-

Observe: CSR in the European banking sector: evidence from a sector survey, pp.10- 11, from the website: www.rare-eu.net, [Saw in: 28/01/2012]; فؤاد الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنتجات المغذائية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ببغداد، العراق، 2003، ص: 48.

يُظهِر الشكل السابق علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات؛ حيث يظهر من خلاله أنّ لمفهوم الأخلاقيات على مستوى مختلف المؤسسات ثمانية قضايا وأبعاد أساسية يلتزم بها متخذ القرار على مستواها، ويشكل مفهوم المسؤولية الاجتماعية أحد هذه الأبعاد الثمانية، على غرار كل من بعد الأخلاقيات الخاصة بمتخذ القرار وبعد تأثير المؤسسات نفسها على اتخاذ القرار الأخلاقياتي وبعد تأثير الجهات المنافسة والأطراف الأخرى وبعد تأثير الفرصة البديلة والصراع وبعد الرقابة على أخلاقيات المؤسسات وبعد الأخلاقيات كفلسفة لقطاع المؤسسات، وهذا ما يؤكد على أنّ مفهوم الأخلاقيات هو مفهوم أوسع وأشمل من مفهوم المسؤولية الاجتماعية والذي يندرج ضمنه، فمتخذو القرار في مختلف المؤسسات التي تهتم بإدراج الأبعاد والقضايا الأخلاقية ضمن ممارساتها، نجدها تُدرج مفهوم المسؤولية الاجتماعية كذلك كأحد هذه الأبعاد والقضايا، على غرار اهتمامها بأبعاد وقضايا أخلاقية أخرى.

4- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الحوكمة:

مع ظهور مفهوم الحوكمة، تباينت وجهات النظر حول جعل المسؤولية الاجتماعية كأحد مبادئ الحوكمة أو اعتبارها كنموذج موسع لمفهوم الحوكمة أو والواقع أنّ المتأمل في المفهومين يجد أنّ المسؤولية الاجتماعية أشمل من مفهوم الحوكمة، لذلك يُمكِن القول أنّ المؤسسات المسؤولة اجتماعيا هي مؤسسات تراعي مبادئ الحوكمة في ممارسة نشاطاتها، بما يضمن تجنب الوقوع في الفساد المالي والإداري، وبما يقوم على الشفافية والإفصاح لبياناتها المالية...، لذاك يمكن اعتبار الحوكمة كأحد آليات تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

5- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم التنمية المستدامة:

أ- نشأة التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي التقليدي: ظهر مصطلح التنمية المستدامة في الفكر الاقتليدي كمفهوم حديث، والذي يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش، في إطار القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطية، مع حفظ حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية.

وقد جاء هذا المفهوم وليدا للمؤتمرات التي عُقدت في إطار السعي لزيادة الاهتمام بالبيئة، ولعلّ أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة هو إنشاء "نادي روما" سنة 1968؛ لتتوالى بعد ذلك العديد من المناسبات والتقارير والممارسات السياسية التي مهدت الطريق تجاه تطوير مفهوم التتمية المستدامة ومن أهمها3:

¹ محمد عياش، مرجع سابق، ص: 36- 41.

² عمار عماري، إشكالية التتمية المستدامة وأبعادها، مؤتمر التتمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 7- 8 أفريل 2008، ص: 2.

Patrique WIDLOECHER, Isabelle QUERNE, Le guide du développement durable en entreprise, Eyrolles, Les بطرجع السابق، ص: 2- 4- Echos, 1 Echo

- قيام "نادى روما" سنة 1972 بنشر تقرير مفصل حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك حتى سنة 2100، والذي أقر في أبرز نتائجه عن حدوث اختلال في القرن العشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها؟
- انعقاد "مؤتمر ستوكهولم" في جويلية سنة 1972 أين عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية؛
- وضع الأمم المتحدة تقريرا عن حالة البيئة العالمية في سنة 1982 بالاستناد على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت فيها الخطر الذي يهدد العالم؛
 - إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الميثاق العالمي للطبيعة" وذلك في 28 أكتوبر 1982؛
- تقديم اللجنة الدولية للبيئة والتتمية التابعة للأمم المتحدة تقرير "مستقبلنا المشترك" والمعروف بتقرير " بورتلاند"، وتم من خلاله الخروج بتعريف دقيق للتنمية المستدامة وذلك في 27 أفريل 1987؛
- تعالى الأصوات وعقد المؤتمرات المحلية والعالمية والدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية بعد اتساع الكوارث الطبيعية في العالم مثل انفجار المفاعل النووي "تشرنوبيل"؛
 - انعقاد "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" مابين 3-4 جوان 1992 في "ريو دي جانيرو"؛
- إقرار "بروتوكول كيوتو" حول الحد من انبعاث الغازات الدفينة والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة في ديسمبر 1997؛
- انعقاد "مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" في "جوهانزبورغ" بجنوب إفريقيا في أفريل سنة 2002، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة.
- انعقاد "مؤتمر ريو +20" في سنة 2012 تحت شعار "المستقبل الذي نصبو إليه"، بهدف تقييم الالتزام السياسي والتقدم المحرز في التتمية المستدامة.
- تعريف التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي التقليدي: لقد تعددت التعاريف التي خُصّت بها التنمية المستدامة إلا أن معظم التعاريف تتفق في أنّ التنمية المستدامة هي التنمية التي تُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة 1 .
- ج- العلاقة بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم التنمية المستدامة: يُستعمل مفهوم الاستدامة لوصف المؤسسات المسؤولة اجتماعيا كذلك؛ حيث يبدو المفهومان قريبان جدا ويلتقيان في الأهداف الكلية لمفهوم التتمية المستدامة، والتي ينبغي أن تسعى إليها المؤسسات المسؤولة اجتماعيا لتكون بذلك كأهداف جزئية لهذه المؤسسات، والتي تجمع بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ فالتنمية المستدامة تهتم بإدماج الشواغل الاجتماعية والبيئية في مجال الأعمال التجارية، والمسؤولية الاجتماعية تهتم بالتوفيق بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة؛ ومنه فإن المسؤولية الاجتماعية هي إحدى الآليات المهمة واللازمة في تحقيق

Observe: Farid BADDACHE, Le développement durable, EYROLLES, Paris, 3ème édit, 2010, p.14; UNESCO, L'éducation pour le développement durable, L'organisation des Nations Unies pour l'éducation, France, 1^{ière} édit, 2012, p.5.

التنمية المستدامة على المستوى الجزئي والمستوى الكلي، والتنمية المستدامة هي أحد أبعاد المسؤولية الاجتماعية، ذلك أنه حتى تكون المؤسسات مستدامة، يجب أن تكون مسؤولة اجتماعيا أو V^1 .

ثانيا: أبعاد وأهداف ومبادئ ومبادرات إرساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي

لقد ظهرت مجموعة من المبادرات الدولية لتعزيز تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والتي من شأنها دعم التتمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والدول التي تتشط فيها، ويظهر ذلك من خلال وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية المساعدة على تحقيق أهداف هذا المفهوم.

1- أهداف تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي:

هناك من يصنف أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات إلى خمسة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد الخيري وبعد أصحاب المصالح، وهناك من يصنفها إلى أربعة أبعاد والمتمثلة في البعد الاقتصادي والبعد القانوني والبعد الأخلاقي والبعد الخيري 2 ، إلا أنّ هناك من يفضل ويؤيد الأبعاد الثلاثة للمسؤولية الاجتماعية والمرتبطة بالبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، لذلك فالمؤسسات المسؤولة اجتماعيا تسعى إلى تحقيق الأهداف المراعية لهذه الأبعاد الثلاثة 8 ؛ والتي تظهر في 4 :

- أ- على مستوى المؤسسات: تظهر هذه الأهداف في السعي نحو تحسين صورة هذه المؤسسات لدى أفراد المجتمع، بالإضافة إلى زيادة الإنتاجية من خلال تحسين الرعاية الصحية والوقائية وتوفير الأمان في أماكن العمل، مع تعزيز التعاون والترابط بين مختلف أصحاب المصالح، وكذا رفع ربحيتها...
- أهداف تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على مستوى المجتمع: وتظهر هذه الأهداف في السعي نحو تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع، مع تشجيع المشاريع الصغيرة وخلق فرص العمل لأفراد المجتمع...
- أهداف تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية على مستوى البيئة: وهذه الأهداف تظهر في ضرورة مراعاة الآثار البيئية المترتبة على ممارسة المؤسسات لنشاطاتها، مع ضمان الاستعمال المستدام لمختلف الموارد الطبيعية المتوافرة، بما يحقق الكفاية الإنتاجية الحالية ودون التأثير على حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد، وكذا احترام المعايير التي من شأنها تحسين الأداء البيئي لهذه المؤسسات، والتي تضمن عدم التأثير السلبي لنشاطاتها على الأراضي والغابات والحياة البرية والجوية والمائية...

60

¹ Observe: CSR in the European banking sector: evidence from a sector survey, op.cit, p.10- 11, Alain CHAUVEAU, Jean-Jacques ROSE, L'entreprise responsable, éditions d'organisation, Paris, 1^{ière} édit, 2003, p.47- 48.

² Muhammad YUSUF, Zakaria BIN BAHARI, Islamic Corporate Social Responsibility in Islamic Banking, Towards Poverty Alleviation, Conference of Sustainable Growth and Inclusive Economic Development from an Islamic Perspective, Qatar National Convention Center – Doha, Qatar, 19th-21st December 2011, p.3.

³ Mohammed UDDIN et al., Three Dimensional Aspects of Corporate Social Responsibility, Daffodil International University Journal of Business and Economics, Bangladesh , Vol.3, N°.1, January 2008, p.204.

⁴ مولاي عبد الرزاق، بوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، 22، 24 فيفري 2011؛ ص: 6 9.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن أهداف تبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر التقليدي تتمثل في السعى إلى زيادة تحقيق العوائد المادية فقط1.

2- مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي:

لقد ظهر الإدراك العام بضرورة التزام المؤسسات في ممارساتها بالمسؤولية الاجتماعية منذ القدم، كما تم التأكيد على ذلك في مختلف المحافل الدولية، كانعقاد قمة الأرض الخاصة بالبيئة سنة 1992، وانعقاد المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 1999، وكذا انعقاد القمة العالمية الخاصة بالتنمية المستدامة سنة 2002، والتي خرجت بمجموعة من المبادئ، ولعل من أهمها2:

أ- الشفافية: إذ يترتب على المؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية كذلك ضمان القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب للمركز المالي والأداء المالي لها وحقوق الملكية فيها أيضا، وهذا يتحقق بالتزم هذه المؤسسات بالحوكمة؛

ب- القابلية للمساعلة: ينبغي على المؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية أن تكون مستعدة للكشف على سياساتها وممارساتها وقراراتها أمام الجهات المختصة، مع قابليتها لتحمل المسؤولية بأكملها؛

- جـ احترام القوانين والأعراف الدولية: يترتب في إطار المسؤولية الاجتماعية التزام المؤسسات بمختلف القوانين واللوائح السارية المحلية والدولية إلى جانب مختلف القواعد الإرشادية واللوائح التي من شأنها تعزيز ممارسات المسؤولية الاجتماعية فيها؛
- د- احترام حقوق أصحاب المصالح: يتعين ضمن إطار المسؤولية الاجتماعية مراعاة المؤسسات لجميع حقوق أصحاب المصالح فيها؟
- **ه- الاستدامة:** وهو ضمان الاستخدام المسؤول لمختلف الموارد الطبيعية المتوافرة حاليا بما يتيح استعمالها من قبل الأجيال اللاحقة مستقبلا؛
- و- احترام حقوق الإنسان: إذ ينبغي على المؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان*، والمُسطّرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- نماذج عن مبادرات دولية في إرساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي:

- أ- بعض المبادرات الفردية لأداء المؤسسات لفكرة المسؤولية الاجتماعية: لقد سُجِّلت بعض المبادرات الأولية التي تعكس بعض ممارسات المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية، وذلك قبل ظهور الاهتمام الفعلي بهذه المفهوم؛ ولعلّ من أبرز هذه المبادرات ما يلي:
- قامت مؤسسة هندية سنة 1790 بالاستجابة لمقاطعة المستهلكين البريطانيين للسكر المزروع بواسطة الرقيق في حوض الكاريبي، أين اشترته من منتجين آخرين؛

* للإطلاع على هذه المبادئ يمكن الرجوع إلى المرجع الخاص بمولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح في الصفحة السابعة.

61

محمد عياش، مرجع سابق، ص: 94. 1

 $^{^2}$ David CROWTHER & Gyuler ARAS, corporate social responsibility, part 1, op.cit, p.14.

- أقدمت مؤسسة "أوكر ليد" في سنة 1800 على بناء مدن في إنجلترا ضمت مدارس ومكتبات وكذا مضخات لإعادة معالجة المياه الناشئة عن الاستعمال الصناعي؛
- سُجِّل انخراط مؤسسة الحديد الهندية "تاتا" في بعض النشاطات الاجتماعية منذ تأسيسها في سنة 1909.

ب- الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية: لقد قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" ** باقتراح الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية في الخطاب الذي ألقاه في المنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 1999، إلى حين إطلاق هذا الميثاق في طبعته النهائية بمقر الأمم المتحدة سنة 2000، وقد تضمن هذا الميثاق مواطنة المؤسسات وضرورة اعتمادها على المسؤولية الاجتماعية، كما سطر مجموعة من المبادئ الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والمتعلقة بالجانب الثقافي والاجتماعي وما ينبغي من احترام للقيم الأخلاقية والثقافية للمجتمعات، وكذا الجانب البيئي وما ينبغي من الالتزام به لرفع الأداء البيئي، إضافة إلى الجانب الاقتصادي وما ينبغي من دعم للنشاطات الاقتصادية الاجتماعية، وكذا الجانب القانوني وما يترتب من مراعاة القوانين المحلية والدولية 2.

جـ- معيار "إيزو 26000: إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية": يُعرف هذا المعيار بـ (2010 معيار بـ (2000) والذي أصدرته "المنظمة الدولية للتقييس" سنة 2010، كاصدار جديد لمعيار "إيزو 2001: 2008 والخاص بانظام إدارة الجودة"، شارك في مناقشات إعداده مختلف المنظمات غير الحكومية وممثلي المستهلكين والموظفين والسلطات العامة والمؤسسات والباحثين والمستشارين وغيرهم، وسعوا من خلاله إلى تحديد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومبادئها والإستراتيجيات التي تقوم عليها، مع مراعاة مختلف التغيرات الحاصلة في إطار الأخلاقيات والقوانين واللوائح الدولية ووفقا لهذا المعيار تم تحديد مواصفات المسؤولية الاجتماعية كما يلي:

- تُسهم المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة بما في ذلك النظام الصحي والرفاه للمجتمع الذي تتواجد فيه؛
 - تأخذ المسؤولية الاجتماعية بعين الاعتبار تطلعات مختلف أصحاب المصالح؛
 - تتوافق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مع القوانين السائدة والقواعد السلوكية العالمية؛
- تُدمَج المسؤولية الاجتماعية في طرق اتخاذ القرارات لمختلف المؤسسات وتتم ممارستها تبعا

اذلك.

 $^{^{1}}$ صالح السحيباني، مرجع سابق، ص: 0

^{** &}quot;(Kofi Annan) (1938- اليوم): دبلوماسي غاني والأمين العام السابع للأمم المتحدة، وذلك خلال الفترة (1997- 2007)".

² المرجع السابق، ص: 7- 8.

^{* &}quot;(International Organization for Standardization : ISO): منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1947 ويقع مقرها في جنيف بسويسرا؛ وهي تهدف أساسا إلى وضع معايير عالمية في مجال التجارة والصناعة".

Observe: François VALLAEYS, op.cit, p.175; Shirley YEUNG, The Role of Banks in Corporate Social Responsibility, Journal of Applied Economics and Business Research, JAEBR, Vol. 1,N°. 2, Burnaby, Canada, 2011, p.105-106.

ثالثا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية

مع تزايد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، تغيرت وجهات النظر حول المصارف التقليدية من كونها مؤسسات مالية تسعى لتحقيق أهداف ربحية فقط، بل أصبحت هي الأخرى مطالبة بأداء مسؤوليتها الاجتماعية.

1- تعريف المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية:

يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية بأنها أداء هذه المصارف للممارسات المصرفية مع مراعاتها للجوانب الاجتماعية والأخلاقية والبيئية والقانونية دون إهمالها لأهدافها الربحية، بما يعود بالنفع على جميع أصحاب المصالح، وبما يسمح بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

2- مجالات المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية:

هناك من يحصر مجالات المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية في الأعمال الخيرية وهذا ما لا يعكس المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية، إذ أنه يشتمل على العديد من المجالات التي تراعي حقوق أصحاب المصالح، وما يستدعيه ذلك من الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة والجوانب الصحية والبيئية ومراعاة حقوق الإنسان وتطوير المجتمع المحلّي أ.

ويُمكن أنْ نُميِّز في مجالات أداء المصارف التقليدية لمسؤوليتها الاجتماعية بين مجالات دورها الاقتصادي من مراعاة حقوق المساهمين وما تستدعيه من السعي إلى رفع الأرباح والأجور وتحسين جودة الخدمات والتمويلات المقدمة لضمان استمراريتها؛ وكذا مجالات دورها البيئي من خلال تبني المصارف المسؤولة اجتماعيا دور المصارف الخضراء، وقيامها بالتمويل الأخضر وما يترتب عليها من تمويل المشاريع الخضراء الصديقة مع البيئية والامتتاع عن تمويل المشاريع المضرة بها، والتي تُحقق الأهداف البيئية المسطرة ضمن مفهوم التنمية المستدامة؛ بالإضافة إلى مجالات دورها الاجتماعي، وما تستدعيه من المساهمة في دعم المشاريع التنموية لها، إلى جانب تمويل المشاريع المسؤولة اجتماعيا وكذا توفير فرص التمويل والاستثمار للفقراء، وفي هذا الجانب تتاح أمام المصارف تقديم بعض الخدمات المصرفية من بينها2:

- فتح حسابات ادخار موجهة لتمويل المؤسسات المسؤولة اجتماعيا؛
- تكوين محافظ تمويلية واستثمارية خاصة بالمؤسسات المسؤولة اجتماعيا؛
- تكوين محافظ لتمويل الفئات المحرومة من الخدمات المصرفية ضمن منتجات التمويل المصغر، الذي يأخذ بالحسبان البعد التضامني موازاة مع البعد التجاري.

3- بعض العناصر الداعمة في أداء المصارف التقليدية لمسؤوليها الاجتماعية:

¹ محمد يوسف، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، مكتب جرانت ثورتون محمد هلال، القاهرة، 2010، ص: 30.

² محمد حفيظ، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، ملتقى التمويل الإسلامي: فرص واسعة لمنطقة المغرب العربي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تونس، 15- 16 جويلية 2011، ص: 2.

توجد العديد من العناصر التي من شأنها دعم أداء المصارف التقليدية لمسؤوليتها الاجتماعية، ولعل من أهم هذه العناصر الداعمة ما يلي 1 :

أ- تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسئولين في المصارف نحو أهمية المشاركة الاجتماعية: ويتم ذلك من خلال توفير برامج التنمية الإدارية وبرامج التهيئة المبدئية والتي تعمل على المساعدة في استيعاب أبعاد المفهوم الموسع للمسئولية الاجتماعية؛

ب- الاهتمام بالقضايا والمشكلات الاجتماعية في المجتمع والتي تتكامل مع ممارسات ونشاطات المصارف: وذلك من خلال تشجيع الأفراد ومختلف المؤسسات على المشاركة في مختلف النشاطات الاقتصادية الاجتماعية، والتي تُمكِّن المصارف من الاستفادة منها؛

ج- تطوير وتنمية التوجيهات المصرفية بما يخدم أداء المصارف لمسئوليتها الاجتماعية: وذلك من خلال اللّوائح والقوانين التي تحكم نشاطات هذه المصارف بصفة عامة، إلى جانب تسطير الأهداف والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم ممارساتها المسؤولة اجتماعيا؛

د- تنمية وتطوير كفاءة الكوادر المصرفية: وذلك من خلال تطوير مهاراتهم الفنية والعملية.

4- نماذج خاصة عن بعض التجارب الدولية في أداء المصارف التقليدية لمسؤوليتها الاجتماعية:

لقد اهتمت مختلف الدول غير الإسلامية والإسلامية بمفهوم المسؤولية الاجتماعية على مستوى المؤسسات وكذا المصارف التقليدية، وتعتبر الهند أول دولة في العالم أطلقت مؤشرا خاصا لقياس مدى الالتزام بالمجالات المحددة في مجال المسؤولية الاجتماعية، كالموظفين والعملاء والمجتمع والبيئة تحت مسمى "مؤشر المسؤولية الاجتماعية" وكان ذلك في سنة 2010، وهو ما جعل بعض المصارف على مستواها تهتم ببعض النشاطات الاجتماعية، وذلك في مجال توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم الأساسي للأطفال الفقراء وتقديم التمويل متناهي الصغر لأهاليهم، كما تم استحداث موقع إلكتروني مخصص لاستقبال التبرعات والموجهة نحو تمويل الفلاحين الفقراء 2.

هذا وتعد مصر ثاني دولة في العالم بعد الهند وأول دولة عربية تطلق "مؤشر المسؤولية الاجتماعية"، وهو ما جعل بعض المصارف فيها تتجه نحو هذا المفهوم، حيث قام بنك مصر على إنشاء "مؤسسة بنك مصر لتنمية وخدمة المجتمع" كمؤسسة غير ربحية، وهي تُركِّز في عملها على مجالات التعليم وخلق فرص العمل مع زيادة التنافسية للمنتجات والخدمات والتنمية الاقتصادية والصحة وحماية البيئة، وكذا مساندة ودعم المجتمع المدني في تنفيذ المشروعات التي تقع ضمن مجالات عملها، إلى جانب دعم النشاطات التنموية ذات التأثير الفعال في خدمة المجتمع، كما قام البنك التجاري الدولي المصري بتأسيس مؤسسة البنك التجاري

¹ أحمد القاضى، مرجع سابق، ص: 24- 26.

 $^{^{2}}$ منی بیطار ، منی فرحات ، مرجع سابق ، ص: 42.

الدولي وذلك منذ سنة 2010، وهي مؤسسة أهلية غير ربحية كذلك، تُركِّز في عملها بشكل أكبر على مبادرات النتمية المستدامة ذات الآثار الإيجابية طويلة المدي1.

المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية

لقد ركّز الفكر الاقتصادي الإسلامي على ضرورة أداء النشاطات الاقتصادية دون إهمال للقضايا الاجتماعية فيها، لذلك نجد أنه سطّر للمصارف الإسلامية منذ نشأتها بأن تعمل كمؤسسات مالية تجمع بين تحقيق أهدافها الاقتصادية.

أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي

تُعتبر فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوما متأصّلا في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك ما دلّت عليه مصادره الشرعية والتي شكلت الركائز الأساسية والضوابط المُعزِّزة لهذا المفهوم.

1- أصول وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تُعد نظرة الفكر الإسلامي للنشاطات الاقتصادية نظرة شاملة تجمع الجوانب المادية بالجوانب الاجتماعية والخُلقيّة والشرعية، ذلك أنها تقوم على ضرورة توفير متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية، مع ضمان حقوق أفراد المجتمع للأجيال الأخرى.

حيث يقوم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من العلاقات التي يُمثّل فيها الفرد المحور الأساسي، على اعتبار أنّ للفرد علاقات مختلفة تربطه مع خالقه ومع سائر الأفراد الأخرى ومع الطبيعة، كما أنّ الفرد ليس في غنى عن هذه العلاقات إذ لا يمكن أن يتخلى عنها أبدا، وتظهر هذه العلاقات في 2:

أ- علاقة الفرد بخالقه: وهو ما يُجسّد الجانب الإيماني التعبدي فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية بحتة؛

ب- علاقات الأفراد ببعضهم البعض: وهو يجسد الجوانب الاجتماعية والأخلاقية في التعاملات، فالفرد لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين، ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي أنّ الفرد ينتج له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛

ج- علاقة الفرد بالطبيعة: فالفرد بحاجة للطبيعة لتلبية حاجياته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من يعتنى بها ويزرعها ولا يُتلف خيراتها لتحافظ على توازنها؛ وإذا تمعنا في تطور الاقتصاد الإسلامي

¹ راجع: المرجع نفسه؛ أحمد القاضي، مرجع سابق، ص: 26- 28.

² راجع: السعيد دراجي، النتمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات النتمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، 20-21 نوفمبر، 2012، ص: 10- 11؛ Muhammad YUSUF, Zakaria BIN BAHARI, op.cit, p.9 با

نجد أنه اعتمد على التطور الزراعي وما لذلك من دور كبير في زيادة موارد الخراج نتيجة زيادة مردود إنتاج الأرض وتطوير أساليب الري وإصلاح الأراضي، إلى جانب الاعتماد على التبادل التجاري.

هذا كما أنّه في ظل الاقتصاد الإسلامي يُنظر للمؤسسات على أنها أشخاص معنوية، تقوم على مبادئه الأخلاقية والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية دون إضرار بجميع من تربطهم علاقة بها بما يسمح بتحقيق التوازن بينها أ؛ وهذا ما يُبرِز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي.

وقد تعددت الآراء الفكرية حول تعريف المسؤولية الاجتماعية، لاختلاف الاتجاهات حول تصنيفها ضمن مواضيع علم الاجتماع أو علم الأخلاق أو أنها من المسائل القانونية، إلا أنّه هناك تعريف للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يُظهر الجانب الاقتصادي لها في الفكر الإسلامي، وهو اعتبارها على أنّها ظاهرة اجتماعية تُعنى بالتزام المؤسسات بالمشاركة في الأعمال التي تعود بالنفع على مختلف أصحاب المصالح المتعلقة بها عند ممارسة نشاطاتها، نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي، بهدف النهوض بالمجتمع الإسلامي بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة².

2- أهداف و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي:

على غرار الأبعاد الثلاثة التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي يقوم كذلك على أبعاد التقليدي، نجد أنّ مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي يقوم كذلك على أبعاد متكاملة ومترابطة فيما بينها، والتي تعكس طبيعة المفهوم الشامل الذي يجمع بين تحقيق أهداف اجتماعية وبيئية واقتصادية إلى جانب الأهداف الشرعية؛ وتظهر هذه الأهداف في السعي إلى التعاون على ضمان الخير والعدالة في المعاملات وتحقيق التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى الموازنة بين مصالح المؤسسات ومصالح المجتمع³، دون إهمال للجوانب البيئية.

وعلى العموم، يمكن إظهار أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي في العناصر التالية⁴:

أ- عمارة الأرض: يُعتبر هذا البعد أوسع وأشمل من البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي، وتتمثل "عمارة الأرض" بمدلولها الشرعي في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء كانت اقتصادية بجانبيها الصناعي والزراعي أو اجتماعية أو صحية دون

66

¹ مراد سكاك، دور التدقيق الاجتماعي في بناء إسترانيجية المؤسسة: دراسة ميدانية لبعض مؤسسات ولاية سطيف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2010- 2011، ص: 36.

² عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 17- 21.

³ محمد عياش، مرجع سابق، ص: 94.

⁴ محمد الفقي، ركائز النتمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسية الإسلامية والعربية، دبي، 22- 25 أفريل 2007، ص: 8- 39.

إهمال لمقصدها الشرعي، كما أن عمارة الأرض تُمثّل الهدف الرئيس لمختلف النشاطات الاقتصادية والمعاملات المالية التي ينبغي أن تقوم عليها جميع المؤسسات في الاقتصاد الإسلامي؛

ب- الاهتمام بأفراد المجتمع: ويظهر ذلك من خلال ما تُولِّى له مؤسسات الاقتصاد الإسلامي من دور في الحث على ضرورة حفظ النفس والاهتمام بها من خلال توفير الأمن الغذائي والكساء، والمحافظة على سلامة العقل والعمل على توفير مناصب الشغل وتحويل العاطلين عن العمل إلى عاملين وكذا الحث على طلب العلم والأخذ به، بالإضافة إلى دفع الفقر عنهم لما لذلك من تأثير خطير على أخلاق الأفراد والمجتمع ككل، وذلك بتوفير أدوات التكافل والتضامن والإحسان للفقراء والتي تتجسد في أشكال الزكاة والأوقاف والصدقات والهبات...؛

ج- حماية الموارد الطبيعية وحماية البيئة: لقد ربط الفكر الإسلامي بين النشاطات الاقتصادية والمحافظة على البيئة ورعايتها، فحث على المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية لما توقّره من حفظ التوازن بين المخلوقات، وما يُمثّله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر الضرورية لسلامة حياة أفراد المجتمع، وحث على المحافظة على المصادر المائية من التلوث ومن الهدر، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، وحماية البيئة والأماكن العامة، والمحافظة على التوازن البيئي، وكذا المحافظة على التنوع الحيوي، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق التوازن البيئي...

3- مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الأسس والأركان، والتي يمكن اعتبارها بمثابة المبادئ التي تحكمها، ولعل من أهمها ما يلي 1 :

- أ- الالتزام: يتوقف أداء المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية في استيعابها للأدوار التي يجب أن تقوم بها، ويدفع ذلك اقتناع القائمين على هذه المؤسسات من المدراء والعاملين فيها، ثم يأتي بعد ذلك التشريع والنظام ليؤكّد على الالتزام بأداء هذه الأدوار؛
- ب- التكليف: ومصدره المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي والتي ينبغي أن تقوم عليها مختلف المؤسسات العاملة ضمن هذا الاقتصاد؛
- ج- المشاركة الاجتماعية: وتظهر في مختلف النشاطات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية الاجتماعية التي ينبغي أن تُشارك فيها المؤسسات طواعية أو بإلزامية القوانين، مع مراعاة المرونة والقابلية للتغيير في النشاطات التي يتم المشاركة فيها، وكذا شموليتها لتتوافق مع جميع الأطراف الداخلية والخارجية لهذه المؤسسات وبما يُحقّق العدالة بينهم؛
- د- التكامل: والذي يظهر في تحقيق حاجات الأفراد بما يتجنب إضرارهم واستغلالهم، ومع ما يُحقّق رفاهيتهم ويحفظ حقوقهم في مختلف الجوانب المادية والمعنوية.

¹ عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 21- 24.

4- خصوصية مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

إنّ لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادي الإسلامي خصوصية جعلها تتميز عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادي التقليدي، ويمكن إظهار هذه الخصوصية في العناصر التالية 1:

أ- من حيث الأهداف: إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق المنافع المادية والمعنوية؛

ب- من حيث دوافع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية: إن دوافع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي نابع من القبول والاقتتاع بالمنهج الإسلامي؛

جـ من حيث عوائد الالترام بالمسؤولية الاجتماعية: تتعدد عوائد الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وخدمة أصحاب المصالح المعنية بهذه المؤسسات، مع إعطاء الأولوية لمراعاة مصالح أفراد المجتمع.

هذا ويُمكن تلخيص أهم الفروق بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي في الجدول التالي:

جدول رقم (04): أهم الفروق بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي التقليدي والفكر الاقتصادي الإسلامي

| الفكر الاقتصادي الإسلامي | الفكر الاقتصادي التقليدي | عامل الفرق |
|--|--|-------------------|
| - تحقيق المنافع المادية والمعنوية. | - تحقيق المنافع المادية. | 1- الهدف |
| - المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي والمستمدة من المصادر الشرعية. | - ظهور آراء بعض المفكرين والنظريات المطالبة بضرورة احترام الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والبيئية نظرا للأضرار التي برزت على هذه المستويات. | 2- دوافع الالتزام |
| - نتعدد العوائد من حيث تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخدمة أصحاب المصالح، مع إعطاء الأولوية لمراعاة مصالح أفراد المجتمع. | - خدمة أصحاب المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى. | 3- عوائد الالتزام |

المصدر: راجع: عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 25؛ محمد عياش، مرجع سابق، ص: 94- 98.

ثانيا: مفهوم وعلاقة المسؤولية الاجتماعية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

لقد قامت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها على ضرورة أدائها لدور اجتماعي في إطار قيامها بممارساتها المصرفية، بما يسمح بتحقيق التنمية والاجتماعية وربطها بالتنمية الاقتصادية، وذلك ما يجسد فكرة المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

_

راجع: المرجع السابق، ص: 25، محمد عياش، مرجع سابق، ص: 94- 98. 1

1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية :

أ- تعريف المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: يُعرِّف البعض المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية على أنها "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على إثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل، ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي وفي تحقيق التنمية الشاملة"1.

هذا ويُميَّز في المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بين مسؤولية إلزامية ومسؤولية اختيارية²، إذ ترتبط المسؤولية الإلزامية بجميع النشاطات المتعلقة بطبيعة هذه المصارف من معاملات مالية واستثمارية، وما يترتب عليها من ضرورة في مراعاة حقوق أصحاب المصالح فيها واحترام البيئة والمجتمع من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية الاجتماعية، أمّا المسؤولية الاختيارية فهي تتعلق بكل النشاطات الاجتماعية الأخرى كالتبرعات والصدقات والمشاركات في برامج التوعية الاجتماعية والبيئية...

ب- معايير أداع المصارف الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية: ترتكز المصارف الإسلامية المسؤولة اجتماعيا على مجموعة من المعايير، والتي من شأنها تحقيق العلاقات الثلاثة التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي، والمتعلقة بالعلاقة بين الفرد وخالقه وبين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والبيئة³.

وعلى العموم يمكن إظهار هذه المعايير فيما يلي 4 :

- العمل وفق الأصول الشرعية: وذلك من خلال الالتزام بتطبيق المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي في مختلف معاملاتها التمويلية والاستثمارية وفي تحقيق أرباحها واستقطاب عملائها...؛
- المساواة: ويتحقق ذلك من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية دون تمييز في خدمة وإتاحة الفرص بين العملاء...؛
- مسؤولية العمل: ويتجسد ذلك من خلال الالتزام بالقيم الأخلاقية كالثقة والوفاء والشفافية والنزاهة واحترام القوانين...؛
- توفير الرّعاية للموارد البشرية: وذلك بعدم تجاوز ساعات العمل الخاصة بهم، وتوفير الرّاحة وضمان التدريب والتأمين لهم، مع تخصيص الأجور المناسبة والمكافآت المستحقة لهم...؛

^{*} تجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد من الباحثين من لا يُوافق على الجمع بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية، مبررين ذلك بأنّ هذه المصارف وما يحكمها من مبادئ جعلها مسؤولة أصلاحتى قبل أن يظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

² Samina SAGOTA, Practice of corporate social responsibility in Islamic banks of Bangladesh, world journal of social sciences, vol. 2, N°. 6, the world business institute, Australia, September 2012, p.5.

³ Muhammad YUSUF, Zakaria BIN BAHARI, op.cit, p.11

⁴ Ibid, p.11-12.

- الاستدامة البيئية: ويظهر ذلك من خلال الدخول في استثمارات غير مُضرِّة بالبيئة، وكذا المشاركة في حماية البيئة مع توعية الموظفين حول أمور رعاية البيئة...؛
- المشاركة في الأعمال الخيرية: كجمع وتوزيع التبرعات والمساعدة في البرامج التعليمية الموجهة للفقراء والمحتاجين...؛ هذا وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية والمتعلقة ب: "سلوكيات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية والإفصاح عنها في المؤسسات المالية الإسلامية".

2- طبيعة الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

لقد جاءت المصارف الإسلامية كنتيجة لحركة إصلاح اجتماعي واقتصادي، غايتها إعادة النظام الإسلامي للمجتمعات الإسلامية الذي اندثر بفعل المستعمرات بدءًا بالمعاملات المالية، لذلك نجد أنّ المصارف الإسلامية يُنظَر لها كجزء من نظام مجتمعي إسلامي تُعنى بأداء دور اجتماعي والمساهمة في تحقيق تنمية اجتماعية، بالموازاة مع تحقيق تنمية اقتصادية وتحصيل ربح اقتصادي في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يظهر في فكر المؤسسين الأوائل للمصارف الإسلامية.

ويمكن تعريف الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على أنه ممارسات المسؤولية الاجتماعية تجاه بعض أصحاب مصالحها المعنية بذلك، والتي تتجسد بصورة مباشرة من خلال اهتمام هذه المصارف بالخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع بصفة خاصة والمتعلقة بالزكاة والقروض الحسنة والوقف...، وهو ما يُمثّل دور هذه المصارف في تبنيها للتكافل الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق صيغ التمويل الإسلامية والتي تتميز بالعديد من الخصائص التي تسمح بنشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى الاهتمام بالاستثمار المحلي ومدى تحقيق التوازن في تمويل القطاعات ومدى الاهتمام بالمعايير الاجتماعية عند دراسة المشروعات التي يتم تمويلها، وكذا مدى الاهتمام بتمويل الصناعات الصعغيرة والتي تُظهر دور هذه المصارف في تحقيق العدالة الاجتماعية³، فضلا عن التزامها بالقواعد والأحكام الشرعية وما لها من دور كبير في منع استغلال وأكل أموال الناس بالباطل خاصة ما يظهر في صورة الفائدة الربوية والتي تم إلغائها على مستوى هذه المصارف مخالفة بذلك قاعدة الاقتصاد التقليدي التي تتص على أنه لا اقتصاد دون مصارف ولا مصارف دون فائدة.

هذا ولا ينحصر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية حول ما تقدمه من خدمات للمجتمع فقط باعتباره من أهم أصحاب المصالح التي تعكس هذا الدور لهذه المصارف، بل يتسع الدور الاجتماعي

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الموقع الإلكتروني: www.aaoifi.com ، [لوحظ في: 2013/01/12].

² عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 55.

³ راجع: إبراهيم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008، ص: 34؛ لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للتنمية، للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 22 جميل أحمد، الوظيفة التتموية للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتتمية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996، ص: 61.

للمصارف الإسلامية ليشمل كذلك كلا من الخدمات الاجتماعية المقدمة للعملاء الذين يتعامل معهم وكذا الخدمات الاجتماعية المقدمة للموارد البشرية التي تعمل على مستواها، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني بشكل من التفصيل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المصارف الإسلامية في بداياتها حاولت إظهار طبيعة دورها الاجتماعي في قوانين تأسيسها، حيث جاء في قانون تأسيس بنك فيصل الإسلامي استهدافه للمساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع، وورد في قانون تأسيس بنك ناصر الاجتماعي تولّي شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التأكد من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وجاء أيضا في قانون إنشاء بنك دبي الإسلامي أنّ العائد الاجتماعي يُعتبر الميزة الأساسية للمصرف...1.

3- بعض الآراء المؤيدة والمعارضة لأداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعى:

هناك جدل قائم حول أداء المصارف الإسلامية لدور اجتماعي؛ حيث يرى البعض أن الهدف الرئيس للمصارف الإسلامية هو خدمة وتتمية المجتمع وهو أولى من تحقيق الأرباح، ويرى البعض الآخر أن الهدف الأساس للمصارف الإسلامية هو تحقيق الأرباح، أما تتمية المجتمع فهي من الأدوار الموكلة للدول، إلا أنَّ هناك فريق ينطلق من فكرة ارتباط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية ما يستدعي ضرورة أداء المصارف الإسلامية لدور اجتماعي، يتيح تحقيق التنمية بشتى أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وهو الهدف الذي نَظُر له المفكرون المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية 2 .

4- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

لقد أصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية يستعمل كبديل عن مفهوم الدور الاجتماعي لمختلف المؤسسات في الاقتصاد التقليدي، وهو ما انعكس على المصارف الإسلامية أين أصبحت العديد من المراجع تُعبِّر عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية لها كذلك، وصار يدمج ضمنها لاعتقاد أنه أكثر تعبيرا عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، خاصة مع المتغيرات المعاصرة التي مسَّت الممارسات المصرفية لاسيما مع سنوات التسعينات، أين أصبحت المصارف التقليدية تُعنى كذلك بمسؤولية اجتماعية، وترتّب عن ذلك إعادة هندسة ممارساتها بما يسمح بتحقيق أثر اجتماعي أكثر، وأدّى ذلك إلى تبنيها مفاهيم جديدة تعكس التزام هذه المصارف بالدور الاجتماعي كالمصارف الاجتماعية والتمويل المصغر وأخلاقيات الأعمال وحوكمة المؤسسات...؛ إلا أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية أوسع من مفهوم الدور الاجتماعي لاشتمالها على بعد اقتصادي وبعد اجتماعي الذي يندرج ضمنه البعد الخيري وبعد بيئي إلى جانب البعد الأخلاقي الذي لا ينفصل عن الأبعاد الأخرى.

ويعبر عن ممارسات المسؤولية الاجتماعية بالأداء الاجتماعي والأداء البيئي دون التقصير في الأداء الاقتصادي، بينما يتركز مفهوم الدور الاجتماعي على البعد الاجتماعي والبعد الأخلاقي للمسؤولية

 $^{^{1}}$ حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط 1 ، 2006 ، ص 1

² كامل القيسي، مرجع سابق، ص: 22- 28.

الاجتماعية، والذي يُعبّر عن ممارساته بالأداء الاجتماعي تجاه بعض أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية.

وعلى هذا نقول أنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يعد جزء من المسؤولية الاجتماعية في هذه المصارف والتي تعد الحوكمة أحد آليتها، وتندرج هذه المفاهيم كلها ضمن ما يسمى بأخلاق وأخلاقيات المصارف الإسلامية.

الفصل الأول: مفاهيم اقتصادية...

خلاصة الفصل الأول:

تُعد الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية التقليدية، أحد أهم الأسباب التي أدّت إلى إعادة صياغة أهدافها وإدخال مفاهيم الأخلاقيات والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية في ممارساتها، للاعتماد عليها كحلول النهوض بأدائها الاقتصادي والمالي، أين ظهرت كمفاهيم معاصرة في هذا الاقتصاد، في حين أنها تعتبر كأفكار مُتأصبًلة في الاقتصاد الإسلامي، والتي سطرها لتقوم عليها مختلف مؤسساته الاقتصادية والمالية عامة والمصارف الإسلامية خاصة وهذا ما سمح بتميّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

حيث توصل الفكر الاقتصادي التقليدي إلى ضرورة النزام المصارف التقليدية بإدراج القيم الأخلاقية في ممارساتها نظرا لأهميتها والآثار الإيجابية المتوقعة من تطبيقها، وهو ما أدّى إلى وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية المُساعِدة على ذلك في إطار مفهوم الأخلاقيات؛ في حين أن الاقتصاد الإسلامي اهتم في فكره ومذهبه بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية، وهذا ما يظهر في المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها، ومجموعة المبادئ والخصائص التي سُطرت لتُوجِّه ممارسات المصارف الإسلامية والتي تُعدُّ الرأسمال الاجتماعي لهذه المصارف.

كما أنّ الآثار السلبية للممارسات المصرفية التقليدية جعل بعض الدول تسعى لتصحيح مسارها، من خلال مبادراتها في إرساء مفهوم الحوكمة بحثا عن تخليق أدائها والتي كانت اختيارية في البداية ثم أصبحت إلزامية؛ في حين أنها تُعدّ من الأفكار الإجبارية في الاقتصاد الإسلامي منذ البداية، حيث يساهم مفهوم الحوكمة في إضفاء المصداقية على ممارسات المصارف الإسلامية، كما تؤدي كذلك إلى إلغاء النشاطات غير المشروعة، وتجنب الدخول في النشاطات المشبوهة، ما يجعلها أداة فاعلة في إرساء القيم الأخلاقية والاجتماعية للمصارف الإسلامية.

هذا وكنتيجة عن الاهتمام بهذه الممارسات الأخلاقية والاجتماعية وكتعبير عن التزام المؤسسات بأداء دورها الاجتماعي إلى جانب دورها المالي من ثم دورها الاقتصادي ككل، تم الخروج بمفهوم شامل يعكس ذلك في الاقتصاد التقليدي تحت مُسمى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وتطور مفهومها حتى أصبح يُدرج ضمن استراتيجيات الأداء لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية وخاصة منها المصارف التقليدية، بالالتزام الاختياري لها في مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية في الممارسات المصرفية؛ في حين أن المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية تتخذ شكلا إلزاميا في بعض ممارساتها أين تتدرج ضمن شروط صحتها، إلى جانب شكلها الاختياري والذي يُغطي ممارسات أخرى لهذه المصارف والتي تُضفي طابعه الاجتماعي من حيث التكافل والتضامن، وهو ما يُظهر ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بإحياء دورها الاجتماعي في حدود ممارساتها المصرفية، وذلك بما يسمح بالالتزام بأهدافها الاجتماعية وإظهار هويتها الاجتماعية دون الإضرار بأهدافها المالية والاقتصادية الأساسية.

الفصل الثاني:

تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها

الفصل الثاني: تقويم الدور...

تمهيد:

لقد أصبح البعد الاجتماعي من أهم الأبعاد المُدرجة في أساليب تقييم الأداء الحديثة إلى جانب البعد البيئي، بعدما كان يتم التركيز فقط على البعد المالي من ثم البعد الاقتصادي ككل؛ ولعلّ من أبرز النظريات التي ساهمت في ذلك نظرية أصحاب المصالح، والتي أتاح ظهورها بناء نموذج جديد للعلاقات في المؤسسات الاقتصادية وكذا المؤسسات المالية، ساهم في تعزيز الأداء الاجتماعي لهذه المؤسسات تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة معها تحت مفهوم أصحاب المصالح.

وعلى غرار ذلك نجد أنّ اهتمام المصارف الإسلامية ببعدها الاجتماعي وأدائها لدورها الاجتماعي يلقى جانبا من التقصير والإهمال على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي، سواء من حيث مجالاته أو من حيث أساليب تقييمه وإن وُجد فهو لا يكون بصفة إلزامية، بل يتم بصفة اختيارية وغالبا ما يتم حصره تجاه نوع واحد من أصحاب مصالحه المعنية ألا وهو المجتمع، وهو ما يستدعي ضرورة تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، بغية إعادة إحيائه من جديد باعتباره الدور الذي انطلقت منه هذه المصارف.

وفي هذا الإطار، خصّصنا هذا الفصل للبحث في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها، وسنتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالى:

- المبحث الأول: مدخل للتعريف بتقييم الأداء الاجتماعي وأصحاب المصالح؛
- المبحث الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها؛
 - المبحث الثالث: أساليب تقويم أداع المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بتقييم الأداء الاجتماعي وأصحاب المصالح

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التعريف بتقييم الأداء الاجتماعي؛
- المطلب الثاني: مفهوم أصحاب المصالح ونظرية أصحاب المصالح.

المطلب الأول: التعريف بتقييم الأداء الاجتماعي

يُعتبر تقييم الأداء الاجتماعي عملية مُهمّة لقياس مستوى الالتزام بالدور الاجتماعي تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، مع تحديد مدى القدرة على تحويل الأهداف الاجتماعية إلى ممارسات عملية، إلا أنّ لها صعوبات عديدة تؤثر على الوصول إلى نتائج دقيقة ومرضية.

أولا: مفهوم تقييم الأداء الاجتماعي

يحتل الأداء الاجتماعي مكانة هامة في العصر الحديث نتيجة تزايد اهتمام الباحثين به، ما أدّى إلى إقبال المؤسسات الاقتصادية وحتى المالية عليه، فقد بينت الدراسات السابقة والحديثة بأنّ مسؤوليات المؤسسات تتحدد بالدرجة الأولى بما تُقدِّمه من منافع للمجتمع وهو المعيار الأول لتطويرها واستمراريتها.

1- تعريف وأنواع الأداء:

أ- تعريف الأداء لغة واصطلاحا: تُرجِم مصطلح الأداء من الكلمة اللاتينية (Performane)، والذي اشتُقَّ منه المصطلح الفرنسي والإنجليزي (Performance)؛ والأداء لغة هو اسم للفعل أدّى وأداء الشيء يعني القيام به وأداء الشيء إليه يعني إيصاله إليه²؛ أما اصطلاحا فيعرَّف عموما على أنّه انعكاس لقدرة المؤسسات وقابليتها على تحقيق أهدافها ولكيفية استخدام مواردها البشرية والمادية بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها أيضا، ويُمكن كذلك اختصار تعريف الأداء على أنّه البحث عن تعظيم العلاقة بين الأدوات المُتاحة والنتائج المُحققة وفقا للأهداف المُسطرة مُسبقا3.

فالأداء إذن يُستخدم للتعبير عن مدى تحقيق الأهداف والمهام المسطرة، ويُعبِّر عن استخدام الموارد المتاحة والنتائج المحققة.

¹ عبد المليك مزهودة، الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع1، 2001، ص: 86.

² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص: 48، نقلا عن: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 41.

³ وهيبة مقدم، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال للمسؤولية الاجتماعية في الجزائر: دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013، ص: 160.

ب- أنواع الأداء: يمكن تحديد أنواع الأداء وفقا للأهداف التي ينبغي للمؤسسات تحقيقها بصفة عامة، ووفقا للأهداف التي سطرتها هذه المؤسسات لتحقيقها بصفة خاصة؛ وعلى أساس ذلك نميز في المؤسسات بين الأداء الاقتصادي والأداء البيئي والأداء الاجتماعي؛ حيث يعبر الأداء الاقتصادي عن قدرة المؤسسات في تحقيق أهدافها الاقتصادية وذلك على المستوى الكلي، ويندرج ضمنه الأداء المالي والذي يعكس قدرة المؤسسات على الاستغلال الأمثل لمواردها البشرية والمادية من أجل تشكيل الثروة وتعظيم ربحيتها وذلك على المستوى الجزئي؛ كما نجد الأداء البيئي* الذي كان يندرج ضمن الأداء الاجتماعي، إلا أنه انفصل مؤخرا عنه، وهو يعبر على الاستجابة البيئية في ظل أهدافها البيئية وبما لا يتعارض مع أهدافها المالية والاقتصادية الأساسية؛ إلى جانب الأداء الاجتماعي والذي سنتطرق إليه فيما سيلي.

2- تعريف الأداء الاجتماعي وعلاقته بالأداء المالي:

أ- تعريف الأداء الاجتماعي: يُسمّى الأداء الاجتماعي بالأداء غير المالي كذلك، ويُعرَّف على أنّه الترجمة الفعالة للأهداف الاجتماعية المقبولة والمتعارف عليها، ويشمل ذلك تقديم خدمات بصورة مستدامة للأعداد المتزايدة من الفقراء، وتحسين جودة الخدمات المالية ومدى موائمتها، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للعملاء، وتأكيد المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء والموظفين والمجتمع الذي تخدمه هذه المؤسسات ويعرَّف كذلك على أنّه نجاح المؤسسات في تحقيق أهدافها الاجتماعية تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك والمُحددة مُسبقا كي كما يُعرّف أيضا على أنّه جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسات تُجاه مختلف أصحاب مصالحها على المستوى الاقتصادي والأخلاقياتي والقانوني، والتي تتم بشكل اختياري 3.

ومن هنا يُمكِن أنْ نقول أنّ الأداء الاجتماعي هو الاستجابة الاجتماعية المستدامة للمؤسسات تجاه مختلف أصحاب مصالحها المعنية بذلك، فهو يعبر عن ممارسات المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية تجاه كل من المجتمع ومواردها البشرية وعملائها، في ظل أهدافها الاجتماعية وفي حدود المجالات الاجتماعية التي تُعنَى بها والمُسطّرة اختياريا أو بموجب قانون، وبما لا يؤثّر على أهدافها الاقتصادية الأساسية.

ب- العلاقة بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي: لا تزال العلاقة بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي معقدة نوعا ما ولم تُحسم بعد آراء الباحثين حول ذلك؛ فهناك من يرى أنّ العلاقة بينهما إيجابية مُبرِّرين ذلك بأنّ التكاليف المالية المترتبة عن الأداء الاجتماعي للمؤسسات تُحقِّق عوائد اجتماعية لها إلى جانب عوائد اقتصادية، وذلك من حيث تحقيق رفاهية لمواردها البشرية وتحسين إنتاجيتهم وكذا تزويد الثقة فيهم، وهو ما يُساعدهم على رفع ربحيتها ومردوديتها وتحسين الفرص للحصول على موارد مالية جديدة، ولعلّ من مؤيدي هذا الرأي أصحاب نظرية أصحاب المصالح، أين اعتبروا الأداء الاجتماعي معيارا للتعبير عن قدرات

^{*} كان الأداء البيئي يجمع مع الأداء الاجتماعي تحت مفهوم الأداء المجتمعي ككل.

¹ سيد هاشمي وآخرون، فلنتجاوز نطاق النوايا الحسنة: قياس الأداء الاجتماعي لمؤسسات التمويل الأصغر، مذكرة مناقشة مركزة رقم 41، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، ماى 2007، ص: 3.

² وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 162.

³ Tarik EL MALIKI, op.cit, p.255.

المؤسسات على الإرضاء الفعال لطلبات مختلف أصحاب مصالحها، وهو ما يسمح بالحصول على رضاهم ومن ثم تحسين ربحيتها ورفع أدائها المالي، كما أنه هناك من يرى أن للأداء الاجتماعي آثارا إيجابية على الأداء المالي وإن لم تظهر في المدى القريب فهي حتما ستظهر في المدى البعيد؛ وهناك من يرى أن العلاقة بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي علاقة سلبية، مُبرِّرين ذلك بما يترتب على المؤسسات من تكاليف مالية إضافية نتيجة تبنيها للأداء الاجتماعي، والذي من الممكن أن يتحمل ممارساته جهات أخرى كالحكومات مثلا، وهو ما يؤثر على الأرباح المُحققة للمؤسسات وثروة مساهميها مقارنة بالمؤسسات الأقل اهتماما بالأداء الاجتماعي، ومن أبرز المناصرين لهذا الرأي "فريدمان" والذي اعتبر أن أيّ زيادة في الأداء الاجتماعي يترتب عنها تكاليف ومصاريف إضافية تتعكس على ربحية ومردودية المؤسسات ومن ثم على أدائها المالي؛ كما أن هناك من يرى أنه لا توجد علاقة بين الأدائين، وأرجعوا ذلك أساسا إلى وجود العديد من المتغيرات لخاصة بكل أداء والتي تحول دون إيجاد علاقة دقيقة بينهما، إلى جانب صعوبة قياس ذلك أ.

3- تعريف تقييم الأداء الاجتماعى:

أ- تعريف تقييم الأداء: يُعرَّف تقييم الأداء على أنه قياس الأعمال المنجزة ومقارنتها بالأهداف المُسطَّرة مُسبقا، أملا في تحديد جوانب القوة و/ أو جوانب الضعف²؛ كما يُعرَّف كذلك بمجموع الدراسات والعمليات التي تهدف إلى تحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل المؤسسات، مع دراسة مدى تطور هذه العلاقة خلال فترات زمنية معينة، عن طريق إجراء المقارنات بين المُستَهدف والمُتحقَّق من الأهداف³.

هذا، ويُمكن وضع تعريف شامل لتقييم الأداء على أنه عملية إدارية تهتم بالمراجعة المستمرة والمنتظمة لممارسات المؤسسات لمتابعة إجراءات تطوراتها، وذلك من خلال قياس مستوى أعمالها المنجزة خلال فترة زمنية معينة ومقارنتها بالأهداف المسطرة 4.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عملية تقييم الأداء هي مرحلة من مراحل عملية الرقابة، والتي تسعى إلى قياس الإنجازات المحققة، وذلك باستعمال أساليب قديمة كالمحاسبة التقليدية والتحليل المالي والقيمة المضافة... والتي تعتمد أساسا على مؤشرات تقييم الأداء المالي فقط، إلى جانب الأساليب الحديثة*.

"سنتطرق لهذه الأساليب الحديثة وذلك بالتركيز على أساليب تقييم الأداء الاجتماعي في الصفحة: 88- 99.

^{* &}quot;(Milton Friedman) (1912- 2006): اقتصادي وإحصائي وباحث أمريكي، عُرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي وكذا بتأييده لاقتصاد السوق وتقليل دور الحكومة في الاقتصاد، وقد تحصل على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية لسنة 1976".

Observe: Bruno OXIBAR, op.cit, pp.86-88; Tarik EL MALIKI, op.cit, pp.278-280; Ezzedine BOUSSOURA, Dimension institutionnelle et finalités de la performance sociétale de l'entreprise en Tunisie, thèse de doctorat non publiée, Université de Bourgogne, France, 2012, pp.122-126; p.140.

² نور الدين شنوفي، تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية: حالة المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 2005، ص: 14.

³ فؤاد الكرخي، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، دار المناهج، عمّان، ط1، 2007، ص: 31.

⁴ نور الدين شنوفي، مرجع سابق، ص:21.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه غالبا ما يتم ربط تقييم الأداء بمفهومين أساسين هما الفعالية (efficience/efficiency)؛ حيث تُعبِّر فعالية الأداء على تقدير مستوى تحقيق المؤسسات لأهدافها العامة بالتركيز على نتائجها المحققة، بينما تدل كفاءة الأداء على تحقيق المؤسسات لأهدافها العامة بأقل التكاليف الممكنة 1.

ب- تعريف تقييم الأداء الاجتماعي: يُمكن تعريف تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات بأنه عملية قياس الاستجابة الاجتماعية للمؤسسات تجاه أصحاب مصالحها ومقارنتها بالأهداف الاجتماعية المُسطّرة، وذلك بالاعتماد على أساليب تقييم خارجية و/أو داخلية، وترتبط هذه العملية عموما بالعديد من الجوانب المالية والمحاسبية كعملية الرقابة مثلا والتي تُعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة.

ثانيا: وكالات التنقيط الاجتماعي ودورها في التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي

تُعتبر وكالات التتقيط الاجتماعي أحد المؤسسات الحديثة الفعالة في التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي، ومراقبة مدى المصداقية في الالتزام بالدور الاجتماعي؛ حيث تعمل على تقييم الأداء الاجتماعي باعتمادها على معايير اجتماعية، على غرار وكالات التتقيط المالي التي تهتم بتقييم الأداء المالي للمصارف والشركات متعددة الجنسيات والدول السيادية وغيرها.

1- مفهوم التنقيط الاجتماعى:

أ- أصول التنقيط الاجتماعي: تعود فكرة التنقيط الاجتماعي (notation sociale/ social rating) إلى مفهوم التنقيط المالي أو ما يُسمَّى كذلك بالتصنيف الائتماني، والذي يُعرَّف على أنه قياس الملاءة المالية أو قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية سواء كانت دولا أو مؤسسات مالية أو مؤسسات اقتصادية كالمصارف وشركات التأمين والشركات متعددة الجنسيات...، وكذا قياس الملاءة المالية أو جودة الأوراق المالية المُصندرة عنها².

فالتتقيط المالي إذن يهتم بتقييم احتمال القدرة على سداد الديون وإظهار مخاطر عدم سدادها من قبل مؤسسات خاصة تقدم رأيها في ذلك؛ وترتبط أصوله أساسا بظهور السكك الحديدية وتطورها في الولايات المتحدة الأمريكية وتزايد حاجة شركاتها للمزيد من مصادر التمويل، ما أدى إلى خروج "هنري فانروم بور"* (Henry Varnum POOR) سنة 1860 بفكرة التتقيط المالي لهذه الشركات، بهدف طَمأَنة المدخرين والمستثمرين في أوراقها المالية؛ من ثم ظهرت وكالة "مودي لخدمة المستثمرين" (Service مئتين حوالي مئتين المصدرة عن حوالي مئتين

² أحمد مداني، دور وكالات التصنيف الاثتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع10، جوان 2013، ص: 54.

¹ عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 114.

^{* &}quot;(Standard & Poor's): محامي ومحلل مالي أمريكي، يُعتبر المؤسس الأول لوكالة التنقيط المالي (Standard & Poor's)".

لشركات السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ من ثم تأسست وكالة "ستاندرد آند بور" (Standard) سنة 1946؛ ثم انتشر مفهوم التنقيط المالي وتزايد تأسيس الوكالات الخاصة به، لاسيما بعد سنوات الثمانينات بظهور العولمة المالية والتحرير المالي ومنتجات الهندسة المالية؛ وتُعدّ هاتين الوكالتين إلى جانب وكالة "فيتش للتصنيف" (Fitch Ratings) المُوسسة مابين سنتي 1997 و 2000 من أبرز وكالات التنقيط المالي، إذ تحتكر هذه الوكالات الثلاثة حوالي 90 % من سوق التنقيط المالي.

هذا وترتبط أصول فكرة التنقيط الاجتماعي كذلك بتزايد الاهتمام بتقييم الأداء الاجتماعي، خاصة مع ظهور وتطور المفاهيم المعاصرة لممارسات المؤسسات لدورها الاجتماعي، والمتعلقة أساسا بالمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وأخلاقيات العمل والتنمية المستدامة وأصحاب المصالح؛ إلى جانب ظهور صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتزايد الإقبال على الاستثمار المسؤول اجتماعيا مع الحاجة للحصول على معلومات حول الأداء الاجتماعي للمؤسسات التي يُستثمر في أوراقها المالية، على اعتبار أنّ هذا النوع من الصناديق يستثمر في الأوراق المالية للمؤسسات التي تؤدي دورا اجتماعيا تجاه أصحاب مصالحها، أين بدأت هذه الصناديق بتطوير أنظمة تتقيط خاصة بها، لكن مع تزايد تكلفتها وعدم اليقين من المعلومات المتاحة لها، تحولت هذه الوظيفة إلى مؤسسات خاصة ومستقلة هي ما يُعرَف الآن التنقيط الاجتماعي².

ب- تعريف التنقيط الاجتماعي: يطلق على التنقيط الاجتماعي تسميات أخرى كالتصنيف الاجتماعي والتنقيط المجتمعي والتنقيط القائم على الأخلاقيات والتنقيط المستدام والتنقيط غير المالي، ويمكن تعريفه على أنه قياس الاستجابة الاجتماعية للمؤسسات وتحديد نوعية الالتزام الاجتماعي لها تجاه أصحاب مصالحها، ومقارنتها مع المعايير المعتمدة من قبل مؤسسات خاصة بذلك لتسهيل اتخاذ قرارات الاستثمار 3.

فالتتقيط الاجتماعي إذن هو عبارة عن إعطاء رأي ووضع احتمال عن مدى الالتزام بالأداء الاجتماعي من قبل مؤسسات خاصة، لمساعدة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، محاكاة لفكرة التتقيط المالي وخلافا لمبدئه.

- الاهتمام بالتنقيط الاجتماعي في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية: بدأ سوق التنقيط الاجتماعي يتطور أين أصبح يشغل حيزا من الاهتمام منذ أواخر التسعينات، ولم يعد ينحصر على تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا ومؤسسات التمويل

Observe : Elena Escrig-OLMEDO et al. Op.cit, p.563 ; Dominique BESSIRE, Stéphane ONNEE, Les agences de notation sociétale : la quête de légitimité dans un champ organisationnel en construction, 27ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Tunis, mai 2006, p.4.

Observe: Pascale REVAULT, Les agences de notation financière: le B.A-BA de l'AAA, CREG: Centre de Ressource en Economie Gestion, académie de Versailles, France, 2009, p.2; Marta CAMPRODON et al. Analyse créatique des agences de notation extra- financière, 5ème congrès de l'ADERSE& GRENOBLE, université Ramon Lull Barcelone, Espagne, 11 janvier 2008, pp.1-2.

Observe: Idem; Steven SCALET, Thomas F.KELLY, op.cit, p.70; Heather CKARK, Frances SINHA, the social rating guide, the rating Initiative, September 2013, p.1; (المسؤولية الاجتماعية (المسؤولية الاجتماعية)، Initiative, September 2013, p.1; (المسؤولية الاجتماعية الاجتماعية الأعمال من الناحية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 7- 8 أفريل، 2000، ص: 9.

المصغر والدول فقط، بل أصبح كذلك مصدر اهتمام المصارف والمؤسسات المالية التقليدية والتي كانت تهتم بالتتقيط المالي فقط، ففي فرنسا مثلا عمل كل من مصرف "ناتكسيس" (Natixis) ومصرف "سوسيتي جنرال للشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية" (Société Générale Corporate and Investment Banking)، وكذا مؤسسة الخدمات المالية "كيبلار شوفرو" (Kepler Cheuvreux)، والمؤسسة المالية "أودو للضمانات" (Oddo Securities)، على اقتراح تقييم المؤسسات التي تتدرج ضمن إطار أعمالها، لتأخذ في عين الاعتبار مدى اهتمامها بالمسؤولية الاجتماعية والحوكمة؛ كما دخل إلى سوق التنقيط الاجتماعي أواخر سنوات الألفين أكبر ثلاث مراكز عالمية مختصة في التزويد بالمعلومات المالية، وهي كل من مركز "بلومبارغ" (Bloomberg) ومركز "آمسى" (MSCI) ومركز "تومسن رويترز" (Thomson Reuters)، والتي أصبحت توفر معلومات اجتماعية كذلك، وأجمعوا أيضا على أنّ نمو المفاهيم الاجتماعية وتكاملها وظهور التنقيط الاجتماعي تعد بمثابة اتجاهات حديثة وجديرة بالاهتمام أ.

2- التعريف بوكالات التنقيط الاجتماعى:

أ- تعريف وكالات التنقيط الاجتماعي: تعرف وكالات التنقيط الاجتماعي (Les agences de notations (sociale/ social rating agencies) بتسميات عديدة أخرى، كوكالات التنقيط المجتمعي ووكالات تنقيط المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ووكالات تتقيط الأداء الاجتماعي للمؤسسات ووكالات التتقيط المستدام ووكالات التصنيف غير المالية؛ وتُعرَّف على أنها مؤسسات خاصة ومستقلة، تعمل على قياس مدى أداء المؤسسات وكذا الدول لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المختلفة، وذلك بإعطاء رأيها حول التزام هذه المؤسسات والدول بالمسؤولية الاجتماعية و/أو الحوكمة و/أو أخلاقيات الأعمال و/أوالتتمية المستدامة².

ب- أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية: لقد نشأت أولى وكالات التنقيط الاجتماعي في سنة 1976 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي وكالة "كالفرت" (Calvert) التي تخصصت في تتقيط المؤسسات العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في مجال البيئة ومكان العمل ومراعاة حقوق الإنسان والعلاقة مع المجتمع وطبيعة النشاط الاقتصادي3؛ إلا أن غالبية وكالات التنقيط الاجتماعي تم تأسيسها في سنوات التسعينات وبداية سنوات الألفين *.

تجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الوكالات المبينة في الملحق سعت إلى تطوير أعمالها على المستوى القاري والدولي، وذلك بفتح مكاتب فرعية في دول أخرى كما يظهر ذلك في الجدول؛ إلى جانب ذلك فقد سعت هذه الوكالات كذلك إلى توسيع نطاق تغطية بحوثها الخاصة بالتتقيط الاجتماعي، وذلك من خلال تبنى شراكات بحثية مع بعضها البعض و/أو مع وكالات تتقيط اجتماعى أخرى خاصة منها المحلية، وهو

² Steven SCALET, Thomas F.KELLY, op.cit, p.70.

¹ Novethic, Overview of ESG rating agencies, September 2013, pp.4- 6.

³ Emma AVETISYAN, Michel FERRARY, Dynamics of stakeholders' implications in the institutionalization of the CSR field in France and in $the\ United\ States,\ journal\ of\ business\ ethics,\ Springer\ Science+\ Business\ Media,\ Berlin,\ Germany,\ Vol.115,\ N^\circ.1,\ June\ 2013,\ p.127.$


^{*} للتعرف على أهم وكالات التتقيط الاجتماعي الدولية يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (01) من الملحق الثاني في الصفحة: 253.

الحال لوكالة "إيريس" التي بنت شراكات بحثية مع وكالات تنقيط محلية كوكالة "كاير" (CAER) بأستراليا ونيوزلندا، ووكالة "إيريس" (Ecodes) بإسبانيا، ووكالة "إيميج" (IMUG) بألمانيا ووكالة "كوكسر" (KOCSR) بكوريا الجنوبية؛ كما اندمجت الوكالة الهولندية "سيستنالتك" مع وكالة "إنك للبحوث" (Research Inc) بكندا سنة 2009، واندمجت كذلك مع وكالة "البحوث المسؤولة " (Responsible Research) بسنغافورة في سنة 2012، كما عقدت شراكة مع وكالة "سيستنفست" (Sustinvest) بكوريا الجنوبية في سنة 2013.

جـ مناطق تركز أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية والمحلية والمتخصصة: شهد سوق التنقيط الاجتماعي توسعا كبيرا خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ما جعل هذا السوق يعرف مرحلة تنظيمية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و 2010، والتي رافقها تزايد عدد وكالات التنقيط الاجتماعي المحلية والدولية، سواء كانت متخصصة في مجال معين كالبيئة والتمويل المصغر والتمويل القائم على الأخلاقيات... أو شاملة لمعظم مجالات المسؤولية الاجتماعية.

ويمكن إظهار مناطق تركز أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية والمحلية والمتخصصة والتي قُدِّر عددها بحوالي 36 وكالة²، في الشكل التالي:

شكل رقم (08): مناطق تركز أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية والمحلية والمتخصصة إلى غاية أفريل 2013



المصدر: من إعداد الطالبة باستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال هذا الشكل البياني المناطق التي تتركز فيها أهم وكالات التتقيط الاجتماعي الدولية والمحلية والمتخصصة؛ حيث تتركز هذه الوكالات في أوروبا بثمانية وعشرين وكالة، وهي تتواجد بصفة خاصة في المملكة المتحدة بخمس وكالات منها وكالة دولية واحدة، وفي فرنسا بوكالتين محلية ودولية، وفي ألمانيا بوكالتين محلية ودولية كذلك، وفي سويسرا بثلاث وكالات منها وكالة دولية، وهولندا بوكالة دولية؛ وتليها بعد ذلك آسيا بسبع وكالات وهي تتركز بالتحديد في كل من كوريا الجنوبية بأربع وكالات محلية،

² Idem.

_

Observe: Dominique BESSIRE, Stéphane ONNEE, op.cit, p.5; Novethic, op.cit, pp.4-5.

والصين واليابان بوكالة محلية لكل منها؛ ثم تليها أستراليا بخمسة وكالات محلية؛ لتأتى بعدها أمريكا بأربع وكالات، تتواجد ثلاثة بالولايات المتحدة الأمريكية منها وكالتين دوليتين إلى جانب وكالة محلية بالمكسيك.

3- دور وكالات التنقيط الاجتماعي في تقييم الأداء الاجتماعي:

أ- كيفية عمل وكالات التنقيط الاجتماعي على تقييم الأداء الاجتماعي: تختلف مبادئ عمل وكالات التتقيط الاجتماعي عنها في وكالات التتقيط المالي في العديد من الجوانب، من بينها أنّ طلب التتقيط في الأولى يتم بناء على طلب المستثمرين المسؤولين اجتماعيا إلى جانب طلب المؤسسات المعنية بالتتقيط، في حين يتم طلب التنقيط في الثانية من المؤسسات والدول المعنية بالتنقيط المالي؛ كما تركّز الأولى على المعايير الاجتماعية في تقييم الأداء الاجتماعي، والتي تظهر أساسا من خلال مدى الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والحوكمة وأخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة، بهدف إعطاء احتمال عن مدى الاستجابة الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح ومقارنتها بالمعايير الموضوعة مع اقتراح استراتيجيات لتقويم ذلك، بينما تركز الثانية على المعابير المالية في تقييم الأداء المالي، والمعلومات المتعلقة بالديون المصدرة كأسعار الفائدة عليها والضمانات المحصلة ومدة استحقاقها وكذا المدة المتوقعة في الاستحقاق...، لإعطاء احتمال عن الملاءة المالية وتقدير مخاطر الائتمان ومخاطر الديون السيادية ووضع استراتيجيات لإدارتها 1 .

هذا وتعتمد وكالات التتقيط الاجتماعي في تقييمها للأداء الاجتماعي للمؤسسات، على وضع وتطوير المعايير الاجتماعية الخاصة بأصحاب مصالح هذه المؤسسات في مختلف مجالات المسؤولية الاجتماعية والحوكمة وأخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة، مع أخذها بالمعايير الدولية والموضوعة من قبل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للتقييس...، من ثم تقوم هذه الوكالات بتحليل كل معيار ومقارنتها بسياساتها الموضوعة وعلى ذلك الأساس تعطى نقطة خاصة بكل معيار، من ثم تعمل على ترتيب المؤسسات حسب هذه النقاط للتعرف على أكثر المؤسسات أداء لدورها الاجتماعي، مع انفراد كل وكالة تتقيط اجتماعي بمنهجيتها الخاصة في التتقيط2.


أمًّا بالنسبة للتنقيط الاجتماعي الخاص بالدول، فقد طورت وكالات التنقيط الاجتماعي منهجيات خاصة بها، وذلك لتمكن المستثمرين المسؤولين اجتماعيا من الاستثمار في السندات الحكومية للدول أكثر أداء لدورها الاجتماعي بالتركيز على أهم المفاهيم التي تعكس هذا الدور من المسؤولية الاجتماعية والحوكمة وأخلاقيات الأعمال والتنمية المستدامة، وتستند في تتقيطها على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل هذه الدول، إلى جانب المعلومات والبيانات المتاحة من قبل البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية...، من ثم تقوم بترتيب الدول على أساس النقاط الموضوعة لكل دولة³.

Observe: Novethic, op.cit, p.4; Elena Escrig-OLMEDO et al., op.cit, p.562; Adrian MARTI et al., The microfinance institutional rating, the rating Initiative, October 2012, p.11.

Novethic, op.cit, p.6.

³ Ibid, p.7.

ب- خدمات تقييم الأداء الاجتماعي لوكالات التنقيط الاجتماعي: تُقدِّم وكالات النتقيط الاجتماعي ثلاث خدمات أساسية تساعد على تقييم الأداء الاجتماعي، كما هي موضحة في الشكل التالي: شكل رقم (09): خدمات تقييم الأداء الاجتماعي لوكالات التنقيط الاجتماعي



المصدر: من إعداد الطالبة.

تُساعد وكالات التتقيط الاجتماعي على قياس قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها الاجتماعية، وذلك في الإطار العام لتقييم أداء دورها الاجتماعي من خلال ثلاث خدمات أساسية هي 1 :

- تنقيط تصريحي (La notation déclarative): تعمل هذه الوكالات على تحليل مدى التزام المؤسسات بالدور الاجتماعي من دون طلب من هذه المؤسسات، والتي تكون في الغالب مُدرجة في البورصات، وتعتمد في تحليلها وتقييمها على المعلومات والبيانات المتوافرة على المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات خاصة منها التقارير والوثائق المتاحة، وتعتمد أيضا على توزيع استبيانات عليها إلى جانب الاتصال بها وزيارتها ميدانيا، بالإضافة إلى مقابلة أصحاب مصالحها؛ والهدف من هذه الخدمة هو وضع تقارير اجتماعية لهذه المؤسسات، من ثم بيعها للمستثمرين ومسيري صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا، ولوكالات التنقيط الاجتماعي حرية التصرف بهذه التقارير ودون موافقة المؤسسات المنقطة.
- تنقيط عند الطلب (La notation sollicitée): وهنا تقوم وكالات التنقيط الاجتماعي بتحليل مدى التزام المؤسسات بدورها الاجتماعي بطلب منها، وتهدف من خلالها إلى تشخيص أدائها الاجتماعي وتحديد نقاط قوتها وضعفها، ويتضمن ذلك تحليل مجال اجتماعي واحد تجاه فئة معينة من أصحاب مصالحها أو تحليل كامل لمختلف المجالات تجاه مختلف أصحاب مصالحها، وهنا لا تمتلك وكالات التنقيط الاجتماعي حرية التصرف بهذه التقارير، بل يعود الأمر إلى المؤسسات المنقطة في إتاحتها من عدمها.

¹ Marta CAMPRODON et al., op.cit, pp.4-5.

- تطوير مؤشرات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات: محاذاة للمؤشرات المالية كمؤشر "داو جونز" (Dow Jones)* ومؤشر "فاينانشل تايمز للأوراق المالية" (Dow Jones)* فقد عملت بعض وكالات التنقيط الاجتماعي كذلك على وضع مؤشرات اجتماعية، والتي يتم من خلالها ترتيب المؤسسات المدرجة في البورصات العالمية على أساس مسؤوليتها الاجتماعية، ولعل من أهمها مؤشر "أفتسي 4 جيد" (FTSE4 Good) والذي أطلقته الوكالة البريطانية "إيريس"، بالإضافة إلى مؤشر "أسبي منطقة اليويو" (Aspi Euro Zone) والذي أطلقته الوكالة الفرنسية "فيجيو"، و "مؤشر التحديات العالمية" (Challenges Index) والذي أطلقته الوكالة الألمانية "أواكوم" أ.
- مدى شفافية وكالات التنقيط الاجتماعي في تقييم الأداء الاجتماعي: تعمل وكالات التنقيط الاجتماعي في استقلالية تامة عن عملائها المعنيين بالتنقيط، وكذا عن كل العناصر الخارجية التي يُهمّها التأثير في عملية التحليل والترتيب الخاصة بهم؛ خاصة في الحالة التي يتم التنقيط فيها بطلب من المستثمرين، ما يجعل هذه الوكالات تحرص على الدقة في التحليل والتقييم لكسب المزيد من المستثمرين، كما أن المسيرين والمساهمين في وكالات التنقيط الاجتماعي لا تربطهم أي علاقة بالأطراف المعنية بالتنقيط، إضافة إلى أن وكالات التنقيط الاجتماعي لا تُدمج المعلومات والبيانات الصادرة من المستثمرين طالبي التنقيط، إلى جانب تلك المعلومات الصادرة من مراكز المعلومات والبيانات التي تعمل لصالح الأطراف المعنية بالتنقيط، وهذا ما يزيد من شفافية عمل هذه الوكالات ويؤدّي إلى القبول العام لرأيها².
- دور وكالات التنقيط الاجتماعي في تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية: تسعى وكالات التنقيط الاجتماعي إلى جعل الدور الاجتماعي للمؤسسات أكثر شفافية، فهي أداة قيمة لمساعدة المؤسسات المالية عامة والمصارف خاصة في تقييم أدائها الاجتماعي والنهوض بدورها الاجتماعي، وذلك من خلال³:
- تقديم تحليل مستقل وعميق حول إدارة ونتائج الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية خاصة، ومقارنتها مع أفضل الممارسات والمعايير في هذا المجال؛
- تشخيص الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية لتحديد إمكاناتها للالتزام بأهدافها الاجتماعية وتحويلها إلى الواقع، ومساعدتها في بناء إستراتيجيتها المناسبة لأداء دورها الاجتماعي؛
- تحديد مجالات الدور الاجتماعي المناسبة لتعزيز نظم إدارة الأداء الاجتماعي المناسب للمؤسسات المالية؛
- إطْلاع المؤسسات المالية على نقاط القوة والضعف في أدائها الاجتماعي، والتعرف على نقاط القوة والضعف للمؤسسات الأخرى ما يُعزِّز التنافس في هذا المجال؛

² Observe: Heather CKARK, Frances SINHA, op.cit, p.20; Elena Escrig-OLMEDO et al., op.cit, p.32.

^{* &}quot;قامت مؤسسة "داو جونز " بإطلاق مؤشرها الاجتماعي كذلك وهو "مؤشر الاستدامة لمجموعة داو جونز " (Dow Jones Group Sustainable Index)".

Novethic, op.cit, p.8.

³ Clark HEATHER, SINHA FRANCE, Social Rating Gide, p.9; from the website: www.microfinancegateway.org, [Saw in: 15/04/2015].

- إتاحة مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والتي تتماشى مع المعايير الدولية في الإفصاح عن الأداء الاجتماعي ووضع التقارير الاجتماعية؛
- تمكين المؤسسات المالية من التواصل مع المستثمرين والمهتمين بالممارسات المسئولة الجتماعيا، ما يؤدي إلى توسيع دائرة معاملات هذه المؤسسات.

ثالثًا: نماذج عن أساليب حديثة في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي

على الرغم من صعوبة تقييم الأداء الاجتماعي إلا أن هناك توجه للاهتمام بالتقييم الداخلي للأداء الاجتماعي وذلك من خلال إيجاد أساليب حديثة خاصة به، إلى جانب الاستفادة من بعض أساليب تقييم الأداء الحديثة، والتي تشمل جانبا من تقييم الأداء الاجتماعي كذلك.

1- المحاسبة الاجتماعية ودورها في تقييم الأداء الاجتماعي:

ترتبط فكرة المحاسبة الاجتماعية أساسا بمفهوم المحاسبة، وهي تُعدَّ فرعا من فروعها وأحدث مراحل تطورها وذلك حسب الفكر الاقتصادي التقليدي، بينما تُعتبر جزء لا يتجزأ من المحاسبة وذلك وفقا للفكر الاقتصادي الإسلامي.

- المحاسبة والمحاسبة الاجتماعية في الفكر الاقتصادية تعوما على المعلومات إلى المستفيدين منها" وتعود فكرتها إلى العصور القديمة، أين عرفها الآشوريون والبابليون والفراعنة وكذا اليونانيون والرومان، وذلك كممارسة بسيطة لاقدم وظائفها والمتعلقة مبدئيا بإحصاء علاقات المديونية والدائنية بين أفراد المجتمع، ثم أخذت في التطور منذ القرون الوسطى خاصة مع تطور التجارة وظهور الدفاتر التجارية وانتشار استعمال الأرقام الهندية، أين ظهرت أولى الكتابات في المحاسبة في مدينة "فلورنسا" بإيطاليا سنة 1211 تحت اسم "بدايات المحاسبة بواسطة الحسابات"، من ثم جاء الإيطالي "لوكا باتشولي" الذي أوجد فكرة القيد المزدوج في المحاسبة سنة 1494 وغالبا ما يُعتمد عليه في التأريخ لانطلاق الفكر المحاسبي، وبعدها جاءت الثورة الصناعية التي كان لها أثر بالغ في الفكر المحاسبي، أين ظهرت العديد من المفاهيم المرتبطة بالمحاسبة وذلك منذ سنة 1922 ما يُسمّى كذلك بالمراجعة، من ثم توالت الجهود الخاصة بالتأصيل العلمي للمحاسبة وذلك منذ سنة 1922، أين شهدت من خلالها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة والمعايير التي تحكمها أين شهدت من خلالها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة والمعايير التي تحكمها أين شهدت من خلالها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة والمعايير التي تحكمها أين شهدت من خلالها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة والمعايير التي تحكمها أين شهدت من خلالها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة والمعايير التي تحكمها أله المحاسبة والمعابدئ المحاسبة والمحاسبة والمعابدئ الأسلام العلم عليها المحاسبة والمحاسبة والم

وعموما، يُمكِن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية للتطور التاريخي للمحاسبة؛ حيث تمتد المرحلة الأولى من ظهور المحاسبة إلى الثورة الصناعية، وقد تميزت بمراعاة مصالح أصحاب المشروع والمتعلقة بتعظيم أرباحهم؛ وترتبط المرحلة الثانية بظهور وانتشار شركات المساهمة العامة، أين كان التمويل وتحقيق مستوى

* "(Luca Pacioli) (445). عالم رياضيات إيطالي يلقب بأب المحاسبة نسبة لمساهمته في وضع قواعد وأصول المحاسبة".

أ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 4.

² حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، سورية، ط1، 2012- 2013، ص: 13.

مرضى من الأرباح والعوائد هو محرك النشاط الاقتصادى؛ وتمتد المرجلة الثالثة من تزايد حجم المؤسسات ورؤوس أموالها واستثماراتها، وقد تميزت بتزايد الإقبال على مراعاة حقوق جميع أصحاب المصالح المرتبطة بها مع تزايد تأثيراتها الاجتماعية والبيئية، ما أدى إلى التوجه الأساسي نحو تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات، فضلا عن تقييم الأداء البيئي والأداء الاقتصادي لها؛ فكان أفضل ما تم الوصول إليه إذن هو 1 دمج محاسبة المشروع مع الظروف الاجتماعية والبيئية السائدة في المجتمع

حيث مع تطور النظرة إلى أهداف المؤسسات وظهور المفاهيم المعاصرة التي أصبحت تهتم بإدماج دورها الاجتماعي إلى جانب دورها البيئي والاقتصادي، بدأت اهتمامات المحاسبين بتقييم الأثر الاجتماعي لهذه المؤسسات، ما أدّى إلى ظهور مسميات خاصة بذلك لعلّ من أبرزها: المحاسبة الاجتماعية، المحاسبة الاجتماعية الاقتصادية، المحاسبة عن الأداء الاجتماعي، المحاسبة عن البيئة المستدامة، المحاسبة البيئية، المحاسبة الخضراء، المحاسبة عن الأداء البيئي، محاسبة الموارد البشرية...، من ثم استعمل مصطلح المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية ليجمع بينها كلّها، والتي يعود ظهورها إلى ستينيات القرن العشرين وذلك في أوربا، بينما يعود ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سبعينيات القرن العشرين، وذلك بعدما شكل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لجنة أُوكلَت لها مهام معالجة مشكلة القياس والإفصاح المحاسبي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، لتلقى بذلك اهتماما واضحا خلال تلك الفترة، وأعقبها إهمالا خلال سنوات الثمانينات والتسعينات، ليعاود الاهتمام بها من جديد منذ أواخر التسعينات وبداية الألفينات.

هذا وقد اختلفت الاتجاهات الفكرية حول محاسبة المسؤولية الاجتماعية، فهناك من الأغلبية ما يعتبر أنها نظرية فرعية لها خصوصياتها التي تتميز بها، إلى جانب نظريات أخرى في علم المحاسبة كمحاسبة التكاليف والمحاسبة المالية...، وهناك من يرى أنَّها استكمال لمجال المحاسبة المالية، ما يستدعى تضمين الأداء الاجتماعي والأداء البيئي إلى جانب الأداء الاقتصادي في التقارير المحاسبية، وهناك من يرى أنَّها نظرة جديدة للمحاسبة والتي تعتبر مأخوذة من المجتمع وليس من المؤسسات، ما يتطلب إعادة النظر في مفهوم المحاسبة الحالية على أساس ربطها باقتصاد الرفاه الاجتماعي* وإدراجها ضمن إطار أشمل وهو محاسبة المسؤولية الاجتماعية².

ومن هنا، يظهر أن أصول المحاسبة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي التقليدي ترتبط أساسا بتطور المحاسبة، والتي انطلقت أساسا من الاهتمام بمصالح أصحاب المشروع أو المساهمين، وذلك من خلال إظهار وتقييم الأداء الاقتصادي وتوصيل المعلومات لهم، وصولا إلى الاهتمام بباقى أصحاب المصالح

[ً] راجع: نوفان العليمات، القياس المحاسبي لتكاليف أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية: حالة تطبيقية على شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2010، ص: 23- 24؛ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 7.

^{* &}quot;يهتم بالبحث عن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المثلى، وذلك من خلال إدخال القيم الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والإنسانية في عمليات التحليل الاقتصادي في إطار تحقيق التنمية الشاملة بما فيها التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

² نوفان العليمات، مرجع سابق، ص: 24- 25.

الأخرى، من خلال إظهار وتقييم الأداء الاجتماعي وتوصيل المعلومات لهم، وذلك في إطار تزايد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومراعاة جميع أصحاب المصالح.

- المحاسبة والمحاسبة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي: عرّف الغزالي* المحاسبة على أنّها "أن يُنظَر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان" ولقد وردت كلمة المحاسبة في المصادر الشرعية بعدّة معاني كالمحاسب والحساب والعد والإحصاء والجزاء والعقاب والتوثيق والمداينة والتسجيل والكتابة، كما نجد كذلك أنَّ فقهاء المسلمين الأوائل أدركوا دور المحاسبة الاقتصادي في الحياة الاجتماعية واهتموا بها، فقد ساهموا في تسطير المحاسبة فكرا وتطبيقا منذ ظهور الحضارة الإسلامية ما بين القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر للميلاد، وذلك قبل الإيطالي "لوكا باتشولي"، ولعلَّ من أبرزهم أبو يوسف وابن قدامة والنّويري والقلقشندي والماوردي...

ويمكن إبراز بعض هؤلاء الفقهاء وإسهاماتهم في مجال المحاسبة فيما يلي: جدول رقم (05): بعض فقهاء المسلمين الأوائل وإسهاماتهم في مجال المحاسبة في ظل

الحضارة الإسلامية

| بعض إسهاماته في مجال المحاسبة | تاريخ ميلاده ووفاته | الفقيه |
|---|---------------------|--|
| • تطرق في كتابه "الخراج" إلى تخصيص إرادات الغنائم وتوزيعها وفق الضوابط الشرعية، وكذا تقسيم العمل وظيفيا، بالإضافة إلى تخصيص التكاليف، إلى جانب الرقابة على حركة الأموال | - (731م- 799م) | 1- يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي (الكوفة، العراق) |
| • ذكر عبارات محاسبية متطورة جدا بالنسبة لما هو معمول به الآن في كتابه "الخراج"، وقد بين مهمة محاسبة بيت المال في إعداد الحسابات الختامية، وعمل على تخصيص النفقات وفقا لطبيعة الأعمال، كما أنشأ نظام رقابة داخلية وقسمها إلى رقابة سابقة ولاحقة، وكان سباقا في استخدام عبارتي الأصول والنفقات، وتطرق إلى مبدأ الاستحقاق، كما ذكر كذلك محاسبة الأصول الثابتة عند معالجته لوسائل النقل ومحاسبة الأبنية | - (1446م- 1223م) | 2- موفق الدين ا بن قدامة (نابلس، فلسطين) |
| • كان له سبق التأليف في المحاسبة، وذلك في الجزء الثامن من كتابه "الإنشاء" والذي تتاول "كتابة الأموال" بتفصيل احترافي، ويعد أول من وضع المبادئ المحاسبية، كما وضع ثبوتيات اليومية كوضعه كشفا بأسماء الجنود حسب فئاتهم بالترتيب الأبجدي وكذا وضعه يومية خاصة بمحاسبة المواد، كما تطرق للعديد من المحاسبات كمحاسبة الأجور ومحاسبة الإيجار والمحاسبة الصناعية، وبين ضرورة وجود نظام رقابة داخلي ووجود مرشد للمحاسب في عمله، بالإضافة إلى ضرورة إعداد المحاسب لملخص (وذلك في شكل قوائم مالية لأقل من سنة وكذا لسنة) وذلك عند تركه للعمل، كما حدد خصائص المحاسبة في حفظ الغلال وحد القوانين | - (1278م- 1333م) | 3- شهاب الدين ا لنويري (النويرة، مصر) |
| • عدد أنواع المحاسبين ودرجاتهم، وبين أهميتهم في تحديد الحقوق وبيان الأرباح عند كل فترة زمنية، وأكد أن المحاسبة عماد المعاملات، وأن نتائجها قابلة للتفسير والمناقشة، وتتاول حفظ الأموال والرقابة على حركتها من حيث الدخل (الإيرادات) والخرج | - (1355م- 1418م) | 4- شهاب الدين أبو العباس القلقشندي |

^{* &}quot;(أبو حامد الغزالي) (1058- 1111): فقيه إسلامي، ولد بمنطقة طوس ببلاد الفرس (إيران حاليا)، كان له أثر بالغ في الكثير من العلوم كالفلسفة والفقه الشافعي وعلم الكلام والتصوف والمنطق، وقد ترك عدة مؤلفات في مجالات مختلفة".

أ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص: 34.

| (المصاريف)، مع ضرورة الإثبات والتسجيل وكذا تحديد نتائج | | (قلقشندة، مصر) |
|--|------------------|---|
| الأعمال من ربح وخسارة | | |
| • أجاب على السؤال المتعلق بكون المحاسبة علما أم فنا، أين بين | | |
| أسبقية العلم على الفن، ورأى أن التطبيق العملي للمحاسبة (كفن) | | |
| جاء كنتيجة للتفكير المسبق (علم)، ما جعل المحاسبة في الفكر | - (947 م- 1058م) | 5- على أبو الحسن الماوردي |
| الإسلامي استطاعت تطبيق القواعد الشرعية وتجسيدها عمليا | ((2000 ()) | (البصرة، العراق) |
| بكفاءة، على غرار النويري الذي عدّ المحاسبة أقرب إلى الفن من | | ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, |
| كونها علما. | | |

المصدر: راجع: سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 36- 44 58- 59.

وعموما، يُمكن التمييز بين أربعة مراحل لتطور المحاسبة في الفقه الإسلامي؛ حيث تتمثّل المرحلة الأولى في مرحلة الإحصاء والعد وذلك في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثم مرحلة التدوين وكان ذلك في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أين كثرت الأموال المجتباة وعطاؤها وذلك بتدوينها في دواوين خاصة، وبعدها جاءت مرحلة تعريب الدواوين وذلك في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، لتأتي بعد ذلك مرحلة التأصيل وذلك منذ قيام النويري بوضعه لدليل عمل ومرجع علمي للمحاسبة 1.

هذا وقد اعتمدت المحاسبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي على الاقتصاد الكلي، على غرار اعتماد المحاسبة في الفكر التقليدي على الاقتصاد الجزئي، أين اعتبر الفقهاء أنّ المحاسبة وظيفة اجتماعية وعالجوها ضمن السياق الاجتماعي، كما أنّ فقه المحاسبة الإسلامية استهدف بناء الفرد اجتماعيا قبل بنائه اقتصاديا، وذلك بانتهاج ضوابط لازمة لحمايته وحماية مجتمعه وكذا بيئته الطبيعية والاصطناعية على حد سواء، وهو ما يدل على أنّ المحاسبة الاجتماعية ليست ابتداعا عصريا، إنما هو عمل مارسه الاقتصاديون والمحاسبون المسلمون منذ مئات السنين، بل واستخدموا تقنيات أكثر تطورا في مجالي التسجيل والقياس مما هو عليه في العقود الأخيرة؛ وقد تعرضوا للعديد من أنواع المحاسبات التي تمس الجانب الاجتماعي الاقتصادي، ولعل من أبرزها محاسبة الزكاة ومحاسبة الوقف ومحاسبة المواريث والمحاسبة الزراعية ومحاسبة الأجور...، فضلا عن محاسبة المسؤولية ومحاسبة بيت المال ومحاسبة الشركات ومحاسبة الجيوش ومحاسبة المواد ومحاسبة الأصول الثابتة...، ما جعل المحاسبة الاجتماعية والمحاسبة الاقتصادية متكاملتان بالشكل الذي لا تطغى فيه مصالح الفرد عن مصالح المجتمع ولا مصالح المجتمع عن مصالح الفرد، فلكل حقوقه وواجباته في ظل نظام شامل وعادل².

ومن هنا، يتضح أن أصول المحاسبة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ترتبط أساسا بالاهتمام بالفرد والمجتمع اجتماعيا واقتصاديا، كنظرة شاملة عن ارتباط وتكامل الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لهم في ظل القواعد الشرعية، ما يجعل المحاسبة الاجتماعية والمحاسبة الاقتصادية محاسبتان متكاملتان تحت مفهوم موحد وهو المحاسبة الإسلامية، والتي تقوم على تسجيل الأحداث الاجتماعية وتسجيل الأحداث الاقتصادية.

¹ المرجع السابق، ص: 34- 35.

² راجع: سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 68 149؛ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 7 51.

ج-تعريف المحاسبة الاجتماعية: تُعرَّف المحاسبة الاجتماعية على أنها تطبيق للمحاسبة في مجال العلوم الاجتماعية، والتي تعتني بتطوير أساليب المحاسبة لتغطية الأداء الاجتماعي للمؤسسات بالإضافة للأداء الاقتصادي، وما يتطلبه ذلك من تطوير وسائل وأساليب القياس المعتمدة في المحاسبة التقليدية، من أجل إجراء التحليلات وتقديم الحلول الملائمة للظواهر والمشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية أ؛ وتُعرّف كذلك على أنّها مجموعة الأنشطة التي تختص بقياس وتحليل الأداء الاجتماعي للمؤسسات، وتوصيل تلك المعلومات لمختلف أصحاب المصالح المعنية بذلك، بغرض مساعداتهم في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء الاجتماعي لتلك المؤسسات.

ومنه فإن المحاسبة الاجتماعية هي جزء من محاسبة المسؤولية الاجتماعية، وتهتم بقياس وتسجيل الأحداث الاجتماعية وتزويد أصحاب المصالح المعنية بمعلومات تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة وفقا للاستراتجيات المعتمدة في المؤسسات، وذلك من خلال الإفصاح عن الأداء الاجتماعي لها في شكل تقارير خاصة.

- د- مفاهيم مرتبطة بالمحاسبة الاجتماعية: ترتبط المحاسبة الاجتماعية بالعديد من المفاهيم، ولعلّ من أبرزها ما يلي³:
- المدخل الاجتماعي: يُعد المدخل الاجتماعي أهم مناهج القيم المعتمدة للتحليل في فكر المحاسبة الاجتماعية، إذ يُعتبر كتطبيق لمدخل أخلاقيات العمل وكذا كتطبيق لاقتصاد الرَّفاه الاجتماعي، والذي على أساسهما يتم تقييم مبادئ المحاسبة الاجتماعية، وفقا لاتفاقها مع القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع ما.
- الأنشطة الاجتماعية: تُعبِّر الأنشطة الاجتماعية عن مجالات الدور الاجتماعي، والتي تعمل المؤسسات على أدائها تجاه أصحاب مصالحها المعنية من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، وقد يكون ذلك بصفة اختيارية أو بإلزام قانوني.
- العملية الاجتماعية: تحلّ العملية الاجتماعية محل العملية المالية أو الصفقة التجارية في المحاسبة المالية، وهي تُعبِّر عن الأنشطة الاجتماعية التي نقوم المحاسبة الاجتماعية بتقييمها.
- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي: يمكن تعريف مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي على أنها أدوات لقياس مدى تحقيق الأهداف الاجتماعية للمؤسسات في ظل التزامها بدورها الاجتماعي.

¹ وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 167.

² يوسف جربوع، مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة: دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة فغي الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة/ فلسطين، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م15، ع1، جانفي 2007، ص: 246.

³ راجع: نوفان العليمات، مرجع سابق، ص: 32- 37؛ وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 161- 163؛ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 13- 130؛ خالد حبيب، مرجع سابق، ص: 18- 20.

- التكاليف الاجتماعية: تتمثل التكاليف الاجتماعية من وجهة النظر المحاسبية في المبالغ التي تُنفقها المؤسسات بصفة إجبارية أو اختيارية عن أداء دورها الاجتماعي، بينما تتمثل التكاليف الاجتماعية من وجهة النظر الاقتصادية في قيمة الموارد التي يُضحِّي بها المجتمع إلى جانب الأضرار التي يتحملها نتيجة ممارسات مختلف المؤسسات، وهذا الاختلاف في وجهات النظر هو ما جعل المحاسبة تُواجه مشكلة في قياس التكاليف الاجتماعية.
- العوائد الاجتماعية: تتمثل العوائد الاجتماعية في المنافع التي يحصل عليها أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، نتيجة التزام المؤسسات بمسؤوليتها الاجتماعية؛ ويُعتمد في قياسها على التقييم الكمي وذلك باستعمال مؤشرات الأداء الاجتماعي وهناك صعوبة في ذلك، لذلك غالبا ما يعتمد على التقييم الوصفي لها والاعتماد على النماذج الوصفية في ذلك.
- صافي الأصل الاجتماعي: تتمثل في الممتلكات التي تخصصها المؤسسات لأداء خدماتها الاجتماعية مطروحا منها مخصصات الإهتلاك، وكأمثلة عليها نجد المباني المخصصة لإيواء العاملين والحدائق التي يتم تأسيسها لصالح المجتمع...
- صافي الدخل الاجتماعي: يعبر عن المساهمة الاجتماعية للمؤسسات ويمكن حسابها من خلال طرح المساهمة الاجتماعية من الربح المحاسبي؛ ويمكن قياس المساهمة الاجتماعية من العوائد الاجتماعية.
- الإفصاح الاجتماعي: يُشير الإفصاح الاجتماعي إلى قيام مختلف المؤسسات بتقديم بيانات دورية عن نتائج أدائها الاجتماعي ليطلع عليه مختلف أصحاب المصالح المعنية به، ويمكن أن يتم الإفصاح الاجتماعي ضمن الإفصاح المالي موحدا مع تقاريرها المالية، كما يُمكِن أن يتم الإفصاح الاجتماعي بشكل منفصل عن الإفصاح المالي في تقارير خاصة هي التقارير الاجتماعية؛ هذا، ويمكن أن يكون الإفصاح الاجتماعي كميا أو وصفيا، كما يمكن أن يكون بشكل إلزامي أو اختياري، إلا أن بعض الباحثين يرون أن هذا النوع من الإفصاح أصبح إلزاميا، إذ أنه يساهم في تقييم وكذا تقويم الأداء الاجتماعي لمختلف المؤسسات.
- التقارير الاجتماعية: تُمثّل الأدوات المناسبة التي يتم من خلالها الإفصاح الاجتماعي، وهي تسمح بتزويد مختلف أصحاب المصالح ببيانات الأداء الاجتماعي للمؤسسات، ويُميّز في التقارير الاجتماعية بين تقارير كمية وتقارير وصفية ويمكن أن يتم الجمع بين التقريرين معا.
- التدقيق الاجتماعي: ويُسمى كذلك بالمراجعة الاجتماعية، ويُعرّف على أنه عملية فحص صحة بيانات وتقارير الأداء الاجتماعي والتحقق من مدى مطابقتها لواقع ممارسات المؤسسات لدورها الاجتماعي، من ثم الإعلان عن نتائج هذا الفحص والتحقق من صحتها ليستفيد منها أصحاب المصالح المعنية؛ ويمكن أن يكون التدقيق الاجتماعي داخلي وهو يتم بواسطة هيئة معينة أو شخص متخصص من

داخل المؤسسات، كما يمكن أن يكون التدقيق الاجتماعي خارجي والذي يتم عن طريق هيئة معينة أو شخص متخصص مستقل عن هذه المؤسسات.

- العدالة الاجتماعية: تُعبر العدالة الاجتماعية عن توفير حقوق اجتماعية واقتصادية متساوية لجميع الأفراد وهذا حسب الفكر التقليدي؛ في حين أنّ العدالة الاجتماعية وفقا للفكر الإسلامي تُعبِّر عن توفير حد الكفاية من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع الأفراد؛ إلا أنه في ظل القوانين الدولية المُسيِّرة للمؤسسات فإنه من الصعب تحقيق هذا المفهوم على مستواها.
- هـ دور المحاسبة الاجتماعية في تقييم الأداء الاجتماعي: يظهر دور المحاسبة الاجتماعية في تقييم الأداء الاجتماعي من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والتي تتعلق أساسا بإظهار مدى التزام المؤسسات بأهدافها الاجتماعية؛ ويتضح ذلك من خلال مساهمتها في أ:
- تحديد المساهمة الاجتماعية للمؤسسات تجاه أصحاب مصالحها المعنية، من خلال تقييم أدائها الاجتماعي مع مدى الالتزام بمختلف القيم الأخلاقية والاجتماعية تجاههم؛
 - الإفصاح عن مجالات الدور الاجتماعي التي تؤدِّيها المؤسسات تجاه أصحاب مصالحها؛
- المساعدة في تقييم استراتيجيات المؤسسات في أداء دورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية والمساهمة في الكشف عن تقصيرها في ذلك؛
- توفير بيانات ومعلومات حول الأداء الاجتماعي للمؤسسات وذلك في شكل تقارير خاصة، ليتم الاستفادة منها في اتخاذ القرارات المناسبة من قبل أصحاب المصالح المعنية بها، والمتعلقة بتوجيه مجالات الدور الاجتماعي وتحديد نطاقها الأمثل، وهو ما يعكس وظيفة الاتصال المحاسبي الاجتماعي.

2- بطاقة الأداء المتوازن وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة ودورهما في تقييم الأداء الاجتماعي:

أ- أصول بطاقة الأداء المتوازن ويطاقة الأداء المتوازن ويطاقة الأداء المتوازن المستدامة: ترتبط أصول بطاقة الأداء المتوازن وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة بلوحة القيادة منذ ظهورها سنة 1932، هذه الأخيرة التي استعملت كأسلوب لمراقبة الإدارة والتسيير في المؤسسات الفرنسية، من ثم تم تطويرها في المؤسسات الأمريكية منذ سنوات الأربعينيات؛ وقد عرفت ظهور عدة أنواع لها بداية من لوحة القيادة المالية والتي تهتم بتقييم الأداء المالي بالاعتماد على مؤشرات مالية، وبعدها ظهرت لوحة القيادة الإستراتيجية وهي تهتم بتقييم مدى تنفيذ استراتيجيات المؤسسة وتطبيقها، من ثم بدأت بوادر ظهور فكرة بطاقة الأداء المتوازن (prospectif Balance Scorecard الستشرافية من (prospectif القيادة التي تهتم بالأداء المالي فقط، من المؤلسة قام بتأليف كتاب حول هذه الانتقادات تحت عنوان: (Relevance lost: the rise and fall of)

¹ راجع: يوسف جربوع، مرجع سابق، ص: 246- 247؛ سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق ص: 54؛ نوفان العليمات، مرجع سابق، ص: 32- 33.

^{* &}quot;Robert Kaplan) (1940- يومنا هذا): اقتصادي أمريكي، وبروفيسور بجامعة هارفارد، يعد مخترع أسلوب بطاقة الأداء المتوازن".

management accounting) رفقة "توماس جونسن" وذلك في سنة 1987، إلى غاية ظهورها الفعلي سنة 1992 على يد كل من "كابلان" و "دافيد نورتن" "، وهي تهتم بالتقييم الداخلي للأداء الشامل للمؤسسات بالاعتماد على مؤشرات تعكس الأداء المالي وجانبا من الأداء الاجتماعي أ.

وعلى العموم، تُركِّز بطاقة الأداء المتوازن على أربعة محاور أساسية هي 2 :

- المحور المالي: يركِّز هذا المحور على متطلبات المالكين من العائد على رأس المال المستثمر وكذا مستوى الدخل التشغيلي، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف والحصة السوقية، إلى جانب قيمة الأصول والتدفق النقدي؛
- محور الزبائن: يهتم هذا المحور بجميع الأنشطة التي تلبي حاجات العملاء، ولعل من أبرز المعايير المستخدمة في ذلك نجد عدد العملاء وعدد العملاء الجدد ورضا العملاء ومعدل الشكاوي؛
- محور العمليات الداخلية: يشير هذا المحور إلى العمليات الحرجة التي ينبغي أن تتفوق فيها المنظمة، ومن ضمن المعايير المستخدمة فيه نجد عدد مرات تسليم المنتج في الموعد، وجودة المنتج ودورة حياة المنتج والإنتاجية؛
- محور التعلم التنظيمي: يشير هذا المحور إلى ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية؛ ومن أهم المعايير المستخدمة فيه نجد مصاريف البحث والتطوير ومصاريف التدريب وساعات التدريب لكل موظف سنويا.

هذا وبعد الانتقادات الموجهة لبطاقة الأداء المتوازن نتيجة التقصير في الاهتمام بتقييم الأداء الاجتماعي وتقييم الأداء البيئي، ظهرت بطاقة الأداء المتوازن المستدامة كأحدث نوع لها، أين تم من خلالها إضافة المحور المجتمعي ببعديه الاجتماعي والبيئي في إطار تقييم الأداء الشامل والمستدام للمؤسسات.

ب- تعريف بطاقة الأداء المتوازن ويطاقة الأداء المتوازن المستدامة: تُعرَّف بطاقة الأداء المتوازن على أنها نظام إداري متكامل يعمل على تقييم الأداء الاستراتيجي للمؤسسات، وتتكون من مجموعة من المقاييس المالية وغير المالية، والتي تتلاءم مع أهداف وإستراتيجيات المؤسسات وكذلك مع أهداف واستراتيجيات الوحدات الفرعية في المؤسسات وترتبط هذه المقاييس بعلاقة السبب والنتيجة، وهذه العلاقة هي التي تعمل على تحسين النتائج المالية في الأجل الطويل³.

^{* &}quot;(Thomas Johnson) (1938- يومنا هذا): اقتصادي أمريكي، وبروفيسور بجامعة بورتلاند، عرف بأعماله في الفكر المحاسبي".

^{** &}quot;(David Norton) (1941. يومنا هذا): مستشار إداري أمريكي، وعرف بإسهامه في اختراع بطاقة الأداء المتوازن".

¹ وعلي عرقوب، دور لوحة القيادة المستقبلية (BSC) في تحسين أداء المؤسسة وتحقيق رضا الزبون في ظل التوجه نحو حوكمة المؤسسات: دراسة مجمع صيدال (Groupe SAIDAL)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014- 2015، ص: 131-


 $^{^{2}}$ وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 168.

³ محمد أبو قمر، تقويم أداء بنك فلسطين المحدود باستخدام بطاقة الأداء المتوازن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ـ غزة، فلسطين، 2009، ص: 32؛ نقلا عن وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 168.

بينما تُعرَف بطاقة الأداء المتوازن المستدامة بأنها أحدث أنواع بطاقة الأداء المتوازن، ويُمكن تعريفها على أنّها نظام إداري متكامل يعمل على تقييم الأداء الشامل والمستدام للمؤسسات، وذلك بالاعتماد على الأبعاد الأربعة لبطاقة الأداء المتوازن إلى جانب البعد المجتمعي الذي يشمل الأداء الاجتماعي والأداء البيئي.

ومنه فإن كل من بطاقة الأداء المتوازن وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة عبارة عن نظام خاص لتقييم أداء المؤسسات، تقومان أساسا على تحويل استراتيجيات المؤسسات إلى أهداف واضحة مع تحديد المجالات التي ينبغي أن تركز عليها، وكذا اختيار المقاييس المناسبة من المؤشرات الكمية والمؤشرات الوصفية التي تعكس ذلك، وذلك في إطار تقييم الأداء الشامل والأداء الشامل المستدام للمؤسسات.

جـ مراحل تطور بطاقة الأداء المتوازن: لقد أدى توالي الاقتراحات المطروحة بتطوير بطاقة الأداء المتوازن إلى ظهور ثلاثة أجيال متتابعة منها من خلال مرورها بثلاثة مراحل أساسية، ويُمكِن إظهارها في الشكل التالى:



شكل رقم (10): مراحل تطور بطاقة الأداء المتوازن

المصدر: راجع: نادية راضي، دمج مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التتمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، م12، ع2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأزهر، مصر، 2005، ص: 16، نقلا عن وعلي عرقوب، مرجع سابق، ص: 132.

يظهر من خلال الشكل السابق، أهم مراحل التطور التي مرت بها بطاقة الأداء المتوازن، والتي عرفت من خلالها المرور بثلاثة أجيال منذ سنة 1992 إلى غاية يومنا هذا؛ حيث:

- الجيل الأول (1992- 1996): يهتم هذا الجيل بتحسين وتقييم الأداء الشامل للمؤسسات، حيث مثلت بطاقة الأداء المتوازن خلال هذه الفترة نظاما لتطوير الأداء، وذلك بالاعتماد على مؤشرات تعكس

المحاور الأربعة السابقة الذكر، والمتمثلة في المحور المالي ومحور الزبائن ومحور العمليات الداخلية ومحور التعلم التنظيمي.

- الجيل الثاني (1996- 2000): يُعد هذا الجيل أكثر تطورا من الجيل الأول، أين أصبحت بطاقة الأداء المتوازن تشكل نظاما إداريا لدعم عملية اتخاذ القرارات، مع التنبؤ بالأداء المستقبلي للمؤسسات وذلك بالاعتماد على مؤشرات خاصة بذلك.
- الجيل الثالث (2000- يومنا هذا): يُعتبر هذا الجيل أكثر بطاقات الأداء المتوازن الملائمة لمتطلبات هذا العصر، إذ يتجاوز كونه نظاما لتطوير الأداء ونظاما إداريا إلى كونه نظاما للتغيير التنظيمي، الذي يستجيب للتغيرات الاقتصادية خاصة مع ظهور مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، ما جعل هذا الجيل من بطاقة الأداء المتوازن يضيف محور المجتمع والبيئة في إطار السعي لتقييم الأداء الشامل المستدام، وأصبحت تُسمّى ببطاقة الأداء المتوازن المستدامة.
- د- دور بطاقة الأداء المتوازن ويطاقة الأداء المتوازن المستدامة في تقييم الأداء الاجتماعي: لقد عمد الباحثون على إدخال البعد الاجتماعي والبعد البيئي للوحة القيادة، ما أدى إلى ظهور بطاقة الأداء المتوازن بداية ثم بطاقة الأداء المتوازن المستدامة، في إطار تقييم الأداء الشامل والمستدام للمؤسسات وذلك في إطار عدم التركيز على الأداء المالي فقط، وهو ما أدى إلى تحقيق عدة مزايا في جانب تقييم الأداء الاجتماعي، وذلك من خلال:
- العمل على تحقيق التوازن بين مجالات الدور الاجتماعي ومجالات الدور المالي والاقتصادي للمؤسسات؛
 - إضافة مؤشرات خاصة بتقييم الأداء الاجتماعي؛
- المساهمة في تحديد الأهداف الاجتماعية ووضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيقها ومراقبة مدى الالتزام بتحقيقها؛
 - الاهتمام بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية من المجتمع والعملاء والموارد البشرية؛
- مراعاة مصالح الموارد البشرية من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسات تجاه مواردها البشرية وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم كمدى توفير الأمن الصناعي ومدى الاهتمام بتدريبهم وتطوير مهاراتهم...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك؛
- مراعاة مصالح العملاء من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسات تجاه عملائها وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم كمدى الاهتمام بتحقيق رضا العملاء، ومدى الاهتمام بالإبداع والابتكار ...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك؛
- مراعاة مصالح المجتمع من خلال وضع الاستراتجيات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسات تجاه المجتمع المتواجدة فيه وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم كمدى المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك.

3- نماذج أخرى عن أساليب تقييم الأداء الحديثة ودورها في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي:

- أ- أسلوب التميز في الأعمال: يعود ابتكار وتطوير هذا الأسلوب إلى "المنظمة الأوربية لإدارة الجودة"، وهو يقوم على تسعة معاير أساسية وكل معيار لهه وزنه النسبي من حيث أهميته؛ حيث خمسة معايير منها خاصة بتحسين الأداء، والمعايير الأربعة الباقية خاصة بالنتائج؛ وتظهر هذه المعايير في 1:
- القيادة، والتي تظهر في معايير تحسين الأداء وذلك عن طريق تفعيل القيادة، والتي تظهر في مرونتها وقدرتها على تكثيف جهود الموارد البشرية في المؤسسات بما يضمن تحقيق أهدافها؛
- الإستراتيجية: هي من معايير تحسين الأداء كذلك وذلك من خلال تحديد أهداف المؤسسات وكيفية تحقيقها، وكذا التخطيط الجيد لمستقبلها بما يسمح بتعزيز موقعها التنافسي؛
- الموارد البشرية: تُعد من معايير تحسين الأداء أيضا باعتبار أنها الرأسمال الحقيقي للمؤسسات التي تسمح بتحقيق مزايا تنافسية لها، خاصة إذا تم الاهتمام ببرامج تدريبها وتأهيلها؛
- الشراكات والموارد: تُعتبر هي الأخرى من معايير تحسين الأداء، وتتعلق بجميع أصحاب المصالح للمؤسسات والذين من شأنهم المساهمة في تحسين أداء المؤسسات وتحقيق مزايا تنافسية لها؟
- العمليات، المنتجات والخدمات: تتدرج أيضا ضمن معايير تحسين الأداء؛ حيث تُمثّل العمليات سلسة الممارسات التي تقوم بها المؤسسات والتي تؤدي لإنتاج المخرجات من المنتجات والخدمات، وهو ما يستدعي ضرورة الاهتمام بإدارة هذه العمليات لتحسين جودة المنتجات والخدمات؛
- نتائج العملاء: يُعتبر العملاء من أصحاب المصالح المُؤثّرة على مستقبل المؤسسات، لذلك يهتم هذا الأسلوب بضرورة الاهتمام بجودة منتجاتها وخدماتها ومدى تحقق رضا عملائها وكسب ولائهم؛
- نتائج الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية كذلك من أصحاب المصالح المورد على سير ممارسات المؤسسات، من ثم التأثير على مدخلاتها ومخرجاتها وبالتالي التأثير على مستقبلها، لذلك نجد هذا الأسلوب يهتم بضرورة الاهتمام بتكوين وتدريب وتأهيل الموارد البشرية؛
- نتائج المجتمع: يهتم هذا الأسلوب كذلك بضرورة الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية التي تُهِمُّ المجتمع؛
- نتائج الأداء الرئيسي: يعبر عن إجمالي المعايير السابقة، فيهتم هذا النموذج بقياس مدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية ومدى كفاءة تسيير مختلف الموارد المتاحة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الوزن النسبي لأهمية معظم المعايير هو 10%، ما عدى نتائج الموارد البشرية ونتائج الأداء الرئيسي أين يبلغ الوزن النسبي لأهميتها 15%.

ب- أسلوب "سكانديا نافيقاتور" (Skandia Navigateur): ظهر هذا الأسلوب منذ سنة 1997، وتم اختباره سنة 1999 على مؤسسة "سكانديا" للتأمين والخدمات المالية السويدية، ويعتمد هذا الأسلوب في تقييم

96

 $^{^{1}}$ وعلي عرقوب، مرجع سابق، ص: 45- 47.

الأداء على الرأس مال غير المادي أو الرأس مال الفكري، فهو يُركِّز أساسا على الموارد البشرية انطلاقا من اعتبار أنّ تحسين أداء المؤسسات يقوم على الاستثمار في الرأسمال الفكري وتتمية الكفاءات، وهي تقوم أساسا على الجمع بين بعض أساليب تقيم الأداء الحديثة السابقة، إذ تستعمل المحاور الأربعة لبطاقة الأداء المتوازن، كما تعتمد على أسس المحاسبة الاجتماعية إلى جانب اهتمامها بتحقيق أهداف أصحاب المصالح مع تحقيق التميز في الأعمال 1.

ج- أسلوب أصحاب المصالح: يعتمد هذا الأسلوب على قيام الإدارات العليا للمؤسسات بتحديد مجالات مختلف أدوارها تجاه مختلف أصحاب مصالحها، من ثم تقييم الأداء عن طريق تحديد مؤشر واحد أو عدة مؤشرات تعكس هذه المجالات وتقابل أهداف أدائها الشامل المستدام؛ وعلى هذه المؤسسات أن تلتزم بإيجاد التوازن والتنسيق بين معظم تلك الأهداف، بالشكل الذي يدعم أدائها المالي ومنه الاقتصادي، إلى جانب كل من أدائها الاجتماعي وأدائها البيئي.

وللاعتماد على أسلوب أصحاب المصالح في تقييم الأداء الاجتماعي، يكفي على الإدارات العليا للمؤسسات أن تُحدِّد أصحاب مصالحها المعنية بدورها الاجتماعي، من ثم تحديد أهم المجالات والمؤشرات الخاصة بتقييم الأداء الاجتماعي، والتي تعكس الأهداف الاجتماعية للمؤسسات تجاههم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب هو الذي سنعتمده في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، باعتبار أنه الأسلوب الأكثر اعتمادا من الباحثين، وذلك ما استتجتاه في معظم الدراسات المُطلع عليها، على الرغم من عدم الإفصاح عن اعتمادهم عليه وكذا عدم إتباعهم لمنهجية واضحة في ذلك.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ هذه الأساليب الحديثة تُدرِج وتهتم في تقييم الأداء بأصحاب المصالح المعنية بالأداء الاجتماعي والمتمثلة في المجتمع والعملاء والموارد البشرية، وهذا يُظهِر دور هذه الأساليب في تعزيز التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي، وإن كان الهدف الرئيسي من ذلك البحث عن تحقيق المصالح المادية للمؤسسات بالدرجة الأولى، وهذا ما يعكس أهمية الأداء الاجتماعي ويحفز على ضرورة الاهتمام به من قبل جميع المؤسسات الاقتصادية والمالية.

المطلب الثاني: مفهوم أصحاب المصالح ونظرية أصحاب المصالح

لقد نتج عن الاهتمام بالدور المالي للمؤسسات والاعتناء بمصالح المساهمين فقط ظهور انتقاد كبير لذلك من قبل الباحثين والمهتمين، ما أدى إلى ظهور مفهوم أصحاب المصالح والذي تُوِّج بعد ذلك بنظرية أصحاب المصالح، والتي ساهمت بشكل كبير في ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي لمختلف المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية.

_

¹ راجع: المرجع السابق، ص: 47- 48؛ وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 171.

أولا: مفهوم أصحاب المصالح

يُعتبر أصحاب المصالح أحد مفاهيم الإدارة الإستراتيجية التي برزت نتيجة الاهتمام بالجوانب غير المالية للمؤسسات ومن بينها الجوانب الاجتماعية، ويُستعمل كمفهوم للدلالة عن الأطراف التي لها علاقة بمختلف المؤسسات، سواء كانوا أفرادا و/ أو جماعات.

1- أصول وتعريف أصحاب المصالح:

يعود ظهور مصطلح أصحاب المصالح إلى سنة 1708 أين تم تداوله في مجال المراهنات والودائع أ، أما الاهتمام به كمفهوم فيعود إلى سنة 1930 نتيجة تطور الفكر الإداري، والانتقال من الاهتمام بمصالح المساهمين (Les actionnaires/ Shareholders-Stockholders) على اعتبار أنهم أصحاب المصالح الوحيدين والمستفيدين المعنيين فقط من وجود واستمرارية المؤسسات التي أنشئوها، إلى الاهتمام بمصالح أطراف أخرى معنية كذلك بوجود واستمرارية هذه المؤسسات والتي تشمل كلا من المجتمع والعملاء والموارد البشرية...، ما أدّى إلى بروزه كمصطلح بشكل فعلي سنة 1963 من خلال مذكرة داخلية أصدرها "معهد ستانفورد للأبحاث"، من ثم انتشر استعمال المصطلح خاصة بعد إصدار "إدوارد فريمان"* كتابه سنة 1984 حلى "الإدارة الإستراتيجية: مدخل أصحاب المصالح" (Strategic management: a stakeholder approach)، ليُصبح من أهم المداخل الفكرية لمفاهيم المسؤولية الاجتماعية والحوكمة وكذا أخلاقيات العمل 2.

ويعد أصحاب المصالح الترجمة الحرفية لمصطلح (les parties prenantes/ stakholders)؛ وقد وردت عدة تعريفات بشأنها حيث عُرِّفوا في اجتماع "معهد ستانفورد للأبحاث" على أنهم الجماعات التي بدون دعمها تتوقف المؤسسات عن العمل؛ وعرّفهم "فريمان" على أنهم الأفراد أو الجماعات التي يُمكن أن تأثر وتتأثر بتحقق أهداف المؤسسات؛ كما عُرِّفوا أيضا على أنهم الأفراد والجماعات التي تكون المؤسسات مسؤولة تجاههم.

فأصحاب المصالح إذن هم جميع الأطراف الضروريين لبقاء المؤسسات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والذين يُؤثّرون و/أو يتأثرون بأهداف وممارسات هذه المؤسسات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- أصناف أصحاب المصالح:

لقد حاولت بعض المؤسسات الأمريكية الكبرى خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1930 و 1940 تحديد أصحاب المصالح المتعلقة بها، وقد حصرتها في العاملين والعملاء والمجتمع والمساهمين، ولعلّ من أبرزها

¹ علاء الجبوري، على أحمد، قياس رضا بعض أصحاب المصالح: دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوى، مجلة تتمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، 109</br>


^{* &}quot;(Edward Freeman) (1951- يومنا هذا): فيلسوف أمريكي، عُرف بأعماله الخاصة بنظرية أصحاب المصالح، وهو الآن أستاذ محاضر في كلية إدارة الأعمال بجامعة فرجينيا بالولايات المتحدة، كما أنه مدير مساعد في مركز أولسون الخاص بالأخلاقيات التطبيقية في الجامعة نفسها".

Abderrahman JAHMANE, La fidélisation des parties prenantes centrales (actionnaires et personnels) et leur impact sur la performance financière de l'entreprise, thèse de doctorat non publiée, Université de Lille1, France, 2012, pp. 33-34.

Observe: Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, op.cit, p.4; David CROWTHER& Gyuler ARAS, corporate social responsibility, part 1, op.cit, p.28; Bruno OXIBAR, la diffusion d'information sociétale dans les rapports annuels et les sites internet des entreprises françaises, thèse de doctorat, non publiée, Université Paris Dauphine, France, 2003, p.59.

"شركة الكهرباء العامة" ومصنع "ميرسي وجوين- ميلوت" 1 ؛ إلّا أن القائمة لا تتوقف على هذه الأصناف الأربعة فقط، بل هم في اتساع مستمر نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي...؛ ويُمكن إبراز قائمة لأهم أصناف أصحاب المصالح في المؤسسات في الشكل التالي:

شكل رقم (11): أهم أصحاب المصالح في المؤسسات



المصدر: راجع: السعيد قاسمي، التفاعل بين الرسالة والبيئة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية "دراسة حالة بعض مؤسسات صناعة الأدوية"، رسالة Samuel MERCIER, op.cit, p.6; Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, في دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2011- 2012، ص: 81 stakeholders: theory and practice, Oxford University Press Inc, New York, 1st edit, 2006, pp.13-14;

يُظهر الشكل السابق أهم أصحاب المصالح في المؤسسات، ونميز منهم ما يلي:

- أعضاء مجالس الإدارة: تعتبر مجالس الإدارة السلطات العليا في مختلف المؤسسات، وهي المُؤثّرة على وضع سياسات وتحديد مجالات سير أعمال المؤسسات، وتظهر أعضاؤها في كل من المدراء ورؤساء الأقسام ومختلف المسيرين لإدارة هذه المؤسسات؛
- المساهمون: وهم يملكون جزء أو كل من رؤوس أموال المؤسسات والمُمثّلة بالأسهم التي يحملونها، وقد يكونون ضمن أعضاء مجالس الإدارة، ويختلف تأثيرهم على القرارات المتخذة وسياسات ومجالات سير أعمال المؤسسات وفقا لعدد وطبيعة الأسهم التي يملكونها؛
- العاملون: يُعبر عنهم كذلك بالموارد البشرية للمؤسسات ويمثلون الرأسمال الحقيقي لها، على اعتبار أنهم المؤثرون الحقيقيون عن الممارسات الإنتاجية والخدمية في المؤسسات، وهو ما يُبرِّر ضرورة تحفيز المؤسسات على الاهتمام بإدارة مواردها البشرية؛

¹Abderrahman JAHMANE, op.cit, p.34.

- العملاء: يُسمُّون كذلك بالزبائن وهم المؤثرون المباشرون عن استمرارية المؤسسات، لذلك نجد أنّ هذه المؤسسات تسعى لتطوير مجالات عملها والاتجاه نحو الابتكار والإبداع، بما يسمح لها تحقيق رضاهم وكسب ولائهم، وهو ما يُبرِّر ضرورة اهتمامها بإدارة علاقتها مع عملائها؟
- المجتمع: وهو الوسط من الأفراد والجماعات الذي تعمل حوله المؤسسات، ليس لهم تعامل مع هذه المؤسسات ولكنهم قد يستفيدون أو يُعانون من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لممارساتها؟
- البيئة: ويُقصد بها البيئة الطبيعية المحيطة بالمؤسسات من التربة والمياه والهواء، وقد تنامى الاهتمام بمراعاتها مع ظهور المفاهيم الإدارية الحديثة كالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- الموردون والموزعون: يعمل الموردون على تزويد المؤسسات بمختلف مستلزمات الإنتاج، بينما يقوم الموزعون بتصريف منتجات هذه المؤسسات، لذلك فطبيعة العلاقة والثقة بينهم تُؤثّر على ممارسات هذه المؤسسات؛
- المنافسون: ويتمثلون في جميع المؤسسات التي لها نفس الممارسات، ما يولد تنافسا بينها حول استقطاب العملاء وكذا تصريف المنتجات أو تقديم الخدمات إلى جانب الحصول على المواد الأولية...، وهو ما يُؤثّر على نشاط المؤسسات بالسلب أو بالإيجاب؛
- الممولون الآخرون: وهم المصادر الأخرى التي تزود المؤسسات برؤوس الأموال، وقد تكون من مؤسسات الأسواق النقدية أو من الأسواق المالية؛
 - الأجيال السابقة: ويتمثلون في المؤسسين الأوائل للمؤسسات؛
- الأجيال القادمة: ويشكلون الأجيال المستقبلية التي تصاعد الاهتمام بها مع تصاعد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- الحكومات: تلعب الحكومات دور السلطة التشريعية، فهي مصدر القوانين والسياسات التي من شأنها التأثير على ممارسات المؤسسات؛
- المنظمات غير الحكومية: وتتمثل في مختلف النقابات والاتحادات والجمعيات، مثل نقابات العمال وجمعيات الدفاع عن البيئة...؛
- أصحاب مصالح أخرى: لعل من أهمها وسائل الإعلام والتي تُؤدِّي دورا بارزا في التأثير على المؤسسات، بالإضافة إلى مختلف الأطراف التي يفرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.

3- تصنيفات أصحاب المصالح:

يتم تصنيف أصحاب المصالح إلى تصنيفات عديدة، حيث هناك من يصنفهم إلى أصحاب مصالح مهمة وأصحاب مصالح غير مهمة، وكذا أصحاب مصالح اختيارية وأصحاب مصالح تلقائية، إضافة إلى أصحاب مصالح قريبة وأصحاب مصالح بعيدة، إلى جانب أصحاب مصالح أخلاقية وأصحاب مصالح

اقتصادية وأصحاب مصالح مؤسساتية، بالإضافة إلى أصحاب مصالح داخلية وأصحاب مصالح خارجية وكذا أصحاب مصالح خارجية وكذا أصحاب مصالح ثانوية...¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصنيفين الأخيرين هما الأكثر استعمالا في أدبيات الإدارة، ويمكن التمييز بينهما كالآتى:

- أ- أصحاب المصالح الداخلية وأصحاب المصالح الخارجية: ونميز بينهما كما يلي 2 :
- أصحاب المصالح الداخلية: يتمثّلون في جميع الأفراد والجماعات المتواجدين داخل المؤسسات والذين يتأثرون و/أو يؤثرون فيها، ويشملون أعضاء مجالس الإدارة والمساهمين والعاملين؛
- أصحاب المصالح الخارجية: يظهرون في جميع الأفراد والجماعات المتواجدين خارج المؤسسات والذين يتأثرون و/أو يؤثرون فيها، ويتمثلون في العملاء والمنافسين والموردين والمجتمع المحلي والأجيال القادمة والبيئة، إلى جانب الممولين الآخرين من غير المساهمين كحاملي السندات وكذا مؤسسات التمويل المختلفة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية مثل النقابات والاتحادات، وكذا الحكومات...
- ب- أصحاب المصالح الرئيسية وأصحاب المصالح الثانوية: لقد ميز مُنظِّرون آخرون بين أصحاب المصالح الرئيسية وأصحاب المصالح الثانوية؛ حيث³:
- أصحاب المصالح الرئيسية: وهم جميع الأفراد والجماعات الذين تربطهم علاقة تعاقدية ورسمية مع المؤسسات والذين يتأثرون و/أو يؤثرون فيها، ويشملون كلا من المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والموزعين والمجتمع المحلي، ويُعدّون من أبرز الأفراد والمجموعات التي يُهتم بمصالحها؛
- أصحاب المصالح الثانوية: وهم جميع الأفراد والجماعات الذين قد تربطهم علاقة مُحتملة مع المؤسسات تجعلهم يتأثرون و/أو يُوثرون فيها، ويتمثلون في الأجيال السابقة والأجيال القادمة والبيئة، إلى جانب المنافسين والممولين الآخرين من غير المساهمين، وكذا الحكومات والمنظمات غير الحكومية من النقابات والاتحادات وغيرها، بالإضافة إلى وسائل الإعلام والتي غالبا ما يُعبر عنها بأصحاب المصالح الأخرى.

هذا ويُمكن كذلك أن نَخُصَّ أصحاب المصالح بتصنيف آخر، وذلك وفقا للأدوار التي تقوم بها المؤسسات تجاههم؛ حيث نجد:

جـ- أصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية وأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية: وفقا لهذا التصنيف، نميز بين أصحاب المصالح كما يلى:

1

¹ Ezzeddine BOUSSOURA, Dimension institutionnelle et finalité de la performance sociétale de l'entreprise en Tunisie, thèse de doctorat non publiée, Université de Bourgogne, France, 2012, pp.192- 195.

 $^{^{2}}$ السعيد قاسمى، مرجع سابق، ص: 84 88- 114.

³Observe: Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, op.cit, pp.13- 14; Samuel MERCIER, L'apport de la théorie des partes prenantes au management stratégique: une synthèse de la littérature, conférence de l'association internationale de management stratégique, faculté de l'administration, Université Laval Québec, Canada, 13- 15 Juin 2001, p.6.

- أصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية: وهم جميع الأفراد والجماعات الذين تربطهم علاقة اقتصادية اجتماعية بالمؤسسات حيث يتأثرون و/أو يؤثرون فيها، وهم المعنيون المباشرون من الدور الاقتصادي والمالي للمؤسسات في الدرجة الأولى سواء من خلال الاستفادة من هذا الدور أو من خلال وضع السياسات والتوجيهات الخاصة بذلك ثم يأتي بعد ذلك الدور الاجتماعي، ويشملون كلا من المساهمين والموردين والموزعين والممولين الآخرين من غير المساهمين والأجيال السابقة واللاّحقة والحكومة، كما يشمل أيضا أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية بدرجة أقل؛
- أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية: وهم جميع الأفراد والجماعات الذين تربطهم علاقة اجتماعية اقتصادية بالمؤسسات حيث يتأثرون و/أو يؤثرون فيها، وهم المعنيون الرئيسيون بالدور الاجتماعي للمؤسسات في الدرجة الأولى ثم يليه بعد ذلك الدور الاقتصادي، ويشملون كلا من المجتمع المحلي والبيئة والعملاء والعاملين، كما قد تشمل أيضا أصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية.

ثانيا: نظرية أصحاب المصالح

جاءت نظرية أصحاب المصالح لتحل محل "نظرية حملة الأسهم أو المساهمين" والتي كانت تُركِّز على الرؤية التقليدية للمؤسسات، من خلال الاهتمام بمصالح المساهمين فقط، وقد أتاحت هذه النظرية بناء نموذج جديد للعلاقات في المؤسسات، وذلك سعيا لتحقيق العدالة بمراعاة مختلف أصحاب المصالح فيها.

1- تطور الاهتمام بنظرية أصحاب المصالح:

تعود الأصول الفكرية لنظرية أصحاب المصالح إلى نظرية الوكالة التي أُعيد طرحها سنة 1932 من قبل "بارل" و"مينز"، أين أشارا من خلالها إلى أنّ مسيري المؤسسات يواجهون ضغوطا اجتماعية من أجل تحقيقهم لمسؤولياتهم تجاه الأطراف التي تتأثر بأنشطة هذه المؤسسات، وأضاف "بارل" فكرة مفادها أنّ الاعتناء الجيد بمصالح مختلف الشركاء سيتحقق من خلال الالتزام الجيد للمسيرين تجاه ثروة المساهمين، وعلى غرار ذلك طرح "دود" (Dood) سنة 1932 فكرة ضرورة مراعاة المؤسسات تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لمختلف شركائها، بهدف الحفاظ على التعاون اللازم بينهم وكذا من أجل الحفاظ على حسن سيرورتها، كما طرح "بارنارد" (Barnard) سنة 1938 فكرة مفادها أنَّ مهمة المؤسسات هو خدمة المجتمع ومهمة مسيريها هو التحلي بالأخلاق تجاه العاملين، وهي الأفكار التي انطاقت منها نظرية أصحاب المصالح¹.

هذا إلا أن أول استعمال لنظرية أصحاب المصالح يعود إلى سنة 1968، أين تم اعتبار مسؤولية المؤسسات هو التوفيق بين المصالح المتعارضة لمختلف الأطراف التي لها علاقة مباشرة مع هذه المؤسسات، أما تحقيق الأرباح فيندرج ضمن أهداف المؤسسات ولكن لا ينبغي أن يكون في صدارة الاهتمام، ما يجعل تحقيقه يتم على حساب أهداف أخرى؛ ومن ثم قام "فريمان" والذي يُعد الأب المؤسس لهذه النظرية

¹Observe: Abderrahman JAHMANE, op.cit, pp.33-34; Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, op.cit, p.31.

بإصدار كتابه المعروف حول "الإدارة الإستراتيجية: مدخل أصحاب المصالح"، والذي أكّد من خلاله على أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لا تتحصر فقط في تحقيق مصالح المساهمين، بل هناك مجموعة من أصحاب المصالح الأخرى والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في ممارساتها وعند اتخاذ قراراتها، ما جعلها تكون أداة مهمة في القضايا الاجتماعية والأخلاقية للمؤسسات، فقد أتاحت هذه النظرية المساهمة في وضع الإطار الفكري لمفهوم المسؤولية الإجتماعية، من خلال تحديد أصحاب المصالح التي تكون المؤسسات مسؤولة اجتماعيا تجاهها؛ كما قدمت رؤية أخرى لحوكمة المؤسسات والتي كانت تعتمد على نظرية الوكالة، وتُعد أيضا الدعامة الأساسية لمفهوم الأخلاقيات، أين أظهرت ضرورة المساواة في مراعاة جميع أصحاب المصالح؛ ومن ثم تطوّرت نظرية أصحاب المصالح تبعا لتزايد الاهتمام بالأداء الاجتماعي للمؤسسات أ.

وقد جاءت نظرية أصحاب المصالح لتحل محل "نظرية حملة الأسهم أو المساهمين"، والتي كانت تركّز على الرؤية التقليدية للمؤسسات من خلال الاهتمام بمصالح المساهمين فقط، وقد أتاحت هذه النظرية بناء نموذج جديد للعلاقات في المؤسسات وذلك بالتركيز على مراعاة مختلف أصحاب المصالح فيها؛ وهي تقوم عموما على مبدأين أساسين، ينص المبدأ الأول على أنّ المؤسسات لديها علاقات مع العديد من الأطراف التي تُؤثّر وتتأثّر بأهداف هذه المؤسسات، وينص المبدأ الثاني على أنّ مصالح هذه الأطراف لها قيمة جوهرية، كما لا تطغى مصلحة أي طرف على مصالح باقي الأطراف الأخرى؛ فهذه النظرية تهتم إذن بطبيعة العلاقات بين المؤسسات وأصحاب المصالح فيها من حيث الممارسات والنتائج وكذا إتخاذ القرارات.

لقد تمكن "فريمان" من وضع الأسس الفكرية لنظرية أصحاب المصالح من خلال كتابه "الإدارة الإستراتيجية: مدخل أصحاب المصالح"، أين اقترح على مستواه إطارا لتحليل الأفكار التي نقوم عليها هذه النظرية كتحديد أصحاب المصالح ومعرفة متطلباتهم، ومعرفة طريقة المؤسسات في إدارة علاقاتها مع أصحاب المصالح فيها، وكذا ضرورة تحديد المؤسسات للمعاملات التي تربطها مع مختلف أصحاب المصالح فيها، وقد سمح هذا التحليل لاحقا بتعدد رؤى الباحثين حول هذه النظرية، ما أفرز المداخل الفكرية التي تقوم عليها والممثلة بالمدخل الوصفي والمدخل الوسيلي والمدخل المعياري؛ وعلى العموم يُمكن توضيح هذه المداخل وأهم أساسياتها في الجدول التالي:

جدول رقم (06): المداخل الفكرية لنظرية أصحاب المصالح

| أساسياته | المدخل |
|--|------------------|
| - يهتم هذا المدخل بوصف ممارسات المؤسسات، من خلال شرح بعض خصائصها وسلوكياتها الماضية والحاضرة | |
| والمستقبلية وتوضيح علاقاتها تجاه أصحاب المصالح فيها، كما يستند على الاستشهاد بالحالات التطبيقية للمؤسسات | 1- المدخل الوصفي |
| لذلك يسمِّي أيضا بالمدخل التجريبي؛ ويركِّز هذا المدخل أساسا على طبيعة المؤسسات من خلال وصف طريقة | |
| تأثير وتأثر أصحاب المصالح بالقرارات التنظيمية، وكذا طريقة تفكير المسيرين لإدارتها بما يسمح بالالتزام | |
| بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح فيها عند ممارساتها، بالإضافة إلى كيفية إدارة المؤسسات بما يتيح | |
| التعرف على كيفية احترام مجالس الإدارة لمصالح مختلف أصحاب المصالح فيها، إلى جانب كيفية إدارة ممارسات | |

¹ Samuel MERCIER, op.cit, pp.4-5;18; Tarik EL MALIKI, op.cit; p.237.

² Abderrahman JAHMANE, op.cit, pp.44-45

| _ | |
|---|--------------------|
| هذه المؤسسات فعليا، لتوضيح طريقة تجسيد الالتزام باحترام مصالح أصحاب المصالح في الواقع. | |
| - يُوقر هذا المدخل إطارا لتحليل العلاقة بين تطبيق إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح وتحقيق أهداف المؤس | |
| و فهو يهدف أساسا إلى ربط عوامل أداء المؤسسات مع تطبيق إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح فيها؛ وي | 2- المدخل الوسيلي |
| المدخل مدخلا استراتيجيا للمؤسسات التي تتبناه إداراتها، ذلك أنه وفي حالة ثبات العوامل الأخرى ستحقق | |
| المؤسسات ميزة تنافسية مقارنة بالمؤسسات التي لا تعتمد عليه إداراتها. | |
| - يرى بعض المُنظرين أن نظرية أصحاب المصالح هي نظرية معيارية في المقام الأول، ذلك أن اهتماماتها | |
| تكمن في تحديد المبادئ التوجيهية والأخلاقية لإدارات المؤسسات وتحديد مختلف ممارساتها التي ينبغي القيام ا | |
| عدمها، مع الأخذ في الاعتبار مصالح مختلف أصحاب المصالح دون تمبيز بينها عند اتخاذ قراراتها، ويق | |
| المدخل أساسا على التعريف بأصحاب المصالح على أنهم جميع الأفراد والجماعات الذين يملكون مصالح ما | 3- المدخل المعياري |
| من ممارسات المؤسسات، لذلك فأصحاب المصاّلح يُعرفون من خَلال مصالحهم في هذه المؤسسات، حتى ولو | |
| هذه المؤسسات لا تملك أي مصلحة تجاههم، كما يقوم كذلك على اعتبار جميع مصالح أصحاب المصال | |
| قيمة جوهرية. | |

La source: Observe: Bruno OXIBAR, op.cit, p.61; Abderrahman JAHMANE, op.cit, pp.47-50; Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, op.cit, p.29.


3- علاقة نظرية أصحاب المصالح بمفهوم المسؤولية الاجتماعية:

لقد جاءت نظرية أصحاب المصالح في فترة تزايد الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، ما جعل بعض المفكرين يرون بأن أفكار هذه النظرية بنيت على أفكار مختلف النظريات والمفاهيم السائدة آنذاك، خاصة منها مفهوم أخلاقيات العمل ومفهوم الحوكمة فضلا عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية؛ حيث هناك من يرى أن نظرية أصحاب المصالح ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، أين اعتبروها أحد أهم النظريات التي يقوم عليها هذا المفهوم، وبرروا ذلك بأن ظهورها أدى إلى وضع إطار فكري جديد لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، وذلك بمساهمتها في تحديد مسؤوليات المؤسسات ومجالاتها تجاه مختلف الأطراف الذين تربطهم علاقة بهذه المؤسسات؛ هذا على غرار ارتباطهما في الأفكار والأهداف التي قاما عليهما، إذ كلاهما ينطلق من فكرة أنّ للمؤسسات التزامات تتعدى التزاماتها المتعلقة بالمساهمين فقط، كما أنّ كلاهما يقومان على مجموعة من الأهداف الاجتماعية والأخلاقية الواجب الالتزام بها من قبل مختلف المؤسسات تجاه مختلف أصحاب مصالحها أ.

وعلى العموم يمكن إظهار العلاقة بين نظرية أصحاب المصالح ومفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال الشكل التالي:

R.Edward FREEMAN et al., stakeholder theory: the state of the art, Combridge University Press, New York, 1st edit, 2010, p.237;pp. 243 - 244.

104



شكل رقم (12): علاقة نظرية أصحاب المصالح بمفهوم المسؤولية الاجتماعية

المصدر: من إعداد الطالبة.

يظهر من خلال الشكل السابق علاقة نظرية أصحاب المصالح بمفهوم المسؤولية الاجتماعية والذي يتضح من خلاله أن كلاهما مرتبطان ومتكاملان؛ حيث تشكّل نظرية أصحاب المصالح أحد أهم النظريات التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية الاجتماعية، كما يشكل مفهوم المسؤولية الاجتماعية أحد أهم المفاهيم التي تقوم عليها نظرية أصحاب المصالح في مختلف المؤسسات، ذلك أنّ مفهوم المسؤولية الاجتماعية مرتبط بمدى التزام هذه المؤسسات بهذا المفهوم تجاه مختلف أصحاب مصالحها، وهو ما يُعبَّر عنه بالأبعاد الثلاثة الأساسية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، والمتمثلة في البعد الاجتماعي وهو يعكس مدى التزام هذه المؤسسات بدورها الاجتماعي تجاه أصحاب المصالح المعنية بهذا الدور والتي يظهر أهمها في المجتمع والعملاء والموارد البشرية...، وكذا البعد البيئي وهو يعكس مدى التزام هذه المؤسسات بدورها البيئي تجاه أصحاب المصالح المعنية بهذا الدور والتي تتمثل أساسا في البيئة، إلى جانب البعد الاقتصادي وهو يعكس مدى التزام هذه المؤسسات بدورها الاقتصادي تجاه أصحاب المصالح المعنية بهذا الدور والتي تبرز أساسا في البيئة، الموسسات بدورها الاقتصادي تبرز أساسا في المعنية بهذا الدور والتي تبرز أساسا في المساهمين.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ "فريمان" اقترح تغيير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفهوم "مسؤولية أصحاب مصالح المؤسسات" (campany stakeholder responsibility)، وذلك ليعكس ضرورة التعاون بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونظرية أصحاب المصالح، وبأن العلاقة التي تربط بين

هذين المفهومين هي علاقة متكاملة ومتبادلة، إذ أنّ المؤسسات وُجدت لخدمة مصالح مختلف أصحاب مصالحها، كما أنّ أصحاب المصالح هذه تعمل على نمو واستمرارية هذه المؤسسات¹.

4- أهم الانتقادات الموجهة لنظرية أصحاب المصالح:

وُجّه لنظرية أصحاب المصالح العديد من الانتقادات، ولعل من أبرزها ما أشار إليه بعض المنتقدين من أنّ استبدال الاهتمام بمصالح المساهمين والعمل على الاهتمام بباقي مصالح أصحاب المصالح، سينتج عنه إضعاف العلاقة الرابطة بين مجالس إدارات المؤسسات ومساهميها مما يُؤدِّي إلى إضعاف المؤسسات ككل، مبررين ذلك بحجة عدم وجود ضرورة لالتزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية، ذلك أنّ المسؤولية الوحيدة هي تعظيم أرباح المساهمين، وذلك فقط ما يضمن استمرارية المؤسسات؛ ويرى البعض الآخر أنّ الالتزام بنظرية أصحاب المصالح ستساهم بشكل كبير في تغيير خصائص النظام الرأسمالي في الأجل الطويل؛ كما يرى آخرون أنّه ليس كل مجالس إدارات المؤسسات قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح مختلف أصحاب المصالح، بل القلة منها فقط من يقدر على ذلك، وأشاروا إلى أنّ هذا الأمر سيسهل على بعض الانتهازيين خدمة مصالحهم الشخصية تحت غطاء خدمة أصحاب المصالح؛ ومنهم من أشار إلى أنّ هذه النظرية عبارة عن نظرية مُجمّعة من نظريات ومفاهيم سبقتها، ما يجعلها تبدو غامضة ومنهجيتها غير واضحة؛ في حين يرى منتقدون آخرون أنّ هذه النظرية غير عملية بسبب وجود عدد كبير من أصحاب المصالح، ما يُؤدِّي إلى صعوبة تحديد ومعالجة احتياجاتهم، وهو ما جعل البعض منهم يؤيّد أسبقية تحقيق المصالح تجاه المساهمين 2.

Districts Nettra, Bernin, Germany, 1010 1, 11 (1997), 2010 2013, pp. 119-122; Andrew KEAY, stakeholder theory in corporate law: has it got what it takes? pp.23 - 50, from the website: papers.ssrn.com, [Saw in: 02/10/2013].

¹ Steven SCALET, Thomas F.KELLY, CSR Rating Agencies: what is their global impact? journal of business ethics, Springer Science+Business Media, Berlin, Germany, Vol.94, N°.1, June 2010, p.70.

الملاحق:

أولا: الملاحق الخاصة بالفصل الأول

- 1- أهم المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المساهمة في تعزيز تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية.
 - 2- أهم مراحل تطور الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

ثانيا: الملاحق الخاصة بالفصل الثاني

- 1- أهم وكالات التتقيط الاجتماعي الدولية.
- 2- أهم الخدمات الموجهة للعملاء في المصارف الإسلامية.

ثالثًا: الملاحق الخاصة بالفصل الثالث

- 1- قائمة المصارف الإسلامية في البحرين إلى غاية سنة 2015.
- 2- قائمة المصارف الإسلامية في السودان إلى غاية مارس 2016.
 - 3- قائمة المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى غاية مارس 2016.
- 4- قائمة أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل عملات بعض الدول التي تم دراسة بعض المصارف الإسلامية منها حسب تاريخ 2016/08/31.

أولا: الملاحق الخاصة بالفصل الأول

ملحق رقم (01): أهم المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية المساهمة في تعزيز تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية

| # - * * - * * - * - * - * * - * * * * | | | | |
|--|--------------|--|--|--|
| دورها | مقرها | تاريخ ومكان تأسيسها | المؤسسة | |
| دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء؛ المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء؛ البحوث والتدريب في مجالي الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية. | - خده | - ديسمبر 1973 (المملكة العربية السعودية) | 1- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ISDB) | |
| • إعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات الأعمال والمعابير الشرعية المنظمة لأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. | - المنامة | - فيفري 1990 (الجزائر) | 2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) | |
| دعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال النوعية والتوجيه والتطوير وتوفير المعلومات الهامة؛ حماية الصناعة المالية الإسلامية من العوائق والانحرافات في مسار تجربتها. | - البحرين | ـ ماي 2001 (البحرين) | 3- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) | |
| إعداد لوائح وضوابط للتعامل وفق متطلبات السوق؛ إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها. | - البحرين | - أوت 2008 (البحرين) | 4- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) | |
| توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية قابلة للتداول والتي تمكن المصارف الإسلامية من استغلال فوائض السيولة لديها؛ توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعا وذات أسعار تتافسية؛ تمكين المصارف الإسلامية من سهولة تسييل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية. | - البحرين | - جويلية 2002 (البحرين) | 5- مركز إدارة السيولة المالية (LMC) | |
| القيام بالتحليل البحثي والتصنيف وتقييم الالتزامات والحقوق والتعهدات؛ توفير تقييم ورأي مستقلين حول الجدارة الانتمانية للمصارف المصنفة؛ توفير تقييم مستقل للالتزام بالأحكام الشرعية؛ توفير أداة فاعلة مشجعة على تقديم معايير الإفصاح والحوكمة. | - البحرين | - 2002 (البحرين) | 6- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) | |
| الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. | - كوالالمبور | - نوفمب ر 2002 (ماليزيا) | 7- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) | |
| الفصل في النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية والمالية بين المصارف الإسلامية-وغيرها من المؤسسات- وعملائها أو بين الغير عن طريق المصالحة والتحكيم ومساعدتها في تجاوز هذه النزاعات، بما يسمح بتغطية قصور القوانين في استيعابها لخصوصية المصارف الإسلامية. | - دبي | - 2005 (الإمار ات العربية المتحدة) | 8- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA) | |

المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 93- 104.

ملحق رقم (02): أهم مراحل تطور الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

| مميزاتها | المرحلة |
|---|--------------------------------------|
| - تميزت هذه المرحلة بتطور الأفكار النظرية حول دور المؤسسات والأعمال، وذلك من خلال ظهور بعض النقاشات | |
| والدراسات والأبحاث حول مسؤولية مدراء المؤسسات والأعمال في تحقيق الرضا لأطراف أخرى كالموظفين والمستهلكين، | |
| وعدم تركيزها على تعظيم الأرباح فقط لهم وللمساهمين، ولعلّ من أبرزها صدور كتاب "المسؤوليات الاجتماعية لِرجل | 1- المرحلة الأولى: |
| الأعمال" (Social Responsibilities of the Businessman) سنة 1953 لمؤلفه "هوارد بوين" (Howard Bowen)، والذي يُعتبر | (1960 -1930) |
| الأب المؤسس لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. | |
| - خلال هذه المرحلة تم ظهور مفهوم العقد الاجتماعي للمؤسسات والتي شكلت الأساس لمضمون مسؤوليتها الاجتماعية، | |
| وقد أوضح الباحثون في هذا الجانب توقعات المجتمع من المؤسسات وكذا الواجبات الاجتماعية غير المباشرة لها، كما | 2- المرحلة الثانية: |
| بينوا أن المؤسسات والمجتمع هما شريكان متساويان لهما مسؤوليات متبادلة، وبالمقابل تم ظهور مجموعة من أنصار | (1970 -1960) |
| الدور الاقتصادي والمالي البحت للمؤسسات في ظل احترامها للقوانين والقيم الأخلاقية. | |
| - عرفت هذه المرحلة الدعوة إلى ضرورة مراعاة السلامة البيئية في ممارسة أنشطة المؤسسات، بسبب نزايد المخاطر | |
| الصناعية على البيئة؛ كما تم ظهور نموذج "المصلحة الذاتية المستنيرة" (L'intérêt Personnel éclairé)، والذي يقوم على | |
| فرضية مفادها أن تدهور بيئة عمل المؤسسات سيتبع حتما بتدهور هذه المؤسسات، وقد جاء كرد على المعارضين | Tanan It to 2 |
| لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، كما تلى ذلك ظهور مجموعة من الحركات الاجتماعية والبيئية ضد المؤسسات، | 3- المرحلة الثالثة: (1970 - 1970) |
| كما ظهر في أواخر السبعينيات مفهوم "الحساسية الاجتماعية" مع نموذج مهم صنف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات | (1980 -1970) |
| إلى أربعة أصناف تجمع بين مسؤوليات اقتصادية ومسؤوليات قانونية ومسؤوليات أخلاقية ومسؤوليات خيرية. | |
| - برز في هذه المرحلة مجموعة من المفاهيم التي عززت التوجه نحو المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، من أهمها مفهوم | 4- المرحلة الرابعة: |
| "الأداء الاجتماعي للمؤسسات"، ومفهوم الاستقامة الأخلاقية" ومنها مفهوم "الاستقامة الاجتماعية للمؤسسات"، والتي تقوم | (2000 -1980) |
| على تعزيز مفهوم الأخلاقيات واحترام القيم الأخلاقية للمجتمع، بالإضافة إلى نظرية "أصحاب المصالح" كإستراتيجية | |
| جديدة للمؤسسات وكذا "مواطنة المؤسسات" والتي تقوم على الممارسات الأخلاقية لأتشطتها، مع المعاملة الجيدة | |
| للموظفين فيها وتوفير الوظائف وتحقيق الأرباح المناسبة وتقديم المنتجات الآمنة والالتزام بحماية البيئة مع العمل على | |
| تحسين ظروف المجتمع الذي تعمل فيه، إلى جانب مفهوم "النتمية المستدامة". | |
| - شهدت هذه المرحلة تزايد الاهتمام بهذا المفهوم والتأكيد على المسؤوليات القانونية والأخلاقية والبيئية للمؤسسات إلى | 5- المرحلة الخامسة: |
| جانب مسؤوليتها الاقتصادية، وظهور بعض المبادرات الدولية في تعريفها والدعوة للالتزام بها؛ إلا أن الخلاف والنقاش لا | (2015 -2000) |
| يزال قائما حول النظر إليها كعمل اختياري أو النظر إليها كمسألة إلزامية تُدرج ضمن الإستراتيجية العملية للمؤسسات. | |

المصدر: راجع: ثامر البكري، مرجع سابق، ص: 37- 38؛ محمد عياش، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: طبيعتها وأهميتها، المعهد الإسلامي

Jana BADRAN, La présentation des exigences de profitabilité de (37 -35) ص: 2010 عند المناف الإسلامي التتمية، جدة، ط1، 2010 ص: 25- 2010 من المناف الإسلامي التتمية، جدة، ط1، 2010 من 2011 والتتمية، عدة ط1، 2010 من 2011 والتتمية، جدة، ط1، 2010 من 2011 والتتمية، جدة، ط1، 2010 من 2011 والتتمية، جدة، ط1، 2010 والتتمية، حدة المناف المنا

ثانيا: الملاحق الخاصة بالفصل الثاني

الملحق رقم (01): أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية

| أهم خدماتها ومنتجاتها | عدد تنقيطاتها * إلى غاية أفريل 2013 | مقرها ومكاتبها الفرعية | سنة ومكان تأسيسها | الوكالة |
|--|---|---|---------------------------------------|--|
| • تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ • تحليل خاص بالدول؛ • تحليل الحكومات المحلية؛ • تحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ • تحليل وفق المعابير الدولية؛ • تتبيهات على القضايا غير أخلاقية؛ • مؤشرات المسؤولية الاجتماعية. | - د: 70 - م: 3000- 13000 (منتجات) | ـ لندن • باریس، بوسطن. | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | اد "إيريس آلندي" (EIRIS Ltd) |
| تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ تحليل خاص بالدول؛ تحليل الحكومات المحلية؛ تنبيهات على القضايا غير أخلاقية؛ تدقيق اجتماعي؛ قضايا البيئة. | - د: 50 - م: 3000 | - میونیخ • باریس | 1 993 - (ألمانيا) | 2- 'أواكوم" (oekom) |
| تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ تحليل خاص بالدول؛ تحليل الحكومات المحلية؛ تحليل وفق المعايير الدولية؛ تتبيهات على القضايا غير أخلافية؛ قضايا البيئة. | - د: 100 - م: 2500 | - فريبورج • زور ي خ | - 1995 (سويسرا) | 3- "إينريت" (Inrate) |
| تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ تحليل خاص بالدول؛ تحليل الحكومات المحلية؛ تحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تحليل وفق المعايير الدولية؛ نتبيهات على القضايا غير أخلاقية؛ مؤشرات المسؤولية الاجتماعية؛ ندقيق اجتماعي. | - د: 170 - م: 2500 | - باريس • بروكسل، ميلانو، لندن، طوكيو، الدار البيضاء (المغرب)، الشيلي. | - 2002 (فرنسا) | "فيجيو" 4 (Vigeo) |
| • تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ • تحليل خاص بالدول؛ • تحليل الحكومات المحلية؛ • تحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ • تحليل وفق المعايير الدولية؛ • تنبيهات على القضايا غير أخلاقية؛ • مؤشرات المسؤولية الاجتماعية. | - د: 150 - م: 4000 | - أمستردام • بوسطن، فرانكفورت، باريس، سنغافورة، تورنتو، تيمسوارا (رومانيا)، بوخاريست، سان فرانسيسكو، بروكسل، لندن، كوينهاقن، بوقوتا (كولومبيا). | - 2008 (هولندا) | 5- "سیستنالنك" (Sustainalytics) |
| • تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ • تحليل خاص بالدول؛ • تحليل الحكومات المحلية؛ • تحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ • تحليل وفق المعايير الدولية؛ • تتبيهات على القضايا غير أخلاقية؛ • مؤشرات المسؤولية الاجتماعية. | - د: 90 - م: 3000- 30000 (منتجات) | - نيويورك • تورونتو، بوسطن، باريس، لندن، مانيلا(الفلبين)، سيدني، بكين، مومباي(الهند). | - 2010 (و.م.أ) | 6- "بحوث آمسي آسجي" (MSCI آسجي ESG Research |
| تحليل غير مالي (اجتماعي) للمؤسسات؛ تحليل المؤسسات الصغيرة والمترسطة؛ نتبيهات على القضايا غير أخلاقية. | - د: لا يوجد - م: 6000 | - نيويورك • لندن، لوس أنجلس، بورتلند(و .م.أ). | - 2010 (و .م.أ) | 7- "تنقيطات جمي" (GMI Ratings) |

^{*} قسمناها حسب عدد تتقيطاتها للدول "د" وعدد تتقيطاتها للمؤسسات "م".

Source: observe: Novethic, op.cit, pp.10-26; p.47.

ملحق رقم (02): أهم الخدمات الموجهة للعملاء في المصارف الإسلامية

| أنواعها | تعريفها | خدمات المصارف الإسلامية |
|--|---------------------------------------|-------------------------|
| • الخدمات المصرفية المستقلة عن الإقراض المصرفي: تشمل مجمل الخدمات التي تؤدي فيها المصارف الإسلامية دور المقرض، وتمارسها | - هي مجموع الأنشطة التي تقوم بها | |
| بالطريقة التي تتم بها في المصارف التقليدية، لكن تضبط في إطار عقود الإجارة والوكالة والجعالة والكفالة والمصارفة والإيداع؛ وتتمثل عموما في | المصارف لمساعدة عملائها في | |
| فتح الحسابات المصرفية، وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية والتحويلات المصرفية الداخلية والخارجية، وتأجير الصناديق الحديدية، وخدمات | أنشطتهم المالية واجتذاب عملاء جدد | |
| أمناء الاستثمار؛ | وزيادة مواردها المالية، بحيث لا | |
| • الخدمات المصرفية المرتبطة بالإقراض المصرفي: تشمل الخدمات التي نقوم المصارف الإسلامية بتسهيلات ائتمانية، حيث تصبح دائنة ابتداء أو | تتعرض عند أدائها لأي نوع من | 1- خدمات مصرفية |
| انتهاء، ولا تؤديها في صورتها التقليدية، ولكن تقوم بتطويرها بما يتوافق وطبيعتها الشرعية إن تيسر ذلك وإلا تستغني عنها؛ وتتمثل عموما في | المخاطر التجارية، مقابل الحصول | |
| خصم الأوراق التجارية، وعمليات الصرف الآجلة، والاتجار في المعادن الثمينة، والعقود الآجلة في الأسواق الدولية، وشراء الشيكات الآجلة، | على عوائد في شكل عمولات أو أجور | |
| والسحب على المكشوف؛ | أو جِعالات أو رسوم الخدمة وقد تكون | |
| • الخدمات المصرفية في التعامل بالعملات الأجنبية: وتتمثّل في قيام المصارف الإسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بشكل | مجانية. | |
| آني، سواء تم النعامل نقدا أو بالقيد الدفتري، حيث يمكن أن تستفيد من ربح فرق الأسعار . | | |
| | - هي مجموع الأنشطة التي تقوم بها | |
| • الخدمات الاستثمارية في جانب تعبئة الموارد المالية: وتتمثل فيما تتلقاه المصارف من حسابات استثمارية من الأفراد والمؤسسات، وتشمل | المصارف الإسلامية بغرض تجميع | |
| حسابات الاستثمار الادخارية والآجلة، إلى جانب صناديق الاستثمار ؛ | أموالها من عملائها المستثمرين، إلى | 7 |
| • الخدمات الاستثمارية في جانب توظيف الموارد المالية: وتتمثل فيما تقوم به المصارف من توظيف لحسابات الاستثمار المتاحة، وذلك في إطار | جانب أموالها الخاصة، من ثم استثمارها | 2- خدمات استثمارية |
| التمويل بالمشاركات من خلال صيغة المشاركة والمضاربةإلى جانب التمويل بالهامش الربحي من خلال مختلف صيغ البيوع والتأجير. | عن طريق أساليبها التمويلية المختلفة، | |
| | مقابل الحصول على أرباح. | |
| | - هي مجموع الخدمات التي يمكن أن | |
| الخدمات الاجتماعية: وتتمثل فيما تقدمه المصارف الإسلامية من خدمات اجتماعية مجانية وتشمل أساسا القروض الحسنة والزكاة؟ | تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة | |
| • الخدمات غير المشروعة: وتتمثل في اضطرار المصارف الإسلامية للتعامل مع المصارف المركزية، باعتبارها الملجأ الأخير للسيولة، أو التعامل | مجانية فتحقق منها إيرادات معينة، وعلى | |
| مع المصارف التقليدية الأجنبية لتغطية عمليات المراسلة، ما يترتب عن ذلك حصول المصارف الإسلامية على فوائد ربوية ناتجة عن أموالها التي | النشاطات التي لا تلائم ما تتسم بها من | : 1. al a |
| تضعها على مستوى هذه المصارف؛ | خصوصية فتحقق منها إيرادات غير | 3- خدمات خاصة |
| • الخدمات غير المصرفية: وتتمثل فيما تقوم به المصارف الإسلامية من ممارسات غير مصرفية، ما يترتب عن ذلك حصولها على بعض الإرادات | مشروعة، وعلى الأعمال الاستثنائية التي | |
| التي تختلف عن إرادات الخدمات المصرفية والاستثمارية، وتشمل بيع بعض الأصول الثابتة وتأجير بعض العقارات المملوكة لهذه المصارف. | ليست من طبيعة عملها المصرفي فتحقق | |
| | منها مكاسب غير عادية. | |

المصدر: راجع: غربي عبد الحليم، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، مرجع سابق، ص: 238- 271.

ثالثا: الملاحق الخاصة بالفصل الثالث

ملحق رقم (01): قائمة المصارف الإسلامية في البحرين إلى غاية سنة 2015

| تاريخ تأسيسه | المصرف الإسلامي | تاريخ تأسيسه | المصرف الإسلامي |
|--------------|---------------------------------------|--------------|--|
| 2004 - | 15. المصرف الخليجي التجاري | 1979 - | 1- بنك البحرين الإسلامي |
| 2004 - | 16- بنك الخير | 1984 - | 2. بنك البركة الإسلامي- البحرين |
| 2005 - | 17- VENTURE CAPITAL BANK | 1985 - | 3- بنك ABC الإسلامي |
| 2006 - | 18ـ مصرف سيرة الاستثماري | 1989 - | 4. البنك العربي الإسلامي |
| 2006 - | 19- مصرف السلام البحرين | 1996 - | 6- Citi Islamic Investment bank B.S.C |
| 2007 - | 20- مصرف إبدار | 1996 - | 7- Ra Bahrain |
| 2007 - | 21- المصرف العالمي | 1997 - | 8- بنك المستثمرين |
| 2007 - | 22- بنك دار الاستثمار | 1999 - | 9- GFH Financial Group |
| 2008 - | 23- First Energy bank B.S.C | 2001 - | 10- بنك الاستثمار الدولي |
| 2010 - | 24- بنك الإثمار | 2002 - | 11- مجموعة البركة المصرفية |
| 2015 - | 24- Turkiye Finans Katilim Bankasi | 2002 - | 12- بيت التمويل الكويتي البحرين |
| 2015 - | 25 بنك الخرطوم البحرين | 2002 - | 13- مركز إدارة السيولة المالية |
| - | • | 2002 - | 14- Kuwait Turkish Participation Bank |

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على البيانات والمعطيات المتوافرة في المواقع الإلكترونية لهذه المصارف، مع الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين الموقع الإلكتروني: 201 مصرف البحرين الموقع الإلكتروني: 42 مصرف الموقع الإلكتروني: 201 مصرف المحري، الوحظ في:21/ 05/ 2016].

ملحق رقم (02): قائمة المصارف الإسلامية في السودان إلى غاية مارس 2016

| تاريخ تأسيسه | المصرف الإسلامي | تاريخ تأسيسه | المصرف الإسلامي |
|--------------|---|--------------|---|
| 1997 - | 20- بنك الاستثمار المالي | 1959 - | 1- بنك الزراعي السوداني |
| 1998 - | 21- مصرف المزارع التجاري | 1966 - | 2- البنك العقاري التجاري |
| 2003 - | 22- بنك بيبلوس إفريقيا | 1976 - | 3- بنك أبو ظبي الوطني |
| 2004 - | 23_ مصرف السلام | 1977 - | 4- بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| 2005 - | 24ـ مصرف التنمية الصناعية | 1978 - | 5- البنك السوداني الفرنسي |
| 2005 - | 25- مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة | 1981 - | 6- بنك التضامن الإسلامي |
| 2005 - | 26- البنك السوداني المصري | 1981 - | 7- البنك الأهلي السوداني |
| 2005 - | 27- بنك المال المتحد | 1983 - | 8- بنك النيل للتجارة والتنمية |
| 2006 - | 28- بنك الجزيرة السوداني الأردني | 1983 - | 9- بنك النيل الأزرق المشرف |
| 2007 - | 29- بنك النيلين | 1983 - | 10- البنك الإسلامي السوداني |
| 2008 - | 30- الفرع المصرفي لبنك قطر الوطني الإسلامي | 1984 - | 11- البنك السعودي السوداني |
| 2008 - | 31. بنك الأسرة | 1984 - | 12- بنك البركة السوداني |
| 1975 - | 32ـ بنك الخرطوم | 1984 - | 13- بنك تنمية الصادرات |
| 2008 - | 33- البنك العربي السوداني | 1985 - | 14- بنك الشمال الإسلامي |
| 2012 - | 34- البنك الأهلي المصري (الخرطوم) | 1987 - | 15- بنك العمال الوطني |
| 2012 - | 35- بنك الرواد للتنمية والاستثمار | 1992 - | 16- بنك الثروة الحيوانية |
| 2013 - | 36 مصرف قطر الإسلامي | 1993 - | 17- بنك أم درمان الوطني |
| 2013 - | 37. مصرف أبو ظبي الإسلامي | 1994 - | 18- بنك آيفوري |
| - | - | 1996 - | 19- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية |

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على البيانات والمعطيات المتوافرة في المواقع الإلكترونية لهذه المصارف، مع الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي، www.cbos.gov.sd، ألوحظ في: 32/50/ 2016].

ملحق رقم (03): قائمة المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى غاية مارس 2016

| سنة تأسيسه | المصرف الإسلامي | سنة تأسيسه | المصرف الإسلامي |
|------------|---|------------|---|
| 2005 - | 11- "آر أيش بي إسلاميك بنك برهارد" RHB Islamic Bank Berhard - | 1965 - | 1- "سي أي أم بي إسلاميك بنك رهارد" CIMB Islamic Bank Berhard - |
| 2006 - | 12- مصرف الراجحي- ماليزيا | 1975 - | 2- "أم بنك إسلاميك برهارد" - AmBank Islamic Berhad |
| 2007 - | 13- "أليونس إسلامك بنك برهارد" Alliace Islamic Bank Berhard- | 1983 - | 3- "بنك إسلام ماليزيا برهارد" Bank Islam Malaysia Berhard- |
| 2007 - | 14. "البنك الآسياوي المالي برهارد" - Asian Finance Bank Berhard | 1991 - | 4- "بتي. بنك سيارياح معاملات إندونيسيا. تي بي كاي" PT. Bank Syariah Muamalat Indonesia.Tbk |
| 2007 - | 15- "الخير إنتر تاسيونال إسلاميك بنك" Alkhair International Islamic - Bank Bh | 1993 - | 5۔ "بیبلیگ إسلامیگ بنگ برهارد" Public Islamic Bank Berhard - |
| 2008 - | 16. "ماي بنك إسلاميك برهارد" - Maybank Islamic Berhard | 1994 - | 6- 'أيش س بي سي أمانة ماليزيا برهارڊ'' HSBC Amanah Malaysia - Berhard |
| 2008 - | 17- "أو سي بي سي الأمين بنك برهارد" OCBC Al-Amin Bank Berhard- | 1999 - | 7- "بنك معاملات ماليزيا برهارد" Bank Muamalat Malaaysia - Berhard |
| 2008 - | 18- "ستاندرد شارترد سادیك بیرهارد" Standard Chartered Saadiq - Berha | 2005 - | 8- "أفان إسلاميك برهارد" Affin Islamic Bank Berhad- |
| - | 19- "دوتش بنك أكتيونجاسلشافت" - Deutsche Bank Aktiengesellschaft | 2005 - | 9- "هونغ ليونغ إسلاميك بنك برهارد" Hong Leong Islamic Bank - Berhard |
| - | - | 2005 - | 10- بيت التمويل الكويتي (ماليزيا) برهارد Kuwait Finance House (Malaysia) - Berhard |

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على البيانات والمعطيات المتوافرة في المواقع الإلكترونية لهذه المصارف، مع الموقع الإلكتروني لبنك نيجارا ماليزيا، www.bnm.gov.my ، [لوحظ في: 27/ 50/ 2016].

ملحق رقم (04): قائمة أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل عملات بعض الدول التي تم دراسة بعض المصارف الإسلامية منها حسب تاريخ 2016/08/31

| سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات المحلية | عملتها المحلية | الدولة |
|---|---------------------|---|
| 3,7502 | - الريال السعودي | 1- المملكة العربية السعودية |
| 0,3015 | - الدينار الكويتي | 2- الكويت |
| 0,3770 | - الدينار البحريني | 3- البحرين |
| 3,6411 | - الريال القطري | 4 قطر |
| 3,6726 | - الدرهم الإماراتي | 5- الإمارات العربية المتحدة |
| 0,7078 | - الدينار الأردني | 6- الأردن |
| 6,0771 | - الجنيه السوداني | 7- السودان |
| 109,0000 | - الدينار الجزائري | 8- الجزائر |
| 4,0490 | - الرنغيت الماليزي | 9۔ مالیزیا |
| 0,7638 | - الجنيه الإسترليني | 10- المملكة المتحدة |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أسعار الصرف المتوافرة على المواقع الإلكترونية للمصارف المركزية لهذه الدول.

المبحث الأول: تقييم ومقارنة الإفصاح عن الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الدول العربية ودول أخرى؛
- المطلب الثاني: التعريف بأداة الدراسة وعرض وتحليل ومقارنة نتائج الدراسة.

المطلب الأول: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الدول العربية ودول أخرى

لقد تم تحديد المصارف الإسلامية محل الدراسة بعشرة مصارف؛ حيث تتوزع أغلب هذه المصارف على تسعة دول إسلامية بدراستنا لمصرف إسلامي عن كل دولة، إلى جانب دراستنا لمصرف إسلامي من المملكة المتحدة كنموذج عن الدول غير الإسلامية التي تنشط فيها هذه المصارف.

أولا: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الدول العربية

تُعد دول الخليج العربية والمُمثلة بالمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان من أهم الدول العربية التي تشهد مصارفها الإسلامية رواجا، والتي بدأت تنشط فيها لفترة تقارب الأربعين سنة إذا استثنينا سلطنة عمان، إذ أنّ أهم عشرة مصارف إسلامية في العالم تنشط في دول الخليج العربية الخمسة الأولى والتي سنختار من بينها المصارف التي سندرسها؛ كما سنخص بالدراسة أيضا مصرفا إسلاميا من الأردن والذي يُعدُ كذلك من الدول الأوائل التي بادرت بتأسيس مصارف إسلامية على مستواها؛ إلى جانب دراستنا لبعض المصارف الإسلامية من المنطقة العربية في إفريقيا، والتي تُعدُ دولها أقل اهتماما بالمصارف الإسلامية إذا ما قورنت بدول الخليج العربي، على غرار السودان الذي قام بأسلمة نظامه المصرفي منذ ثمانينيات القرن العشرين، والذي سنخصه بالدراسة إلى جانب الجزائر.

1- تقديم مصرف الراجحي من المملكة العربية السعودية:

ينشط في المملكة العربية السعودية خمسة وعشرون مصرفا* موزعا بين مصارف تقليدية ومصارف إسلامية تعمل في بيئة قانونية استثنائية فقط، أين تُعامل فيها هذه المصارف معاملة المصارف التقليدية ولا يوجد قانون خاص بها يراعي خصوصيتها؛ حيث يبلغ عدد المصارف الإسلامية فيها خمسة مصارف**، إلى

** تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية ديسمبر 2015 : مصرف الراّجحي (1987)، بنك الجزيرة (تأسس كمصرف تقليدي سنة 1975، ثم تقرر تحويله إلى مصرف إسلامي سنة 1998)، بنك البلاد (2004)، مصرف الإنماء (2006)، البنك الأهلي التجاري (تأسس كبنك تقليدي سنة 1953، ثم تقرر تحويله إلى مصرف إسلامي سنة 2013).

^{*} للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي: www.sama.gov.sa.

جانب سبعة مصارف تقليدية تُقدِّم خدمات مالية إسلامية، وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية مصرف الرَّاجحي.

حيث يُعد مصرف الراجحي أوّل وأكبر مصرف إسلامي بالمملكة العربية السعودية والذي تأسس في تاريخ 29 جوان 1987، يتبعه حاليا أربع شركات هي: شركة الراجحي المالية وشركة وكالة تكافل الراجحي وشركة الراجحي للخدمات وشركة الراجحي للتطوير العقاري؛ حيث يعمل المصرف على تقديم مجموعة منتوعة من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط والمتاجرة، إلى جانب التعامل بالصكوك والأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أن رأسمال المصرف يُقدر بحوالي 4,30 مليار دولار أمريكي*، كما تُقدر قيمة أصوله المدارة بحوالي 80 مليار دولار أمريكي، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين مصارف المملكة، وصاحب أكبر شبكة للفروع بعدد 538 فرعا، إلى جانب 24 فرعا بماليزيا 6 فروع بالأردن وفرع بالكويت، كما وصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 9600 موردا بشريا؛ فروع بالأردن وفرع بالكويت، كما وصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 1000 موردا بشريا؛ هذا ويهدف مصرف الراجحي إلى أداء دور أساسي في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، كما يسعى إلى تحقيق دور اجتماعي تحت مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتي سطرها لتكون أحد أهدافه الرئيسية أ.

2- تقديم بيت التمويل الكويتي من الكويت:

ينشط في الكويت ثلاثة وعشرون مصرفا** موزعا بين مصارف إسلامية ومصارف تقليدية؛ حيث يبلغ عدد المصارف الإسلامية فيه ستة مصارف***، وهي تعمل في إطار بيئة قانونية مزدوجة على اعتبار أن هذه المصارف يحكمها قانون خاص يراعي خصوصيتها، إلى جانب أربعة مصارف تقليدية تُقدِّم خدمات مالية إسلامية، وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية بيت التمويل الكويتي.

حيث تأسس بيت التمويل الكويتي في تاريخ 23 مارس 1977 كأوّل مصرف إسلامي بالكويت، وأصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم، فهو ينشط في ستة دول أخرى تتمثل في كل من البحرين وتركيا وماليزيا والسعودية ودبي وألمانيا؛ حيث يعمل المصرف على تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على صيغ

^{*} تم إعداد جميع البيانات المالية في هذا الفصل بالدولار الأمريكي بعد تحويل القيم المدرجة بالعملات المحلية في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك فقا لأسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل هذه العملات حسب تاريخ 2016/08/31، كما هو موضح في الملحق رقم (04) من الملحق الثالث، ص: 258.

¹ راجع: مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2015، ص: 10 50؛ مصرف الراجحي، في الموقع الإلكتروني: www.alrajhibank.com.sa، [لوحظ في: 2016/06/01]. ** للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي: www.cbk.gov.

^{***} تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية مارس 2016 في: بيت التمويل الكويتي (1977)، بنك بوبيان (2004)، بنك الكويت الدولي (تقليدي سنة 1973)، بنك مصرف إسلامي سنة 2010)، بنك ثم تقرر تحويله إلى مصرف إسلامي سنة 2010)، البنك الأهلي المتحد (تأسس كمصرف تقليدي سنة 1971، ثم تقرر تحويله إلى مصرف إسلامي سنة 2010)، بنك وربة (2010)، مصرف الراجحي (2010).

التمويل الإسلامي من المرابحة والإجارة والاستصناع؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 6 مليار دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 54,80 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 628,80 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 450 فرعا، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 9000 موردا بشريا؛ هذا ويهدف بيت التمويل الكويتي إلى أن يكون المصرف الإسلامي الأكثر ربحية ذات استدامة والأعلى ثقة في العالم، فهو يقوم بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية متنوعة، ويسعى إلى تحقيق مستويات الابتكار والتميز في خدمة العملاء، مع حماية وتنمية المصلحة المشتركة لجميع أصحاب المصالح، كما يسعى كذلك إلى الاهتمام بدوره الاجتماعي في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

3- تقديم بنك البحرين الإسلامي من البحرين:

ينشط في البحرين حوالي مئة وثلاثة مصرفا * موزعا بين مصارف تقليدية ومصارف إسلامية تم تأسيسها بقرارات استثنائية فقط في إطار بيئة قانونية تقليدية شأنها شأن المملكة العربية السعودية، أين تعامل هذه المصارف معاملة المصارف التقليدية ولا يُراعى فيها خصوصية هذه المصارف؛ حيث يبلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية خمسة وعشرون مصرفا **، وقد اخترنا من بينها بنك البحرين الإسلامي كنموذج عن المصارف الإسلامية بالبحرين.

حيث تأسس بنك البحرين الإسلامي سنة 1979 كأوّل مصرف إسلامي بالبحرين، ويعمل المصرف على تقديم خدماته ومنتجاته المصرفية والمالية الإسلامية لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والإجارة، إلى جانب الاستثمار في الصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 532 مليون دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 2,59 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 30,81 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 10 فروع، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 354 موردا بشريا؛ هذا ويهدف المصرف لأن يكون الشريك المالي الإسلامي الأفضل، من خلال تحقيق الجودة والرقي فيما يقدمه لعملائه بما يغوق توقعاتهم ويزيد من ثقتهم وولائهم، وكذا من خلال الاهتمام بموارده البشرية بما يحفظ استقرارهم ويزيد من قدراتهم، ومساهميه من عوائد عالية ومستمرة، والمجتمع ككلّ من خلال المساهمة في تتميته ودعمه، إلى جانب سعيه إلى أداء دور اجتماعي تحت إطار مفهوم المسؤولية الإجتماعية 2.

4- تقديم مصرف قطر الإسلامي من قطر:

¹ راجع: بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي، 2015، ص: 8- 9؛ بيت التمويل الكويتي، في الموقع الإلكتروني: www.kfh.com، [لوحظ في: 20/6/05].

^{*} للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي: <u>www.cbb.gov.bh</u>.

^{**} نتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية سنة 2015 فيما يظهره الملحق رقم (01) من الملحق الثالث ص: 255.

² راجع: بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي، 2015، ص: 2- 3؛ بنك البحرين الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.bisb.com، [لوحظ في: 80/60/8].

ينشط في قطر ثمانية عشر مصرفا*** موزعا بين مصارف تقليدية ومصارف إسلامية؛ حيث يبلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية فيها خمسة مصارف***، إلى جانب مصرف تقليدي يقدم خدمات مالية إسلامية، وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية مصرف قطر الإسلامي، والذي يعمل هو الآخر في إطار بيئة مالية ومصرفية تقليدية لا تُراعى فيها خصوصيته كمصرف إسلامي، على اعتبار أنه تم تأسيسه بقرار استثنائي فقط.

حيث يعد مصرف قطر الإسلامي أوّل وأكبر مصرف إسلامي بقطر والذي تأسس في سنة 1982، ويعمل المصرف على تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والمساومة والإجارة والاستصناع والمشاركة والمضاربة، إلى جانب التعامل بالصكوك والأوراق المالية الاستثمارية؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 647,47 مليون دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 557,53 مليون دولار أمريكي، في حين تُقدر قيمة أرباحه المحققة بحوالي أن يكون مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 31 فرعا؛ هذا ويهدف مصرف قطر الإسلامي إلى أن يكون مصرفا لكل شرائح المجتمع، وذلك من خلال التزامه بتقديم خدمات مصرفية موجّهة لكافة الشرائح باستخدام أحدث التقنيات المصرفية، كما يسعى المصرف كذلك إلى أداء دور اجتماعي في إطار برامجه الإستراتيجية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية أ.

5- تقديم بنك دبى الإسلامى من الإمارات العربية المتحدة:

ينشط في الإمارات العربية المتحدة واحد وخمسون مصرفا* موزعا بين مصارف إسلامية ومصارف تقليدية؛ حيث يبلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية فيها تسعة مصارف**، وهي تعمل في إطار بيئة قانونية مزدوجة على اعتبار أنّ هذه المصارف يحكمها قانون خاص يُراعي خصوصيتها، إلى جانب اثنتا عشر مصرفا تقليديا تقدم خدمات مالية إسلامية، وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية بنك دبي الإسلامي.

حيث يعتبر بنك دبي الإسلامي أول مصرف إسلامي تجاري تم تأسيسه بالمفهوم الحديث وذلك في تاريخ 12 مارس 1975، ويعمل المصرف على تقديم خدمات مصرفية ومالية موجهة لكلِّ من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والسلم والاستصناع

^{***} للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمصرف قطر المركزي: www.qcb.gov.qa.

^{****} تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية ديسمبر 2014 في: مصرف قطر الإسلامي (1982)، بنك قطر الدولي الإسلامي (1991)، مصرف الريان (2006)، بنك بروة (2009)، بنك صادرات إيران (/).

¹ راجع: مصرف قطر الإسلامي، البيانات المالية الموحدة، 2015، ص: 2- 3؛ مصرف قطر الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: <u>www.qib.com.qa،</u> [لوحظ في: 10/ 60/ 2016].

^{*} للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: <u>www.centralbank.ae.</u>

^{**} تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية أكتوبر 2014 في: بنك دبي الإسلامي (1975)، مصرف أبو ظبي الإسلامي (1997)، مصرف الشارقة الإسلامي (2008)، كمصرف تقليدي سنة 1975، وتحول إلى مصرف إسلامي سنة (2002)، مصرف الإمارات الإسلامي (2004)، بنك نور الإسلامي (2008)، مصرف الهلال (2008)، مصرف عجمان (2008)، بنك صادرات إيران (/)، بنك ملي إيران (/).

والإجارة والمشاركة والمضاربة، إلى جانب التعامل بالصكوك والأوراق المالية الاستثمارية المتوافقة والأحكام الشرعية؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 1,07 مليار دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 40,82 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 1,04 مليار دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 15 فرعا، إلى جانب تركزه في كل من باكستان "بنك دبي الإسلامي باكستان المحدود" والأردن "بنك الأردن دبي الإسلامي" والسودان "بنك الخرطوم"؛ هذا ويهدف بنك دبي الإسلامي إلى أن يكون المؤسسة المالية الإسلامية الأكثر تقدما في العالم، ويسعى المصرف إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متميزة، كما يعمل أيضا على المساهمة في خدمة المجتمع في إطار التزامه بدوره الاجتماعي1.

6- تقديم البنك الإسلامي الأردني من الأردن:

ينشط في الأردن خمسة وعشرون مصرفا* موزعا بين مصارف تقليدية ومصارف إسلامية أين تُعامل هذه المصارف معاملة المصارف التقليدية ولا يُراعى فيها خصوصية هذه المصارف؛ حيث يبلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية فيها أربعة مصارف*، إلى جانب خمسة مصارف تقليدية تُقدِّم خدمات مالية إسلامية؛ وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الأردني.

حيث تأسس البنك الإسلامي الأردني سنة 1978 كأوّل مصرف إسلامي بالأردن، ثم انظم في سنة 2010 إلى مجموعة البركة المصرفية، ويعمل المصرف على تقديم خدمات مصرفية ومالية إسلامية موجهة لكلً من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والإجارة والبيع بالتقسيط والمشاركة والمضاربة، إلى جانب خدمات أخرى؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أن رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 21,92 مليون دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 18,83 مليار دولار أمريكي، ويصل عدد مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 68,83 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 73 فرعا، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 2147 موردا بشريًا؛ هذا ويهدف البنك الإسلامي الأردني إلى تحقيق التوازن بين أصحاب مصالحه مع ترسيخ قيم المنهج الإسلامي في ممارساته، ويسعى المصرف إلى مواكبة كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية، كما يسعى أيضا إلى أداء دور اجتماعي تحت مفهوم المسؤولية الاجتماعية .

7- تقديم بنك فيصل الإسلامي السوداني من السودان:

¹ بنك دبي الإسلامي، التقرير والبيانات المالية الموحدة، 2015، ص: 9؛ بنك دبي الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.dib.ae، [لوحظ في: 10/ 60/ 60].

^{*} للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo.

^{**} تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية مارس 2016 في: البنك الإسلامي الأردني (1978)، البنك العربي الإسلامي الدولي (1998)، بنك الأردن دبي الإسلامي (تأسس سنة 1972 كمصرف تقليدي باسم بنك الإنماء ثم تحول إلى مصرف إسلامي باسمه الحالي سنة 2008)، مصرف الرّاجحي (2011).

² راجع: البنك الإسلامي الأردني، النقرير السنوي، 2015، ص:10 137؛ البنك الإسلامي الأردني، في الموقع الإلكتروني: www.jordanislamicbank.com، البنك الإسلامي الأردني، في الموقع الإلكتروني: 11/ 60/ 2016].

يقوم السودان على نظام مصرفي إسلامي شامل، حيث ينشط على مستواه سبعة وثلاثون مصرفا إسلاميًا*؛ وقد اخترنا من بين هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي السوداني.

حيث تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977 كأوّل مصرف إسلامي بالسودان، ويعمل المصرف على تقديم خدمات مصرفية ومالية إسلامية موجهة لكلّ من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والإجارة والبيع الآجل والمضاربة والمشاركة، إلى جانب الاستثمار في الصكوك والأوراق المالية المتوافقة والأحكام الشرعية؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أن رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 83,94 مليون دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 1,94 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 36,64 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 35 فرعا، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 1288 موردا بشريًا؛ هذا ويهدف بنك فيصل الإسلامي السوداني إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتي من شأنها تحقيق النتمية الاجتماعية والاقتصادية والزراعية...، ويسعى المصرف كذلك إلى أداء دور اجتماعي تحت إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية أ.

8- تقديم بنك البركة الجزائري من الجزائر:

ينشط في الجزائر عشرون مصرفا**، معظمها مصارف تقليدية ماعدا مصرفين اثنين خاصين مع شراكة جزائرية عبارة عن مصرفين إسلاميين، تم تأسيسهما بقرارات استثنائية فقط في إطار بيئة قانونية تقليدية، أين يُعامل هذين المصرفين معاملة المصارف التقليدية ولا يُراعى فيها خصوصية هذين المصرفين، وهما كل من مصرف السلام- الجزائر والذي يُعتبر حديث النشأة نسبيا وبنك البركة الجزائري والذي سنخصه بالدراسة.

حيث تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كأول مصرف إسلامي بالجزائر؛ وهو يعمل على تقديم خدمات مصرفية ومالية إسلامية موجهة لكلً من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع إلى جانب صيغة المشاركة بنسبة ضئيلة؛ ويُعد بنك البركة الجزائري أول مصرف جزائري يتأسس برأس مال خاص وعام قدره 92 مليون دولار أمريكي مُناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%، ومجموعة البركة المصرفية البحرينية بنسبة 50%؛ وتشير إحصائيات سنة 2014 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدر بحوالي 90,85 مليون دولار أمريكي، كما تُقدَّر قيمة أرباحه بحوالي 1,48 مليون دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه بحوالي 39.61 مليون دولار أمريكي، في حين المورد البشرية الموظفة على مستواه إلى دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 30 فرعا، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى

-

^{*} تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية مارس 2016 فيما يظهره الملحق رقم (02) من الملحق الثالث ص: 256.

¹ بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي، 2015، ص: 14- 15؛ بنك فيصل الإسلامي السوداني، في الموقع الإلكتروني: www.fibsudan.com، [لوحظ في: 10/ 60/ 2016].

^{**} Pour plus de détails, consulter le site web de la BANQUE D'ALGERIE : www.bank-of-algeria.dz.

928 موردا بشريا؛ هذا ويهدف بنك البركة الجزائري إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتي من شأنها فتح المجال أمام الكثيرين ممن عانوا حرج التعامل مع المصارف التقليدية، ويسعى المصرف كذلك إلى أداء دور اقتصادي، مع الاهتمام بأداء دور اجتماعي والاهتمام بالممارسات الأخلاقية في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية 1.

ثانيا: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من دول أخرى

لعلّ من بين الدول الأخرى التي تتشط فيها المصارف الإسلامية نجد ماليزيا، والتي تحتل الصدارة بين الدول الآسيوية في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي الأصول المصرفية خاصة، بالإضافة إلى المملكة المتحدة باعتبارها أهم نموذج عن الدول غير الإسلامية التي تشهد فيها هذه المصارف اهتماما كبيرا، إذ تسعى لأن تكون بوابة التمويل الإسلامي في الغرب.

1- تقديم "بنك معاملات ماليزيا برهارد"(Bank Muamalat Malaysia Berhard) من ماليزيا:

ينشط في ماليزيا سبعة وخمسون مصرفا* موزعا بين مصارف إسلامية ومصارف تقليدية؛ حيث يبلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية فيها تسعة عشر مصرفا**، وهي تعمل في إطار بيئة قانونية مزدوجة شأنها شأن الكويت والإمارات العربية المتحدة، على اعتبار أنّ هذه المصارف تحكمها كذلك قوانين خاصة تراعى فيها خصوصيتها، كما أنّ معظم المصارف التقليدية لديها نوافذ إسلامية لتقديم خدمات مالية إسلامية، هذا وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية "بنك معاملات ماليزيا برهارد" (Malaysia Berhard).

حيث تأسّس "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في 1 أكتوبر 1999، وهو يعمل على تقديم خدمات مصرفية ومالية إسلامية موجهة لكلّ من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلّة في البيع الآجل والإجارة والمرابحة والاستصناع والمشاركة، إلى جانب التعامل في الأوراق المالية وخدمات أخرى؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي 549,90 مليون دولار أمريكي، كما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 5,51 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 21,93 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعه إلى 59 فرعا، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 1987 موردا بشريّا؛ هذا ويهدف "بنك معاملات ماليزيا برهارد" إلى أن يصبح المصرف الإسلامي المفضل بين باقي المصارف، كما يسعى المصرف أيضا إلى تقديم قيمة مضافة لمختلف أصحاب مصالحه.

** تتمثل هذه المصارف والمعتمدة إلى غاية مارس 2016 فيما يظهره الملحق رقم (03) من الملحق الثالث ص: 257.

¹ بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي، 2014، ص: 18- 19 23؛ بنك البركة الجزائري، في الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، [لوحظ في:

^{*} For more details visit the website of BANK NEGARA MALAYSIA: www.bnm.gov.my.

Observe: Bank Muamalat Malaysia Berhard, directors' report and audited financial statements, 2015, p.18, 189; Bank Muamalat Malaysia Berhard, from the website: www.muamalat.com.my, [saw in: 11/06/2016].

2- تقديم "بنك لندن والشرق الأوسط" (Bank of London & The Middle East) من المملكة المتحدة:

ينشط في المملكة المتحدة مائتان واثنتا عشر مصرفا *** من بينها ستة مصارف إسلامية ****، تم تأسيسهما بقرارات استثنائية كذلك في إطار بيئة قانونية تقليدية، أين تعامل فيها هذه المصارف معاملة المصارف التقليدية ولا يُراعى فيها خصوصية هذه المصارف شأنها في ذلك شأن الدول السابقة الذكر من المملكة العربية السعودية والبحرين وقطر والأردن والجزائر، إلى جانب بعض المصارف التقليدية التي لها نوافذ خاصة لتقديم خدمات مالية إسلامية، وقد اخترنا من بين هذه المصارف الإسلامية "بنك لندن والشرق الأوسط" (Bank of London & The Middle East).

حيث تأسس بنك لندن والشرق الأوسط بالمملكة المتحدة في أوت 2006 تحت اسم بيت لندن والشرق الأوسط كشركة بريطانية من قبل الشريك الأول له "بنك بوبيان الكويتي"، ثم تم تغييره ليحمل اسمه الحالي بعد حصوله على ترخيص مصرفي في جويلية 2007، ويعمل المصرف على تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على صبغ التمويل الإسلامي من المرابحة والإجارة والاستصناع والمشاركة والمضاربة، إلى جانب التعامل بالصكوك مع معاملات مصرفية ومالية أخرى؛ وتشير إحصائيات سنة 2015 إلى أنّ رأسمال المصرف يُقدّر بحوالي معاملات مصرفية بما تُقدر قيمة أصوله المُدارة بحوالي 1,75 مليار دولار أمريكي، في حين تُقدّر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 12,16 مليون دولار أمريكي؛ هذا ويهدف بنك لندن والشرق الأوسط إلى بناء شراكات مستدامة تستند على القيم الأخلاقية، كما يسعى إلى توفير التمويل والفرص الاستثمارية لمختلف عملائه ومختلف الزبائن.

المطلب الثاني: التعريف بأداة الدراسة وعرض وتحليل ومقارنة نتائج الدراسة

سنركز في تقييم الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة على تحليل تقاريرها السنوية المُتاحة عبر مواقعها الإلكترونية، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين (2013- 2015).

أولا: التعريف بأداة الدراسة وعرض نتائج الدراسة

سنعمل على تقييم الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه كل من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، من خلال عرض وتحليل ومقارنة أبعاد وعناصر الإفصاح عن بعض

AL RAYAN BANK (2004), RASMALA (2005), Bank of London and The) : المصارف والمعتمدة إلى غاية ديسمبر 2016 في ****

^{***} For more details visit the website of BANK OF ENGLAND: www.bankofengland.co.uk.

⁽Middle East (2006), GATEHOUSE BANK (2007), Qatar Islamic bank UK (2008), Abu Dhabi Islamic Bank (2013).

Observe: Bank of London & The Middle East, Annual Report and accounts, 2015, p.32, 109; Bank of London & The Middle East, from the website: www.blme.com, [saw in: 13/06/2016].

مجالات الدور الاجتماعي لهذه المصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها المعنية، وقياس ذلك من خلال "مؤشر الهوية الاجتماعية".

1- التعريف بأداة الدراسة:

سنعتمد في تقييم الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة على "مؤشر الهوية الأخلاقية" (Ethical Identity Index: EII) الذي تم وضعه من قبل الباحثين (And Mohammad HUDAUB) (2007)؛ حيث هدفا الباحثان من خلاله إلى تقييم البعد الأخلاقي للمصارف الإسلامية، وذلك عن طريق تحديد 8 أبعاد أساسية تعكس الهوية الأخلاقية للمصارف الإسلامية من وجهة نظر الباحثين والتي تتمثل في: "رؤية ورسالة المصرف"، "مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية"، "المنتجات"، "الموظفون"، "المدينون"، "المجتمع"، "هيئة الرقابة الشرعية"، كما حددا العناصر * التي يجب الإفصاح عنها عن كل بعد في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية، ومقارنتها بما يتم الإفصاح عنه فعليا في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

بالإضافة إلى دراسة الباحثين (Umaru ZUBAIRU et.al) (2012)، والذين اعتمدوا في تقييمهم للممارسات الاجتماعية للمصارف الإسلامية على "مؤشر الهوية الأخلاقية" للدراسة السابقة كذلك، وحافظوا على الأبعاد الثمانية مع إضافة بعد "البيئة"، واستعملوا تسمية "البعد السنوي لمؤشر الهوية الأخلاقية" (Annual Dimension EII: ADE).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأبعاد وعناصر الإفصاح التي حددتها الدراستين السابقتين، تتوافق مع مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية التي حددناها سابقا في الجزء النظري للدراسة هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فهي تتوافق كذلك مع بعض المعايير الخاصة بأساليب تقييم الأداء الحديثة لاسيما أسلوب "سكانديا نافيقاتور"، كما تتوافق أيضا مع المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي.

ولذلك سنعمل في دراستنا هذه على استبدال تسمية "مؤشر الهوية الأخلاقية" بـ "مؤشر الهوية الاجتماعية" (Social Identity Index: SII)، وكذا تغيير بعض أبعاد وعناصر الإفصاح التي وضعتها الدراستين السابقتين بما يعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، مع محافظتنا على طريقة القياس نفسها؛ حيث سنعمل على تحديد أبعاد وعناصر الإفصاح التي تتناسب مع مجالات الدور الاجتماعي ببعديه الاجتماعي والأخلاقي، والتي ذكرناها سابقا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، لتكون بذلك أهم أبعاد وعناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية، والتي تنعكس أبعاد وعناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية، والتي ينبغي أن تظهر في تقاريرها السنوية كما هي موضّحة في الجدول التالي:

^{*} سيتم ذكر أهم هذه العناصر في الجدول رقم (13) ص: 172- 173.

جدول رقم (09): أبعاد وعناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في تقاريرها السنوية

| عناصر الإفصاح عنه | البعد | عناصر الإفصاح عنه | البعد |
|--|---------------------------------------|--|------------|
| - وجود إستراتيجية لتحقيق أهداف اجتماعية؛ - التوجهات الحالية في توفير احتياجات المجتمع - التوجهات المستقبلية في توفير احتياجات المجتمع الإسلامي؛ - الالتزام بالعمل ضمن المبادئ الشرعية؛ - الالتزام بتوفير عوائد في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية؛ - التركيز على التوازن في مراعاة أصحاب المصالح. | 4- الرؤية والرسالة | الالتزام بأداء دور اجتماعي؛ استخدامات أموال القروض الحسنة؛ استخدامات أموال القروض الحسنة؛ السياسات المتعلقة بمنح القروض الحسنة؛ السياسات المتعلقة بمنح القروض الحسنة؛ المصرف كمسؤول عن الزكاة؛ المبلغ المدفوع/ الواجب الدفع عن الزكاة؛ استخدامات/ المستفيدين من الزكاة؛ ورسيد الزكاة غير الموزعة؛ واستخدامات أموال الزكاة؛ وثائق صادرة عن الهيئة الشرعية تثبت أنّ حساب الزكاة تمت وفقا للمبادئ الشرعية؛ - جمع وتوزيع أموال الصدقات والتبرعات؛ - مصادر أموال الصدقات والتبرعات؛ - استخدامات أموال الصدقات والتبرعات؛ - نقديم مجموعة من صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة؛ - نقديم المنظمات التي لها أهداف اجتماعية تعود على المجتمع؛ - رعاية الأنشطة المقدمة للمجتمعات؛ - توفير فرص عمل للتخفيف من مشكلات الفقر والبطالة؛ - إصدار كتب وتقارير ونشرات مصرفية مفيدة؛ - إصدار كتب وتقارير ونشرات مصرفية مفيدة؛ - عدد فروع المصرف. | 1- المجتمع |
| - قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بوضع إستراتيجية المصرف لتحقيق أهدافه الاجتماعية والإشراف على تتفيذها؛ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة؛ - مناصب أعضاء مجلس الإدارة؛ - صور خاصة بأعضاء مجلس الإدارة؛ - حصص أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المصرف؛ - مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المصرف؛ - وجود إدارات متعددة؛ - عدد أعضاء لجان المراجعة والتنقيق؛ - أسماء أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ - صور أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ - صور أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ - صور أعضاء فريق الإدارة التنفيذية؛ | 5- مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية | وجود منتجات وخدمات تتوافق مع الأهداف الاجتماعية المصرف الإسلامي؛ - سياسة التمويل وتقديم الخدمات للعملاء؛ - عوائد العملاء من الحسابات الاستثمارية؛ - مبالغ الديون المشطوبة؛ - نوعية المشاريع التمويلية؛ - عدم المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ - المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ - سبب المشاركة في الأنشطة غير المسموح بها؛ - التعامل مع إيرادات الأنشطة غير المسموح بها؛ - التعامل مع إيرادات الأنشطة غير المسموح بها؛ - التعامل مع إيرادات الأنشطة غير المسموح بها؛ - التعامل مع المديدة؛ - الموافقة المسبقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية على - الاهتمام والرد على شكاوي العملاء؛ - ميثاق أخلاقيات التعامل مع العملاء؛ - نقير عن الحوكمة. | 2- العملاء |

Source: observe: Bassam MAALI et al., Social reporting by Islamic banks, ABACUS, Accounting foundation, the university of Sydney, vol.42, N°.2, 2006, pp.278- 279; Roszaini HANIFFA, Mohammad HUDAUB, Exploring the ethical identity of Islamic banks via communication in annual reports, Journal of Business Ethics, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.76, N°.1, March 2007, pp.112- 113; Umaru ZUBAIRU et al., Evaluation of social reporting practices of Islamic banks in Saudi Arabia, electronic journal of business ethics and organization studies, vol.17, N°.1, 2012, pp.48- 50; Leah WARDLE, The Universal Standards for Social Performance Management: Implementation Guide, from the website: www.sptf.info, [Saw in: 15/04/2015].

يظهر من خلال الجدول السابق ستة أبعاد أساسية مع مختلف العناصر التي تعكس مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، والتي ينبغي أن يتم مراعاة الإفصاح عنها في تقاريرها السنوية، وهي تجمع بين المفاهيم التي تعكس الإطار الاقتصادي المعاصر في الدور الاجتماعي لهذه المصارف، والمتعلقة بأخلاقيات العمل والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، والتي يجب أن تراعيها المصارف الإسلامية في ظل ممارساتها المصرفية، تجاه أصحاب مصالحها المعنية بهذا الدور والمُمثلة بالمجتمع الذي تتشط فيه ومختلف عملائها ومواردها البشرية؛ حيث نجد أربعة وعشرون عنصرا عن بعد "المجتمع"، ونجد ستة عشر عنصرا عن بعد "العملاء"، ونجد أربعة عشر عنصرا عن بعد "الموارد البشرية"، ونجد ستة عناصر أساسية تُعبَّر عن بعد "رؤية ورسالة المصارف الإسلامية"، إلى جانب ثلاثة عشر عنصرا عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا"، وإحدى عشر عنصرا عن بعد "هيئة الرقابة الشرعية".

وعلى أساس هذه العناصر والأبعاد، سنعمل على تحليل محتوى التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك لثلاث سنوات متتالية من 2013 إلى 2015 بهدف تقييم مدى إلتزامها بدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك، إلى جانب قياس مدى إفصاحها عن مختلف عناصر أبعاد الهوية الاجتماعية لها؛ حيث سنعطي قيمة الواحد لكلّ عنصر تم الإفصاح عنه وقيمة الصفر لكلّ عنصر لم يتم الإفصاح عنه في التقارير السنوية لهذه المصارف عن كل بعد في كل سنة، وذلك لتحديد مدى الإفصاح عن الأبعاد الستة، من ثم سيتم احتساب قيمة "مؤشر الهوية الاجتماعية" لهذه المصارف عن كل بعد خلال السنوات المدروسة بنفس طريقة حساب "مؤشر الهوية الأخلاقية"، وذلك وفقا للعلاقة الحسابية التالية أ:

173

¹ Rozaini HANIFFA, Muhammad HUDAUB, Exploring the ethical identity of Islamic banks via communication in annual reports, Journal of Business Ethics, Springer Science + Business Media, Berlin, Germany, Vol.76, N°.1, March 2007, pp.103 - 104; Umaru ZUBAIRU et al., Evaluation of social reporting practices of Islamic banks in Saudi Arabia, electronic journal of business ethics and organization studies, vol.17, N°.1, 2012, p.45.

 $SII_v = X_v / X_i$

حيث:

SII_y: مؤشر الهوية الاجتماعية للبنك (y).

(X) عدد العناصر التي يفصح عنها المصرف (y) في إطار البعد (X)

 X_{j} : العدد المثالي من العناصر التي ينبغي الإفصاح عنها في إطار البعد (X).

هذا، وستكون قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" محصورة بين قيمتي الصفر والواحد، أي أنّ نسبة الإفصاح ستتراوح ما بين 0% و100%؛ حيث كلما اقتربت قيمة المؤشر من الواحد دلّت على أنّ الإفصاح عن بعد ما شمل معظم عناصر الإفصاح عنه، أي أنّ نسبة الإفصاح تقترب من نسبة 100%.

2- : يُمكِن عرض نتائج تحليل محتوى التقارير السنوية خلال السنوات المدروسة، والخاصة بعدد عناصر الإفصاح عن أبعاد الدور الإجتماعي ونتائج حساب قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) في الجدولين التاليين:

جدول رقم (10): عدد عناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة في تقاريرها السنوية خلال الفترة (2013- 2015)

| "بنك لندن | | | "بنك معاملات | | | بنك البركة | | | بنك فيصل | | | البنك الإسلامي | | | بنك دبي | | | مصرف قطر | | | بنك البحرين | | | بيت التمويل | | | مصرف | | | (y) المصرف |
|--------------------------|----|----|-------------------------------|----|----------------|------------------------|----------------|----------------|---------------------------------|----------------|---|--------------------------|----------------|----------------|---------------------------|---|----------------|---------------------------|----------------|----------------|--------------------|------|----------------|--------------------------|----------------|----------------|----------------------|----------------|------------------|--|
| والشرق الأوسط" (BLME) | | | ماليزيا برهارد" (Muamalat) | | | الجزائري (alBaraka) | | | الإسلامي السوداني (fibsudan) | | | الأر دني (JIB) | | | الإسلام <i>ي</i> (DIB) | | | الإسلام <i>ي</i> (QIB) | | | الإسلامي (BisB) | | | الكويت <i>ي</i> (KFH) | | | الراجمي (alrajhi) | | | |
| X _v | | | X _v | • | X _v | X _v | X _v | X _v | X _v | X _v | | X _v | X _v | X _v | X _v | | X _v | X _v | X _v | X _v | X _v | | X _v | X _v | X _v | X _v | X _v | X _v | X _y ° | البعد (X) |
| 3 | | 3 | 15 | 17 | 15 | - | 3 | 2013 | 9 | 9 | 7 | 18 | 17 | 19 | 6 | 6 | | 2015 | 13 | 13 | 19 | 2014 | 16 | 11 | 9 | 7 | 13 | 12 | 12 | 1- المجتمع **(24) |
| 4 | 4 | 4 | 12 | 12 | 12 | - | 8 | - | 7 | 7 | 7 | 8 | 8 | 8 | 8 | 8 | 8 | - | 10 | 11 | 11 | 11 | 12 | 11 | 11 | 10 | 9 | 9 | 9 | 2- العملاء (16) |
| 7 | 6 | 4 | 8 | 8 | 7 | - | 3 | - | 3 | 3 | 4 | 8 | 8 | 9 | 2 | 2 | 2 | - | 6 | 6 | 11 | 7 | 7 | 7 | 6 | 6 | 7 | 6 | 6 | 3- الموارد البشرية (14) |
| 3 | 3 | 3 | 6 | 6 | 5 | - | 3 | - | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 | 4 | 4 | 3 | - | 5 | 5 | 6 | 6 | 5 | 6 | 6 | 6 | 2 | 2 | 2 | 4- الرؤية والرسالة (6) |
| 9 | 11 | 10 | 12 | 12 | 12 | - | 7 | - | 9 | 8 | 8 | 13 | 13 | 13 | 3 | 3 | 3 | - | 12 | 12 | 13 | 13 | 11 | 12 | 12 | 12 | 7 | 7 | 7 | 5- مجلس الإدارة والإدارة العليا (13) |
| 4 | 4 | 4 | 6 | 6 | 6 | - | 2 | - | 4 | 4 | 4 | 6 | 6 | 6 | 0 | 0 | 0 | - | 6 | 6 | 5 | 5 | 5 | 8 | 8 | 8 | 1 | 1 | 1 | 6- هيئة الرقابة الشرعية (11) |

^{*} عدد العناصر التي أفصح عنها المصرف (y) في إطار البعد (X).

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015).

^{**} يُعبِّر عن (Xj)، ويُمثّل العدد المثالي من العناصر التي ينبغي للمصرف (y) الإفصاح عنها في إطار البعد (X).

^{***} عدم توافر القيم لعدم توافر التقارير السنوية.

يمثل الجدول السابق عدد عناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة، والتي استخرجناها من تحليلنا للتقارير السنوية لهذه المصارف خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث وجدنا النقارير السنوية مُتاحة على مستوى المواقع الإلكترونية لسنوات الدراسة الثلاثة لمعظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" والتي قامت بالفصل بين تقاريرها السنوية وبياناتها المالية الموحدة، وكذلك على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" الذي أصدر تقاريره السنوية لسنتي 2013 و 2014 بينما دمج تقريره السنوي لسنة 2015 مع بياناته المالية الموحدة، وكذا على مستوى بنك دبي الإسلامي والذي أصدر تقاريره السنوية مدمجة مع بياناته المالية الموحدة خلال سنوات الدراسة الثلاثة، أما على مستوى مصرف قطر الإسلامي فتم إتاحة تقاريره السنوية لسنتي 2013 و 2014 وتقرير خاص بالبيانات المالية الموحدة لسنة 2015، هذا الأخير الذي لم ندرجه في هذا الجزء من الدراسة، أما على مستوى بنك البركة الجزائري فقد تم إتاحة تقرير سنوي واحد فقط والمتعلق بسنة 2014.

وتُمثّل قيم هذا الجدول عدد عناصر الإفصاح الخاصة بكل بعد (X) والتي أفصح عنها كل مصرف (y) من المصارف الإسلامية محل الدراسة، مقارنة بالعدد المثالي (X) من عدد عناصر الإفصاح لكل بعد؛ حيث يتمثّل عدد العناصر المثالية المفصح عنها لبعد "المجتمع" في 24 عنصرا، ويبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها (X) عناصر، والذي سُجِّل على مستوى بنك البركة الجزائري خلال سنة 2014 وكذا على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى لعدد العناصر المفصح عنها (X) عنصرا والذي سُجِّل على مستوى بنك البحرين الإسلامي خلال سنة 2014.

وتظهر عدد العناصر المثالية المفصح عنها لبعد "العملاء" في 16 عنصرا، حيث يبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها 4 عناصر والذي سُجِّل على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى لعدد العناصر المفصح عنها 12 عنصرا والذي سجل على مستوى بنك البحرين الإسلامي خلال سنة 2013 وكذا على مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" خلال سنوات الدراسة الثلاثة.

وبالنسبة لعدد العناصر المثالية المُفصح عنها لبعد "الموارد البشرية" فتظهر في 14 عنصرا، حيث يبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها عنصرين والذي سُجِّل على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى 11 عنصرا والذي سُجِّل على مستوى بنك البحرين الإسلامي خلال سنة 2015.

أما بالنسبة لعدد العناصر المثالية المُفصح عنها لبعد "الرؤية والرسالة" فتتمثل في 6 عناصر، حيث يبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها عنصرين والذي سُجِّل على مستوى مصرف الراجحي خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى 6 عناصر والذي سجل على مستوى بيت التمويل الكويتي

خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وكذا على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" خلال سنتى 2014 و 2015.

وتظهر عدد العناصر المثالية المُفصح عنها لبعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" في 13 عنصرا، حيث يبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها 3 عناصر والذي سُجِّل على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى 13 عنصرا والذي سجل على مستوى البنك الإسلامي الأردني خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وكذا على مستوى بنك البحرين الإسلامي خلال سنتي 2014 و 2015.

وتتمثل عدد العناصر المثالية المُفصح عنها لبعد "هيئة الرقابة الشرعية" في 11 عنصرا، حيث يبلغ الحد الأدنى لعدد العناصر المفصح عنها 0 عنصرا والذي سُجِّل على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال سنوات الدراسة الثلاثة، بينما يبلغ الحد الأقصى 8 عناصر والذي سجل على مستوى بيت التمويل الكويتي خلال سنوات الدراسة الثلاثة.

وعلى أساس هذه القيم العددية ووفقا للعلاقة الحسابية السابقة قمنا بحساب "مؤشر الهوية الاجتماعية" للمصارف الإسلامية محل الدراسة، وخرجنا بالقيم المُوضّحة في الجدول التالي:

جدول رقم (11): قيم مؤشر الهوية الاجتماعية للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)

| متوسط | _ | "بنك لندن | | | "بنك معاملات | | | بنك البركة | | | ك فيصا | بنا | امي | ، الإسلا | البنك | بنك دبي | | | لر | ىرىف قە | مص | ین | ، البحري | بنك | يل | ك التمور | بيب | مصرف | | | المصرف |
|-----------------------------|--------------------------|------------------|------------------|-------------------------------|------------------|------------------|------------------------|------------------|------------------|---------------------------------|------------------|------------------|--------------------------|------------------|------------------|-------------------|------------------|------------------|---------------------------|------------------|------------------|--------------------|------------------|------------------|--------------------------|------------------|------------------|------------------------------|----------|---------------------|----------------------------|
| **SII _y عن کل | والشرق الأوسط" (BLME) | | | ماليزيا برهارد" (Muamalat) | | | الجزائري (alBaraka) | | | الإسلامي السوداني (fibsudan) | | | الأر دني (JIB) | | | الإسلامي (DIB) | | | الإسلام <i>ي</i> (QIB) | | | الإسلامي (BisB) | | | الكويت <i>ي</i> (KFH) | | | الرا جدي (alrajhi) | | | (y) |
| بعد | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | SII _v | | | , , |
| • | | - | | | | 2013 | | | 2013 | | | | | 2014 | | 2015 | - | | 2015 | | | | | | 2015 | | | | | 2013 | البعد (X) |
| 0.45 | 0,12 | 0,12 | 0,12 | 0.62 | 0,70 | 0,62 | _ | 0,12 | - | 0,37 | 0,37 | 0,30 | 0,75 | 0,70 | 0,79 | 0,25 | 0,25 | 0,25 | _ | 0,54 | 0,54 | 0,79 | 0,83 | 0,66 | 0,45 | 0,37 | 0,30 | 0,54 | 0,50 | 0,50 | 1- المجتمع |
| 0,46 | 0,12 | | | 0,64 | | | - | | | 0,34 | | | 0,74 | | | 0,25 | | | - | | | 0,76 | | | 0,37 | | | *0,51 | | | |
| | 0,25 | 0,25 | 0,25 | 0,75 | 0,75 | 0,75 | - | 0,50 | - | 0,43 | 0,43 | 0,43 | 0,50 | 0,50 | 0,50 | 0,50 | 0,50 | 0,50 | - | 0,62 | 0,68 | 0,68 | 0,68 | 0,68 | 0,68 | 0,68 | 0,62 | 0,56 | 0,56 | 0,56 | 2- العملاء |
| 0,54 | | 0,25 | | | 0,75 | | - | | | 0,43 | | | 0,50 | | | 0,50 | | | - | | | 0,68 | | | 0,66 | | | 0,56 | | | |
| | 0,50 | 0,42 | 0,28 | 0,57 | 0,57 | 0,50 | - | 0,21 | - | 0,21 | 0,21 | 0,28 | 0,57 | 0,57 | 0,64 | 0,14 | 0,14 | 0,14 | - | 0,42 | 0,42 | 0,78 | 0,50 | 0,50 | 0,50 | 0,42 | 0,42 | 0,50 | 0,43 | 0,43 | 3- الموارد |
| 0,42 | 0,40 | | 0,54 | | | - | | | 0,23 | | 0,59 | | | 0,14 | | | - | | | 0,59 | | | 0,44 | | | 0,45 | | | البشرية | | |
| | 0,50 | 0,50 | 0,50 | 1 | 1 | 0,83 | - | 0,50 | - | 0,83 | 0,83 | 0,83 | 0,83 | 0,83 | 0,83 | 0,66 | 0,66 | 0,50 | - | 0,83 | 0,83 | 1 | 1 | 0,83 | 1 | 1 | 1 | 0,33 | 0,33 | 0,33 | 4- الرؤية |
| 0,74 | 0,50 | | | 0,94 | | | - | | | 0,83 | | 0,83 | | | | 0,60 | | | - | | | 0,94 | | 1 | | 0,33 | | | والرسالة | | |
| | 0,69 | 0,84 | 0,76 | 0,92 | 0,92 | 0,92 | - | 0,53 | - | 0,69 | 0,61 | 0,61 | 1 | 1 | 1 | 0,23 | 0,23 | 0,23 | - | 0,92 | 0,92 | 1 | 1 | 0,84 | 0,92 | 0,92 | 0,92 | 0,53 | 0,53 | 0,53 | 5- مجلس |
| 0,74 | 0,76 | | | 0,92 | | | - | | | 0.63 | | | 1 | | | 0,23 | | | - | | | 0,94 | | | 0,92 | | | 0,53 | | | الإدارة والإدارة العليا |
| 0,38 | 0,36 | 0,36 | 0,36 | 0,54 | 0,54 | 0,54 | _ | 0,18 | - | 0,36 | 0,36 | 0,36 | 0,54 | 0,54 | 0,54 | 0 | 0 | 0 | - | 0,54 | 0,54 | 0,45 | 0,45 | 0,45 | 0.72 | 0,72 | 0,72 | 0,10 | 0,10 | 0,10 | 6- هيئة الرقابة |
| | 0,36 | | | 0,54 | | | - | | | 0,36 | | | 0,54 | | | 0 | | | - | | | 0,45 | | | 0,72 | | | 0,10 | | | الشرعية |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | متوسط |
| | 0,39 | | 0.72 | | | - | | | 0,47 | | | 0,70 | | | 0.28 | | | - | | | 0,72 | | | 0,68 | | | 0,41 | | | ***SII _y | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | لكل مصرف | |

^{*} تُشير إلى متوسط SIIy لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قيم الجدول رقم (14) ووفقا للعلاقة الحسابية لمؤشر الهوية الاجتماعية.

^{**} تُشير إلى المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات SII لجميع المصارف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة.

^{***} تُشير إلى المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات SII لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال سنوات الدراسة الثلاثة.

يتُضِح من خلال الجدول السابق نتائج حساب قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) حسب العلاقة الحسابية السابقة، ووفقا لعدد عناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة في تقاريرها السنوية المتاحة لفترة الدراسة والموضحة في الجدول رقم (10).

ونُميِّز من خلال هذا الجدول أربعة حالات في حساب "مؤشر الهوية الاجتماعية"؛ حيث قمنا بحساب "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد في كل سنة، وقد سُجِّل الحد الأدنى له بقيمة 0 وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي عن "بعد هيئة الرقابة الشرعية" خلال سنوات الدراسة الثلاثة، في حين سجل الحد الأقصى له بقيمة 1 على مستوى بيت التمويل الكويتي عن "بعد الرؤية والرسالة" خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وكذا على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" عن بعد "الرؤية والرسالة" أيضا ولكن خلال سنتي 2014 و 2015، كما سجل كذلك الحد الأقصى لهذا المؤشر بقيمة 1 على مستوى البنك الإسلامي الأردني عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وكذا على مستوى بنك البحرين الإسلامي عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" أيضا ولكن خلال سنتي 2014.

ثم قمنا بحساب متوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وقد سجل الحد الأدنى له بقيمة 0 وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي عن بعد "هيئة الرقابة الشرعية"، في حين سجل الحد الأقصى له بقيمة 1 على مستوى بيت التمويل الكويتي عن بعد "الرؤية والرسالة".

وبعدها قمنا بحساب المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لجميع المصارف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وقد سجل الحد الأدنى له بقيمة 0,38 وذلك عن بعد "هيئة الرقابة الشرعية"، في حين سجل الحد الأقصى له بقيمة 0,74 عن "بعد الرؤية والرسالة".

من ثم قمنا بحساب المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال سنوات الدراسة الثلاثة، وقد سجل الحد الأدنى له بقيمة 0,28 وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي، في حين سجل الحد الأقصى له بقيمة 0,72 على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي و"بنك معاملات ماليزيا برهارد".

ثانيا: تحليل ومقارنة نتائج الدراسة

يُمكِن أَنْ نعمل على تحليل النتائج وفقا لما يُظهِره الجدول السابق والخاص بقيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" للمصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك حسب كل سنة من سنوات الدراسة وحسب كل بعد من أبعاد الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة"، وكذا حسب كل مصرف من هذه المصارف.

1- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل سنة:

يظهر في الجدول رقم (11) قيم "مُؤشِّر الهوية الاجتماعية" الخاصة لكل مصرف عن كل بعد في كل سنة والتي تراوحت بين قيمتي 0 و1، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر أبعاد الدور الاجتماعي لهذه المصارف تراوحت بين نسبتي 0% و100%؛ حيث كانت قيم المؤشر متقاربة إلى حد ما وغالبا ما كانت متساوية بين سنوات الدراسة الثلاثة في كل مصرف، إلاّ أنه أحيانا كانت قيم المؤشر مرتفعة على مستوى بعض المصارف خاصة في سنة 2014 أو في سنة 2015 أو خلال كلتا السنتين معا مقارنة بقيم المؤشر المُسجّلة في سنة 2013، وهذا ما ظهر على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة.

حيث عرف مصرف الراجحي ارتفاعا طفيفا في "مؤشر الهوية الاجتماعية" خلال سنة 2015 بقيمة 0,54 عن بعد "المجتمع" بعدما كانت قيمته 0,50 في سنتي 2013 و 2014، كما عرف ارتفاعا طفيفا كذلك بقيمة 0,50 عن بعد "الموارد البشرية"، بعدما كانت قيمته 0,43 في سنتي 2013 و 2014، وهذا كنتيجة لزيادة إفصاح مصرف الراجحي عن عناصر كل من بعد "المجتمع" بنسبة 54%، وكذا بعد "الموارد البشرية" بنسبة 50% في سنة 2015.

وعرف بيت التمويل الكويتي ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "المجتمع" بقيمة 0,37 ثم بقيمة 0,45 بعدما كانت قيمته 0,30 في سنة 2013، كما عرف المصرف ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "العملاء" بقيمة 0,68 بعدما كانت قيمته 0,62 في سنة 2013، وعرف المصرف أيضا ارتفاعا في المؤشر خلال سنة 2015 عن "بعد الموارد البشرية" بقيمة 0,50 بعدما كانت قيمته 0,42 في سنتي 2013 و 2014، وهذا كنتيجة لزيادة إفصاح بيت التمويل الكويتي عن عناصر كل من بعد "المجتمع" بنسبة 78% ثم بنسبة 45% وكذا بعد "العملاء" بنسبة 68% وذلك في سنتي 2014 و 2015، إلى جانب بعد "الموارد البشرية" بنسبة 50% خلال سنة 2015.

كما عرف بنك البحرين الإسلامي ارتفاعا في المؤشر خلال سنة 2015 عن بعد "الموارد البشرية" بقيمة 0,78 بعدما كانت قيمته 0,50 في سنتي 2013 و 2014، وعرف المصرف أيضا ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "الرؤية والرسالة" بقيمة 1 بعدما كانت 0,83 في سنة 2013، وعرف المصرف أيضا ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" بقيمة 1 كذلك بعدما كانت قيمته 0,84، وهذا راجع إلى زيادة إفصاح بنك البحرين الإسلامي عن عناصر كل من بعد "الموارد البشرية" بنسبة 78% في سنة 2015، وكذا بعد "الرؤية والرسالة" بنسبة 100% خلال سنتي 2014 و 2015، إلى جانب بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" بنسبة 100% كذلك ولكن في سنة 2015 فقط.

في حين عرف بنك دبي الإسلامي ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "الرؤية والرسالة" بقيمة 0,66 بعدما كانت قيمته 0,50 في سنة 2013، أي أن إفصاح المصرف عن عناصر بعد "الرؤية والرسالة" وصلت إلى نسبة 66% خلال سنتي 2014 و 2015.

بينما عرف البنك الإسلامي الأردني ارتفاعا في المؤشر في سنة 2015 عن بعد "المجتمع" بقيمة 0,75 بعدما كانت قيمته 0,70 في سنة 2014، وهذا كنتيجة عن زيادة إفصاح المصرف عن عناصر بعد "المجتمع" بنسبة 75% خلال سنة 2015.


كما عرف بنك فيصل الإسلامي السوداني ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "المجتمع" بقيمة 0,37 بعدما كانت قيمته 0,30 في سنة 2013، وعرف المصرف أيضا ارتفاعا في المؤشر خلال سنة 2015 عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" بقيمة 0,69 بعدما كانت قيمته 0,61 في سنتي 2013 و فذا راجع إلى زيادة إفصاح بنك فيصل الإسلامي السوداني عن كل من عناصر بعد "المجتمع" بنسبة 69% خلال سنة 2015.

وعرف "بنك معاملات ماليزيا برهارد" ارتفاعا في المؤشر خلال سنة 2014 عن بعد "المجتمع" بقيمة 0,70 بعدما كانت قيمته 0,62 في سنة 2013، كما عرف المصرف ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "الموارد البشرية" بقيمة 0,57 بعدما كانت قيمته 0,50 في سنة 2013، وعرف المصرف أيضا ارتفاعا في المؤشر خلال سنتي 2014 و 2015 عن بعد "الرؤية والرسالة" بقيمة 1 بعدما كانت قيمته 0,83 في سنة 2013، وهذا كنتيجة عن زيادة إفصاح "بنك معاملات ماليزيا برهارد" عن كل من بعد "المجتمع" بنسبة 70% خلال سنتي 2014 و 2015، إلى جانب بعد "الرؤية والرسالة" خلال سنتي 2014، وكذا بعد "الموارد البشرية" بنسبة 57% خلال سنتي 2014 و 2015، إلى جانب بعد "الرؤية والرسالة" خلال سنتي 2014.

في حين عرف "بنك لندن والشرق الأوسط" ارتفاعا في المؤشر خلال سنة 2015 عن بعد "الموارد البشرية" بقيمة 0,50 بعدما كانت قيمته 0,42 في سنة 2014، وهذا كنتيجة عن زيادة إفصاح المصرف عن عناصر بعد "المجتمع" بنسبة 50% خلال سنة 2015.

هذا، وتعكس هذه الارتفاعات في قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد في كل سنة على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة زيادة استيعاب هذه المصارف لأهمية أداء دورها الاجتماعي، ما انعكس على زيادة إفصاحها عن هذا الدور في تقاريرها السنوية خلال سنتي 2014 و 2015 مقارنة بما أفصحت عنه في سنة 2013، ويُمكِن توضيح ذلك في الشكل التالي:

شكل رقم (17): مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة حسب كل سنة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (11) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يُمكن من خلال هذا الشكل المقارنة بين مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة وفقا لـ"مؤشر الهوية الاجتماعية" حسب كل سنة خلال الفترة (2013- 2015)، وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" و"بنك لندن والشرق الأوسط"، مع غياب كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري، واللذان تعذر إجراء المقارنة على

مستويهما خلال سنوات الدراسة الثلاثة، لعدم توافر النقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي والخاص بسنة 2015 والخاص، وكذا عدم توافر التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري والخاص بسنتي 2013 و 2015.

حيث بالنسبة لبعد "المجتمع" تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" بين حوالي قيمتي 0 و 0,00، أي أنّ نسب الإقصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت بين حوالي نسبتي 0% و 90%؛ هذا، وقد سجّل المؤشر ارتفاعا خلال سنة 2015 وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي مقارنة بسنتي 2014 و 2013 أين عرف المؤشر انخفاظا في قيمه، بينما سجل المؤشر ارتفاعا خلال سنة 2014 على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" مقارنة بسنتي 2015 و 2013 أين عرف المؤشر انخفاظا في قيمه، وقد سجل المؤشر قيما متساوية ومرتفعة خلال سنتي 2015 و 2014 على مستوى بنك فيصل الإسلامي السوداني مقارنة بسنة 2013 والتي سجل فيها المؤشر انخفاظا، في حين سجل المؤشر قيما متساوية خلال سنتي الإسلامي و "بنك لندن والشرق قيما متساوية خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى كل من بنك دبي الإسلامي و "بنك لندن والشرق الأوسط".

وبالنسبة لبعد "العملاء" فقد تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" بين حوالي قيمتي 0 و 0,80، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت بين حوالي نسبتي 0% و 80%؛ هذا، وقد سجل المؤشر قيما متساوية خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" و "بنك لندن والشرق الأوسط"، بينما سجل المؤشر قيما متساوية ومرتفعة خلال سنتي 2014 و 2015 مقارنة بسنة 2013 أين سجل المؤشر قيمة منخفظة وذلك على مستوى بيت التمويل الكويتي.

أمًا بالنسبة لبعد "الموارد البشرية" فقد تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" بين حوالي قيمتي 0 و 0,80، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت كذلك بين حوالي نسبتي 0% و 80%؛ هذا، وقد سجل المؤشر ارتفاعا خلال سنة 2015 وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي و "بنك لندن والشرق الأوسط" مقارنة بسنتي 2014 و 2013 أين سجل المؤشر قيما منخفظة، وقد سجل المؤشر قيما متساوية ومرتفعة خلال سنتي 2015 و 2014 على مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" مقارنة بسنة 2013 أين سجل المؤشر قيمة منخفظة، في حين سجل المؤشر قيما متساوية ومنخفظة خلال سنتي 2014 و 2015 على مستوى كل من البنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني مقارنة بسنة 2013 والتي سجّلا فيها المصرفان قيما مرتفعة، بينما سجل المؤشر قيما متساوية ومنخفظة جدا خلال سنوات الدراسة الثلاثة وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي.

وبالنسبة لبعد "الرؤية والرسالة" فقد تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" بين حوالي قيمتي 0 و 1، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت بين نسبتي 0% و 100%؛ هذا، وقد سجل المؤشر قيما متساوية خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك على

مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك لندن والشرق الأوسط"، بينما سجل المؤشر قيما متساوية ومرتفعة خلال سنتي 2014 و 2015 مقارنة بسنة 2013 أين سجل المؤشر قيما منخفظة وذلك على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد".

أما بالنسبة لبعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" فقد تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" بين حوالي قيمتي 0 و1، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت كذلك بين نسبتي 0% و100%؛ هذا، وقد سجّل المؤشر قيما متساوية خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"، وسجل المؤشر قيمة مرتفعة خلال سنة 2015 على مستوى بنك فيصل الإسلامي السوداني مقارنة بسنتي 2013 و 2014 أين سجل المؤشر قيما متساوية ومرتفعة خلال سنتي 2014 و 2015 مقارنة بسنة 2013 أين سجل المؤشر قيمة مرتفعة خلال سنتي المؤشر قيمة مرتفعة خلال سنتي 2014 مقارنة بسنة 2013 أين سجل المؤشر قيمة مرتفعة خلال سنتي 2014 مقارنة بسنة 2015 أين سجل المؤشر قيمة منخفظة وكذا مقارنة بسنة 2015 أين سجل المؤشر قيمة أقل انخفاظا وذلك على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط".

وبالنسبة لبعد "هيئة الرقابة الشرعية" فقد تراوحت قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية بين حوالي قيمتي 0 و 0,80، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر هذا البعد تراوحت بين حوالي نسبتي 0% و 90%؛ هذا، وقد سجّل المؤشر قيما متساوية خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة باستثناء مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري.

2- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل بعد:

يتضح في الجدول رقم (11) أنّ قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" متفاوتة من بعد إلى بعد آخر؛ حيث تراوحت قيم متوسط "مؤشر الهوية الإجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال السنوات الثلاثة بين قيمتي 0 و1، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر أبعاد الدور الاجتماعي لهذه المصارف تراوحت بين نسبتي 0% و 100%؛ في حين تراوحت قيم المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لجميع المصارف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة بين قيمتي 83,8 و 6,70، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر أبعاد الدور الاجتماعي لهذه المصارف إجمالا تراوحت بين نسبتي 38% و 7,7%.


فوفقا لمتوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال السنوات الثلاثة، ظهر أكثر الأبعاد إفصاحا عنها في بعد "الرؤية والرسالة"، حيث سُجِّلت قيمة 1 كأعلى قيمة له بالمتوسط خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى بيت التمويل الكويتي، أي أنّ أكبر نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد كانت 100%، في حين سجلت قيمة 33,0 كأدنى قيمة له على مستوى مصرف الراجحي، أي أنّ أصغر نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد كانت 33%؛ كما تظهر أكثر الأبعاد إفصاحا عنها كذلك في بعد "مجلس

الإدارة والإدارة العليا"، حيث سجلت قيمة 1 كذلك كأعلى قيمة له بالمتوسط خلال سنوات الدراسة الثلاثة على مستوى البنك الإسلامي الأردني ما يعادل كذلك نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد بـ 000%، في حين سجلت قيمة 0,23 كأدنى قيمة له على مستوى بنك دبي الإسلامي، أي أنّ أصغر نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد كانت 23%، ما يعكس عمل المصارف على الإقصاح عن معظم عناصر بعد "الرؤية والرسالة" وكذا بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" في تقاريرها السنوية، وهوما يدل على اهتمام المصارف بأحد أبعادها الأخلاقية لدورها الاجتماعي؛ بينما تظهر أقل الأبعاد إفصاحا عن هذه الأبعاد في بعد "هيئة الرقابة الشرعية"، حيث سجلت قيمة 0 كأقل قيمة لـ"مؤشر الهوية الاجتماعية" بالمتوسط خلال السنوات الثلاثة وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي، أي أنّ أصغر نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد كانت 0%، في حين سجلت قيمة كـ 0,72 كأعلى قيمة له على مستوى "بيت التمويل الكويتي"، أي أنّ أكبر نسبة إفصاح عن عناصر هذا البعد كانت 70%، ما يعكس تقصير الإفصاح عن معظم عناصر بعد "هيئة الرقابة الشرعية" على المستوى الإجمالي للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

ووفقا للمتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لجميع المصارف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة، يظهر كلا من بعد "الرؤية والرسالة" وبعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" كأكثر الأبعاد إفصاحا عن عناصره بنسبة 74%، ما يعكس اهتمام المصارف الإسلامية محل الدراسة إجمالا بإعطاء صورة واضحة عنها لعملائها ولمواردها البشرية وللمجتمع عامة، يليهما بعد "العملاء" بنسبة 54% وهي نتائج جيدة ما يدل على اهتمام المصارف الإسلامية بعملائها، بعدها بعد "المجتمع" بنسبة 46%، ثم بعد "الموارد البشرية" بنسبة 42%، وهي نتائج متوسطة وتحتاج إلى تعزيز خاصة وأن بعد "المجتمع" لا يعكس الدور الإجتماعي الفعلي للمصارف الإسلامية، ليأتي بعد "الرقابة الشرعية" في المرتبة الأخيرة بنسبة إفصاح ضعيفة قدرها 38%، وهو ما يستدعي ضرورة إهتمام المصارف الإسلامية محل الدراسة بهذا البعد

هذا، ويمكن مقارنة مستوى الإفصاح عن الأبعاد الستة للدور الاجتماعي بين المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) ووفقا لمتوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة في الشكل الموالي:

شكل رقم (18): مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة حسب كل بعد خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (11) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يُمكِن من خلال هذا الشكل المقارنة بين مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة وفقا لمتوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة خلال الفترة (2013- 2015)، وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" و "بنك لندن والشرق الأوسط"، مع غياب كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري، واللذان تعذر إجراء المقارنة على مستويهما خلال سنوات الدراسة الثلاثة كما وسبق الإشارة إلى ذلك.

حيث على مستوى مصرف الراجحي سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر عن بعد "العملاء"، يليه بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" ثم بعد "المجتمع" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "الرؤية والرسالة" ثم بعد "الرؤية الشرعية"؛ في حين سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر على مستوى بيت التمويل الكويتي عن بعد "الرؤية والرسالة"، يليه بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" ثم بعد "هيئة الرقابة الشرعية" بعدها بعد "العملاء" يليه بعد "الموارد البشرية" ثم بعد "المجتمع"؛ بينما على على مستوى بنك البحرين الإسلامي سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر عن كل من بعد "الرؤية والرسالة" وبعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا"، يليهما بعد "المجتمع" بعدها بعد "العملاء" يليه بعد "الموارد البشرية" ثم بعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ وقد سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر على مستوى بنك دبي الإسلامي عن بعد "الرؤية والرسالة" يليه بعد "العملاء" ثم بعد "المجتمع"، يليه بعد "مجلس الإدارة والإدارة والإدارة العليا" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ في حين سُجِّلت أعلى قيمة الإدارة والإدارة والإدارة العليا" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ في حين سُجِّلت أعلى قيمة قيمة للمؤلية والإدارة والإدارة والإدارة العليا" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ في حين سُجِّلت أعلى قيمة الإدارة والإدارة العليا" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ في حين سُجِّلت أعلى قيمة

للمؤشر على مستوى البنك الإسلامي الأردني عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا"، يليه بعد "الرؤية والرسالة" ثم بعد "المجتمع" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "هيئة الرقابة الشرعية" ثم بعد "العملاء"؛ وعلى مستوى بنك فيصل الإسلامي السوداني سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر عن بعد "الرؤية والرسالة" يليه بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" ثم بعد "العملاء" بعدها بعد "هيئة الرقابة الشرعية" يليه بعد "المجتمع" ثم بعد "الرؤية البشرية"؛ بينما سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر على مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" عن بعد "الرؤية والرسالة" يليه بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" ثم بعد "العملاء" بعدها بعد "المجتمع" يليه كلّ من بعد "الموارد البشرية" وبعد هيئة الرقابة الشرعية"؛ وقد سُجِّلت أعلى قيمة للمؤشر على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" عن بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" يليه بعد "الرؤيا والرسالة" ثم بعد "الموارد البشرية" بعدها بعد "الموارد البشرية" يليه بعد "المجتمع".

3- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل مصرف:


يلاحظ من خلال الجدول رقم (11) تفاوت إفصاح المصارف الإسلامية محل الدراسة عن عناصر أبعاد دورها الاجتماعي من مصرف إلى مصرف آخر؛ حيث تراوحت قيم المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال سنوات الدراسة الثلاثة بين قيمتي 0,28 و 0,72، أي أنّ نسب الإفصاح عن عناصر أبعاد الدور الاجتماعي لهذه المصارف إجمالا تراوحت بين نسبتي 28% و 72%.

حيث نجد أنّ أعلى قيمة بالمتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال السنوات الثلاثة حُققت على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" بقيمة 0,70 أي أنّ نسبة الإفصاح الإجمالي عن عناصر أبعاد دورها الاجتماعي تمثل 72%، يليهما البنك الإسلامي الأردني حيث سجّلت للمؤشر قيمة 0,00 ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 86%، ثم يأتي بيت التمويل الكويتي حيث سجّلت للمؤشر قيمة 0,68 ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 86%، يليه بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي سجّلت على مستواه قيمة المؤشر به 0,47 ما يعادل نسبة إفصاح قدرها قدرها 47%، من ثم يأتي مصرف الراجحي حيث أخذ المؤشر قيمة 14,0 ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 68%، وبعدها يأتي "بنك لندن والشرق الأوسط" والذي سجلت للمؤشر قيمة 9,30 ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 80% ليأتي بنك دبي الإسلامي كأقل المصارف إفصاحا عن دورها الاجتماعي حيث سُجلت عنده كل بعد خلال السنوات الثلاثة، ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 28%؛ ليكون بذلك كلا من بنك البحرين كل بعد خلال السنوات الثلاثة، ما يعادل نسبة إفصاح قدرها 28%؛ ليكون بذلك كلا من بنك البحرين دورهما الإجتماعي، وليكون بنك دبي الإسلامي كأقل المصارف الإسلامية إفصاحا عن مختلف عناصر أبعاد دوره دورهما الإجتماعي، وقد تعذر حساب قيم المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل المجتماعي؛ وقد تعذر حساب قيم المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل

مصرف عن كل بعد خلال السنوات الثلاثة لكل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري، لعدم توافر كل تقاريرها السنوية لفترة الدراسة كما وسبق الإشارة إلى ذلك.

هذا، ويمكن المقارنة بين مستوى الإفصاح على مستوى المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)، ووفقا لمتوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة في الشكل الموالى:

شكل رقم (19): مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة حسب كل مصرف خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (11) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يمكن من خلال هذا الشكل المقارنة بين مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة وفقا لمتوسط "مؤشر الهوية الاجتماعية" لكل مصرف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة خلال الفترة (2013- 2015)؛ وذلك على مستوى كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" و "بنك لندن والشرق الأوسط"، مع غياب كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري، واللذان تعذر إجراء المقارنة على مستويهما خلال سنوات الدراسة الثلاثة كما وسبق الإشارة الى ذلك.

حيث بالنسبة لبعد "المجتمع" حقق بنك البحرين الإسلامي أعلى قيمة للمؤشر، بعدها يأتي البنك الإسلامي الأردني يليه "بنك معاملات ماليزيا برهارد" ثم مصرف الراجحي بعدها بيت التمويل الكويتي يليه

بنك فيصل الإسلامي السوداني ثم بنك دبي الإسلامي، ليحتل "بنك لندن والشرق الأوسط" المرتبة الأخيرة؛ وبالنسبة لبعد "العملاء" حقق "بنك معاملات ماليزيا برهارد" أعلى قيمة للمؤشر، يليه بنك البحرين الإسلامي ثم بيت التمويل الكويتي بعدها مصرف الراجحي يليه كلا من بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني ويأتي بعدهما بنك فيصل الإسلامي السوداني، ليحتل "بنك لندن والشرق الأوسط" المرتبة الأخيرة كذلك؛ أما بالنسبة لبعد "الموارد البشرية" فقد حقق بنك البحرين الإسلامي أعلى قيمة للمؤشر مع البنك الإسلامي الأردني، يليهم "بنك معاملات ماليزيا برهارد" ثم مصرف الراجحي بعدها بيت التمويل الكويتي يليه "بنك لندن والشرق الأوسط" ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني، ليحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الأخيرة على مستوى هذا البعد؛ وبالنسبة لبعد "الرؤية والرسالة" فقد حقق بيت التمويل الكويتي أعلى قيمة للمؤشر، يليه كلا من بنك البحرين الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" ويأتي بعدهما كلا من البنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني يليهما بنك دبي الإسلامي ثم "بنك لندن والشرق الأوسط"، ليحتل مصرف الراجحي المرتبة الأخيرة على مستوى هذا البعد؛ وبالنسبة لبعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" حقق البنك الإسلامي الأردني أعلى قيمة للمؤشر، يليه بنك البحرين الإسلامي ويأتي بعده كلا من بيت التمويل الكويتي و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"، يليهما "بنك لندن والشرق الأوسط" ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني، بعده مصرف الراجحي، ليحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الأخيرة؛ أمَّا بالنسبة لبعد "الرقابة الشرعية" فقد حقق بيت التمويل الكويتي أعلى قيمة للمؤشر، يليه كلا من البنك الإسلامي الأردني و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"، ثم بنك البحرين الإسلامي ويأتي بعده كلا من بنك فيصل الإسلامي السوداني و"بنك لندن والشرق الأوسط" يليهما مصرف الراجحي، ليحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الأخيرة على مستوى هذا البعد؛ هذا، مع غياب كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري عن المقارنة، لعدم توافر كل تقاريرها السنوية لفترة الدراسة كما وأشرنا إلى ذلك سابقا.

المبحث الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التعريف بأصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
 - المطلب الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي.

المطلب الأول: التعريف بأصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

تتعدَّد علاقات المصارف الإسلامية مع أفراد وجماعات مختلفة وهو ما يُصعِّب علينا حصر مُجمل أصحاب المصالح فيها، لذلك سنعمل على تحديد أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي لهذه المصارف، وهي ما أسميناه بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية.

أولا: العوامل المساعدة في تحديد أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية

غالبا ما يُقصد بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية إسهاماتها تجاه المجتمع المحلي الذي تتشط فيه هذه المصارف، إلا أنه في الواقع مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية أشمل من ذلك، فهي تمتد لتشمل أطراف أخرى من أصحاب المصالح فيها.

1- أصناف أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية:

تتعدّد أصناف أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية، ولعلّ من أبرزها ما يُمكن إظهاره في الشّكل التالي:

الموردون والموزعون الموارد البشرية الرقابة الشرعبة المساهمون المساهمون المساهمون المساهمون المساهمون المساهمون المساهمون المسارف الإسلامية المدققون والمراجعون العملاء المجتمع البيئة

شكل رقم (13): أهم أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية

Source: Fahad A.AL-SHAMALI et al., Islamic banking reinterpretation of the stakeholder theory, Arabian Journal of Business and Management Review, Oman, Vol.3, N°.3, Sep 2013, p.67.

يتضح من خلال هذا الشكل وجود بعض أصحاب المصالح التي تُظهِر خصوصية المصارف الإسلامية عن باقي المؤسسات الاقتصادية، وهي تتمثل في هيئة الرقابة الشرعية والمصارف المركزية والمدققون والمراجعون الداخليون منهم والخارجيون وغيرهم من المراقبين، إلى جانب وجود أصحاب مصالح أخرى تشترك فيها مع باقي المؤسسات وتتميز عنها في طبيعة العلاقات والمجالات، وتشمل كلا من أعضاء مجلس الإدارة ومساهميها ومواردها البشرية وعملائها والمجتمع والبيئة والموردين والموزعين والمنافسين...؛ فأصحاب المصالح في هذه المصارف تجمع هي الأخرى بين أصحاب مصالح رئيسية وأصحاب مصالح ثانوية، وبين أصحاب مصالح داخلية وأصحاب مصالح خارجية، وبين أصحاب مصالح اجتماعية اقتصادية وأصحاب مصالح اقتصادية اجتماعية.

2- علاقة نظرية أصحاب المصالح بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

بالعودة إلى أساسيات المداخل الفكرية لنظرية أصحاب المصالح نجد أنها تتلخص عموما في تحديد المبادئ الاجتماعية والأخلاقية التي ينبغي أن تقوم عليها مختلف المؤسسات، حتى تعود ممارساتها بالنفع على مختلف أصحاب المصالح فيها مع مراعاة تحقيق التوازن فيما بينهم؛ ولمّا كان الاهتمام بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يندرج ضمنه الاهتمام بمسؤوليات هذه المصارف وأخلاقيات ممارساتها تجاه كل من تربطهم علاقة بهم، نقول أنّ ما جاءت به نظرية أصحاب المصالح من أفكار ومبادئ، تُؤكِّد المبادئ الاجتماعية والأخلاقية التي قامت عليها هذه المصارف، وتُبرِّر كذلك أسباب اهتمامها بالدور الاجتماعي

تجاه مختلف الأطراف المعنية بها، كما تسمح هذه النظرية كذلك بالتمييز بين أصناف أصحاب المصالح المعنية بهذا الدور لهذه المصارف.

3- عوامل تحديد أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية:

- أ- بعض محاولات تحديد أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المؤسسات: لقد ظهرت محاولات عديدة هدفت إلى تحديد مجالات الأداء الاجتماعي لمختلف المؤسسات وذلك بما يسمح بتجسيد البعد البيئي والبعد الاجتماعي لها؛ ويُمكن إظهار هذه المحاولات فيما يلي¹:
- الجمعية القومية للمحاسبين بأمريكا (National Association of Accountants): لقد عملت لجنة المحاسبة عن الأداء الاجتماعي لهذه الجمعية على تحديد الأنشطة المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية والأداء الاجتماعي للمشروعات الاقتصادية، وقد حصرتها في تفاعل المؤسسات مع المجتمع، ومساهمات المؤسسات في تنمية الموارد الطبيعية والبيئية، وكذا مساهماتها في تنمية العاملين، إلى جانب الارتقاء بمستوى جودة السلع والخدمات؛
- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (American Institute of Certified Puplic) المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (Accountants): حصر هذا المعهد أصحاب المصالح المعنية بالأداء الاجتماعي للمؤسسات في المجتمع والبيئة والعاملين والعملاء والموردين ؛
- جمعية المحاسبة الأمريكية (American Accounting Association): قامت هذه الجمعية بإجراء دراسة ميدانية على بعض المؤسسات التي تُعِدُّ تقارير اجتماعية، وخرجت بتحديد خمس مجالات للأداء الاجتماعي للمؤسسات والمتمثلة في العاملين وتوظيف الأقليات وتحسين المُنْتَجَات وخِدمة المجتمع والرَّقابة على البيئة.
- المنظمة الدولية التقييس (International Organisation for Standardization): حددت هذه المنظمة في معيارها الذي أصدرته سنة 2010 والمعروف بمعيار "إيزو 26000: إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية" أصحاب المصالح ومجالات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وهي المجتمع والبيئة والموارد البشرية والعملاء والحوكمة².
- ب- استنتاج أهم أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية: ينظهر من خلال المحاولات السابقة الخلط الموجود في تحديد مجالات المسؤولية الاجتماعية، إذ أنّ المسؤولية الاجتماعية تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي ما يجعل مجالاتها تشمل هذه الأبعاد الثلاثة لتكون بذلك أهم أصحاب المصالح المعنية بالمسؤولية الاجتماعية تشمل كلا من المساهمين والمجتمع والموارد البشرية والعملاء والبيئة؛ حيث يعكس المساهمين البعد الاقتصادي ويتم التعبير عن دور المؤسسات

أ خالد حبيب، مدى إدراك المصارف لأهمية المحاسبة والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2011، ص: 25.

 $^{^{2}}$ منی بیطار ، منی فرحات ، مرجع سابق ، ص: 41.

تجاههم من خلال الأداء الاقتصادي والأداء المالي للمؤسسات، ويعكس كلا من المجتمع والموارد البشرية والعملاء البعد الاجتماعي، وتعكس البيئة البعد البيئي ويتم التعبير عن دور المؤسسات تجاهها بالأداء البيئي.

ولما كان البعد الاجتماعي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يمثل الدور الاجتماعي لها، فإن أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية ومنها المصارف الإسلامية إذن تشمل كلا من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، وهم ما يمثلون ما أسميناهم بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، إلا أن هذا لا يمنع من استفادة بعض أصحاب المصالح الأخرى من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وهم ما أسميناهم بأصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية.

ثانيا: أهم أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية

يُمكِن للمصارف الإسلامية أن تُؤدّي دورا مهما تجاه أصحاب مصالحها الاجتماعية الاقتصادية، باعتبار أنها أحد مؤسسات الفكر الإسلامي والذي أولى اهتماما خاصا بأصحاب المصالح هذه.

1- المجتمع:

أ- تعريف المجتمع: يُعرَّف المجتمع على أنّه "مجموعة من الناس اللّذين يُقيمون غالبا على رقعة من الأرض، وتربطهم علاقات دائمة نسبيا وليست من النوع العارض المُوقّت، ولهم نشاط منظم وفق قواعد وأساليب وأنماط متعارف عليها وتسود بينهم روح جماعية تشعرهم بأنّ كلاّ منهم ينتمي لهذا المجتمع"1؛ كما يُعرِّفه قاموس العلوم الإنسانية على أنه كل تجمع إنساني يضم أفرادا، تجمعهم الممارسات نفسها والتاريخ نفسه مع الاشتراك في اللغة وتضبطهم قوانين وقواعد واضحة2.

هذا ونميز من بين المجتمعات السائدة المجتمع الإسلامي، والذي يتميز عن باقي المجتمعات بمقوماته التي تجعل منه قويا ومتماسكا، ولعلّ من أهم هذه المقومات وحدة العقيدة التي تُراعي تنمية المجتمع، وتحث على ضرورة التكافل الاجتماعي والالتزام بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات.

ب- الاهتمام بتنمية المجتمع في الفكر الإسلامي: لم تعد تنمية المجتمع تتعلّق بتنميته اجتماعيا و/أو اقتصاديا فقط، بل أصبحت ترتكز على الاستدامة في تنميته، في إطار تحقيق تنمية شاملة له.

حيث استخدم فقهاء ومفكرو الاقتصاد الإسلامي الأوائل لفظة العمارة للدلالة على مصطلح التنمية، انطلاقا من تصورهم بأنّ الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بمهمة الإعمار، مصداقا لقوله تعالى هُمُو أَنْشَنَكُو مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَركُو فِيها اللهِ المود: [61]، أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وإعمارها وتترجوها وتستخرجوا معادنها؛ وهذا التصور للتنمية يربط بين الإنسان والكون مما جعل مفهوم

-

¹ منال محمود، التتمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2001، ص: 5.

² لبنى الكنز، دور المؤسسة الاقتصادية في تتمية المجتمع المحلي: دراسة ميدانية بمؤسسة سونطراك - سكيكدة-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008- 2009، ص: 27.

التنمية مفهوما شاملا، يهدف إلى تنمية الإنسان وتكوينه كنواة أساسية لمجتمع يُركِّز على الرقي الحضاري والمادي من مُنطلق الاستخلاف والعمارة؛ فمفهوم التنمية في الفكر الإسلامي يظهر من خلال الهدف من التنمية، والذي ينحصر في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، لتكون بذلك تنمية أخلاقية روحية تعبدية لا تقتصر فقط على عملية الإنتاج والاستثمار، بل تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية حتى في جوانبها الروحية، بغية إقامة مجتمع إنساني تسوده عدالة اجتماعية وعدالة في توزيع الموارد¹.

هذا، وتعد نظرة الفكر الإسلامي للتنمية المستدامة نظرة شاملة تجمع الجانب المادي بالجانب الخلقي والشرعي، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، هذا ومهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير المتطلبات البشرية حاليا ومستقبلا مع ضمان حق الإنسان في كل عصر، على أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، كما أن التنمية المستدامة من هذا المنظور تُوجِب على الأغنياء مساعدة الفقراء فالمال مال الله وهم مستخلفون فيه، إضافة إلى أنّ التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان متسلطا على الطبيعة باستنزاف مواردها، بل تجعله يأخذ منها بقدر حاجته بدون إسراف أو تقصير 2؛ وعلى العموم تعرّف التنمية المستدامة على أنها التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل الاستغلال الأمثل للموارد دون إهدار لحقوق الأجيال المقبلة.

من هنا نستنج أنّ التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي التنمية التي تُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تُعنى بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، لتكون بذلك تنمية تضمن تحقيق الشمول والتوازن والعدالة والكفاية والإنسانية بين أسسها الممثلة بأفراد المجتمع والاقتصاد والبيئة.

ج- خصائص تنمية المجتمع في الفكر الإسلامي: تجمع تنمية المجتمع في الفكر الإسلامي بين عدة خصائص ومنها الشمول والتوازن والعدالة والكفاية والإنسانية؛ حيث أنها تنمية شاملة ذلك أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطلقات العقائدية، فهي تضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه وعمل وحرية تعبير إلى جانب ممارسة الشعائر الدينية، وهي تتمية تُحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية وبين الجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية، كما أنها ترتكز على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الاقتصادية والمساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية وتُعد الزكاة أحد الآليات الأساسية لتحقيق ذلك، وهذا يعني عدم وجود

 2 المجلس الأعلى للتقييم، النتمية المستدامة، ص: 62، في الموقع الإلكتروني: $^{2013/01/12}$ ، [لوحظ في: $^{2013/01/12}$].

111

¹ راجع: السعيد دراجي، مرجع سابق، ص: 7؛ إبراهيم خريس، الإنتاج والنتمية - رؤية اقتصادية إسلامية-، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011، ص: 8- 9.

² نعيمة يحياوي، فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص: 3- 4.

جائع أو فقير في المجتمع وإن وُجِد يتم التكفل به، وبالنسبة لخاصية الكفاية فالاقتصاد الإسلامي يرى أنه لا يوجد تتاقض بين الموارد وكفاية الحاجيات على عكس ما يراه الاقتصاد التقليدي من ندرة في الموارد وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الإنسان، ولكنّ المشكلة تكمن في انحراف سلوك الإنسان نفسه وتصرفاته وانعدام إرادته الحضارية وفساد نظامه، سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع ولذا جاءت ضرورة تتمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وتجدر الإشارة إلى أنّ الغاية من حد الكفاية في الفكر الإسلامي ليس فقط فرض واجبات على الأغنياء لصالح الفقراء، إنّما هي القضاء على الفقر في المجتمع الذي يُعدُ أكبر المشاكل التي تُواجه المجتمعات، إلى جانب خاصية الإنسانية ذلك أنّ التنمية في الاقتصاد الإسلامي تسعى إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتحريرهم من الاستغلال إلى جانب تأديته لرسالته الربانية أ.

د- أهمية المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع: يُمكِن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا مهما في تنمية المجتمع عامة وتنمية المجتمع المحلي خاصة؛ وذلك لاشتمالها على آليات تسمح بتجسيد تنمية المجتمع على أرض الواقع.

ولعلّ من أهم هذه الآليات التمويل التضامني الزكوي والذي يُعرَّف على أنه "التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتتشيط الحركية الاستثمارية" ويسمح هذا التمويل بتحقيق العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات، مما يؤدي إلى التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون بقاء الأموال في أيد قليلة من الأفراد والذين سيتحكمون في الاقتصاد، فهذا التمويل يُمكّن من تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي، من ثم تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية وللمصارف الإسلامية دور في ذلك من خلال صناديق الزكاة على مستواها.

بالإضافة إلى التمويل التكافلي الوقفي والذي يُعرَّف على أنه "تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة "3، ويتيح هذا التمويل تمويل العديد من المشروعات سواء الاجتماعية كبناء المساجد والمدارس ودور العلم ومراكز الرعاية الصحية، أو المشروعات الاقتصادية كالزراعة والري وإنشاء الطرق وتعبيدها وتوفير المياه الصالحة للشرب وإنجاز السكنات والصناعات الخفيفة...، وهذا يُؤدِّي إلى تحقيق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتجسد دور المصارف الإسلامية في ذلك من خلال صناديق الوقف على مستواها.

هذا إلى جانب صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، والتي أثبتت الدراسات الفقهية والاقتصادية كفاءتها ليس فقط في تحقيق الاستقرار المالي والاستقرار الاقتصادي ككلّ، وإنّما في

السعيد دراجي، مرجع سابق، ص: 7۔ 9. 1

² صالح صالحي، عبد الحليم غربي، " كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي خلال الفترة 20- 21 أكتوبر 2009، الأزمة المالية والاقتصادية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمقوسطة، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص: 802.

³ المرجع نفسه.

تحقيق العدالة الاجتماعية كذلك وذلك بين مختلف أطراف المعاملات في هذا المجال، ذلك أنها تحكمها قواعد شرعية مفادها "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان".

2- العملاء:

أ- تعريف العملاء: يُعرَف العملاء على أنّهم كل الأشخاص المستهلكين لمنتجات وخدمات مؤسسات معينة أو الراغبين في الحصول عليها؛ وبالنسبة للعملاء في المصارف التقليدية فهم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين، والمستفيدون من الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف باعتبارهم مودعين و/ أو مقترضين أ.

أمّا بخصوص عملاء المصارف الإسلامية فهم المستفيدون من الخدمات المصرفية التي تُقدِّمها هذه المصارف والمتوافقة مع الأحكام الشرعية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنوبين، ويختلفون باختلاف الخدمات التي يحصلون عليها.

ب- الاهتمام بالعملاء في الفكر الإسلامي: لقد تأخر الفكر التقليدي في تجسيد حماية العملاء، على غرار الفكر الإسلامي الذي أولى عناية بهذا الصنف من أصحاب المصالح في إشارات خاصة بحمايتهم؛ حيث وضع إطارا فكريا أخلاقيا مُحدِّدا لعمليات التجارة والتبادل وقد فرض عقوبات على من يُخالِف ذلك².

وعلى العموم، يمكن إظهار تصور حماية العملاء في الفكر الإسلامي على مستوبين، كما يلى 3 :

- على مستوى الإنتاج: يقتضي في إطار الفكر الإسلامي توفير الجودة في المنتجات، وذلك من خلال الاختيار السليم للمواد الأولية مع إتقان التركيب والعمل الإنتاجي المنتصل به.

- على مستوى التسويق: يُركِّز الفكر الإسلامي هنا على طبيعة السوق الإسلامية باعتبارها المكان الذي يتم الحصول فيه على السلع والخدمات؛ حيث ينبغي أن تكون السوق حرة خالية من الاحتكار في السلع أو في المعلومات الخاصة بأسعارها، كما يجب إعطاء الخيارات للعملاء قبل وبعد إبرام العقود، إلى جانب ضرورة الابتعاد فيها عن وسائل فقد الثقة كالغش والتلاعب في تغيير المقاييس والموازين...، وفي هذا الإطار تم استحداث "نظام الحسبة" والذي من شأنه الإشراف على المرافق العامة، ويُعرَّف بأنه "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" وفي هذا النظام إشارة لوظيفة الرقابة الإدارية التي تقوم بها الدولة، وقد شمل هذا النظام أكثر من خمسين مهنة وحرفة، أين تم تحديد مواصفاتها الخاصة

أ بغداد كربالي، تسويق الخدمات في البنوك، ملتقى المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، المركز الجامعي، بشار،24- 25 أفريل 2005، نقلا عن: صورية لعنور، أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والنتمية الريفية حالة وكالة مسيلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص: 56.

² مولاي لخضر عبد الرزاق، بوزيد سايح، مرجع سابق، ص: 15.

³ زكية مقري، نعيمة يحياوي، دلاتل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات: دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتمبير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، 23- 24 فيفري 2011، ص: 9- 11.

⁴ هايل طشطوش، الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، ملتقى سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات النتمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة ورقلة، الجزائر، 20- 21 نوفمبر، 2012 ص: 10.

والتي يلتزم أصحابها بإتباعها ويتعرض للعقوبة كل من يُخالِفها، وهو ما ساهم كثيرا في الحفاظ على حقوق المستهلكين عموما، على خلاف أوضاع المستهلكين الغربيين في القرون الوسطى.

جـ الأهمية والخدمات الموجهة للعملاء في المصارف الإسلامية: يُعدّ العملاء من أصحاب المصالح المهمة كذلك في المصارف الإسلامية، إذ يتوقف نجاح واستمرارية وتحقيق أرباح هذه المصارف على مدى قدرتها على الحفاظ عن عملائها الحاليين وكسب عملاء جدد، ذلك أنهم يشكلون أحد مصادر أموال هذه المصارف كما أنهم السبيل لاستخدامات أموالها.

ونُميِّز في عملاء المصارف الإسلامية وفقا لطبيعة الخدمات التي يحصلون عليها، بين عملاء الخدمات المصرفية وعملاء الخدمات الاستثمارية وعملاء الخدمات الخاصة؛ وقد يكونون مودعون و / أو مودعون بغرض الاستثمار و / أو مستثمرون أو طالبوا التمويل وهي التسميات الشائعة في الاستعمال، إلاّ أنّ الباحث عبد الحليم غربي اقترح من خلال رسالته للدكتوراه تسمية أصحاب الحسابات بالنسبة للمودعين، والمستثمرون أو أصحاب حسابات الاستثمار بالنسبة للمودعين بغرض الاستثمار، والمتعاملون (بحسب الصيغ التمويلية) بالنسبة للمستثمرين أو طالبي التمويل 1.

3- الموارد البشرية:

- تعريف الموارد البشرية: تُسب الموارد البشرية عادة إلى العاملين والموظفين بمختلف أنواعهم في مختلف المؤسسات، وتُعرَّف هذه الموارد بصفة عامة بأنّهم العاملون أو الأفراد الذين يعملون في مختلف المؤسسات، بغض النظر عن طبيعة أعمالهم أو جنسياتهم أو جنسهم أو مستوياتهم التكوينية²؛ كما تُعرّف الموارد البشرية على أنها مجموع الأفراد والجماعات التي تُكوِّن المؤسسات في وقت معين، ويختلف هؤلاء الأفراد فيما بينهم من حيث تكوينهم وخبراتهم وسلوكياتهم واتجاهاتهم، ويختلفون كذلك في وظائفهم وفي مستوياتهم الإدارية وفي مساراتهم الوظيفية³.

أمّا الموارد البشرية في المصارف فيُعرّفون على أنّهم مجموعة الأفراد المشاركين في تقديم مختلف الخدمات لعملاء هذه المصارف، ولهم تأثير كبير على تقبلهم لها4.

ومنه نستنتج أن الموارد البشرية في المصارف الإسلامية هي مجموعة الأفراد العاملين في هذه المصارف باختلاف وظائفهم ومستوياتهم الإدارية والمشاركين في تقديم الخدمات لعملائها، والذين ينبغي أن يتحلون بالأخلاق والأخلاقيات التي تعكس طبيعة وخصوصية هذه المصارف.

^{*} تظهر أهم خدمات المصارف الإسلامية الموجهة للعملاء في الملحق رقم (02) من الملحق الثاني في الصفحة: 254.

¹ عبد الحليم غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، رسالة دكتوراه منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2013، ص: 686.

 $^{^{2}}$ مراد سكاك، مرجع سابق، ص: 38.

³ وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، مديرية النشر، جامعة قالمة، الجزائر، 2004، ص: 25، نقلا عن: الداوي الشيخ، تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 6، 2008، ص: 10.

⁴ تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، دار حامد، عمان، ط1، 2005، ص: 307.

ب- الاهتمام بالموارد البشرية في الفكر الإسلامي: لقد أصبحت الموارد البشرية من بين أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية، وذلك منذ أن أكّد "إلتون مايو"* الأثر الإيجابي للعلاقات الاجتماعية والعوامل النفسية والحوافز المادية للموارد البشرية على تحسن الأداء المالي للمؤسسات، من خلال دراساته التي أجراها على شركة "ويسترن إلكتريك" (Western Electric) التابعة لمصنع "هاوثورن" (Howthorne) بمدينة "شيكاغو"، والمعروفة بـ"تجارب الهاوثورن" خلال الفترة (1924-

وعلى غرار هذا الاهتمام بالموارد البشرية في الفكر التقليدي، نجد أنّ الفكر الإسلامي هو الآخر اهتم بالموارد البشرية والذي انطلق أساسا من الاهتمام بالعمل في حد ذاته؛ فلقد أولت المصادر الشرعية أهمية واسعة بالعمل من خلال ما تم ذكره من ضرورة العمل والاجتهاد لكسب الأموال والإنفاق منها، ووجوب أن يكون الإنسان مُنتجا لما في ذلك من حفظ لكرامته؛ كما تناول فقهاء المسلمين الأوائل مواضيع ترتبط بالعمل من خلال مؤلفاتهم وما استنبطوه من أحكام وتوجيهات في هذه المصادر، إذ لا تكاد تخلوا مؤلفاتهم من المواضيع المرتبطة بالعمل، كالبيع والعقود والسوق والتجارة والأموال إلى جانب الصيد والزراعة والعمارة وغيرها من مجال الحياة الاقتصادية، وقد عُرِفوا بألقاب تمثل حرفهم وهو ما يدل على المكانة المهمة للعمل في الفكر الإسلامي².

هذا كما يُشير الفكر الإسلامي كذلك إلى العديد من موضوعات الموارد البشرية، إذ كان له السبق في ضرورة الاهتمام باختيار الموارد البشرية عند تعيينها وذلك بانتقاء الأصلح من المتقدمين لشغل الوظيفة وإسناد الأمر إلى من يُمكنه تقديم أفضل أداء، إلى جانب وضع الفرد المناسب في المكان المناسب؛ ويُشير الفكر الإسلامي أيضا إلى الأجور والحوافز، إذ يحث على ضرورة تحديد الأجر مُسبقا والاتفاق عليه بين صاحب العمل والعاملين عنده، ويحث أيضا على وجوب السرعة في دفع الأجور لأصحابها، إلى جانب أن يتم تقييم العمل على أساس تحديد الأجر، إذ يتعين أن يكون الأجر مناسبا لحجم الوظيفة ومقدار أعبائها ومسؤولياتها؛ كما يشير الفكر الإسلامي كذلك إلى اهتمامه بتدريب وتنمية قدرات العاملين إلى جانب توفير الأدوات والظروف المناسبة لأداء أعمالهم؛ بالإضافة إلى إشارته لترقية العاملين وفقا لمستوى علمهم وخبرتهم ودرايتهم بوظائفهم؛ هذا كما أولى الفكر الإسلامي اهتماما كبيرا بالعلاقات الإنسانية في المؤسسات، والتي تهدف أساسا إلى إشباع الحاجات المعنوية والنفسية لهذه الموارد ومن شأنها تحفيزهم وإشعارهم بالانتماء، وذلك من خلال تحديد الأخلاق والأخلاقيات التي يجب التحلي بها، كالتأكيد على أهمية التعاون ومساعدة وذلك من خلال تحديد الأخلاق والأخلاقيات التي يجب التحلي بها، كالتأكيد على أهمية التعاون ومساعدة وذلك من خلال تحديد المودة بين العاملين، وتعزيز مبدأ المشاورة والتشجيع على الإبداع والتطوير، وتحري

^{* &}quot;(Elton Mayo) (1840- 1949): هو عالم نفس وعالم اجتماع أسترالي، اشتهر بتجارب "الهاوثورن"، ويُعتبر مؤسس مدرسة العلاقات الإنسانية في الإدارة".

¹ أحمد القاضى، مرجع سابق، ص: 22.

² مصطفى ياحي، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التتمية المستدامة، ملتقى مقومات تحقيق التتمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3ـ 4 ديسمبر 2012، ص: 68.

الصدق والأمانة، وضرورة العدل والمساواة بين مختلف العاملين، إلى جانب الاعتراف بهم وتقديرهم وتعميق تحسيسهم بالمسؤولية 1.

جـ أهمية وواقع الموارد البشرية في المصارف الإسلامية: تكتسي الموارد البشرية أهمية كبيرة في المصارف الإسلامية، نظرا لخصوصية هذه المصارف وما تتطلبه من موارد بشرية مؤهلة شرعيا ومصرفيا، بغية ضمان نجاحها وتحقيقا لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي سطّرتها؛ ولذلك ينبغي على المصارف أن تختار الموارد البشرية التي تتميز ببعض المواصفات، والتي من أهمها ما يلي²:

- موارد بشرية قادرة على جذب العملاء وفهم العلاقة التي تربطهم مع هذه المصارف؛
 - موارد بشرية قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين؟
- نوعية من الموارد البشرية القادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراية جدواها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار ضوابطها الشرعية؛
 - موارد بشرية مُلِمَّة بالمعرفة الشرعية وبأخلاق وأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي.

هذا إلا أنّ واقع العمل في المصارف الإسلامية يُظهر العديد من جوانب القصور في الموارد البشرية العاملة على مستواها، إذ تعاني هذه المصارف من قلة وجود الموارد البشرية المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ولعلّ من أحد أسباب ذلك هو تقصير المصارف الإسلامية بالاهتمام بهذا النوع من أصحاب المصالح، ولذلك ينبغي عليها زيادة الإهتمام بها خاصة من الناحية الإجتماعية، لأن ذلك سيؤدي إلى تحفيز هذه الأطراف، وهو ما سيساهم بشكل كبير في النهوظ بالمصارف الإسلامية ودعم نجاحها.

المطلب الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي

يُعد تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية عملية مُهمّة لقياس مستوى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها الاجتماعية الاقتصادية، ونظرا لصعوبة عملية التقييم فغالبا ما يُعتمد على مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي في القياس الكمي، وفقا لما يتم الإفصاح عنه من بيانات في التقارير السنوية لهذه المصارف تعكس مجالات دورها الاجتماعي، هذا فضلا عن ما يتم الإفصاح عنه بشكل وصفي.

أولا: مفهوم تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية

يُعبِّر تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن تقييم دورها الاجتماعي، وذلك من خلال قياس مدى التزام هذه المصارف بأهدافها الاجتماعية وقدرتها على تحويلها إلى ممارسات عملية.

¹ باباه ولد سيدن، دور الموارد البشرية في التأثير على الأداء: دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية (BMCI)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009 ك201، ص: 13.

² عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ع6، 2008، ص: 50.

1- تعريف الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

على الرغم من ارتباط الأداء الاجتماعي بالخدمات الاجتماعية التي تُقدِّمها المصارف الإسلامية لعملائها، إلا أنّ الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية يتسع للعديد من المجالات التي تمتد لتشمل مختلف أصحاب مصالحها.

ويُمكن تعريف الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية بأنّه الاستجابة الاجتماعية المستدامة للمؤسسات تجاه مختلف أصحاب مصالحها المعنية بذلك، فهو يُعبِّر عن ممارسات المصارف الإسلامية لمسؤوليتها الاجتماعية تجاه كل من المجتمع ومواردها البشرية وعملائها، في ظل أهدافها الاجتماعية وفي حدود المجالات الاجتماعية التي تُعنَى بها، والمُسطرة اختياريا أو بموجب قانون وبما لا يُؤثِّر على أهدافها الاقتصادية الأساسية.

2- آثار الأداء الاجتماعي على المصارف الإسلامية:

تختلف الروى النظرية تُجاه الأداء الاجتماعي، فهناك من يرى أنّه تجسيد لأخلاقيات المؤسسات ومسيريها، وهناك من ينظر إليه على أنّه نتيجة للعقد الموجود بين المجتمع والمؤسسات والذي أفرزه مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وهناك من يرى أنه مزيج من القدرات الإستراتيجية للمؤسسات، وهناك من يرى أنّه مورد استراتيجي والذي يُمكِن أن يُوقِّر للمؤسسات ميزة تنافسية مستدامة، كما أنّ هناك من يرى أنه مجرد أداة لخلق الثروة ووسيلة لجذب التمويل من المانحين والمستثمرين الاجتماعيين، فضلا عن كونه مصدرا لتحمل المؤسسات لتكاليف ومصاريف زائدة، ما يُؤدِّي إلى سوء استغلال الموارد المتاحة أ.

وبالرغم من تباين وجهات النظر هذه، يُمكِن أن نقول أنّ للأداء الاجتماعي آثارا مهمة على المؤسسات عامة وعلى المصارف الإسلامية خاصة، فهو يعكس مدى اهتمام هذه المصارف بالجانب الاجتماعي والأخلاقي لممارساتها، ويُظهِر مدى تبني المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها الاجتماعية الاقتصادية، من ثم مدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية ومنها تحقيق التنمية الشاملة، وهو ما يُساهم في تحسين صورة هذه المصارف من جهة في ظل ما تشهده من شبهات وسلبيات وانتقادات، ومن جهة أخرى فهو يُساعد في جلب عملاء جدد واستثمارات جديدة للمصارف الإسلامية، ممّا يعمل جنبا إلى جنب الأداء المالي على تطوير هذه المصارف والمحافظة على استمراريتها مع تعزيز مكانتها في السوق المصرفية، في ظل ما تشهده المصارف الإسلامية من تنافسية قوية أمام المصارف التقليدية.

3- تعريف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

يُمكن تعريف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية بأنه قياس مدى استجابتها الاجتماعية تجاه أصحاب مصالحها ومقارنتها بأهدافها الاجتماعية المسطرة على ضوء ممارساتها المصرفية، وغالبا ما يتم

¹ Ezzedine BOUSSOURA, op.cit, p.60.

التعبير عن ذلك بمؤشرات الأداء الاجتماعي وكذا بالوصف النظري لمدى الالتزام بمجالات دورها الاجتماعي، في إطار المراجعة المستمرة والمنتظمة لهذا الدور ومتابعة إجراءات تطوره.

4- أهداف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

لعلّ من أبرز أهداف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية هو الحصول على مدى استجابتها الاجتماعية بالأرقام والنسب بغرض إصدار الأحكام، وعلى العموم يُمكن إيراد أهمها في النقاط التالية:

- إظهار مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي؟
- قياس مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الاجتماعية؛
- تحديد مستوى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي إذا كان قويا أو ضعيفا أو منعدما وذلك بالاعتماد على مؤشرات خاصة؛
 - إبراز تطور مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- استنتاج أوجه التفوق والتقصير في مجالات ومؤشرات أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي وهو ما يُؤدِّي آليا إلى عملية التقويم*.

ثانيا: التعريف بمؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية

تعتمد غالبية أساليب تقييم أداء المصارف الإسلامية على مؤشرات تقييم الأداء، وذلك للتعبير الكمي عن مدى التزام المصارف الإسلامية بمختلف أدوارها الاجتماعية والبيئية والمالية ومنها الاقتصادية، فضلا عن الاعتماد على التقييم الوصفي للمجالات المختلفة لدورها الاجتماعي.

1- تعريف مؤشرات تقييم الأداء:

يُشِير مصطلح المؤشر (Indicateur/ Indicator) إلى المقياس الكمِّي للتحقيق الفعلي للنتائج، ويُمكن تعريف مؤشرات تقييم الأداء عموما على أنها أدوات تُعبِّر عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة والنتائج المرغوبة في ظل الموارد المتاحة.

2- خصائص مؤشرات تقييم الأداء:

إنّ الاعتماد على المؤشرات يُسهّل من عملية تقييم الأداء، وذلك نظرا للخصائص التي تتمتع بها هذه المؤشرات والتي تظهر في ما يلي1:

- تقدم المؤشرات معلومات تعكس بدقة الأداء المدروس والنتيجة المرغوب الوصول إليها؛
 - تتميز هذه المؤشرات بالوضوح وسهولة الفهم وقابلية القياس، فهي تحمل قيمة معينة؛
 - تسمح هذه المؤشرات بإجراء المقارنة في الأداء؛

1 عادل عيشي، تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص: 5.

^{*} سنتطرق إلى مفهوم عملية التقويم وأوجه الاختلاف بينه وبين عملية التقييم في الصفحة: 129- 130.

- تعكس هذه المؤشرات الأهداف المرغوب دراستها، لذلك يُفضَّل الاختيار الدقيق والمُحدَّد لها؟
- تساعد هذه المؤشرات على توفير معلومات أساسية في الأداء تسمح باتخاذ القرارات المناسبة.

3- تطور مؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية:

تُعد مؤشرات الأداء امتدادا لوظيفة الرقابة المالية، والتي تتعلق بمدى تحقيق الأهداف المرغوبة فيها وحسن استخدام الموارد المتاحة في تحقيق هذه الأهداف، وقد تطور الاهتمام بمؤشرات تقييم الأداء في المصارف تبعا لتزايد اهتمام الباحثين بمجال المصارف عامة.

فمع الاهتمام بحقوق المساهمين والتركيز على الأداء المالي والاقتصادي فقط، ظهرت الإيرادات كمؤشر مهم في تقييم الأداء أين تم اعتبار الأرباح مقياسا مهما في الأداء، ومع تزايد الانتقادات لهذا المؤشر نتيجة لعدم مراعاته للأصول، ظهرت مؤشرات أخرى كمعدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية* وغيرها من المؤشرات الأخرى، والتي شكات فيما بعد ما يُسمّى بالمؤشرات المالية أو النسب المالية المعتمدة في التحليل المالي لمختلف المؤسسات الاقتصادية، والتي يتم الاعتماد عليها كذلك على مستوى المصارف التقليدية وكذا المصارف الإسلامية، مع الاستغناء عن تلك النسب التي لا تتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ ومع تزايد الانتقادات التي طالت هذه المؤشرات برزت توجهات جديدة أشارت إلى ضرورة إيجاد مؤشرات أخرى، إذ قامت بعض المؤسسات الأمريكية المختصة في مجال الاستشارات المالية بالترويج لمؤشرات جديدة، ولعل من أهمها مؤشرات طريقة (CAMELS) ومؤشرات طريقة القيمة المضافة.

حيث تهتم طريقة (CAMELS) بتحليل الوضعية المالية للمصارف مع معرفة درجة تصنيفها، وهي تشمل مؤشر كفاية رأس المال (Capital Adequacy)، ومؤشر جودة الأصول (Aseet Quality)، ومؤشر درجة جودة الإدارة (Earning Management) ومؤشر إدارة الربحية (Earning Management)، ومؤشر درجة السيولة (Liquidity Position)، ومؤشر الحساسية اتجاه مخاطر السوق (Liquidity Position)،

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك من الباحثين من يضيف مؤشر السلامة الشرعية (Shariaa) في تقييم أداء المصارف الإسلامية، على اعتبار أنه ما يُميزها عن المصارف التقليدية.

أما طريقة القيمة المضافة، فهي ترتكز أساسا على أنّ المؤسسات تنتج قيمة مضافة إذا كانت مردودية أموالها المستثمرة أكبر من تكلفة مصادر التمويل المستخدمة، ويعتمد في التقييم وفقها على طريقتين؛ حيث يعتمد في الطريقة الأولى على مؤشر التدفقات النقدية، بينما يعتمد في الطريقة الثانية على مؤشر القيمة الاقتصادية المضافة (Economic Value Added: (EVA))، ومؤشر القيمة السوقية المضافة (Value Added: (MVA)).

^{* &}quot;تتمثل حقوق ملكية المصارف الإسلامية في رأس المال وعلاوة إصدار الأسهم والاحتياطات والأرباح غير الموزعة".

ابراهیم عبادة، مرجع سابق، ص: 162- 163.

² شوقى بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 73.

³ المرجع السابق، ص: 96.

هذا ومع ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة وأصحاب المصالح والتوجه نحو الأداء الاجتماعي والأداء البيئي، ظهرت الحاجة إلى مؤشرات خاصة تسمى بالمؤشرات غير المالية، وهي تعتمد عليها معظم أساليب تقييم الأداء الاجتماعي وأساليب تقييم الأداء البيئي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ظهور الحديث عن أهمية مؤشرات الأداء الاجتماعي كان منذ أوائل سنوات العشرينات من القرن العشرين، أين شجعت استجابة المؤسسات للمعايير الاجتماعية في ممارساتها الاقتصادية إلى ضرورة وضع القواعد القانونية، للتحقق من وفاء المؤسسات بدورها الاجتماعي في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية 1.

4- أهداف مؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية:

تسمح مؤشرات تقييم الأداء بتشخيص وضعية أداء ومجالات الأدوار المختلفة للمصارف الإسلامية، ويُمكن إظهار أهم أهدافها فيما يلي²:

- تطوير أداء المصارف الإسلامية وتحسين مجالات أدوارها الاجتماعية والبيئية والمالية ومنها الاقتصادية ككلّ، وذلك من خلال ضمان تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها هذه المصارف، وكذا ضمان استخدام مختلف الموارد المتاحة، مع تشخيص الأسباب التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف، من ثم العمل على عملية التقويم، إلى جانب التحقق من السلامة الشرعية لممارساتها المصرفية؛
 - الوقوف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها المسطّرة؛
- تحديد مدى فعالية وكفاءة أداء المصارف الإسلامية مع تحديد أخطاء أدائه، ما يُؤدِّي إلى البحث عن أسبابها والعمل على تفاديها مستقبلا.

ثالثًا: مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية

غالبا ما يعتمد في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على أسلوب أصحاب المصالح، وذلك من خلال تحديد مجالات الدور الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية، ووضع مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي المناسبة لذلك.

1- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع:

يتجسد أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع من خلال تبنيها لمجالات تخدم مختلف فئاته، سواء كانت مجالات عامة والتي يُمكن أن يكون للمصارف الإسلامية دورا فيها كما أشار إليها بعض الباحثون، وعلى غرار ما تقوم به بعض المصارف التقليدية والمؤسسات الأخرى، أو مجالات خاصة تُجسِّد خصوصية عمل هذه المصارف.

¹ وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص: 161.

² إبراهيم عبادة، مرجع سابق، ص: 165- 166.

- وعلى العموم، يُمكن إظهار أبرز هذه المجالات العامة والخاصة فيما يلى 1 :
- المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات، ومراعاة ذلك عند إنتاج و/أو استراد سلع معينة؛
 - الاهتمام بتحقيق التوازن في تمويل القطاعات الاقتصادية؛
 - المساهمة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة بتوفير فرص العمل؛
 - العمل على تتمية المناطق الجغرافية التي تتواجد فيها خاصة منها المناطق الريفية؛
- تتمية الوعي الادخاري لأفراد المجتمع، وذلك من خلال تشجيع المَدخرات الصغيرة لتسهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاجتماعي والاقتصادي، وكذا تنظيم المدخرات الكبيرة في المجالات المفيدة للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا، مع تشجيع صغار المودعين لفتح حسابات الاستثمار، إضافة إلى توسيع قاعدة المنتجين بالمجتمع بتوفير التمويل المناسب والمُيسر، مع إنشاء فروع للمصارف الإسلامية في المناطق الجغرافية الفقيرة؛
 - الاهتمام بالتمويل المصغر سواء للأفراد أو المؤسسات الصغيرة والمصغرة؛
 - تفعيل أسلوب منح القروض الحسنة وبيان الأغراض التي تُمنح من أجلها؛
 - الاهتمام بتحصيل وإنفاق الزكاة؛
 - قبول أموال التبرعات والصدقات وتسهيل وصولها لمستحقيها؟
- القيام بالأعمال الخيرية ولعل من أهمها تدعيم المؤسسات التعليمية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التي تقوم بالأنشطة الثقافية، إلى جانب المساهمة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والمسنين، والمساهمة في توفير الوجبات الغذائية لغير القادرين من الفقراء والمساكين وغيرها من الأنشطة الاجتماعية؛
 - تشجيع الوقف والاهتمام به وتنمية أمواله بما يعود بالنفع على الأجيال الحالية والمستقبلية؛
- جذب الأموال التي كانت محبوسة عن التشغيل في أيدي الممتنعين عن التعامل بالفائدة الربوية مع مجموعة من المصارف التقليدية القائمة، أو الذين يشكون في استغلال هذه المصارف لأموالهم مقابل سعر فائدة منخفض لا يعكس قيمتها، مما يؤدي إلى حجبها واكتنازها بما لا يفيد المجتمع؛
- تقديم مجموعة من صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والتي من فوائدها العمل على تصحيح وظيفة رأس المال والعمل على تحريك الثروة وتداولها وإعادة توزيعها، إلى جانب تخليص المجتمع من المعاملات القائمة على الفائدة الربوية؛

121

¹ راجع: محمد عياش، مرجع سابق، ص: 108. 109؛ عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 53- 54؛ خالد حبيب، مرجع سابق، ص: 28- 29؛ محمد حفيظ، مرجع سابق، ص: 5

- المساهمة في نشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي وذلك من خلال إصدار الكتب والمراجع والنشرات المصرفية المفيدة وكذا إقامة الندوات والمؤتمرات، بالإضافة إلى الاهتمام بالدور الإعلامي، مع التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية وفروعها، وزيادة فتح الحسابات المصرفية.

2- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع:

تتنوع مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع ما بين المجالات القابلة للقياس والمجالات القابلة للوصف، وهو ما يُؤدِّي إلى عدم إمكانية تقييم مدى الاستجابة الاجتماعية للمصارف الإسلامية بواسطة مؤشرات التقييم لجميع مجالاتها تجاه المجتمع، وسيتضح ذلك بشكل أفضل على مستوى الجانب التطبيقي للدراسة.

ولذلك، سنكتفي هنا بإيراد مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، والتي تظهر في شكل نسب مالية كما وردت في بعض المراجع، مع استنتاجنا لمؤشرات أخرى حسب مجالات الدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه المجتمع القابلة للتقييم، وهو الحال بالنسبة للمؤشرات (ه، و)*.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المؤشرات تعكس الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع القابلة للقياس، والتي تتعلق أساسا بهدف المصارف الإسلامية في محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وكذا هدف هذه المصارف في تخليص المجتمع من التعامل مع المصارف التقليدية.

هذا، ويُمكن إظهار أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

أ- مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في القروض الحسنة: تُعد القروض الحسنة من أهم المجالات التي تعكس دور المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي في ظل ممارساتها المصرفية؛ ويُقاس هذا المؤشر من خلال قسمة القروض الحسنة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية على حقوق الملكية، وهو يعكس مدى مساهمة هذه المصارف في منح القروض الحسنة أ.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في القروض الحسنة= القروض الحسنة الممنوحة/ حقوق الملكية

ب- مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الزكاة: يُقاس هذا المؤشّر من خلال قسمة الزكاة المستحقة على حقوق الملكية، وذلك بالاعتماد على ما يتم نشره في النقارير السنوية للمصارف الإسلامية لبيانات مقدار الزكاة المستحقة، ويُعبِّر هذا المؤشر عن نسبة ما يُستحقُ من الزكاة على المصارف الإسلامية، وهو يعكس الدور الذي تؤديه هذه المصارف في مجال حجم الزكاة المدفوعة².

^{*} تم استنتاج هذه المؤشرات وفقا لأهداف ومجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، وتم استنتاج طريقة احتسابها من دراسة: ديوان الرقابة المالية الاتحادي للعراق، مؤشرات تقويم أداء المصارف والمصارف التجارية، في الموقع الإلكتروني: www.d-raqaba-m.iq، [لوحظ في: 2014/07/07].

¹ إبراهيم عبادة، مرجع سابق، ص: 204- 205.

² المرجع السابق، ص: 203.

ويُمكن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الزكاة= الزكاة المستحقة/ حقوق الملكية

هذا، وتختلف مسألة إخراج الزكاة من قبل إدارة المصارف الإسلامية باختلاف سياساتها المعتمدة؛ حيث تُشير الدراسات المهتمة بإدارة أموال الزكاة في المصارف الإسلامية إلى وجود اختلاف في هذا المجال وعدم إتباعها لأسلوب موحد، فهناك من المصارف ما تكتفي بتوزيع زكاة أموال مساهميها، وهناك من المصارف ما تقتطع زكاة أموال مساهميها إلى جانب اقتطاعها لزكاة عوائد مودعيها، كما أنّ هناك من المصارف ما تترك لمودعيها حرية تفويضها في اقتطاع الزكاة، إلى جانب مساهمة بعض المصارف الإسلامية في جمع الزكاة ممن يرغب في أدائها...¹؛ وهو ما يتيح إمكانية الاعتماد على مؤشرات أخرى لتقييم مدى اهتمام المصارف الإسلامية بالزكاة، وذلك من خلال مؤشر تطور حجم أموال الزكاة المدارة من قبل هذه المصارف كذلك².

ج- مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الصدقات والتبرعات: يتم الحصول على هذا المؤشر عن طريق قسمة الصدقات والتبرعات التي تُساهِم بها المصارف الإسلامية على حقوق الملكية، ويعني هذا المؤشر حجم مخصصات المصارف الإسلامية من أموالها للتبرعات والصدقات التي تمنحها، وتُكمِّل عن طريقها باقي المساعدات التي لم تغطّها بتوزيع الزكاة، فهو يعكس الدور الذي تؤديه هذه المصارف في مجال المساعدات الاجتماعية والإنسانية.

وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الصدقات والتبرعات= أموال الصدقات والتبرعات/ حقوق الملكية

د- مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الوقف: يتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة الأموال المخصصة للوقف على حقوق الملكية، ويُعبِّر هذا المؤشر على حجم مخصصات المصارف الإسلامية من أموالها لتوجيهها نحو الوقف، وهو ما يعكس من جانبِ الدور الذي تُؤدِّيه هذه المصارف في مجال إدارة أموال الوقف.

وتظهر العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر مساهمات المصارف الإسلامية في الوقف= الأموال المخصصة للوقف/ حقوق الملكية

-

¹ غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، سورية، ط1، 2000، ص: 344، نقلا عن: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 332.

² عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 119.

³ المرجع السابق، ص: 204.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ مصادر الأموال الوقفية في المصارف الإسلامية تتكون من أموال هذه المصارف إلى جانب قبول الأموال الموقوفة من قبل الأفراد¹، لذلك يمكن أيضا الاعتماد على مؤشر آخر خاص بتطور حجم أموال الوقف المدارة من قبل هذه المصارف، إلى جانب مؤشر تطور حجم أموال الوقف المخصصة من أموال هذه المصارف، مع الإشارة إلى أنّ مساهمات المصارف الإسلامية في الوقف هو اقتراح لم تُوله هذه المصارف اهتماما كبيرا.

هـ مؤشر تطور مساهمات المصارف الإسلامية في تنمية الوعي الادخاري: يُمكن قياس هذا المؤشر من خلال قسمة الفرق بين حسابات التوفير للسنة الحالية والسنة السابقة على حسابات التوفير للسنة السابقة ، ويُعبِّر هذا المؤشر عن نسبة تطور الحسابات الادخارية عن كل سنة، وهو ما يعبِّر عن دور هذه المصارف في زيادة الوعي الادخاري لهذه المصارف.

ويُمكن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر تطور حسابات التوفير = (حسابات التوفير للسنة الحالية - حسابات التوفير للسنة السابقة)/ حسابات التوفير للسنة السابقة

و- مؤشر تطور الاعتماد على صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة: يُمكن قياس هذا المؤشر من خلال قسمة الفرق بين حجم صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة المعتمدة في السنة الحالية والسنة السابقة، على حجم صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة المعتمدة في السنة السابقة، ويعبر هذا المؤشر عن نسبة تطور الاعتماد على صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة عن كل سنة.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر تطور الاعتماد على صيغ التمويل بالمشاركة= (حجم التمويل بصيغ المشاركة للسنة الحالية - حجم التمويل بصيغ المشاركة للسنة السابقة)/ حجم التمويل بصيغ المشاركة للسنة السابقة

ز- مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي تجاه المجتمع: يُقاس هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع على إجمالي التكاليف العامة للمصارف الإسلامية²؛ ويُمثّل هذا المؤشر مدى اهتمام المصارف الإسلامية بخدمة مجتمعاتها، من حيث الاهتمام بالإنفاق على مختلف مجالات الدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه المجتمع، خاصة ما يتعلق بالزكاة والوقف والصدقات والتبرعات والقروض الحسنة.

ويمكِن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

¹ محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، ع2، 2000، ص: 138- 139، نقلا عن: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 329.

^{*} يمكن إضافة حسابات التوفير الغير مخصصة للاستثمار في حساب هذا المؤشر.

² حسين شحاتة، الإطار العام لمعابير تقييم أداء المصرف الإسلامي، ص: 7، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في:23/ 2014/10].

مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي تجاه المجتمع= إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع /إجمالي مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي المجتمع التكاليف العامة

حـ مؤشر حصة المجتمع من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: يتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع، على إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، ويُعبِّر هذا المؤشر عن مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على بعض مجالات دوره الاجتماعي تجاه المجتمع، بالنسبة لإجمالي إنفاقاته على أصحاب المصالح المعنية بدوره الاجتماعي بشكل عام، فهو يعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع ومدى اهتمامها بهذه الفئة من أصحاب المصالح بالمقارنة مع باقي أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية.

وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلى:

مؤشر حصة المجتمع من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية= إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع /إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية

2- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء:

يشير الباحثون إلى أن المصارف الإسلامية يمكن أن تؤدي دورا اجتماعيا مهما تجاه عملائها، على اعتبار أن هذه المصارف نجحت في استقطاب العديد من العملاء الممتنعين عن التعامل مع المصارف التقليدية، وعلى اعتبار أن هذه المصارف بإمكانها زيادة استقطاب عملاء آخرين وخلق الولاء عندهم من خلال تفعيل دورها الاجتماعي تجاههم، بالاهتمام بمجموعة من المجالات العامة والمجالات والخاصة لهذا الدور، ولعل من أهمها ما يلي1:

- تيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات لعملائها؟
- بث الثقة عند العملاء في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة؛
 - تقديم الخدمة في الوقت والمكان المناسب لهم؟
 - القيام بالدراسات التسويقية لتحديد احتياجات العملاء؛
 - العمل على تحقيق رضا المودعين من العائد المحقق؛
 - الاهتمام بشكاوي العملاء والرد عليها وإعلانها؛
 - الاهتمام بمقترحات وآراء العملاء؛
 - الالتزام بأخلاقيات التعامل مع العملاء؛
 - الحفاظ على شرعية وسلامة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء؛

125

¹ راجع: محمد عياش، مرجع سابق، ص: 108؛ عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 53؛ خالد حبيب، مرجع سابق، ص: 28؛ أحمد القاضي، مرحم سابق، ص: 28؛ أحمد القاض

- شرح وتوضيح شروط التعامل مع المصارف الإسلامية وتحديد العوائد بوضوح، وهو ما يُبرِز أهمية التزامها بالحوكمة في هذا المجال؛
 - شرح الخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية والقيام ببرامج إعلامية تُعرِّف العملاء بها؟
 - إبراز المنافع الخاصة في التعامل مع المصارف الإسلامية.

3- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء:

تتباين مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء كذلك ما بين المجالات القابلة للقياس الكمي والمجالات القابلة للقياس الوصفي، ما يُؤدِّي أيضا إلى عدم قابلية تقييم مدى الاستجابة الاجتماعية للمصارف الإسلامية بواسطة مؤشرات التقييم لجميع مجالاتها تجاه عملائها.

وكمثال على أهم مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه عملائها القابلة للوصف، نجد مساهمة المصارف الإسلامية في تقديم الخدمة في الوقت المناسب والمكان المناسب، واهتمام المصارف الإسلامية بالحوكمة لما لها من دور في تعزيز الثقة لدى العملاء.

إلى جانب السلامة الشرعية للخدمات التي تقدمها هذه المصارف، والذي يعكس مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الحفاظ على شرعية وسلامة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء؛ حيث يرتبط ذلك بشكل رئيس بتقييم هيئات الرقابة الشرعية، ويُعتمد في ذلك على المشروعية الحقيقية للفتاوى الصادرة منها، فلا ينبغي أن تكون من الحيل لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، ويُعتمد كذلك على كلفة المعاملات على مستواها إذ لا يجب أن تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية، كما يُعتمد على قبول فتاوى الهيئات لدى العملاء خاصة والمجتمع عامة، والذي غالبا ما يحاول المقارنة بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية، ويُعتمد أيضا على الأجر عن الفتوى والاستقلالية إذ يجب أن يكون أجر المفتي من هيئة مستقلة عن المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مصداقية هذه الهيئات والتي تظهر في سمعتها الطيبة لدى العملاء وكذا المجتمع أ.

هذا ويمكن كذلك تقييم السلامة الشرعية من خلال عدد الصيغ المشبوهة التي تتعامل بها هذه المصارف والتي لم تحظ على اتفاق فقهي²؛ وغيرها من المجالات الأخرى.

أما بخصوص المؤشرات الخاصة بتقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء، فسنعمل هنا على استتتاجنا لمؤشرات وفقا لمجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه عملائها والقابلة للتقييم وهو الحال بالنسبة للمؤشرين (أ، ب)، كما سنعتمد كذلك في استنتاجنا لهذه المؤشرات على إسقاط

¹ راجع: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص: 95؛ رفيق المصري، اختبار الفتاوى المالية: هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007 ص: 19- 24.

 $^{^{2}}$ إبراهيم عبادة، مرجع سابق، ص: 207.

الدراسات الخاصة بمؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية على المصارف الإسلامية وهو الحال بالنسبة للمؤشرين (ج، د)*، والمؤشرين (ه، و)**.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المؤشرات تعكس بشكل رئيس الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه العملاء القابلة للقياس، والتي تتعلق بهدف المصارف الإسلامية في تحقيق رضا العملاء وكسب ولائهم وبث الثقة لديهم، وذلك من خلال تيسير تقديم الخدمات المصرفية والاهتمام بأساليب تحقيق رضاهم في ذلك، وكذا الاهتمام بمشروعية الخدمات المقدمة إلى جانب الاهتمام بشكاوي العملاء.

وعلى العموم يُمكن إبراز أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

أ- مؤشر تطور الحسابات المصرفية (أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار وحسابات التوفير): يُمكِن قياس هذا المؤشّر من خلال قسمة الفرق بين إجمالي الحسابات المصرفية للسنة السابقة، وذلك بالاعتماد على ما يتم نشره في والسنة السابقة على إجمالي الحسابات المصرفية في السنة السابقة، وذلك بالاعتماد على ما يتم نشره في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لبيانات حساباتها المصرفية، ويُعبِّر هذا المؤشر عن نسبة تطور الحسابات المصرفية للمصارف الإسلامية في كل سنة، وهو ما يعكس تزايد إقبال العملاء على هذه المصارف والذي يعني حصول العملاء على منافع خاصة من تعاملها مع هذه المصارف، وذلك قد يرجع إلى ثقتهم في هذه المصارف باعتبارها مصارف إسلامية ذات خدمات مشروعة، كما قد تكون بسبب رضا المستثمرين عن العوائد المالية المحققة لهم...

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر تطور الحسابات المصرفية= (الحسابات المصرفية للسنة الحالية - الحسابات المصرفية للسنة السابقة) / الحسابات المصرفية للسنة السابقة

ب- مؤشر تطور صيغ التمويل: يمكن الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة الفرق بين حجم صيغ التمويل الممنوحة في السنة السابقة، على إجمالي حجم صيغ التمويل الممنوحة في السنة السابقة، كما يمكن كذلك تخصيص كل صيغة بمؤشر تطورها الخاص بها، وذلك بالاعتماد على ما يتم نشره في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية لبيانات صيغ التمويل، ويُعبِّر هذا المؤشر عن نسبة تطور صيغ التمويل المستعملة في المصارف الإسلامية في كل سنة، وهو ما يعكس تزايد إقبال المتعاملين مع هذه المصارف، والذي يعني حصول العملاء على منافع خاصة من تعاملاتها مع هذه المصارف كذلك، والتي قد ترجع أيضا إلى ثقتها في هذه المصارف باعتبارها مصارف إسلامية ذات خدمات مشروعة، كما قد تكون كذلك بسبب رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة من هذه المصارف...

^{*} تم استتتاجها من دراسة: سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 99.

^{**} تم استنتاجها من دراسة: فؤاد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر: دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات، ص: 41، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com؛ الوحظ في: 07/ 2012/10].

ويُمكِن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر تطور صيغ التمويل= (حجم صيغ التمويل للسنة الحالية - حجم صيغ التمويل للسنة السابقة)/ حجم صيغ التمويل للسنة السابقة

جـ مؤشر الإنفاق على تحسين الخدمات الموجهة للعملاء: يُقاس هذا المؤشر من خلال قسمة تكاليف تحسين الخدمات على إجمالي التكاليف العامة؛ ويُعبِّر هذا المؤشر عن مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على تطوير خدماتها المقدمة لعملائها خاصة من خلال الأبحاث التي تقوم بها، إذ كلما زاد دور المصارف الإسلامية في بذل جهود لتحسين وتطوير خدماتها، كلما استفاد العملاء من ذلك. وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر الإنفاق على تحسين الخدمات الموجهة للعملاء= تكاليف تحسين جودة الخدمات/ إجمالي التكاليف العامة

د- مؤشر حصة كل عميل من تحسين الخدمات: يُحسَب هذا المؤشر من خلال قسمة تكاليف تحسين جودة الخدمات على إجمالي عدد العملاء؛ ويُمثّل هذا المؤشر حصة كل عميل من تكاليف إنفاق المصارف الإسلامية على تطوير الخدمات المقدمة لعملائها.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر حصة كل عميل من تحسين الخدمات= تكاليف تحسين جودة الخدمات/ إجمالي عدد العملاء

هـ مؤشر دور المصارف الإسلامية في الرد على استفسارات العملاء: يُقاس هذا المؤشر بقسمة عدد الاستفسارات التي عالجتها المصارف الإسلامية على إجمالي عدد الاستفسارات المقدمة من قبل العملاء، ويعكس هذا المؤشر دور المصارف الإسلامية في اهتمامها واستجابتها لاستفسارات عملائها.

وتظهر العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر دور المصارف الإسلامية في الرد على استفسارات العملاء= عدد الاستفسارات التي عالجتها المصارف الإسلامية / إجمالي عدد الاستفسارات المقدمة من قبل العملاء

و- مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي تجاه العملاء: يُمكن الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية أو تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه العملاء على إجمالي التكاليف العامة للمصارف الإسلامية، ويُعبِّر هذا المؤشر عن مقدار ما تتحمله المصارف الإسلامية سنويا مقابل دعمها لخدماتها وضمان جودتها تجاه عملائها، وهو ما يساعدها في زيادة ولاء وثقة العملاء لهذه المصارف. ويُمكن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلى:

مؤشر الإنفاق على الخدمات الاجتماعية تجاه العملاء= إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه العملاء / إجمالي التكاليف العامة

ز- مؤشر حصة العملاء من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: يتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه العملاء، على إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، ويُعبِّر هذا المؤشر عن مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على مجالات دوره الاجتماعي تجاه العملاء، بالنسبة لإجمالي إنفاقاته على أصحاب المصالح المعنية بدوره الاجتماعي بشكل عام، فهو يعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء ومدى اهتمامها بهذه الفئة من أصحاب المصالح، بالمقارنة مع باقي أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية.

وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلى:

مؤشر حصة العملاء من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية= إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه العملاء / إجمالي تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية

5- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية:

يعد الاستثمار في الرأس مال البشري الاستثمار الحقيقي الذي يعود بالنفع على أي نوع من المؤسسات سواء الاقتصادية منها أو المالية، ما يدفع إلى ضرورة الاهتمام بهذه الموارد على مستوى المصارف الإسلامية، بما يسمح بتكوين موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة للعمل في هذه المصارف التي لها خصوصيتها في العمل، وقد يكون تفعيل مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه هذه الموارد من بين الأساليب التي تؤدي وتتيح تحقيق ذلك.

وعلى العموم يُمكِن إبراز أهم مجالات الدور الاجتماعي العامة والخاصة للمصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية، فيما يلي¹:

- الاهتمام بأنظمة الأجور؛
- وضع وتطوير أنظمة الحوافز والمكافآت؛
- العدالة في إجراءات تعيين وإدارة والموارد البشرية دون تمييز الجنس و/أو السن...؛
- إتاحة فرصة امتلاك أسهم بالمصارف وذلك عند إجراء التوسعات لهذه المصارف؛
 - توفير بيئة عمل ملائمة من حيث التجهيزات والمعدات...؛
 - نشر روح الحوار المتبادل بين رؤساء المصارف الإسلامية ومواردها البشرية؛
 - نشر روح التعاون فيما بين الموارد البشرية لهذه المصارف؛

129

¹ راجع: محمد عياش، مرجع سابق، ص: 107. 108؛ عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52. 53؛ خالد حبيب، مرجع سابق، ص: 25. 53؛ خالد حبيب، مرجع سابق، ص: 25. 53؛

- إعداد وتنفيذ برامج الرعاية الصحية والسكنية والثقافية والعلمية للموارد البشرية؛
 - إدماج الموارد البشرية في صنع قرارات المصارف الإسلامية؛
- تدريب وتأهيل الموارد البشرية من خلال توفير البرامج التدريبية اللازمة لذلك بالداخل والخارج وذلك لتنمية مهاراتهم الفنية، إلى جانب تحفيزهم على استكمال دراساتهم الأكاديمية مع ضمان تكافؤ الفرص في ذلك؛
 - الاهتمام بشكاوي الموارد البشرية لهذه المصارف.

6- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية:

على غرار مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع والعملاء القابلة للقياس الكمي والقياس الوصفي، فإننا نميز الحالة نفسها على مستوى الموارد البشرية كذلك، ما يُؤدِّي أيضا إلى عدم قابلية تقييم مدى الاستجابة الاجتماعية للمصارف الإسلامية بواسطة مؤشرات التقييم لجميع مجالاتها تجاه مواردها البشرية.

ومن الأمثلة على أهم مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية والقابلة للوصف أكثر من قابليتها للقياس، نجد العدالة في إجراءات تعيين وإدارة ومعاملة الموارد البشرية دون تمييز الجنس و/أو السن، ومدى توفير بيئة عمل ملائمة من حيث التجهيزات والمُعِدَّات، بالإضافة إلى مدى العمل على نشر روح التعامل الإيجابي بين رؤساء المصارف الإسلامية ومواردها البشرية، مع توفير سبل الحوار المتبادل بينهم...

وبالنسبة لمؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية، فسنكتفي هنا كذلك باستنتاجنا لبعض المؤشرات وفقا لمجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية القابلة للتقييم، بإسقاط الدراسات التي تناولت مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية تجاه الموارد البشرية، وهو الحال بالنسبة للمؤشرات (أ، ب، ج، د، ه)*، والمؤشرين (و، ز)**، في حين أنّ المؤشرات (ح، ط، ي) تم صياغتها استنادا إلى مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي تجاه المجتمع والعملاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المؤشرات تعكس الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية والقابلة للقياس بشكل رئيس، والتي تتعلق بهدف المصارف الإسلامية في تحقيق شعور الانتماء لمواردها البشرية، وذلك من خلال الاهتمام بتنميتها والاهتمام بمختلف انشغالاتهم ومشاركاتهم في آرائهم ومشاكلهم كذلك.

هذا، ويُمكن توضيح أهم هذه المؤشرات فيما يلى:

أ- مؤشر قياس مدى كفاءة الموارد البشرية (الموظفين/ العاملين): يُمكِن قياس هذا المؤشّر من خلال قسمة مجموع إجمالي الأجور المدفوعة والمزايا العينية المقدمة مُقدّرة بالنقود على حاصل ضرب عدد

130

[&]quot; تم استتاجها من دراسة سامر قنطقجي السابقة الذكر، ص: 126- 127.

^{**} تم استنتاجها من دراسة فؤاد عيسى السابقة الذكر، ص: 36.

الموارد البشرية في متوسط أجر المورد البشري؛ حيث كلما زادت هذه النسبة عن الواحد دلت على أنّ المصارف الإسلامية تُعامَل فيها مواردها البشرية بدرجة أفضل.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر قياس مدى كفاءة الموارد البشرية= (إجمالي الأجور المدفوعة + المزايا العينية المقدمة مقدرة بالنقود)/(عدد المشري) الموارد البشرية × متوسط الدخل النقدي للمورد البشري)

- مؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري: يتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة مجموع الأجور والمكافآت والحوافز النقدية على عدد العاملين، حيث يُعبِّر هذا المؤشر عن متوسط ما تحصلت عليه الموارد البشرية من عوائد نقدية من عملها في المصارف الإسلامية.

ويُمكِن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري = إجمالي الأجور المدفوعة+ المكافآت والحوافز النقدية/ عدد الموارد البشرية

- مؤشر مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية (مؤشر مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية): يُقاس هذا المؤشر كذلك من خلال قسمة إجمالي ما تنفقه المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية على إجمالي تكاليف المصارف الإسلامية، ويُعبِّر هذا المؤشر على مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على حل مشكلات مواردها البشرية، خاصة ما يتعلق بتوفير المساكن والتعليم والعلاج، وكلما زاد دور المصارف الإسلامية في هذا المجال كلما زاد شعور انتماء الموارد البشرية لهذه للمصارف.

وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية= إجمالي ما تنفقه المصارف الإسلامية على حل المشكلات الاجتماعية / إجمالي التكاليف العامة

د- مؤشر حصة كل مورد بشري من مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية: يُحسَب هذا المؤشر من خلال قسمة عدد الموارد البشرية المستفيدة من مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية على إجمالي عدد الموارد البشرية، ويُمثّل هذا المؤشر حصة كل مورد بشري من تكاليف الإنفاق التي تُساهم بها المصارف الإسلامية في حل مشكلات مواردها البشرية وتحقيق رفاهيتها. وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر حصة كل مورد بشري من مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية= عدد الموارد البشرية المستفيدة من مساهمة المصارف الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية / إجمالي عدد الموارد البشرية

هـ مؤشر الرعاية الفنية: يمكن الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي ما تنفقه المصارف الإسلامية في تدريب مواردها البشرية على إجمالي الأجور، ويساعد هذا المؤشر في معرفة مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تدريب مواردها البشرية.

ويُمكِن توضيح العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر الرعاية الفنية= إجمالي ما تنفقه المصارف الإسلامية في تدريب مواردها البشرية/ إجمالي الأجور

و- مؤشر دور المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح على الموارد البشرية: يُمكن قياس هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي قيمة الأرباح الموزعة على الموارد البشرية على إجمالي الأرباح السنوية للمصارف الإسلامية، ويعكس هذا المؤشر دور المصارف الإسلامية في تفعيلها لنظام المشاركة في الأرباح مع مواردها البشرية.

وتظهر العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلى:

مؤشر دور المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح على الموارد البشرية= إجمالي قيمة الأرباح الموزعة على الموارد البشرية البشرية/ إجمالي الأرباح السنوية للمصارف الإسلامية

زـ مؤشر حصة كل مورد بشري من الأرباح السنوية الموزعة: يُحسَب هذا المؤشر من خلال قسمة تكاليف قيمة الأرباح السنوية الموارد البشرية على إجمالي عدد الموارد البشرية؛ ويعبر هذا المؤشر عن حصة كل مورد بشري من أرباح المصارف الإسلامية الموزعة سنويا.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر حصة المورد البشري من الأرباح السنوية الموزعة= إجمالي الأرباح السنوية الموزعة على الموارد البشرية /إجمالي عدد الموارد البشرية

حـ مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية: يُقاس هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي التكاليف لتحسين جودة الخدمات الاجتماعية على إجمالي التكاليف العامة، ويُعبِّر هذا المؤشر عن مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على دوره الاجتماعي تجاه مواردها البشرية.

وتبرز العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلي:

مؤشر الإنفاق على الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية= تكاليف الخدمات الاجتماعية تجاه الموارد البشرية /إجمالي التكاليف العامة

ط- مؤشر حصة كل مورد بشري من الخدمات: يُحسَب هذا المؤشر من خلال قسمة تكاليف الخدمات الموجهة للموارد البشرية على إجمالي عدد الموارد البشرية؛ ويُمثّل هذا المؤشر حصة كل مورد بشري من تكاليف الإنفاق على تطوير الخدمات المقدمة للموارد البشرية.

وتتمثل العلاقة الخاصة بحساب هذا المؤشر فيما يلى:

مؤشر حصة كل مورد بشري من الخدمات المقدمة= تكاليف الخدمات الموجهة للموارد البشرية /إجمالي عدد الموارد البشرية

ي- مؤشر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية: يتم الحصول على هذا المؤشر من خلال قسمة إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، على إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، ويُعبِّر هذا المؤشر عن مدى مساهمة المصارف الإسلامية في الإنفاق على مجالات دورها الاجتماعي تجاه مواردها البشرية، بالنسبة لإجمالي إنفاقاتها على أصحاب المصالح المعنية بدورها الاجتماعي بشكل عام، فهو يعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية ومدى اهتمامها بهذه الفئة من أصحاب المصالح بالمقارنة مع باقي أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية.

مؤشر الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية= إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه الموارد البشرية/إجمالي تكاليف الأداء الاجتماعي تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ هذه المؤشرات لا تمثّل العينة المثالية من المؤشرات التي يمكن استعمالها في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، بل يمكن استخراج مؤشرات أخرى باستحداث مجالات أخرى للدور الاجتماعي لهذه المصارف.

المبحث الثالث: أساليب تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم تقويم الأداء والواقع المعاصر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- المطلب الثاني: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته وأساليب تقييمه.

المطلب الأول: مفهوم تقويم الأداء والواقع المعاصر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

تتمايز أساليب تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي بين تقويم لمجالات هذا الدور وكذا تقويم لأساليب تقييمه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى تساهم في تعزيز أداء المصارف الإسلامية لهذا الدور، في ظل ما تشهده المصارف الإسلامية من انتقادات واسعة حول تقصيرها في ذلك.

أولا: مفهوم تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي

هناك خلط في استعمال كل من عملية التقييم والتقويم، فتقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية هي مرحلة جزئية من عملية تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف والتي تعد أشمل وأصح، وتهدف أساسا إلى تصويب وترشيد أدائها لهذا الدور.

1- تعريف تقويم الأداء:

غالبا ما يتم الخلط في استعمال تقويم الأداء وتقييم الأداء، وهو ما جعل العديد من الباحثين يختلفون في تعريف تقويم الأداء؛ إلا أن هناك تعريفا يُوضِّح عملية تقويم الأداء إذ يُعرِّفها على أنها "مجموعة الإجراءات التي تُقارن فيها النتائج الحقيقية للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تُقاس وتُقارن فيه عناصر مُدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه قصد التأكد من أن أداء النشاط تم بدرجة عالية من الكفاية [الكفاءة] المُعبرِ عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل الأعباء"1.

2- الفرق بين تقويم الأداء وتقييم الأداء:

التقييم هو الترجمة الحرفية لمصطلح (évaluation/ evaluation) والتي تحمل معنى قياس وتحديد قيمة الشيء، أما كلمة التقويم (appréciation/ appraisal) فهو المصطلح الأصليّ في اللغة العربية على اعتبار عدم وجود فعل قَيمَ في معاجم اللغة العربية.

أ غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟، دار المكتبي، سورية، ط1، 1998، ص: 264، نقلا عن: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 111.

وقد استُخْدِمَت كلمة التقويم للدلالة عن التَّصويب والاستقامة، وذلك استدلالا بما ورد في الأثر وسيرة الصحابة عن قول أبا بكر الصديق - رضي الله عنه- عند توليه الخلافة إذ قال: "إنّي وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني"؛ كما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- عند توليه الخلافة كذلك إذ خطب في الناس فقال: "من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه فأجابوه والله لو وجدنا فيك اعوجاجا قومناك بسيوفنا، وتلقى ذلك برحابة صدر وقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقوِّم اعوجاج عمر ".

كما استخدمت كذلك كلمة التقويم للدلالة على تسعير وتحديد قيمة الشيء؛ ومنه فإنّ عملية التقييم تُعدّ مرحلة من مراحل عملية التقويم والتي تعتبر أشمل وأعم؛ لذلك ومع ارتباط استعمال هاتين الكلمتين مع مفهوم الأداء، ولكثرة استخدام مفهوم تقييم الأداء عن مفهوم تقويم الأداء في المؤلفات العربية فقد أجاز مجمّع اللغة العربية على استخدامه باعتباره خطأً شائعاً أمّا الأصل فهو تقويم الأداء 1.

هذا وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك من يستعمل المفهومين معا ويعتبر كلا من تقييم الأداء وتقويم الأداء عمليتين متكاملتين ومتتاليتين، حيث يَخُصُ استعمال تقييم الأداء في القياس ويَخُصُ استعمال تقويم الأداء في التصويب، وذلك بالاعتماد على النتائج والنسب والأرقام الناتجة عن عملية تقييم الأداء.

3- تعريف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

يمكن تعريف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على أنه العملية التي يتم من خلالها التعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الاجتماعية، من خلال قياس استجابتها الاجتماعية تجاه أصحاب مصالحها واستنتاج إيجابيات ومعوِّقات أداء المصارف الإسلامية لهذا الدور، من ثمَّ الخروج ببعض الأساليب التي من شأنها تطوير أداء هذه المصارف لدورها الاجتماعي.

هذا كما يُمكن إبراز أهم مظاهر عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي في الشكل التالى:

-

عبد المنعم دهمان، المبادئ الإسلامية في عمليات تقويم الأداء، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع6، نوفمبر 2012، ص: 28.



شكل رقم (14): مظاهر عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي

المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 115.

يتَّضِح من خلال الشكل السابق أهم مظاهر عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي، والتي تتمثل في مظهر الفعالية ومظهر الكفاءة أو الفاعلية؛ حيث يهتم مظهر فعالية أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي بتقدير مستوى تحقيقها لأهدافها الاجتماعية فهو يهتم بالنتائج المحققة، بينما يهتم مظهر كفاءة أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي بتقدير مدى حسن استخدامها لمواردها المتاحة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والمخصصة لذلك، فهو يهتم بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف وبما يسمح بتحسين نسبة المخرجات للمدخلات، وذلك في الإطار العام لعملية تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف، والتي تقوم على تحديد الأهداف الاجتماعية واختيار معايير ومؤشرات القياس لتقييم هذا الدور واستنتاج نقاط القوة والضعف، بغية تطوير أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي وترشيد إدارتها لدورها هذا.

4- أهداف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

لعلّ من أبرز أهداف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية فضلا عن أهدافه المتعلقة بتقييم أدائها لدورها الاجتماعي، هو الوصول إلى تعزيز التزامها بهذا الدور تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك، إلى جانب كل ما يتعلق بالمساهمة في ترشيده، وعموما تظهر هذه الأهداف فيما يلى:

- إظهار إيجابيات ونقاط قوة أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛
- إبراز سلبيات ونقاط الضعف في أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛
- الوقوف على صعوبات ومعوقات أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعى؛
- وضع الأساليب المساعدة على تطوير أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛
 - التأكد من مدى نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها الاجتماعية؛

- اقتراح بعض الحلول التي من شأنها تعزيز وترشيد وتصويب (تحسين) الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية.

ثانيا: الواقع المعاصر والعوامل المساعدة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

لقد ابتعدت المصارف الإسلامية عن الخصائص التي سطّرها المفكرون المؤسسون لها وانعكس ذلك بالسلب على أدائها لدورها الاجتماعي، ما يستدعي منها ضرورة الاهتمام ببعض العوامل التي من شأنها إحياء وتقويم هذا الدور.

1- الإسلامية في الواقع المعاصر:

إنَّ المصارف الإسلامية ابتعدت عن الخصائص الذي سطرها لها فكر المؤسِّسين الأوائل، والذين أرادوا أن تكون هذه المصارف مؤسسات مالية تهتم بدور اجتماعي يميزها عن المصارف التقليدية التي تسعى إلى تحقيق ربح مادي فقط؛ حيث أصبحت أقرب لممارسات المصارف التقليدية عوضا عن تميزها عليها.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المصارف الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية، فهي كذلك تُعنى بتحقيق الأرباح لمساهميها والمستثمرين فيها، وما يميزها عن المصارف التقليدية هو التزامها بالقواعد الشرعية في ممارساتها المصرفية وتحقيق أرباحها؛ لكن إذا كان تحقيق هذه الأرباح ممكنا بطرق تخدم المجتمع أكثر ولا تضر بهذه المصارف فمن الواجب عليها في هذه الحالة الالتزام بتلك الطرق، ولا عذر لها بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب على كل فرد أو مؤسسة فيه دون ضرر يقع عليهم 1.

ولعل من أهم الخصائص التي اكتسبتها المصارف الإسلامية في الوقت المعاصر والتي جعلتها محل انتقادات كثيرة ما يلي²:

- محاكاة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية ما جعلها تصبح مؤسسات مالية هادفة إلى تحقيق الربح، لاغية بذلك أهدافها الاجتماعية التتموية والمتعلقة مثلا بجمع الزكاة وإعمار الأرض والعمل على تحقيق التوزيع العادل للثروة، والاستثمار في القطاعات ذات النفع الاجتماعي كالتعليم والصحة...؛
- الاعتماد الغالب على صيغ البيوع والمداينات كالمرابحة والاستصناع...، وإن توافرت ممارساتها المصرفية على صيغ المضاربة والمشاركة فتكون بصورة شكلية؛
 - عدم الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
 - معاناة المصارف الإسلامية من نقص أعداد أعضاء الهيئات الشرعية؛

عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (الحلقة 1)،
 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ح11، أفريل 2013، ص: 9.

² راجع: المرجع نفسه؛ عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 75- 76.

- تقديم تمويلات مشبوهة بالربا كبيع العينة والتورّق *...؟
- غالبية قادة ومسيري المصارف الإسلامية قائمون على الفكر المصرفي التقليدي الربحي وليسوا تابعين لفكر المؤسسين الأوائل.

وفي المقابل هناك من يُبرِّر لها ما آلت إليه بعدم توافر منظومة متكاملة للتطبيق الأمثل لها، مع الدعوة إلى عدم إهمال النتائج العملية والتطورات التي حققتها وضرورة تقويم مسيرتها باستدراك الخلل المُسجّل على مستوى المجهود التنظيري¹.

2- أهم الاختلافات بين الأهداف الاجتماعية والتنموية المُنظَر لها والواقع المعاصر لها في المصارف الاسلامية:

يُمكن توضيح أهم الاختلافات بين الأهداف التنموية ومن ضمنها الأهداف الاجتماعية التي سطّرها المفكرون المؤسسون للمصارف الإسلامية لتقوم عليها، والواقع الذي صارت عليه أهداف وممارسات هذه المصارف في الجدول التالي:

جدول رقم (07): أهم الاختلافات بين الأهداف التنموية والاجتماعية المُنظَّر لها والواقع المعاصر لها في المصارف الإسلامية

| واقع المصارف الإسلامية | نظرية المصارف الإسلامية | | | |
|---|---|---|--|--|
| (ما هو کائن) | - (ما ينبغي أن يكون) | الأهداف | | |
| •نموذج متكرّر | • نماذج متنوعة | | | |
| (مصارف تجارية) | (مصارف دولية+ متخصصة+ تتموية) | - النموذج المصرفي الجديد | | |
| • التوظيف الخارجي في الأسواق العالمية | • الأولوية لتنمية العالم الإسلامي | - التنمية الاقتصادية | | |
| (العمل التعاوني محدود) | (توطين المدخرات) | - التميه الاقتصادية | | |
| • استثمار قصير الأجل | • استثمار طويل الأجل | _1698H t 6 | | |
| (صيغ المرابحة والتورق+ القطاع التجاري) | (صيغ المشاركة والمضاربة) | - تمويل الإنتاج | | |
| • تمويل المشروعات | وتطوير المشروعات الصغيرة | - تمويل الحرفيين وصغار | | |
| (تقديم ضمانات) | (دون ضمانات) | المنتجين | | |
| • دور كمي ونوعي محدود | • صناديق الزكاة والقروض الحسنة | - تمويل الخدمات الاجتماعية | | |
| (هيمنة النزعة الربحية) | (تمويل محاربة الفقر) | - تموین انگذمات الاجتماعیه | | |
| • هيمنة المساهمين في توزيع الأرباح | • تعظيم ربحية المساهمين والمودعين معا | (t) | | |
| (تقارب الأرباح مع سعر الفائدة السائد) | (أرباح المودعين أعلى من سعر الفائدة) | - الربحية (قاعدة الغنم بالغرم) | | |
| • تأثر بالنظام الاقتصادي السائد | • خدمة الاقتصاد الإسلامي | المنشام من المقتصل | | |
| (اختلاف الواقع العملي مع فكر المصارف الإسلامية) | (تغيير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية السائدة) | المنظومة الاقتصادية | | |

المصدر: راجع: عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 81.

^{*} يُقصد ببيع العينة "أن يشتري شخص ما سلعة ما من شخص ما بسعر آجل ثم يقوم ببيعها فورا للشخص نفسه بثمن أقل"، أما التورّق فهو "أن يشتري شخص ما سلعة ما بسعر آجل ثم يقوم ببيعها فورا لشخص آخر بثمن أقل".

¹ المرجع السابق، ص: 83 85- 86.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ المصارف الإسلامية تشهد اليوم انتقادات كثيرة لما آلت إليه ممارساتها وخصائصها في الوقت المعاصر، ما جعل أبرز الباحثين والمفكرين يُظهرون ذلك من خلال العديد من كتاباتهم، وأبحاثهم على مستوى الملتقيات والندوات العلمية، وهو ما يستدعي فعلا الوقوف عند هذه الانتقادات ومحاولة تقويمها بما يعود بالنفع على المجتمعات التي تتواجد فيها هذه المصارف، وبما لا يضر بأصحاب مصالحها المختلفة.

3- عوامل مساعدة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

- أ- القيود الشرعية: حتى تلتزم المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، يستدعي منها مراعاة بعض القيود الشرعية التي من شأنها تعزيز الالتزام بهذا الدور دون الإضرار بباقي الأهداف المالية والاقتصادية ككل ولعلّ من أهم هذه القيود الشرعية ما يلي1:
- ألا يكون أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي على حساب الإضرار بأصحاب مصالحها من المساهمين والمودعين، والذين قاموا باستثمار أموالهم في هذه المصارف بهدف تتميتها وتحقيق الربح منها، وتصرف إدارة المصارف في هذه الأموال على نحو مضر بهذا الهدف يخالف مقتضى العقد معهم، وإن وقع على المساهمين أو المودعين ضرر من إجراء تصرف إدارة المصارف دون إذن منهم، ضمنته شرعا إدارة هذه المصارف لأصحاب الأموال، لأن ذلك التصرف يقع تعديا والوكيل أو المضارب في الأموال يضمن المال إن تعدى في تصرفه أو قصر أو لم يلتزم بشروط ومقتضى العقد؛
- ألا يكون أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي على وجه التبرع غير المفوض به من قبل أصحاب مصالحها من المساهمين والمودعين فيها، لأن سلطة التبرع بالمال لا يملكها إلا أصحاب المال، فلا حق لغير صاحب المال بالتبرع إلا بتفويض منه، وإن وقع تبرع من غير صاحب المال على وجه الفضول دون توكيل وتفويض، وقع شرعا عن الفضولي المتبرع ولزم ماله؛
- أن يكون أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي وفقا لخطة يغلب على الظن معها تحقيق الثمار الإيجابية المرجوة منه، لا أن يترك الدور الاجتماعي لهذه المصارف أثرا عكسيا نتيجة غياب التخطيط أو لخطأ في التصور أو التنفيذ؛
- أن تكون مجالات وأدوات الدور الاجتماعي لهذه المصارف الإسلامية هي أدوات متوافقة مع القواعد والأحكام الشرعية، فلا يصح من الناحية الشرعية تحقيق منافع وعوائد اجتماعية بالاعتماد على آليات غير شرعية، لأنه من الناحية الشرعية الغاية لا تبرر الوسيلة في جميع الظروف والأحوال، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

139

¹ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص: 9- 10.

إنّ النزام المصارف الإسلامية بهذه القواعد الشرعية سيساهم في تنظيم أداء هذه المصارف لهذا الدور، ما يُؤدِّي إلى إرضاء أصحاب مصالحها الذين ينتظرون منها منافع اجتماعية ومعنوية، وكذا إرضاء أصحاب مصالحها الذين ينتظرون من هذه المصارف منافع اقتصادية ومادية.

- ب- الاهتمام ببعض الإجراءات الإدارية: إلى جانب عامل القيود الشرعية هناك عامل آخر من شأنه أن يُساعد المصارف الإسلامية على أداء دورها الاجتماعي وهو ما يتعلق ببعض الإجراءات الإدارية، والتي تظهر فيما يلى 1:
 - وجود الرغبة في الإسهام الاجتماعي لدى حملة أسهم وملاك المصارف الإسلامية؛
- تكوين اتجاه إيجابي لدى الإدارة التنفيذية للمصارف الإسلامية بالرسالة والأهداف الاجتماعية لهذه المصارف، إلى جانب التزامها بالقواعد الشرعية وعدم مخالفتها؛
- عمل مجلس إدارة المصارف الإسلامية على حسن اختيار هيئة الفتوى الخاصة بالمؤسسة وذلك على أساس معيار الكفاءة والنزاهة، لأنّ هيئة الفتوى الشرعية هي من تقرر للمصارف الإسلامية ممارساتها المتعلقة بالتزامها بدورها الاجتماعي؛
- حسن اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، فهم من تؤول وتُولّى لهم مهمة التطبيق الصحيح لقرارات هيئة الفتوى التي من المفترض أن تساعد في تحقيق هذا الدور الاجتماعي؛
- يشترط في الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية أن يكونوا ممن يؤمنون بفكرة وتطبيق المصارف الإسلامية، وهذا ما يجب دراسته وأخذه في الاعتبار عند تعيينهم واختيارهم للعمل فيها؛
- رفع القيود من قبل السلطات الرقابية والإشرافية على بعض الإسهامات الاجتماعية المتصورة للمصارف الإسلامية، كالقيود التي قد تفرض على دخول هذه المصارف في مشاريع استثمارية حقيقية لا يتحقق فيها ضمان رأس المال أو العائد، وكالقيود التي تفرض من قبل بعض الحكومات على التبرعات والأعمال الخيرية لهذه المصارف.
- جـ الاعتبارات عند اختيار مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: على غرار مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، والتي تم التطرق إليها سابقا في المبحث الثاني من هذا الفصل، يمكن للمصارف الإسلامية أن تراعي بعض الاعتبارات في اختيارها لمجالات دورها الاجتماعي، والتي من أبرزها²:

¹ راجع: عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة 2)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع12، ماي 2013، ص: 16؛ عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 39.

² عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004، ص: 441 450.

- تحديد مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية لابد أن تتميز بالشمول وأن تهتم بالتفاعل بين مختلف أصحاب المصالح التي تخدمها هذه المصارف ولا تؤثر على ممارساتها المصرفية الأساسية، كما يجب أن تكون ضمن أولويات اهتمام المصارف الإسلامية؛
- يجب أن تتميز عملية تحديد مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالاستمرارية، حيث تتم مراجعة تلك الأنشطة كل فترة زمنية معينة؛
- اتسام عملية تحديد مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية بالمرونة، وذلك بالأخذ في عين الاعتبار ظروف التغير الاجتماعي في المستقبل قدر الإمكان، بحيث يكون تدخل هذه المصارف قابل للتعامل مع البدائل المستقبلية المتوقعة؛
- التعبير عن مجالات الدور الاجتماعي يكون كميا وزمنيا خلال ربع سنة أو نصف سنة أو سنة كلما كان ذلك ممكنا؛
- تقديم المصارف الإسلامية لمجالات دورها الاجتماعي بهدف خدمة أكبر عدد ممكن من أصحاب المصالح في نفس الوقت؟
- تدخل المصارف الإسلامية وتبنيها لأحد مجالات دورها الاجتماعي قد يكون التزاما قانونيا أو تطوعيا أو مزيجا بينهما؛
 - مساهمة المصارف الإسلامية في مجالات دورها الاجتماعي يكون بالأموال أو بالمعدات.

وعلى هذا، فالمصارف الإسلامية عليها أن تُحدّد مجالات دورها الاجتماعي وفقا لأهدافها الاجتماعية وسياساتها واستراتيجياتها العملية، وكذا وفقا لقدراتها المالية وإمكانياتها البشرية وفي حدود ممارساتها المصرفية.

د- الاستفادة من المعايير العالمية لتقييم وإدارة الأداء الاجتماعي: لقد عملت أحد المنظمات الخاصة بالأداء الاجتماعي وهي "هيئة عمل الأداء الاجتماعي" (The Social Performance Task Force)* على وضع دليل عالمي في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي، لتُمكّن المؤسسات المالية عامة ومؤسسات التمويل المصغر بصفة خاصة من تحديد أهدافها الاجتماعية وترجمتها إلى الواقع، مع العمل على تحسين أدائها وبما يضمن تلبية الحاجات المالية لأصحاب مصالحها المعنية بمسؤولية تحت مسمى "المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي" (The Universal Standards For Social Performance Management)، حيث حددت سنة معايير أساسية لتقييم الأداء الاجتماعي.

ويُمكن توضيح هذه المعايير من خلال الشَّكل المُوالي:

^{*} تأسست هذه الهيئة سنة 2005، وهي منظمة عالمية غير ربحية تضم حوالي 3000 عضوا من مختلف أنحاء العالم، وهم يُمثلون مختلف أصحاب مصالح المؤسسات المالية، وهي تعمل على تعزيز المعايير والممارسات الجيدة لإدارة الأداء الاجتماعي، ما أدى بها إلى وضع "المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي في محاولة منها لجعل الخدمات المالية أكثر أمانا وأكثر فائدة خاصة تجاه العملاء".

تحديد ومتابعة الأهداف الاجتماعية التوازن ما بين ضمان التزام مجلس الأداء المالى والأداء الإدارة والإدارة الاجتماعي والموظفين بالأهداف الاجتماعية المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي التعامل مع التعامل مع العملاء الموظفين بطريقة بطريقة مسؤولة مسؤولة وخدمات وقنوات توصيل تفي باحتياجات العملاء وما يفضلونه

شكل رقم (15): المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي

Source: The Universal Standards for Social Performance Management, from the website: www.sptf.info, [saw in: 26/06/2016].

يظهر في الشكل السابق ستة معايير أساسية لتقييم وإدارة الأداء الاجتماعي، وتتمثل في كل من تحديد ومتابعة الأهداف الاجتماعية وضمان التزام مجلس الإدارة والإدارة والموظفين بالأهداف الاجتماعية، ويسمح هذين المعيارين بتقييم مدى اهتمام أي مؤسسة مالية بوضع إستراتيجية لتحقيق أهداف اجتماعية، ثم نجد التعامل مع العملاء بطريقة مسؤولة وتصميم منتجات وخدمات وقنوات توصيل تفي باحتياجات العملاء وما يفضلونه، ويسمح هذين المعيارين بتقييم مدى اهتمام أي مؤسسة بدورها الاجتماعي تجاه عملائها، من ثم نجد التعامل مع الموظفين بطريقة مسؤولة، ويسمح هذا المعيار بتقييم مدى اهتمام أي مؤسسة بدورها الاجتماعي، ويسمح هذا المعيار بتقييم مدى اهتمام أي مؤسسة ويسمح هذا المعيار بتقييم مدى اهتمام أي مؤسسة بدورها الاجتماعي ويسمح هذا المعيار بتقييم مدى سعي أي مؤسسة إلى إدماج رسالتها الاجتماعية ضمن أهدافها الاقتصادية، وكذا تقييم مدى عملها على تحقيق التوازن بين مختلف أصحاب مصالحها.

هذا ويُمكِن توضيح أهم العناصر الأساسية لهذه المعايير والتي يُمكِن من خلالها تقييم وإدارة الأداء الاجتماعي للمؤسسات المالية في الجدول التالي:

جدول رقم (08): أهم العناصر الأساسية في المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي

| العنصر | المعيار |
|--|---|
| - لدى المؤسسة إستراتيجية لتحقيق أهدافها الاجتماعية؛ - تقوم المؤسسة بجمع البيانات وتقديم التقارير والتأكد من دقة البيانات على مستوى العملاء والتي لها علاقة بالأهداف الاجتماعية للمؤسسة. | 1- تحديد ومتابعة الأهداف الاجتماعية |
| - أعضاء مجلس الإدارة ملتزمون برسالة المؤسسة الاجتماعية؛ - أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون المؤسسة مسؤولة مسؤولية كاملة عن رسالتها وأهدافها الاجتماعية؛ - تقوم الإدارة العليا بوضع إستراتيجية المؤسسة لتحقيق أهدافها الاجتماعية، وبالإشراف على تنفيذها؛ - يتم تعيين الموظفين وتقييمهم واعتمادهم بناء على معايير الأداء الاجتماعي والمالي. | 2- ضمان التزام مجلس الإدارة والإدارة والموظفين بالأهداف الاجتماعية |
| - تحديد المؤسسة ما إذا كان لدى العملاء القدرة على السداد دون إفراط في المديونية، وستشارك المؤسسة في الجهود المبذولة لتحسين إدارة مخاطر القروض على مستوى السوق؛ - تقوم المؤسسة بتوصيل معلومات واضحة وكافية وفي الوقت المناسب بأسلوب ولغة يفهمها العميل حتى يمكن للعملاء اتخاذ قرارات مدروسة؛ - تقوم المؤسسة ووكلائها بمعاملة عملائها بشكل عادل وباحترام ودون أي تمييز؛ - يوجد لدى المؤسسة تدابير وقائية الكشف عن الفساد وتصحيحه، بالإضافة إلى آلية الكشف عن أية معاملة عدوانية أو تعسفية من قبل موظفيهم ووكلائهم، خاصة خلال إجراءات بيع القروض أو جمع الأقساط؛ - تحترم المؤسسة خصوصية بيانات العميل الفردية بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بالسلطات القضائية، ولا تستخدم بيانات العميل إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك مع العميل؛ - توجد لدى المؤسسة آليات مناسبة ويتم استخدامها في الوقت المناسب للتعامل مع شكاوى العملاء وحل المشاكل، وتقوم المؤسسة باستخدام هذه الآليات لحل المشاكل الفردية ولتحسين المنتجات والخدمات. | 3- التعامل مع العملاء بطريقة مسؤولة |
| - تدرك المؤسسة احتياجات النوعيات المختلفة من العملاء وما يفضلونه؛ - تقوم المؤسسة بتصميم المنتجات والخدمات وقنوات التوصيل بأسلوب لا يعرِّض العميل لأي ضرر؛ - يتم تصميم المنتجات والخدمات وقنوات التوصيل بأسلوب لتفيد العميل بالتوافق مع أهداف المؤسسة الاجتماعية. | 4- تصميم منتجات وخدمات وقنوات توصيل تفي باحتياجات العملاء وما يفضلونه |
| - تتبع المؤسسة سياسة موارد بشرية مكتوبة تحمي الموظفين وتخلق بيئة عمل دائمة؟ - تتواصل المؤسسة مع جميع الموظفين حول شروط التوظيف، وتقدم لهم التدريب على المهام الأساسية للوظيفة؟ - تتابع المؤسسة مستوى رضا الموظفين ومعدل دورانهم (تناوبهم/ الاستقالة من المؤسسة). | 5- التعامل مع الموظفين بطريقة مسؤولة |
| - معدلات النمو مستدامة ومتناسبة مع أوضاع السوق، مما يسمح بتوفير خدمات عالية الجودة؛ - يعد هيكل تمويل المؤسسة مناسب بالأهداف المزدوجة فيما يتعلق بالموارد والشروط والعوائد المرغوبة؛ - لا يتعارض السعي لتحقيق الأرباح مع استدامة المؤسسة على المدى الطويل أو مع مصلحة العملاء؛ - تقدم المؤسسة تعويض عادل للمديرين في الإدارة العليا يتناسب مع مؤسسة لديها أهداف تمويل أصغر مزدوجة. | 6- التوازن ما بين الأداء المالي والأداء الاجتماعي |

Source: The Universal Standards for Social Performance Management, Management, from the website: www.sptf.info, op.cit.

ويتضح من خلال الشكل والجدول السابقين أنّ هذه المعايير والعناصر تهتم بمجالات الدور الاجتماعي لكل من المجتمع والعملاء والموارد البشرية وهم ما أسميناهم سابقا بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية للمصارف الإسلامية، وتطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية سيساعد في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي لهذه المصارف، من ثم تحديد أهدافها الاجتماعية وترجمتها إلى الواقع، مع العمل على تحسين أدائها وبما يضمن تلبية الحاجات المالية لأصحاب مصالحها المعنية بمسؤولية، وهو ما سيتيح كذلك تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف سواء من حيث المجالات أو من حيث أساليب التقييم.

ز- دور المصارف المركزية في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: تعتبر المصارف المركزية مؤسسات نقدية غير هادفة للربح، وتُمثّل السلطة العليا للنظام المصرفي، ولها دور أساسي في تنظيم الممارسات المصرفية والمالية لمختلف المصارف التقليدية والإسلامية وكذا المؤسسات المالية الأخرى؛ وإذا كانت وظائفها الأساسية تتعلق بإصدار النقود القانونية والمحافظة على القدرة الشرائية للنقود المحلية، مع ضبط معدلات صرف العملات والرقابة على النشاط المصرفي لضمان سلامة النظام النقدي والقيام بمهمة المقرض الأخير للمصارف...، إلا أنه يمكن لها أن تتبنى وظائفا جديدة في إطار الدور التتموي للمصارف الإسلامية والذي يعد الدور الاجتماعي جزءا منه، خاصة وأنّ المصارف المركزية يمكن لها أن تؤدي دورا ضروريا ومهما في هذا المجال، من خلال وضع سياسات وقوانين وأنظمة تحث المصارف الإسلامية على تقديم التمويل الخيري للفقراء خاصة ما يتعلق بالقرض الحسن والزكاة والوقف.

المطلب الثاني: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته وأساليب تقييمه

يستدعي تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية إنبًاع بعض الأساليب والسياسات التقويمية التي تتماشى وممارساتها المصرفية سواء من حيث مجالاته أو من حيث أساليب تقييمه.

أولا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته

يشكل مجال القروض الحسنة والزكاة وصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والتمويل المصغر أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، بينما يُشكّل كلا من الالتزام بأخلاقيات العمل والحوكمة وشرعية المعاملات والاهتمام بتحقيق رضا العملاء من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه العملاء، في حين يشكل تأهيل وتدريب الموارد البشرية من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، إلاّ أنّ المصارف الإسلامية تواجه انتقادات كثيرة حول عدم التزامها بهذه المجالات، ما يستدعي من هذه المصارف ضرورة الوقوف على أهم الأساليب والإجراءات والسياسات الخاصة بتقويمها.

1- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه المجتمع:

لا يزال دور المصارف الإسلامية يتسم بالمحدودية تجاه المجتمع، وهو ما يظهر في الانتقادات الموجهة لهذه المصارف في هذا الجانب، خاصة ما يتعلق بإهمالها أو امتناعها أو تحفظها عن منحها للقروض الحسنة واهتمامها بالزكاة ومنحها لصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة ومنحها للتمويل المصغر، هذه المجالات التي تعدّ بمثابة المجالات الأساسية التي تعكس الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، ما يستدعي ضرورة إنبًاع بعض الأساليب والإجراءات والسياسات التي من شأنها تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه المجتمع في هذه المجالات، وبما يتناسب مع الممارسات المصرفية لها، وذلك وفقا لما يلى:

أ- القروض الحسنة: القروض جمع مفرده قرض والقرض في اللغة يعني القطع، وعموم القرض ما تعطيه غيرك من مالك، أما القرض في الاصطلاح فهو عقد يلزم بعده المتعاقدان من خلاله أن يأخذ أحدهما من الآخر مالا مثليا استهلاكيا كالنقود والقمح والتمر على أن يرد مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن تعذر ذلك؛ أما القروض الحسنة فلها معنيين عام وخاص، فالمعنى الخاص لها هي القروض الشرعية الخالية من الفائدة الربوية والبعيدة عن المن والأذى، أما المعنى العام لها فهو الإنفاق في سبيل الله والتصدق على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم أ.

وعلى هذا الأساس ووفقا للتعريف العام للقروض الحسنة يمكن تصنيف هذه القروض ضمن التمويل الخيري عموما، وهو ما خرج إليه أحد الباحثين وجعله يرى أنّ الانتقادات الخاصة بعدم منح المصارف الإسلامية لهذه القروض انتقادات ليست في محلها مبررا ذلك بثلاثة أسباب؛ فالسبب الأول خاص بأنّ المصارف الإسلامية هي صناعة ناشئة وهمها الأكبر أن تتأقلم العمل على أسس تجارية في إطار القواعد الشرعية وهذا سبب مؤقت، والسبب الثاني مرتبط بالصيغ السائدة لتقديم التمويل والتي غالبا ما تكون صيغ الهامش المعلوم من الربح والتي توجه إلى القاديرن على تحمل تكاليف التمويل، والسبب الثالث متعلق بطبيعة المصارف الإسلامية بصفتها مضاربا والحكم الفقهي يمنعها بهذه الصفة من تقديم تمويل خيري ومن أي تعامل لا يعود بالربح على الشريك وهو الحال بالنسبة لمنح القروض الحسنة، ولذلك اقترح هذا الباحث ضرورة وجود تقويض صريح من أصحاب المال يتيح من خلالها للمصارف الإسلامية منح القروض الحسنة، أو إلزام من الدولة وتنظيم مع المصارف المركزية تستطيع من خلاله هذه المصارف منح التمويل الخيري عامة والقروض الحسنة خاصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض المصارف الإسلامية المانحة للقروض الحسنة، ولكن تقوم بالمغالات في المصروفات المتعلقة بها، حتى تكاد تصل إلى الفوائد التي تفرضها المصارف التقليدية، ما يستدعي منها أن تعمل على تخفيض هذه المصروفات، في حين تمتنع معظم المصارف الإسلامية عن منح القروض الحسنة، ما دعى بعض الباحثين إلى اقتراح وضع صندوق خاص وهو "صندوق القرض الحسن"، والذي يُمكن دعم مصادر أمواله بنسبة مئوية من أرباح المساهمين برضاهم على أساس تبرع³.

ومع الأخذ بالاقتراحات السابقة، يُمكِن أن تُمنح القروض الحسنة في المجالات التي تُصرف فيها القروض الاستهلاكية في المصارف التقليدية دون فائدة أو مع بعض المصاريف التي تُغطِّي الإجراءات الإدارية، إذ يُمكِن أن تكون القروض الحسنة البديل الفعّال للقروض الاستهلاكية التي تُدفع لأغراض الدراسة أو الزواج أو المرض أو أي مجالات أخرى تتناسب مع ممارسات وسياسات المصارف الإسلامية المانحة

¹ أحمد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008، ص: 48.

² محمد الزرقا، البنوك المركزية والتمويل الإسلامي: الدور المنتظر، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 6- 7 أوت 2014، ص: 6- 7.

 $^{^{3}}$ حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص: 94.

لهذه القروض، ما يُبرِز الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، ويُشكّل حافزا للتعامل مع هذه المصارف ويُقلّل من اللجوء إلى المصارف التقليدية.

ب- الزكاة: الزكاة في اللغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح، ويُقال زكا الشيء أي نما وزاد، وأزكى الشيء أي نمّاه أ، والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهيره، فالزكاة تأتي بمعنى النماء والطهارة؛ أما من الناحية الاصطلاحية، فلقد وردت تعاريف عديدة للزكاة وكلها تصب حول فريضة الزكاة على المال الذي تجب فيه الزكاة زيادة على وقت الزكاة ولمن تدفع الزكاة، ومن بين هذه التعاريف أنّ الزكاة هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص أ.

وعلى هذا يُمكِن القول بأن الزكاة هي فريضة شرعية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، تُأخذ من مال معين في وقت معين وتُوجه لفئة محددة.

هذا وتُعد الزكاة نظاما اقتصاديا وماليا واجتماعيا مهما، إذ تُعدُ أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تُحرِّك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار؛ فالزكاة تسمح بالتعبئة الإجبارية للموارد المالية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية.

حيث تعتبر الزكاة أحد أقوى الدعائم الأساسية لبناء مجتمع عادل والتي تضمن حياة كريمة لأفراده، لذلك فتعد خدمة تحصيل وإنفاق الزكاة من أهم مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، إذ يُمكِن لهذه المصارف أن تلعب دورا بارزا في هذه الخدمة من خلال ما تخصصه لها من صناديق، وذلك بمراعاة بعض الأسس والقواعد والتي من أهمها ما يلي⁴:

- تخضع المصارف الإسلامية لزكاة عروض الأموال وعروض التجارة بنسبة 2,5% باعتباره مؤسسة مالية تجارية واستثمارية؛
- العمل على فصل أموال المودعين وأموال المساهمين، لأن المودعين يقومون بإخراج الزكاة عن أموالهم إلا إذا فوضوا المصارف الإسلامية بذلك نيابة عنهم، أما زكاة المصارف فهي تحسب من أموال المساهمين؛
- يُمكن حساب رأس المال العامل والذي يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، وإضافة ما يخص المساهمين من أرباح السنة إليه وكذلك المال المستفاد كالهبات والتبرعات؛
- يجب أن تبلغ الأموال النصاب وأن يحول عليها الحول، وفيما يتعلق بأرباح السنة الحالية لا يشترط لها ذلك لأن حولها الأصل وهو رأس المال العامل الذي أنتجها؛

3 صالح صالحي، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 802.

محمد الهمشري وآخرون، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، مكتبة العبيكان، الرياض، ج4، ط1، 1997، ص: 29.

² المرجع نفسه.

 $^{^{4}}$ عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 204

- تُحسب الزكاة على أموال المصارف الإسلامية باعتبارها شخصية اعتبارية ولا ينظر إلى كل مساهم على حدى وقد أقر ذلك العلماء والباحثين بناء على الأدلة الشرعية؛
- يتبع صندوق الزكاة في التنظيم الإداري للمصارف الإسلامية قطاع أو إدارة الخدمات الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي، ويمكن أن تتعدد الإدارات والأقسام التابعة للصندوق بحسب مجالات الدور الاجتماعي في المصارف الإسلامية؛
- تتمثل مصادر أموال صندوق الزكاة فيما تُحصِّله المصارف الإسلامية من الزكاة المفروضة على أموال المصارف نفسها ومن زكاة المودعين التي يقدّمونها لصندوق زكاة هذه المصارف أو يُفوضّون المصارف الإسلامية بإنفاقها، بالإضافة إلى الزكاة التي تقدمها جهات خارجية من المؤسسات أو الأفراد...؛
- المستفيدون من أموال صندوق الزكاة للمصارف الإسلامية يكون أحد الفئات الثمانية المحددة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّدَةَاتِ لللهُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْمَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَاجِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْمًا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَاجِ وَالْعَامِلِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيخَةً مِّنَ اللهِ وَالله عَلَيمٌ دَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]؛
- المجالات الممولة من قبل صندوق زكاة المصارف الإسلامية والمنفقة على الفئات المحددة تكون بصفة خاصة في: رعاية الطلاب الفقراء بمختلف مستويات الدراسة، مساعدة المنكوبين من الحروب في الدول الإسلامية، رعاية الأرامل والأيتام، تشجيع وتمويل الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة...

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بعض المصارف الإسلامية تكتفي بتأدية زكاة أموال مساهميها فقط وتترك لمودعيها حرية أداء زكاتهم، والبعض منها يؤدي زكاة أموال مساهميها ويحصل على تفويض لأداء زكاة مودعيها، والبعض منها إلى جانب أداء زكاة مساهميها ومودعيها تهتم بجمع أموال الزكاة ممن يرغبون أدائها عن طريق المصارف الإسلامية، ولما كانت المصارف الإسلامية مصدرا مهما من مصادر أموال الزكاة ذلك أنها تعاملها الأساسي يكون مع أصحاب الأموال، بإمكانها أن تلعب دورا مهما في جمع وتوزيع الزكاة مع احترام الأسس والقواعد السابقة الذكر، ويمكن للمصارف المركزية أن تُلزم المصارف الإسلامية بضرورة تخصيص صناديق خاصة بالزكاة على مستواها.

جـ صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة: تعتمد المصارف الإسلامية في عمليات تمويلها على مجموعة من الصيغ التمويلية، يمكن تصنيفها حسب طبيعة العائد إلى صيغ تمويل يُحدد عائدها بالهامش المعلوم من الربح والتي تتمثل عموما في المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع، إلى جانب صيغ استثمار تُوزَّع عوائدها حسب مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والتي تظهر في كل من المضاربة والمشاركة، كما يمكن كذلك تصنيف هذه الصيغ حسب الأجل إلى صيغ تمويل طويلة الأجل وتتمثل في كل من المضاربة بنوعيها مطلقة ومقيدة والمشاركة بأنواعها أيضا مباشرة ودائمة ومشاركة في رأسمال المشروع والمساقاة والمزارعة والمغارسة والتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك من مضاربة ومشاركة وإجارة، وكذا صيغ تمويل متوسطة الأجل وتتمثل في الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية والاستصناع والبيع بالنقسيط والبيع بالأجل، متوسطة الأجل وتتمثل في الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية والاستصناع والبيع بالنقسيط والبيع بالأجل،

وعلى غرار ما تشهده المصارف الإسلامية من انتقادات حول اعتمادها على صيغ الهامش المعلوم من الربح بدلا من الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن هذا الانتقاد في غير محله، ويرى ضرورة إعادة صياغة نظرية المصارف الإسلامية مبررا ذلك بأن مراجعة المنطلقات الفكرية في إطار تجربة المصارف الإسلامية على أرض الواقع سبؤدي إلى التوصل إلى منظومة وساطة مؤسسية، تتاسب المرحلة الحالية وتكون قادرة على استيعاب صيغ المشاركة في الربح والخسارة، هذا وقد قام الباحث باقتراح نموذج يُعزِّز من تعامل المصارف الإسلامية بهذه الصيغ؛ حيث يتشكل هذا النموذج من مجموعتين من الوسطاء الماليين، تتمثل المجموعة الأولى في مصارف الودائع الإسلامية أو مصارف التجزئة، وهي تُمثل مؤسسات مالية نقدية تهتم بتعبئة الموارد المالية القصيرة الأجل، وتتعامل مع عدد كبير من الربح، وتتعامل استثناء بصيغ المشاركة في الربح والخسارة لتمويل بعض المشاريع الطويلة الأجل، في حين تتمثل المجموعة الثانية في مصارف المشاركة أو مصارف الجملة، وهي تُمثل مؤسسات مالية غير نتمثل المجموعة الثانية في مصارف المشاركة أو مصارف الجملة، وهي تمثل مؤسسات مالية غير بتمويل دورة الاستثمار، لأنبها تستخدم أساسا صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتتعامل استثناء بصيغ المشاركة في الربح والخسارة، وتتعامل استثناء بصيغ المامش المعلوم من الربح، وهي في هذه الحالة تشبه مصارف الأعمال أو الاستثمار، .

هذا وعلى الرغم من إمكانية تطبيق هذا النموذج على أرض الواقع بما يسمح بتعزيز استعمال صيغ المشاركة في الربح والخسارة، إلا أنّ نجاح تطبيقه مرهون بتوفير بيئة مناسبة لعمله.

د- التمويل المُصغّر: يُسمّى كذلك بالتمويل الدقيق أو التمويل الصغير (Microfinanace)، وقد عرّفه بنك التنمية الآسيوي على أنه توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية من الودائع والقروض وخدمات السداد وتحويل النقود، إلى جانب التأمين على الفقراء وأرباب الأسر قليلي الدخل ومشروعاتهم المصغرة.

وتشير الدراسات والإحصاءات إلى الأهمية الكبيرة والانتشار الواسع الذي عرفه هذا النوع من التمويل عبر مختلف أرجاء العالم لما له من خصائص ومميزات في مكافحة الفقر، إلا أن انتشاره على مستوى الدول الإسلامية عامة والدول العربية خاصة يُعد محدودا، لذا يمكن إيفاء هذه المهمة للمصارف الإسلامية والتي يمكن أن تلعب دورا مهما في ذلك.

حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في وضع صندوق خاص بوقف مؤقت للنقود، لتمويل الفقراء ممن لديهم مشروعات صغيرة تتطلب مصدرا للتمويل والذين هم في الغالب مستبعدون من قائمة عملاء المصارف التقليدية مع تحفيز من المصارف المركزية، ما يعزز دورها الاجتماعي في تشجيع المشاريع الصغيرة وتوفير مناصب الشغل والمساهمة في التقليل من البطالة والحد من الفقر، وذلك من خلال

¹ راجع: محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة على الصناعة المصرفية، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1- 3 أفريل 2008، ص: 28- 353 عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مرجع سابق، ص: 38- 85.

تمويل الفقراء المنتجين من الحرفيين والأسر والنساء...، في ظل ما تشهده هذه المصارف من تحفظ في منح هذا النوع من التمويل.

وفي هذا الإطار، عمل أحد الباحثين على اقتراح صيغة عملية حديثة لتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء المنتجين من قبل المصارف الإسلامية، وذلك في شكل وقف مؤقت للنقود بهدف توفير التمويل الخيري في صورة قروض حسنة مؤقتة تحت الطلب كما هو الأصل في القروض أو تقديمه لفترة محددة ويضمن الوقف هذه القروض الحسنة؛ حيث يعتمد الوقف ابتداء على أموال موقوفة على التأبيد يكفي ريعها على الأقل لتغطية نفقات إدارة الوقف والمحافظة عليه، إلى جانب الأموال الموقوفة مؤقتا والتي مصدرها أصحاب الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية، يُقدِّمون منها للوقف قرضا حسنا مؤقتا لتمويل الفقراء ويُعرِّز ضمان الوقف كفلاء متبرعون 1 .

حيث يتمثل المستفيدون أو الموقوف عليهم في الفقراء القادرين على الإنتاج إذا أُتيح لهم التمويل المناسب ويستطيعون رد قيمة القرض من دخلهم المتوقع من مشروعهم الإنتاجي، بشرط عدم طلب ضمانات مالية من المستفيدين من هذا الوقف والاكتفاء بالضمانات الاجتماعية والعائلية فقط، ويتمثل أصحاب مصادر أموال هذا الوقف أو ما يسمّى بالواقفين والكفلاء في أربع فئات وهم "الواقفون مالا على التأبيد"، والمال الموقوف من هذه الفئة قد يكون عقارا يُخصص ربعه لغرض الوقف أو للاستخدام المباشر من إدارة الوقف، وقد يكون عينا استعمالية (كسيارة أو شاحنة جديدة أو مستعملة) تُقدّم للفقير بشكل مؤقت أو تأجّر له بأجرة زهيدة، والفئة الثانية هم "الواقفون ما لا على التوقيت أو المقرضون للوقف" إذ يقدمون له قروضا حسنة بعضها مُؤجَّل لفترة محدودة وبعضها حال تحت الطلب يمكنهم سحبها واستردادها متى شاؤوا، والفئة الثالثة هم "كفلاء السيولة" وهم يعملون على تقديم قروض حسنة للوقف لمدة محددة ولا تستخدم هذه الأموال لتمويل الفقراء وإنما يستعمل لسد نقص السيولة الطارئة بسبب متطلبات السحب، والفئة الرابعة هم "كفلاء التوي" وهم 2 يتبرعون للوقف بمبالغ معينة إذا هلك المبلغ الكلي أو الجزئي لأموال الوقف المقدمة للفقراء

وفي إطار تعزيز دور المصارف الإسلامية في منح التمويل المصغر كذلك، يمكن توحيد جهود هذه المصارف إلى جانب حكومات الدول والعمل على التوسع في تأسيس مصارف خاصة تحت مسمى مصارف اجتماعية إسلامية، تعمل على تقديم التمويل المصغر لفئة معينة من المجتمع والمتمثلة في الفقراء المنتجين، على اعتبار أن المجتمع من أهم أصحاب المصالح التي تعكس الدور الاجتماعي لهذه المصارف، وعلى اعتبار أنَّ هذه الفئة مستبعدة من المصارف التقليدية، والاستفادة في ذلك من بعض التجارب العملية على غرار تجربة "بنوك الادخار" والتي شكلت أولى محاولات تأسيس مصرف إسلامي اجتماعي لأحمد النجار في مدينة "ميت غمر" بمحافظة "الدقهلية" بمصر وإن دامت التجربة ثلاث سنوات فقط من العمل (1963-1967)؛ وكذا تجربة "بنك جرامين" (Grameen Bank) أو ما يُسمّى كذلك بـ"بنك القرية" و"بنك الفقراء"

¹ محمد الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة، ديسمبر 2006، ص: 3.

² المرجع السايق، ص: 8- 13.

لصاحبها محمد يونس* ببنغلاديش، الذي تعود بوادر تأسيسه إلى سنة 1976 بقرية جوبرا ليتحول إلى مصرف رسمي سنة 1983، والذي وإن كان يعمل بنظام الفوائد إلا أنه يبقى تجربة يمكن الاستفادة منها؛ بالإضافة إلى تجربة مصرف الادخار والتتمية الاجتماعية بالسودان والذي تأسس سنة 1996 كمصرف اجتماعي إسلامي؛ إلى جانب تجارب مصارف التمويل الأصغر التي أنشأها برنامج الخليج العربي للتتمية- أجفند**، والذي تبنى من خلالها نموذج "جرامين بنك" الذي أثبت فعاليته في مواجهة الفقر ؛ وغيرها من التجارب الأخرى.

هـ الاهتمام بالتسويق الاجتماعي: يقصد بالتسويق الاجتماعي التصميم والتنفيذ والرقابة على البرامج المعدة للتأثير في الآخرين، بقصد تحقيق استجابات معينة والاقتناع بالأفكار الاجتماعية المتعلقة بالممارسات الخيرية والتطوعية، ثم المشاركة الفعالة من خلال مزيج تسويقي متكامل يتمثل في تخطيط هذه الممارسات والتسعير والاتصال التسويقي والتوزيع والبحوث التسويقية، واهتمام المصارف الإسلامية بالتسويق الاجتماعي يفتح مجال قضية التكافل بين أفراد المجتمع، ويُعرِّز جذب الموارد المالية من المزكين والمتبرعين والمتصدقين، وتوجيه هذه الموارد وتسويقها إلى الفقراء والمساكين والبتامي والطلاب والمرضى... أ.

و- المجالات الأخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع: هذا وبالنسبة لباقي مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، والتي سبق ذكرها في الجانب النظري لهذه الأطروحة، فيمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل على تقويمها كذلك، من خلال²:

- يُمكِن للمصارف الإسلامية أن تُركِّز كذلك على نظام الأموال الوقفية، من خلال تخصيص صندوق خاص بالوقف، تجمع أمواله من التبرعات المخلفة وتُصرف هذه الأموال الموقوفة على مشاريع خيرية كما فعل البنك الإسلامي للتنمية؛

- يترتب على المصارف الإسلامية أن تتفاعل مع المجتمع لإبراز ما تقدمه من خدمات اجتماعية، لأن كثيرا من أفراد المجتمع لا يلاحظون الدور الاجتماعي والديني لتلك المصارف ومازال أغلبيتهم يظن أنه لا فرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لأن المسألة ليست دراهم أو دنانير تُدفع ولكنّها مسؤولية اجتماعية وأخلاقية؛

^{* &}quot;(1940- يومنا هذا): أستاذ اقتصاد سابق في جامعة شيتاجونج ببنغلاديش، هو مؤسس "جرامين بنك" والذي نال عليه العديد من الجوائز أهمها جائزة نوبل للسلام سنة 2006".

^{** (}ARAB GULF PROGRAMME FOR DEVELOPMENT- AGFUND): هو منظمة إقليمية تتموية تأسست سنة 1980، يقع مقره الرئيس بالرياض في المملكة العربية السعودية وهو يعمل في مجال التتمية على المستوى الدولي؛ حيث ساهم منذ إنشائه في تمويل ودعم 1466 مشروعا في عدد من الدول النامية، من بينها تأسيس مصارف التمويل الأصغر والتي تتمثل في: البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة بالأردن، بنك الأمل للتمويل الأصغر بالبيمن، بنك الإبداع للتمويل المتتاهي الصغر بالبحرين، مصرف الإبداع للتمويل الأصغر في سورية، بنك الإبداع والشراكة بسراليون - دولة تقع في غرب قارة إفريقيا-، بنك الإبداع المالية للتمويل متتاهي الصغر بلبنان، بنك الإبداع للتمويل الأصغر في كل من في فلسطين؛ هذا ويسعى البرنامج كذلك إلى زيادة عدد مصارف التمويل الأصغر، وذلك بسعيه لتأسيس بنك الإبداع للتمويل الأصغر في كل من المغرب وتونس والفلبين مستقبلا.

¹ عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 406.408.

راجع: حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 95؛ كمال القيسي، ، ص: 47. 2

- يُلاحظ أنَّ معظم الخدمات الاجتماعية والدينية التي تُقدِّمها المصارف الإسلامية تتركز في محيط تواجد المركز الرئيس، بينما تُحرم مناطق وجود الفروع من معظم تلك الخدمات وربما تؤدى هذه الخدمات بطريقة غير مخططة، لذلك يجب وضع خطط وبرامج للخدمات الاجتماعية والدينية محللة حسب الأماكن الجغرافية، وكذلك حسب نوع تلك الخدمات والفئات المستفيدة منها حتى تعمّ الاستفادة منها؛
- يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين صناديق الخدمات الاجتماعية والدينية في المصارف والمؤسسات المالية وتبادل المعلومات والخبرات وذلك لتطوير وتحسين الأداء، وذلك على غرار ما يحدث في مجال الخدمات المصرفية والأنشطة الاستثمارية؛
- يجب أن يكون هناك تعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات والهيئات والمراكز الاجتماعية الخيرية العالمية، حتى تصل الخدمات الاجتماعية إلى المسلمين في كل مكان؛
- يُمنَع على المصارف الإسلامية تقديم تبرعات من الأموال التي يُعد هو طرفا فيها بصفته وكيلا أو مضاربا أو شريكا، ولكن يُمكن للمصارف الإسلامية أن تقبل الأموال المقدمة من الغير للتبرع بها في وجود تقويض وتصريح، ولذا يمكن للمصارف الإسلامية وضع صندوق خاص بهذه التبرعات.

2- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه العملاء:

تُعتبر المصارف الإسلامية البديل الشرعي والأخلاقي الذي ساعد وحفّر العديد من العملاء من تشغيل أموالهم واستثمارها والتعامل معها، بعدما كانوا ممتنعين عن التعامل مع المصارف التقليدية لأغراض اجتماعية - دينية وأخلاقية-، وفي هذا الإطار يجب الحفاظ على هؤلاء العملاء والعناية بالأسباب التي حفزتهم للتعامل معها، وذلك في إطار تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء، خاصة بعد الشبهات التي اعترت هذه المصارف من محاكاتها للمصارف التقليدية وعدم توافق بعض منتجاتها مع القواعد الشرعية، إلى جانب الاهتمام بالمجالات الأخرى المتعلقة بتحقيق رضا العملاء بنوعية الخدمات المقدمة لهم والإجراءات المترتبة عنها، والاهتمام بشكاويهم واقتراحاتهم وتعريفهم بالخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وذلك بالاعتماد على ما يلى:

أ- تشكيل المرجعية الشرعية الكافية: على خلاف المصارف التقليدية فإنّ المصارف الإسلامية تستند في الموافقة على معاملاتها على هيئة خاصة تُعرَف بهيئة الرقابة الشرعية، وهي تعكس بصفة أساسية مدى التزام هذه المصارف على القواعد الشرعية في ممارساتها.

هذا وللرقابة الشرعية تعريفات عديدة من بينها أنها "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"، وتُعرَّف كذلك على أنها "أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه"، كما تُعرّف أيضا بأنها "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"، وتُعرَّف الرقابة الشرعية عموما ووفقا لما عرفته مؤسسة الراجحي المصرفية على أنها "التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"، وعلى هذا

فإن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف الإسلامية خاصة، إذ تمثل أحد الفوارق الأساسية بينها وبين المصارف التقليدية وقد أدت دورا مهما وملموسا في هذا الجانب، كما أن هذه الهيئة تعد الأساس الذي يعتمد عليه عملاء المصارف الإسلامية لمعرفة مدى التزام هذه المصارف بالقواعد الشرعية أ.

ولكنّ الاعتماد على قرارات هيئة الرقابة الشرعية ليست كافية للاستناد المطلق عليها، إذ ينبغي العناية بهذه المرجعية وتطويرها بشكل منهجي، بحيث تؤدي إلى إجراءات عمل شرعية تفصيلية للممارسات المصرفية وتساهم في ضبط التطبيق بالقواعد الشرعية وبالتالي رفع مستوى الالتزام الشرعي لهذه المصارف، ما يحفظ حق العملاء في حصولهم على سلامة وشرعية الخدمات المقدمة لهم، لذلك ينبغي على إدارة المصارف الإسلامية العناية بهذا الجانب وسد الفجوة القائمة بين المرجعية الشرعية وإمكانية الاستناد إليها في تنفيذ العمليات، قياما بما يجب عليهم تجاه الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى المؤسسات الإشرافية أن تساهم بالتوجيه والمتابعة للتأكد من إنجاز المصارف الإسلامية الخاضعة لهذه المرجعية إلى الحد الذي تصبح فيه كافية لضمان الالتزام.

ب- الالتزام بأخلاقيات العمل: يترتب على المصارف الإسلامية التزامها بأخلاقيات العمل، وإتاحة ميثاق خاص بذلك على مستوى تقاريرها السنوية ومواقعها الإلكترونية، إذ أنّ التزام المصارف الإسلامية بأخلاقيات العمل في الاقتصاد الإسلامي يُشعر العملاء بالارتياح بتعاملها مع هذه المصارف، كما أنّ التزام هذه المصارف بهذا الميثاق يضمن للعملاء حقوقهم في الحصول على خدمات وتمويلات بعيدة عن الفائدة الربوية ومعاملات الغرر، كما سيحقق قيما أخلاقية مهمة تجاه العملاء من خلال الأمانة وما يترتب عنها من حفظ ودائعهم والعدالة في التعامل معهم والسماحة من خلال إمهال المدينين في حالة إفلاسهم المؤقت أو العفو عنهم في حالة إفلاسهم الدائم، وغيرها كثير من القيم الأخلاقية.

جـ- الالتزام بالحوكمة: يتوجّب على المصارف الإسلامية الاهتمام بالحوكمة مع إعداد تقارير خاصة بها تكون ضمن تقاريرها السّنوية أو منفصلة عنها وإتاحة ذلك على مستوى مواقعها الإلكترونية، وذلك ما يسمح بالإفصاح عن المعلومات اللازمة والتي تهم العملاء كشروط التعامل مع هذه المصارف وأسس حساب وتوزيع الأرباح وكذا نسب المشاركة في الربح والخسارة وهو ما يهم أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما أنّ اهتمام المصارف الإسلامية بالحوكمة سيسمح بتفعيل الرقابة الشرعية ما سيؤدي إلى إلغاء النشاطات غير المشروعة مع تجنب الدخول في النشاطات المشبوهة، وهو ما سيزيد من مصداقية هذه المصارف أمام العملاء.

ا إبراهيم عبادة، مرجع سابق، ص: 85- 86. $^{
m l}$

² عبد الباري مشعل، آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، شركة الفجر للاستشارات، الكويت، 17- 18 أفريل 2005، ص: 5.

د- الالتزام بإدارة العلاقة مع العملاء في المصارف الإسلامية: في إطار السعي لبناء علاقة متينة مع المصارف، ظهر في التسويق المصرفي ما يُسمّى بـ "إدارة العلاقة مع العملاء" (Customer Relationship) وهي إستراتيجية عمل فعّالة ومتكاملة، تهدف إلى تحقيق منافع متبادلة بين المصارف والعملاء وذلك بتحقيق أعلى ربحية للمصارف وفي الوقت نفسه تحقيق رضا عالي للعملاء وكسب ولائهم، وذلك من خلال تحقيق وربط التواصل بين العملاء والعمليات المصرفية والتكنولوجيا.

والواقع أنه إذا طبقت المصارف الإسلامية هذه الإستراتيجية في عملها فإنه سيعود بالنفع عليها من جهة جهة، كما أنها ستؤدي دورا اجتماعيا هاما نحو عملائها فيما يتعلق بمجالات عديدة في هذا الشأن من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق بتيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للعملاء، وتعظيم القيمة المقدمة للعملاء من خلال تقديم الخدمات المصرفية حسب طلباتهم من ثم تحقيق رضاهم وكسب ولائهم، وتطوير استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التعامل مع العملاء ما يساعد على تقديم الخدمات المصرفية في الوقت والمكان المناسبين...

- هـ المجالات الأخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء: إلى جانب المجالات السابقة، فإنه يترتب كذلك على المصارف الإسلامية الاهتمام بباقي مجالات الدور الاجتماعي تجاه العملاء؛ وذلك وفقا لما يلي:
- يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما بشكاوي ومقترحات عملائها، وفي هذا الجانب يتاح أمام المصارف الإسلامية عدة خيارات، إذ يُمكِن أن تخصص هذه المصارف جهات معينة على مستواها، مهمتها الاستماع وتدوين شكاوي ومقترحات العملاء، كما يمكن لها كذلك وضع صناديق على مستواها يقوم العملاء بإيداع مقترحاتهم وشكاويهم فيها، أو يمكن كذلك إتاحة موقع خاص على مستوى مواقعها الإلكترونية، يعمل من خلالها العملاء على تدوين شكاويهم ومقترحاتهم إلكترونيا؛
- القيام ببرامج إعلامية لتعريف العملاء بمختلف المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وإبراز منافعها مع إظهار الفارق بينها وبين منتجات وخدمات المصارف التقليدية، وإتاحتها في منشورات أو تسجيلات على مستواها وحتى على مستوى مواقعها الإلكترونية.

3- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه الموارد البشرية:

من خلال ما تم التطرق إليه من خصائص للممارسات المصرفية المعاصرة للمصارف الإسلامية، يتبيّن أنّ من بين أهم الانتقادات التي مست هذه المصارف والمتعلقة بصفة خاصة بالموارد البشرية، هو عدم توافر موارد بشرية مهيأة للعمل في هذه المصارف، وإذا كان تأهيل وتدريب الموارد البشرية يعود بالنفع على المصارف الإسلامية، فإن الاهتمام بذلك يعد مجالا من مجالات الدور الاجتماعي التي تلتزم بها هذه المصارف تجاه مواردها البشرية، ولذلك وجب الاهتمام بتدريب وتأهيل الموارد البشرية بما يتيح لها العمل بأعلى كفاءة في هذه المصارف، إلى جانب الاهتمام بالمجالات الأخرى خاصة ما يتعلق بالحوافز

والمكافآت، وتوفير بيئة مناسبة للعمل، والاهتمام بشكاويهم واقتراحاتهم ...، وعلى العموم يمكن إبراز ذلك كما يلى:

أ- تأهيل الموارد البشرية: يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتمامها بتدريب وتأهيل مواردها البشرية في مختلف المجالات، وذلك بتأهيل الموارد البشرية فنيا، وهو متعلق بالعمل المصرفي التقليدي مع استبعاد الفوائد الربوية، وتأهيلها شرعيا وهو مرتبط باستيعاب صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، والتأهيل الأخلاقي والمهني وهو متمثل في قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي، مع قواعد السلوك مع مختلف أصحاب مصالح المصارف الإسلامية.

ب- المجالات الأخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية: لعلّ من أهم مجالات الدور الاجتماعي الأخرى تجاه الموارد البشرية، والتي يترتب على المصارف الإسلامية الاهتمام بها كذلك ما نجد:

- يجب على المصارف الإسلامية أن تهتم بنظام الحوافز والمكافآت وأن تعمل على التنويع والتجديد فيها، ما يشكل حافزا ماديا ومعنويا للموارد البشرية؛

- يترتب على المصارف الإسلامية الاهتمام ببيئة العمل المصرفية، إذ يُمكن للمصارف الإسلامية أن تخصص ملحقات بها تتوافر على بيئة خضراء ومكتبات... ما يشكل متنفسا لمواردها البشرية، إلى جانب إمكانية توفير السكنات المهنية خاصة أمام الموارد البشرية الذين يبتعدون عن مقر سكناهم، وكذا الاهتمام برعايتهم صحيا من خلال تخصيص زيارات دورية مجانية إلى الأطباء للاطمئنان على صحة الموارد البشرية، كما يمكن كذلك إنشاء حضانة للأطفال خاصة بالموارد البشرية من النساء لضمان الراحة النفسية لهنّ؛

- ينبغي على المصارف الإسلامية أن تولي اهتمامها بشكاوي مواردها البشرية، وفي هذا الجانب يتاح أمام المصارف الإسلامية عدة خيارات كذلك شأنها شأن شكاوي العملاء، حيث يُمكِن لهذه المصارف أن تخصص كذلك جهات معينة على مستواها مهمتها الاستماع وتدوين شكاوي الموارد البشرية، كما يمكن لها كذلك وضع صناديق على مستواها تقوم مواردها البشرية بإيداع شكاويهم فيها، أو يمكن كذلك إتاحة موقع خاص على مستوى مواقعها الإلكترونية، لتدوين شكاوي واقتراحات الموارد البشرية إلكترونيا.

ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث أساليب تقييمه

غالبا ما يتم الاعتماد في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال بعض المؤشرات والتي لا تُعدّ كافية للتعبير عن مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، إذ تُواجه عملية إيجاد مؤشّرات تفصيلية لتقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية إشكالات عديدة، نظرا لما تتطلبه من تجميع

عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 1

بيانات ومعلومات من مصادر متعدِّدة، بالإضافة إلى عدم إمكانية الاعتماد على هذه المؤشرات لمعظم مجالات الدور الاجتماعي لهذه المصارف يمكن أن تهتم هذه المصاريف في قياس دورها الاجتماعي بالأساليب المعتمدة في المؤسسات الاقتصادية إلى جانب الأدوات المتاحة والمتعلقة بالمؤشرات، ولعل من أهمها أساليب التقييم الداخلية خاصة منها المحاسبة الاجتماعية وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة، بالإضافة إلى أساليب التقييم الخارجية خاصة وكالات التنقيط الاجتماعي، لما لها من أهمية بالغة في مساعدة هذه المصارف في تقييم أدائها الاجتماعي ومنها تقويم دورها الاجتماعي.

1- الاهتمام بالمحاسبة الاجتماعية:

تُعتبر المحاسبة الاجتماعية أحد الأساليب المهمة في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي، لذلك يمكن أن تكون كذلك أحد أهم الأساليب التي ستستفيد منها المصارف الإسلامية في تحسين أدائها الاجتماعي، وذلك من خلال:

- تحديد المساهمة الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها المعنية مع تحديد مدى التزامها بمختلف القيم الأخلاقية والاجتماعية تجاههم؛
- الإفصاح عن مجالات الدور الاجتماعي التي تلتزم بها المصارف الإسلامية تجاه مختلف أصحاب مصالحها؛
- المساعدة في تقييم استراتيجيات المصارف الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية والمساهمة في الكشف عن تقصيرها في ذلك؛
- توفير بيانات ومعلومات حول الأداء الاجتماعي لمصارف الإسلامية وذلك في شكل تقارير خاصة، ليتم الاستفادة منها في اتخاذ القرارات المناسبة من قبل أصحاب المصالح المعنية بها، والمتعلقة بتوجيه مجالات الدور الاجتماعي وتحديد نطاقها الأمثل، وهو ما يعكس وظيفة الاتصال المحاسبي الاجتماعي؛
- إنّ الاهتمام بالمحاسبة الاجتماعية يترتب عنها وظائف أخرى للمصارف الإسلامية وهي إعداد التقارير الاجتماعية، والتدقيق الاجتماعي والذي يهتم بالرقابة على مدى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي، إلى جانب التدقيق الشرعي والذي يهتم بالرقابة على مدى التزام المصارف الإسلامية بالقواعد الشرعية في ممارساتها المصرفية.

2- استعمال بطاقة الأداء المتوازن المستدامة:

تعد بطاقة الأداء المتوازن المستدامة من أحدث وسائل التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي والأداء المالي لمختلف المؤسسات الاقتصادية، ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذا الأسلوب خاصة ما يتعلق بالمحاور الثلاثة للأداء الاجتماعي والمتمثلة في محور الزبائن ومحور التعليم التنظيمي ومحور المجتمع، وذلك كما يلي:

- العمل على تحقيق التوازن بين مجالات الدور الاجتماعي ومجالات الدور المالي والاقتصادي للصارف الإسلامية؛
 - إضافة مؤشرات خاصة بتقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- المساهمة في تحديد الأهداف الاجتماعية ووضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيقها ومراقبة مدى الالتزام بتحقيقها؛
 - الاهتمام بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية من المجتمع والعملاء والموارد البشرية؛
- مراعاة مصالح الموارد البشرية من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم كمدى توفير الأمن الصناعي ومدى الاهتمام بتدريبهم وتطوير مهاراتهم...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك؛
- مراعاة مصالح العملاء من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية تجاه عملائها وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم، كمدى الاهتمام بتحقيق رضا العملاء ومدى الاهتمام بالإبداع والابتكار...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك؛
- مراعاة مصالح المجتمع من خلال وضع الاستراتجيات المناسبة لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية تجاه المجتمع المتواجدة فيه، وتحديد مجالات الدور الاجتماعي الخاصة بهم كمدى المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية...، مع الاعتماد على مؤشرات خاصة تسمح بتقييم ذلك. 3- الاستعانة بوكالات التنقيط الاجتماعي:

تسعى وكالات التنقيط الاجتماعي إلى جعل الدور الاجتماعي للمؤسسات أكثر شفافية، فهي أداة قيمة لمساعدة المؤسسات المالية عامة والمصارف خاصة في تقييم أدائها الاجتماعي والنهوض بدورها الاجتماعي، لذلك فهي يُمكِن أن تلعب دورا مهما تجاه المصارف الإسلامية لتحسين أداء دورها الاجتماعي، وذلك من خلال:

- تقديم تحليل مستقل وعميق حول إدارة الأداء الاجتماعي في المصارف الإسلامية، ومقارنتها مع أفضل الممارسات والمعايير في هذا المجال، ما يُظهر مدى شفافية هذه المصارف في أدائها لدورها الاجتماعي؛
- تشخيص الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية لتحديد إمكانات هذه المصارف للالتزام بأهدافها الاجتماعية وتحويلها إلى الواقع، ومساعدتها في بناء إستراتيجيتها المناسبة لأداء دورها الاجتماعي؛
- تحديد مجالات الدور الاجتماعي المناسبة للسياسات والممارسات المصرفية للمصارف الإسلامية؛
- إطلاع المصارف الإسلامية على نقاط القوة والضعف في أدائها لدورها الاجتماعي، والتعرف على نقاط القوة والضعف للمصارف الإسلامية الأخرى، ما يعزز التنافس في هذا المجال؛

- إتاحة مجموعة من المؤشرات الاجتماعية للمصارف الإسلامية، والتي تتماشى مع المعايير الدولية في وضع التقارير الاجتماعية؛
- تمكين المصارف الإسلامية من التواصل مع المستثمرين والمهتمين بالممارسات المسئولة اجتماعيا، ما يؤدي إلى توسيع دائرة معاملات هذه المصارف.

هذا كما أنّ طبيعة المصارف الإسلامية واختلاف أصحاب مصالحها الاجتماعية الاقتصادية مع اختلاف علاقاتها بهم وكذا مجالات دورها الاجتماعي تجاههم، يستدعي وجود وكالات تنقيط اجتماعي خاصة بهذه المصارف، إذ يمكن تأسيس هذا النوع من الوكالات لتُدرج ضمن المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وتختص في التنقيط الاجتماعي لهذه المصارف تحت اسم "الوكالة الدولية في التنقيط الاجتماعي للمصارف الإسلامية أو "الوكالة الإسلامية الدولية للتنقيط الاجتماعي"، على غرار "الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف"؛ كما يمكن كذلك إيجاد وتطوير مؤشر خاص يمكن تسميته "مؤشر الممارسات الاجتماعية للمصارف الإسلامية أو "مؤشر الهوية الاجتماعية"...، يتم على أساسه ترتيب المصارف الإسلامية حسب الدور الاجتماعي الذي تؤديه.

ثالثًا: الإجراءات العملية المقترحة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

على ضوء ما تم التطرق إليه سابقا، يُمكن القول بأنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية هو واقع ملموس قامت عليه المصارف الإسلامية نظريا، ولم تلتزم كثيرا بأدائه عمليا خاصة ما يتعلق بالدور الاجتماعي تجاه المجتمع إلاّ عدد قليل من هذه المصارف، وهذا يرجع بالدّرجة الأولى إلى العديد من الأسباب لعلّ من أهمها غياب قوانين خاصة تلزم هذه المصارف بأداء دور اجتماعي، مع انشغال هذه المصارف بتحقيق المنافع الاقتصادية لفئة محدودة من أصحاب مصالحها وهم أصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية، وإهمال المنافع الاجتماعية لفئة أخرى من أصحاب المصالح وهم أصحاب المصارف الإسلامية من الاقتصادية، ما يستدعي وجود بعض المقومات وإتباع بعض الإجراءات لتمكين المصارف الإسلامية من أداء دورها الاجتماعي بفعالية وفاعلية.

1- وضع قوانين خاصة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية:

يمكن للمصارف المركزية أن تؤدي دورا بارزا في تعزيز أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك بوضع سياسات وقوانين وأنظمة تحث المصارف الإسلامية على تقديم التمويل الخيري للفقراء خاصة ما يتعلق بالقرض الحسن والزكاة والوقف، وتجاه العملاء من خلال إلزام هذه المصارف بوضع مدونات خاصة بأخلاقيات العمل والحوكمة وتشكيل المرجعية الشرعية الكافية، وكذا تجاه الموارد البشرية من خلال إلزام هذه المصارف بتدريب وتأهيل مواردها البشرية.

2- إصدار القواعد الإرشادية والضوابط العملية في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من قبل المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية:

يمكن للمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية أن تؤدي دورا مهما في تعزيز أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي، وذلك من خلال قيامها بإصدار بعض القواعد الإرشادية والضوابط العملية الخاصة بذلك، لاسيما ما يتعلق بمجالات ومؤشرات الدور الاجتماعي لهذه المصارف.

3- وضع إستراتيجية واضحة من المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية:


وذلك من خلال إشراف مجلس الإدارة على وضع إستراتيجية واضحة لتحقيق المصارف الإسلامية لأهداف اجتماعية وعمل الإدارة التنفيذية على تطبيقها مع الموافقة المسبقة لهيئة الرقابة الشرعية عليها؛ وذلك بتحديد أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، والذين يتمثلون في كل من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، مع وضع مجالات الدور الاجتماعي الأساسية تجاههم والتي تتماشى والممارسات المصرفية لها، دون الإضرار بدورها المالي والاقتصادي ككل؛ من ثم تحديد الأساليب المناسبة في تقييم الأداء الاجتماعي لهذه المصارف، سواء ما يتعلق بأساليب التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي خاصة المحاسبة الاجتماعية واستعمال بطاقة الأداء المتوازن المستدامة، ما يتبح تقييم مدى الإفصاح عن مجالات دورها الاجتماعي في تقاريرها السنوية، وكذا من خلال الاعتماد على أساليب التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي، خاصة ما يتعلق بالاستعانة بوكالات التنقيط الاجتماعي والتي ستساعد المصارف الإسلامية في قياس مدى التزامها بدورها الاجتماعي، أو من خلال مساهمتها في وضع وتطوير مؤشرات خاصة بتقييم أدائها الاجتماعي.

4- التقييم المستمر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

إنّ عمل المصارف الإسلامية على وضع إستراتيجية اجتماعية واضحة وأهداف اجتماعية محددة يتيح لها إمكانية وسهولة التقييم المستمر لدورها الاجتماعي، من ثم معرفة نقاط القوة وتعزيزها ومعرفة نقاط الضعف وتداركها، ما يؤدى إلى تقويم فاعل وفعال لدورها الاجتماعي.

وعلى العموم يُمكِن تمثيل خطوات هذا الإطار المقترح في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في الشكل الموالى:

شكل رقم (16): الإجراءات العملية المقترحة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

يظهر من خلال الشكل السابق خطوات الإطار المقترح في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛ حيث تتمثل في أربع خطوات أساسية، ترتبط الخطوة الأولى في المصارف المركزية ودورها الأساسي في وضع القوانين الخاصة التي تلتزم من خلالها المصارف الإسلامية بأداء دور اجتماعي؛ وتتعلق الخطوة الثانية بالمؤسسات الداعمة للصناعية المالية الإسلامية، ودورها في إصدار القواعد الإرشادية والضوابط العملية التي تساعد المصارف الإسلامية في أداء دورها الاجتماعي؛ وتتمثل الخطوة الثالثة في المصارف الإسلامية ودورها في وضع إستراتيجية واضحة لتحقيق أهدافها الاجتماعية، يشرف عليها مجلس الإدارة ويسهر على تطبيقها الإدارة التنفيذية مع الموافقة المسبقة لهيئة الرقابة الشرعية، وتحدد من خلالها هذه المصارف مجالات دورها الاجتماعي تجاه كل من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، باعتبارهم أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي كما أشارت إلى ذلك معظم الدراسات الأدبية، وتحدد من خلالها كذلك أساليب التقييم الداخلي والخارجي في الأداء الاجتماعي؛ وتظهر الخطوة الرابعة في النقييم المستمر للدور الاجتماعي، والذي يؤدي إلى الوقوف على إيجابيات وسلبياته من ثم تقويم هذا الدور لهذه المصارف.

الفصل الثاني: تقويم الدور ...

خلاصة الفصل الثاني:

بالعودة إلى أساسيات نظرية أصحاب المصالح نجد أنها تتلخص عموما في تحديد المبادئ الاجتماعية والأخلاقية التي ينبغي أن تقوم عليها مختلف المؤسسات، حتى تعود ممارساتها بالنفع على مختلف أصحاب المصالح فيها من المجتمع والعملاء والموارد البشرية والبيئة والمساهمين...، وبما يحقق التوازن بين الأداء الاجتماعي والأداء البيئي والأداء المالي ومنه الأداء الاقتصادي ككل؛ ولمّا كان الاهتمام بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يندرج ضمنه الاهتمام بمسؤوليات هذه المصارف وأخلاقيات ممارساتها تجاه كل من تربطهم علاقة بهم، نقول أنّ ما جاءت به نظرية أصحاب المصالح من أفكار ومبادئ، تندرج كذلك ضمن المبادئ المُنظرة لقيام المصارف الإسلامية، والتي يُعدّ الاهتمام بالدور الاجتماعي لهذه المصارف من بينها.

ويُشكّل الاعتقاد السائد بأنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ينحصر فقط تجاه المجتمع، إلاّ أنّ الدور الاجتماعي لهذه المصارف يشمل أيضا كلا من العملاء والموارد البشرية باعتبارهم أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي لهذه المصارف مشكلين بذلك أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من استفادة بعض أصحاب المصالح الأخرى من الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وهم ما أسميناهم بأصحاب المصالح الاقتصادية الاجتماعية كالمساهمين والمنافسين والمراجعين...

كما تختلف وتتعدد مجالات الدور الاجتماعي التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تلتزم بها تجاه أصحاب مصالحها المعنية، حيث يشكل مجال القروض الحسنة والزكاة وصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والتمويل المصغر أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، بينما يُشكّل كلا من الالتزام بأخلاقيات العمل والحوكمة وشرعية المعاملات والاهتمام بتحقيق رضا العملاء من أهم مجالات الدور الاجتماعي الاجتماعي تجاه العملاء، في حين يشكل تأهيل وتدريب الموارد البشرية من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، إلا أن المصارف الإسلامية تواجه انتقادات كثيرة حول عدم التزامها بهذه المجالات، ما يستدعي من هذه المصارف تقويم دورها الاجتماعي من حيث مجالاتها هذه.

ويمكن للمصارف الإسلامية تقييم أدائها الاجتماعي بالاعتماد على بعض مؤشرات الأداء الاجتماعي التي تعكس مدى التزام هذه المصارف بمجالات دورها الاجتماعي، إلا أن المصارف الإسلامية تواجه إشكالا في هذا الجانب، ما يستدعي منها كذلك تقويم دورها الاجتماعي من حيث أساليب تقييم أدائها الاجتماعي، حيث يمكن الاعتماد على المحاسبة الاجتماعية باعتبارها أحد أهم أساليب التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي، وكذا الاستعانة بوكالات التنقيط الاجتماعي، باعتبارها من أهم أساليب التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي.

هذا وتُعد مبادرات المصارف المركزية في إصدار قوانين خاصة بالدور الاجتماعي، ومبادرات الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في إصدار قواعد إرشادية وبناء المصارف الإسلامية إستراتيجية واضحة في الدور الاجتماعي مع التقييم المستمر لأدائها الاجتماعي، من أهم الإجراءات العملية التي ستساعد المصارف الإسلامية على الالتزام بدورها الاجتماعي من ثم العمل على تقويمه.

الفصل الثالث:

مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية الفصل الثالث: مقارنة وتقويم...

تمهيد:

بغية في ربط الجانب النظري بالجانب العملي له تم اختيار عشرة مصارف إسلامية لإجراء الدراسة التطبيقية؛ حيث تتوزع أغلب هذه المصارف على تسعة دول إسلامية بدراستنا لمصرف إسلامي عن كل دولة، إلى جانب دراستنا لمصرف إسلامي من المملكة المتحدة كنموذج عن الدول غير الإسلامية التي تتشط فيها هذه المصارف، وقد تم الحصول على البيانات من التقارير السنوية الخاصة بهذه المصارف والتي تم تحميلها من مواقعها الإلكترونية.

وسنعمل على تقييم ومقارنة الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) بالإعتماد على "مؤشر الهوية الاجتماعية"، من ثم سنقوم بتقييم مدى إلتزام هذه المصارف ببعض مجالات دورها الاجتماعي وقياس مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بها تجاه أصحاب مصالحها المعنية من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، لنخرج في الأخير بأهم الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم وتعزيز ودعم الدور الاجتماعي لهذه المصارف.

وفي هذا الإطار، خصّصنا هذا الفصل من البحث لمقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية، وسنتناوله في مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: تقييم ومقارنة الإفصاح عن الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية؛
- المبحث الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها.

المبحث الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها

سنتعرَّض ضمن هذا المبحث إلى المطالب الثّلاثة التالية:

- المطلب الأول: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع؛
- المطلب الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء؛
- المطلب الثالث: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية.

المطلب الأول: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع

سنعمل على مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع، من خلال عرض وتحليل البيانات المتعلقة ببعض مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات الأداء الاجتماعي تجاه المجتمع (2013- 2015)، من ثمّ سنعمل على تقويمه بعد الوقوف على أهم سلبياته وإيجابياته.

أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع

لعلَّ من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع القابلة للتقييم، والتي ظهرت من تحليلنا لمحتوى التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)، القروض الحسنة الممنوحة والزّكاة المستحقة وجمع وتوزيع الصدقات والتبرعات والتعامل بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة وعدد الفروع المصرفية المفتوحة، مع تفاوت الاهتمام والالتزام بها من مصرف إسلامي لآخر وكذا تفاوت مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بها، إلى جانب بعض المجالات الأخرى والتي تم الاكتفاء بالإفصاح الوصفي عنها في هذه التقارير دون إعطاء بيانات عليها.

1- القروض الحسنة الممنوحة:

تُعد القروض الحسنة من أهم مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع، إلا أن معظم المصارف الإسلامية لا تولى اهتماما بهذا المجال وهذا ما يتضم من خلال الجدول التالى:

جدول رقم (12): تطور القروض الحسنة الممنوحة من المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2013)

| م.س.ث | م.س.ث * | 2015 | | 2014 | | 2013 | | السنة | | |
|------------------------|------------------|---------------|------------------|---------------|------------------|---------------|----------------------|------------------------|--|--|
| ا لمؤش ر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) * * | المصرف | | |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - مصرف الراجحي | | |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - بيت التمويل الكويتي | | |
| 0,08 | 193836 | 0,05 | 159318 | 0,10 | 212424 | 0,10 | 209768 | - بنك البحرين الإسلامي | | |

| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | _ مصرف قطر الإسلامي |
|------|----------|---|----------|---|----------|---|----------|--------------------------------|
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك دبي الإسلامي |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| - | - | - | - | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك البركة الجزائري |
| 7 | 28694699 | 6 | 27198253 | 7 | 27398012 | 8 | 31487833 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 3,33 | 21562031 | 3 | 31451222 | 3 | 16886885 | 4 | 16347987 | ـ "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |


متوسط السنوات الثلاثة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يظهر من خلال هذا الجدول تطور مبالغ القروض الحسنة الممنوحة من بعض المصارف الإسلامية مع مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بمدى مساهمة هذه المصارف في منح هذه القروض خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يتضبح جليا امتناع معظم هذه المصارف عن منح القروض الحسنة خلال فترة الدِّراسة، وهذا يشمل كلا من مصرف الرَّاجحي وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط"؛ في حين عملت ثلاثة مصارف إسلامية فقط من ضمن المصارف محل الدراسة على منح هذه القروض وذلك بمبالغ متفاوتة ومؤشرات ضئيلة؛ وقد قُدِّر أقل مبلغ خُصِّص لهذه القروض بحوالي 159318 دولار أمريكي، تم منحها من قبل بنك البحرين الإسلامي خلال سنة 2015 بمؤشر مساهمة منخفض جدا قُدِّر بحوالي 3,0,0%، بينما قُدِّر أعلى مبلغ خُصِّص لمنح هذه القروض بحوالي 3148783 دولار أمريكي، تم منحها من قبل البنك الإسلامي أعلى مبلغ خُصِّص لمنح هذه القروض بحوالي 3148783 دولار أمريكي، تم منحها من قبل البنك الإسلامي الأردني خلال سنة 2013 بمؤشر مساهمة بحوالي 3148783 دولار أمريكي، تم منحها من قبل البنك الإسلامي

كما يتضرح من خلال الجدول أيضا متوسط القروض الحسنة الممنوحة مع متوسط مؤشرات المساهمة في منح هذه القروض خلال فترة الدراسة (2013- 2015)، ويُمكن تمثيل ذلك في الشّكل المُوالي:

شكل رقم (20): متوسط القروض الحسنة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (12) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

^{**} دولار أمريكي.

من خلال الشكل السابق، يتضح جليا أن أكبر متوسط للقروض الحسنة الممنوحة خلال الفترة (2015 2015) يعود إلى البنك الإسلامي الأردني بحوالي 28694699 دولار أمريكي مع متوسط مؤشر مساهمة بحوالي 7% ليحتل بذلك المرتبة الأولى من حيث المبالغ التي يخصصها للقروض الحسنة ومن حيث مساهماته في منحه لهذه القروض بالنسبة لحقوق ملكيته مقارنة مع باقي المصارف، يليه "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة الثانية بحوالي 21562031 دولار أمريكي بمتوسط مساهمة بحوالي 3,33%، في حين جاء بنك البحرين الإسلامي في المرتبة الثالثة، أين بدت مساهماته في منحه للقروض الحسنة منخفضة جدا مقارنة مع باقي مساهمات المصارف الإسلامية الأخرى بمتوسط قدره حوالي 193836 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة بحوالي 80,0%؛ هذا وقد شجًل غياب كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و"بنك ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك

هذا، وتجدر الإشارة إلى أهم مصادر واستخدامات أموال القروض الحسنة الممنوحة من قبل كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"؛ حيث تعود أهم مصادر أموال هذه القروض في كل من أموال المصارف المسموح باستخدامها في هذا المجال، إلى جانب الصدقات والتبرعات المُقدّمة من مصادر خارج هذه المصارف؛ بينما تتمثل أهم استخدامات أموال هذه القروض في تقديمها لأغراض الزواج واستخدامها في الأوقاف وهذا على مستوى بنك البحرين الإسلامي، أما على مستوى بنك البحرين الإسلامي، أما على مستوى بنك الأردن الإسلامي فيتم استخدامها لعدة أغراض كتقديمها لأغراض الزواج ولأغراض التعليم ولأغراض العلاج، إلى جانب تقديمها كسلفيات لبعض مواردها البشرية المحتاجة إلى ذلك، في حين لم يرد في التقارير السنوية لـ"بنك معاملات ماليزيا برهارد" عن مصادر واستخدامات أموال القروض الحسنة.

2- الزكاة المستحقة:

يتباين دور المصارف الإسلامية في توزيع الزكاة المستحقة، بين من يتولّى إدارتها بتوزيعها وبين من يُكلّف المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بتوزيعها، وعلى العموم يُمكن إظهار الزكاة المستحقة والمصارف التي تتولى توزيعها والمصارف التي لا تتولى ذلك من بين المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) في الجدول التالى:

جدول رقم (13): تطور الزكاة المستحقة المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)

| م.س.ث | م.س.ث | 2015 | | 2014 | | 2013 | | السنة |
|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|------------------------|
| المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 1,80 | 208915000 | 1,80 | 226695000 | 1,70 | 200025000 | 1,90 | 200025000 | - مصرف الراجحي |
| 0,05 | 3240415 | 0,07 | 4298443 | 0,05 | 2842411 | 0,04 | 2580392 | - بيت التمويل الكويتي |
| 0,83 | 2071133 | 1 | 3422681 | 0,50 | 1178953 | 1 | 1611767 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - مصرف قطر الإسلامي |
| 0,86 | 48869862 | 0,90 | 59454798 | 1 | 52957176 | 0,70 | 34197612 | - بنك دبي الإسلامي |


| 1,33 | 1529445 | 0,90 | 1237942 | 1,40 | 1617288 | 1,70 | 1733107 | ـ بنك فيصل الإسلامي السوداني |
|------|---------|------|---------|------|---------|------|---------|--------------------------------|
| - | - | - | - | 0 | 0 | 0 | 0 | ـ بنك البركة الجزائري |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 0,23 | 1189346 | 0,10 | 780686 | 0,20 | 1268708 | 0,40 | 1518646 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضرح من خلال هذا الجدول تطور الزّكاة المستحقة المدفوعة من قبل بعض المصارف الإسلامية مع مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بمدى مساهمة هذه المصارف في الزكاة المستحقة خلال الفترة (2013-2015)؛ حيث يتضرح من خلاله عدم التزام أربعة مصارف إسلامية بدفع الزكاة المستحقة، وهذا على مستوى كلّ من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و "بنك لندن والشرق الأوسط"، والتي تُكلّف المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بدفعها، في حين التزمت بقية المصارف الإسلامية بدفع الزكاة المستحقة؛ وقد قد ر أقل مبلغ للزكاة المدفوعة بحوالي 780686 دولار أمريكي بمؤشر مساهمة 0,10%، وذلك على مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" خلال سنة 2015، بينما يعود أعلى مبلغ للزكاة المدفوعة إلى سنة 2015 دولار أمريكي بمؤشر مساهمة 1,80%، مساهمة 2016 دولار أمريكي بمؤشر

كما يظهر من خلال الجدول أيضا متوسط الزكاة المستحقة المدفوعة مع متوسط مؤشرات المساهمة في دفعها خلال فترة الدراسة، والتي يُمكن إبرازها من خلال الشّكل الموالي:

شكل رقم (21): متوسط الزكاة المستحقة المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (13) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يتضح من خلال الشكل السّابق أنّ أكبر متوسط للزكاة المستحقة المدفوعة خلال الفترة (2013- 2015) يعود إلى مصرف الراجحي بمتوسط قدره حوالي 208915000 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة 1,80%؛ حيث كانت له الحصة الكبرى في دفع الزكاة المستحقة مقارنة مع باقي المصارف ليحتل بذلك المرتبة الأولى، يليه بنك دبي الإسلامي في المرتبة الثانية بمتوسط قدره حوالي 48869862 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة

0,86%؛ في حين جاء كل من بيت التمويل الكويتي في المرتبة الثالثة وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة الرابعة وبنك فيصل السوداني في المرتبة الخامسة و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة السادسة، أين كان متوسط الزكاة المستحقة المدفوعة متقاربة فيما بينها والتي تراوحت بين 3240415 دولار أمريكي و معاملات مساهمة تراوحت ما بين نسبة 0,05% ونسبة 0,23%؛ هذا وقد سُجِّل غياب كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و "بنك لندن والشرق الأوسط" في توزيعها للزكاة المستحقة خلال فترة الدراسة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أهم مصادر واستخدامات أموال الزكاة المستحقة والمدفوعة من قبل كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"؛ حيث تعود أهم مصادرها من أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المستحقة عليها الزكاة الشرعية ويتم خصمها من الأرباح الموزعة عليهم، بينما تتمثل أهم استخدامات أموال الزكاة المستحقة في توزيعها في مصارفها الشرعية الثمانية، مع اختلاف الفئات التي تستفيد منها من مصرف لآخر وفقا لتوصيات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بهذه المصارف، وكذا وفقا لتعليمات المصارف المركزية التي تعمل تحت إشرافها.

3- جمع وتوزيع أموال الصدقات والتبرعات:

لقد ساد الاعتقاد بأنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يتلخص فيما تخصصه من أموال للصدقات والتبرعات، لذلك نجد أنّ معظم المصارف الإسلامية تهتم بهذا المجال وتعمل على تخصيص أموال لهذا الغرض، والجدول الموالي يُوضّح ما تخصصه بعض المصارف الإسلامية من أموال للصدقات والتبرعات بغرض تمويل بعض المشاريع الاجتماعية والأنشطة الخيرية:

جدول رقم (14): تطور أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)


| م.س.ث | م.س.ث | 20 | 015 | 20 | 2014 | | 013 | السنة |
|------------|--------------|------------|--------------|------------|--------------|------------|--------------|--------------------------------|
| المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 0,07 | 9131896 | 0,05 | 6367462 | 0,08 | 9194215 | 0,10 | 11834012 | - مصرف الراجحي |
| 0,06 | 3869483 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0,20 | 11608450 | - بيت التمويل الكويتي |
| 4,66 | 1972887 | 0 | 0 | 1 | 3143875 | 13 | 2774788 | ـ بنك البحرين الإسلامي |
| 0,23 | 15240482 | 0,30 | 14883044 | 0,30 | 12505284 | 0,40 | 18333119 | ـ مصرف قطر الإسلامي |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك دبي الإسلامي |
| 0,86 | 1102820 | 0,80 | 1152200 | 0,80 | 1004060 | 1 | 1152200 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| - | - | - | - | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك البركة الجزائري |
| 0,23 | 1036749 | 0,30 | 1285450 | 0,20 | 975289 | 0,20 | 849508 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 10,33 | 47396970 | 13 | 63538404 | 11 | 50900716 | 7 | 27751790 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يظهر من خلال هذا الجدول تطور أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل بعض المصارف الإسلامية ومؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بمدى مساهمة هذه المصارف في الصدقات والتبرعات خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر من خلاله عدم تخصيص ثلاثة مصارف إسلامية أموالا للصدقات والتبرعات، وهي كل من بنك دبي الإسلامي وبنك البركة الجزائري و"بنك لندن والشرق الأوسط"، في حين عملت باقي المصارف الإسلامية على تخصيص أموال لهذا المجال؛ وقد قُدِّر أقل مبلغ مخصص لذلك بحوالي 849508 دولار أمريكي بمؤشر مساهمة 0,20%، وذلك على مستوى البنك الإسلامي الأردني خلال سنة 2013، بينما قُدِّر أكبر مبلغ مخصص لذلك بحوالي 63538404 دولار أمريكي بأكبر موشر مساهمة بحوالي 2016، وذلك على مستوى البنك الإسلامي الأردني حلال سنة 2015، وذلك على مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" خلال سنة 2015.

كما يتضم من خلال الجدول كذلك متوسط أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل بعض المصارف الإسلامية خلال فترة الدراسة، والتي يُمكن توضيحها كذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (22): متوسط أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (14) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال الشكل السّابق أنّ أكبر متوسط لأموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) يعود إلى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" بمتوسط قدره 47396970 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة (10,33 فقد كانت له الحصة الكبرى في الصدقات والتبرعات مقارنة مع باقي المصارف الأخرى ليحتل بذلك المرتبة الأولى من حيث المبالغ المخصصة لها ومن حيث مؤشر المساهمة فيها كذلك، يليه مصرف قطر الإسلامي في المرتبة الثانية بمتوسط قدره حوالي 15240482 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة 62,0%، ليأتي مصرف الرَّاجحي في المرتبة الثالثة بمتوسط قدره حوالي 9131896 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة 70,0%، في حين جاء كل من بيت التمويل الكويتي في المرتبة الرابعة وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة النابعة، أين كانت متوسطات منحها السوداني في المرتبة السادسة والبنك الإسلامي الأردني في المرتبة السابعة، أين كانت متوسطات منحها

للصدقات والتبرعات متقاربة إلى حد ما، تراوحت بين حوالي 3869483 دولار أمريكي وحوالي 1036749 دولار أمريكي وحوالي 1036749 دولار أمريكي وبمتوسطات مساهمة تراوحت ما بين نسبتي 0,06% و 0,23%؛ هذا وقد غاب كل من بنك دبي الإسلامي وبنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" عن تخصيص أموال للصدقات والتبرعات خلال فترة الدراسة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أهم مصادر واستخدامات أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"؛ حيث تعود أهم مصادر أموال هذه الصدقات والتبرعات في الإيرادات الخاصة المستبعدة من قائمة الدخل، خاصة الإيرادات التي لا تتوافق مع القواعد الشرعية والناتجة أساسا من الأنشطة غير المسموح بها، إلى جانب الصدقات والتبرعات الممنوحة من مصادر خارج هذه المصارف سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات؛ بينما تتمثل أهم استخدامات أموال هذه الصدقات والتبرعات في تمويل مختلف الأعمال الخيرية كتقديم صدقات للأسر المحتاجة من أجل توفير لوازم العلاج أو التعليم...، وكذا تقديم تبرعات لدعم الجمعيات الخيرية، إضافة إلى تقديم خدمات التبرع لإفطار الصائمين في رمضان...

4- إجمالي إنفاقات المصارف الإسلامية على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع:

تتمثل الخدمات الاجتماعية للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع فيما تخصصه من أموال للقروض الحسنة والزكاة والصدقات والتبرعات والوقف، ويُمكن إظهار إجمالي ما تُنفِقه المصارف الإسلامية محل الدراسة على هذه الخدمات تجاه المجتمع خلال سنوات الدراسة الثلاثة في الجدول التالي:

جدول رقم (15): تطور إجمالي إنفاق المصارف الإسلامية محل الدراسة على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)

| | . . | / - / | (| |
|--------------------------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| السنة | 2013 | 2014 | 2015 | م.س.ث |
| المصرف | المبلغ (د.أ) | المبلغ (د.أ) | المبلغ (د.أ) | المبلغ (د.أ) |
| ـ مصرف الراجحي | 211859012 | 209219215 | 233062462 | 218046896 |
| - بيت التمويل الكويتي | 14188842 | 0 | 0 | 4729614 |
| - بنك البحرين الإسلامي | 4596323 | 4535252 | 3581999 | 4237858 |
| - مصرف قطر الإسلامي | 18333119 | 12505284 | 14883044 | 15240482 |
| - بنك دبي الإسلامي | 34197612 | 52957176 | 59454798 | 48869862 |
| - بنك فيصل الإسلامي السوداني | 2885307 | 2621348 | 2390142 | 2632265 |
| ـ بنك البركة الجزائري | 0 | 0 | 0 | 0 |
| - البنك الإسلامي الأردني | 32337341 | 28373301 | 28483703 | 29731448 |
| - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" | 192750307 | 69056309 | 95770312 | 119192309 |
| - "بنك لندن والشرق الأوسط" | 0 | 0 | 0 | 0 |


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضرح من خلال الجدول السّابق إجمالي إنفاقات بعض المصارف الإسلامية على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر مصرف الرّاجحي كأكثر المصارف

الإسلامية إنفاقا على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع وذلك بحوالي 211859012 دولار أمريكي خلال سنة 233062462 دولار أمريكي خلال سنة 2014، ليرتفع إلى حوالي 209219215 دولار أمريكي وذلك خلال سنة 2015، بينما يظهر بنك فيصل الإسلامي السوداني كأقل المصارف الإسلامية دولار أمريكي وذلك خلال سنة 2015، والذي إنفاقا على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع وذلك بحوالي 2885307 دولار أمريكي في سنة 2013، والذي انخفض إلى حوالي 2621348 دولار أمريكي في سنة 2014 دولار أمريكي خلال سنة 2015.

كما يظهر من خلال الجدول كذلك متوسط إجمالي ما تُنفِقه المصارف الإسلامية على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع عن سنوات الدراسة الثلاثة، ويُمكن تمثيله كذلك في الشّكل المُوالي:

شكل رقم (23): متوسط إجمالي إنفاق المصارف الإسلامية محل الدراسة على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (15) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يتضح من خلال هذا الشكل أن أكبر متوسط للإنفاق على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015) يعود إلى مصرف الراّجحي بحوالي 218046896 دولار أمريكي ليحتلّ بذلك المرتبة الأولى، باعتباره أكثر المصارف الإسلامية إنفاقا على الخدمات الاجتماعية، يليه "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة الثانية بمتوسط قُدِّر بحوالي 48869802 دولار أمريكي، وبنك دبي الإسلامي في المرتبة الثالثة بمتوسط قُدِّر بحوالي 48869862 دولار أمريكي، واللّذان كان إنفاقهما على الخدمات الاجتماعية جيدة إلى حد ما مقارنة مع باقي المصارف، ويأتي بعدهما البنك الإسلامي الأردني في المرتبة الرابعة بمتوسط قُدِّر بحوالي 29731448 دولار أمريكي، ومصرف قطر الإسلامي في المرتبة الخامسة بمتوسط قُدِّر بحوالي الأخرى، في حين جاء كل من بيت التمويل الكويتي في المرتبة السادسة بمتوسط قُدِّر بحوالي 15240482 دولار أمريكي، وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة السادسة بمتوسط قُدِّر بحوالي 1429614 دولار أمريكي، وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة السابعة بمتوسط قدِّر بحوالي 4237858 دولار أمريكي،

وبنك فيصل الإسلامي السوداني بمتوسط قُدِّر بحوالي 2632265 دولار أمريكي، والتي كانت نتائجهم ضعيفة جدا إذا ما قورنت بنتائج المصارف الأخرى؛ هذا وقد غاب كل من بنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" عن تخصيص أموال للإنفاق على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال فترة الدراسة.

5- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة:

على الرّغم من الفوائد التي تعود على المجتمع من التعامل بصيغ التمويل بالمشاركة في الرّبح والخسارة، إلاّ أنّ معظم المصارف الإسلامية تمتنع عن التعامل بهذه الصيغ بسبب ارتفاع مخاطرها، كما أنّ هناك من المصارف ما يتعامل بها خاصة منها المضاربة والمشاركة المتناقصة، ولكن بنسب ضئيلة مقاربة مع حجم تعاملاتها وممارساتها المصرفية وهو ما جعلها عرضة للعديد من الانتقادات في هذا الجانب؛ وعلى العموم يُمكن المقارنة بين مدى اهتمام بعض المصارف الإسلامية بهذه الصيغ من خلال القيم المدرجة في الجدول التالى:

جدول رقم (16): تطور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)


| م.س.ث | م.س.ث | 20 | 015 | 20 | 2014 | | 013 | السنة |
|------------|--------------|------------|--------------|------------|--------------|------------|--------------|--|
| المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | ـ مصرف الراجحي |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | - بيت التمويل الكويتي |
| 2,33 | 252117194 | 14 | 275535170 | 1 - | 239802798 | 6 - | 241013615 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 12 | 118821982 | 32 | 172440562 | 39 | 129739438 | 35 - | 54285948 | مصرف قطر الإسلامي |
| 0,60 | 4117480249 | 3,80 | 5092756102 | 3 | 3687199323 | 5 - | 3572485324 | - بنك دبي الإسلامي |
| 14 - | 87471429 | 25 - | 67170699 | 13 - | 90574358 | 6 - | 104669230 | بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| - | - | - | - | 0 | 0 | 0 | 0 | - بنك البركة الجزائري |
| 10,33 | 35681034 | 9 | 39398784 | 13 | 35995069 | 9 | 31649250 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 0,59 | 9877582 | 1 - | 0 | 0,48 - | 10051123 | 3,25 | 19581625 | "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 1,33 - | 8523996 | 17 | 9183996 | 9 - | 7793461 | 12 - | 8594533 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضرح في هذا الجدول تطور صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة من قبل بعض المصارف الإسلامية مع مؤشرات تطور الاعتماد عليها خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر من خلاله عدم تعامل ثلاثة مصارف إسلامية بهذه الصيغ، وهي مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البركة الجزائري، في حين تعاملت باقي المصارف الإسلامية بهذه الصيغ بمبالغ متفاوتة بينها ومؤشرات ضئيلة شأنها شأن القروض الحسنة؛ حيث قُدِّر أقل مبلغ للتعامل بهذه الصيغ بحوالي 7793461 دولار أمريكي على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" خلال سنة 2014، مع انخفاض مؤشر الاعتماد على هذه الصيغ بنسبة 9%، بينما قُدِّر أعلى مبلغ للتعامل بهذه الصيغ بحوالي 5092756102 دولار أمريكي على مستوى بنك دبي الإسلامي خلال سنة 2015، وبلغ مؤشر الاعتماد عليها بنسبة 9%.

كما يظهر من خلال الجدول كذلك متوسط التعامل بصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مع متوسط مؤشرات الاعتماد عليها خلال فترة الدراسة (2013- 2015)، والتي يمكن تمثيلها كذلك في الشكل الموالي:

شكل رقم (24): متوسط صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (16) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال هذا الشكل أنّ أكبر متوسط للتعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة خلال الفترة يظهر من خلال هذا الشكل أنّ أكبر متوسط للتعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة خلال الفترة (2015- 2015) يعود إلى بنك دبي الإسلامي بحوالي قيمة 411748024 دولار أمريكي مع متوسط مؤشر اعتماد 5,0,1 بيله بنك البحرين الإسلامي في المرتبة الثانية ومصرف قطر الإسلامي في المرتبة الثالثة، أين بدت تعاملاتهما بهذه الصيغ متقاربة فيما بينها إلى حد ما والتي تراوحت ما بين 252117194 دولار أمريكي وعين جاء بنك ويصل الإسلامي السوداني في المرتبة الرابعة بمبلغ 87471429 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة متناقص فيصل الإسلامي السوداني في المرتبة الرابعة بمبلغ 87471429 دولار أمريكي وبمتوسط مساهمة متناقص بنسبة 12%، وجاء البنك الإسلامي الأردني في المرتبة الخامسة بمبلغ810344 دولار أمريكي وبمتوسط الشرق مساهمة نسبته 10,338 البنك الإسلامي الأردني في المرتبة السادسة ثم "بنك لندن والشرق الأوسط" في المرتبة السادسة ثم "بنك لندن والشرق تراوحت متوسطات تعاملاتهم بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة ما بين 8581034 دولار أمريكي، مع غياب كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البركة الجزائري، والتي الم تتعامل أصلا بهذه الصيغ خلال فترة الدراسة.

6- عدد فروع المصارف الإسلامية:

تُعبِّر عدد المصارف الإسلامية عن مدى مساهمة هذه المصارف في نشر الوعي الثقافي المصرفي الإسلامي من خلال مدى اهتمامها ومساهمتها في توفير وإتاحة الخدمات المصرفية الإسلامية للمجتمع؛ وعلى العموم يُمكِن توضيح تطور عدد فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال سنوات الدراسة الثلاثة في الجدول التالي:


جدول رقم (17): تطور فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)

| | | | | | _ | ' |
|------------|-------|------------|-------|------------|-------|--------------------------------|
| 20 | 15 | 20 |)14 | 20 | 13 | السنة |
| المؤشر (%) | العدد | المؤشر (%) | العدد | المؤشر (%) | العدد | المصرف |
| 3 | 569 | 4 | 552 | 3 | 528 | - مصرف الراجحي |
| 15 | 450 | 10 | 390 | 7 | 355 | ـ بيت التمويل الكويتي |
| 9 - | 10 | 26 - | 11 | 15 | 15 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 3 | 31 | 19 - | 30 | 20 | 37 | - مصرف قطر الإسلامي |
| - | - | - | - | - | - | - بنك دبي الإسلامي |
| 2 | 35 | 6 | 34 | 3 | 32 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| 0 | 30 | - | 30 | - | - | ـ بنك البركة الجزائري |
| 4 | 73 | 4 | 70 | 4 | 67 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 0 | 59 | 0 | 59 | 1 | 59 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| - | - | - | - | - | - | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |
| 120 |)7 | 1 | 176 | 10 |)87 | مجموع عدد فروع المصارف |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضح من خلال الجدول السابق عدد فروع بعض المصارف الإسلامية ومؤشرات تطورها خلال الفترة (2013-2015)؛ حيث يظهر من خلاله عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عن عدد فروعها وذلك على مستوى بنك دبي الإسلامي وبنك لندن والشرق الأوسط، في حين أفصحت باقي المصارف عن عدد فروعها؛ حيث أنّ أقل عدد للفروع يعود إلى بنك البحرين الإسلامي بـ 10 فروع وبمتوسط تطور متناقص بـ 9% وذلك خلال سنة 2015، بينما يعود أكثر المصارف الإسلامية فتحا للفروع إلى مصرف الرّاجحي بـ 565 فرعا وبمتوسط تطور 3% خلال السنة نفسها.

هذا، ويُمكن أيضا توضيح أكثر المصارف الإسلامية فتحا للفروع في الشكل الموالي:



شكل رقم (25): تطور فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (17) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال هذا الشكل قيام معظم المصارف الإسلامية بزيادة فتح فروعها خلال فترة الدراسة، حيث تطورت من 1087 فرعا في سنة 2013 إلى 1176 فرعا في سنة 2014 فرعا خلال سنة 2015، ويظهر مصرف الراجحي كأكثر المصارف الإسلامية فتحا للفروع طيلة السنوات الثلاثة ليحتل بذلك المرتبة الأولى ضمن باقي المصارف، حيث تطورت عدد فروعه من 528 فرعا في سنة 2013 إلى 552 فرعا في سنة 2014 لتصل إلى 569 فرعا خلال سنة 2015، يليه بيت التمويل الكويتي في المرتبة الثانية بـ 550 فرعا في سنة 2014 بعدما كانت 390 في سنة 2014 و 355 فرعا في سنة 2015، ليأتي البنك الإسلامي في المرتبة الثالثة بـ 67 فرعا في سنة 2014 و 55 فرعا في سنة 2015 الإسلامي السوداني في المرتبة المرتبة الرابعة بـ 59 فرعا طيلة سنوات الدراسة الثلاثة، بعدها بنك فيصل الإسلامي السوداني في المرتبة الخامسة بـ 32 فرعا في سنة 2015 و 34 فرعا في سنة 2015 البركة سنة 2015 إلى 30 فرعا في سنة 2015 المرتبة السادسة والذي تناقصت عدد فروعه من 37 فرعا في المرتبة السابعة بـ 30 فرعا خلال سنة 2014 والتي بقيت على حالها في سنة 2015، في حين المرتبة السابعة بـ 30 فرعا خلال سنة 2014 والتي بقيت على حالها في سنة 2015، في حين جاء بنك البحرين الإسلامي في المرتبة الثامنة والذي شَهد هو الآخر تناقصا في عدد فروعه من 15 فرعا في سنة 2015 إلى 11 فرعا في سنة 2014 إلى 10 فروع في سنة 2015؛ هذا، مع عدم ورود عدد فروع كل من بنك دبي الإسلامي و "بنك لندن والشرق الأوسط" في تقاريرها السنوية وكذا في مواقعها الإلكترونية.

من خلال ما سبق، يُمكِن القول بأن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع كان متفاوتا من مصرف لآخر، ويُمكِن وضع ترتيب شامل لأكثر المصارف الإسلامية اهتماما بهذا الدور وفقا للمجالات والمؤشرات السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم (18): ترتيب المصارف الإسلامية محل الدراسة حسب مجالات ومؤشرات دورها الاجتماعي تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)

| | | | | | | | | - | | | |
|---------------|--------|---------------|--------|------------|---------------|--------|---------------|--------|-----------------|--------|--------------------------------|
| الفروع | عدد | التمويل | صيغ | الخدمات | دقات | الص | کاة | الز | ۅۻ | القر | مجالات الدور الاجتماعي |
| | | ثىاركة | بالمن | الاجتماعية | رعات | والتب | | | سنة | الد | |
| المؤشر (%) | الرتبة | المؤشر (%) | الرتبة | الرتبة | المؤشر (%) | الرتبة | المؤشر (%) | الرتبة | المؤشر * (%) | الرتبة | المصرف |
| 3,33 | 1 | 0 | - | 1 | 0.07 | 3 | 1,80 | 1 | 0 | 1 | ـ مصرف الراجحي |
| 10,66 | 2 | 0 | | 6 | 0,06 | 4 | 0.05 | 3 | 0 | | - بيت التمويل الكويتي |
| 5,66 - | 8 | 2,33 | 2 | 7 | 4,66 | 5 | 0,83 | 4 | 0,08 | 3 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 1,33 | 6 | 12 | 3 | 4 | 0,23 | 2 | 0 | - | 0 | ı | - مصرف قطر الإسلامي |
| - | - | 0,60 | 1 | 3 | 0 | - | 0,86 | 2 | 0 | ı | - بنك دبي الإسلامي |
| 3,66 | 5 | 14 - | 4 | 8 | 0,86 | 6 | 1,33 | 5 | 0 | 1 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| 0 | 7 | 0 | - | - | - | - | 0 | - | 0 | 1 | ـ بنك البركة الجزائري |
| 4 | 3 | 10,33 | 5 | 3 | 0,23 | 7 | 0 | - | 7 | 2 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 0 | 4 | 0,59 | 6 | 2 | 10,33 | 1 | 0,23 | 6 | 3,33 | 1 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| - | - | 1,33 - | 7 | - | 0 | - | 0 | - | 0 | - | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

ل يُمثّل متوسط مؤشرات السنوات الثلاثة التي سبق حسابها.

المصدر: من إعداد الطالبة.

يتلخص في الجدول السّابق أكثر المصارف الإسلامية اهتماما وأداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك في المجالات المتعلقة بمنح القروض الحسنة وتوزيع الزكاة وتخصيص أموال للصدقات والتبرعات وهي تشكّل ما يُسمّى بالخدمات الاجتماعية، مع مجال التعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة وكذا مجال مساهمتها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال فتحها لفروع جديدة، وذلك كمتوسط عن فترة الدراسة مساهمتها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال فتحها لفروع جديدة، وذلك كمتوسط عن فترة الدراسة المصارف اهتماما بها، وفي مجال الزكاة ظهر مصرف الرّاجحي كأكثر المصارف اهتماما بها، كما ظهر كأكثر المصارف اهتماما بالخدمات الاجتماعية بصفة عامة، وفي مجال الصدقات والتبرعات ظهر "بنك كأكثر المصارف اهتماما بالخدمات الاجتماعية بصفة عامة، وفي مجال التعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة ظهر بنك دبي الإسلامي كأكثر المصارف الإسلامية تعاملا بها، إلاّ أنّ مؤشر تطور الاعتماد على هذه الصيغ سجل بأعلى قيمة على مستوى مصرف قطر الإسلامي ليكون هو الآخر من أكثر المصارف اعتمادا على صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وفي مجال نشر الوعي الثقافي من خلال عدد الفروع ظهر مصرف الراجحي كأكثر المصارف الإسلامية أداء لدوره الاجتماعي تجاه المجتمع مقارنة مع باقي المصارف الأخرى.

في حين أنّه ظهر بنك البركة الجزائري كأقل المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع في جميع المجالات، حيث لم يساهم في معظمها، ما عدا في فتح الفروع والذي احتل المراتب

الأخيرة بين باقي المصارف الأخرى، كما أنّ عدد الفروع بقيت ثابتة ولم تتغير خلال سنتي 2014 و 2015؛ كما ظهر "بنك لندن والشرق الأوسط" هو الآخر كأقل المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع في جميع المجالات، حيث لم يساهم هو الآخر في معظمها، ما عدا في التعامل بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، والذي احتل المراتب الأخيرة بين باقي المصارف الأخرى.

7- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع:

إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة، فقد عملت المصارف الإسلامية محل الدراسة على الاهتمام بالمجالات الأخرى لهذا الدور تجاه المجتمع، وهذا وفقا لما أظهرته التقارير السنوية لهذه المصارف، والتي اكتفت معظمها بالإفصاح الوصفي لها فقط دون إعطاء أرقام عليها، وذلك كما يلى:

أ- مصرف الراجعي: لقد عمل مصرف الراجعي خلال الفترة (2013- 2015) على أداء دوره الاجتماعي تجاه المجتمع من خلال اهتمامه بمجالات أخرى؛ ففي إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية قام المصرف بتقديم الدّعم والمساندة المالية وغير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دعم المشاريع الصّغيرة للأسر المنتجة، وتوفير فرص العمل والتقليل من البطالة، مع تدريب الطلاب في العطل الصيفية، إلى جانب تشجيع المواهب النّسوية وذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيفها، وكذا دعم المبادرات الشبابية للاستثمار، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية والتقنية للجمعيات الخيرية، مع توفير الأجهزة الطبية للمرضى المحتاجين، إلى جانب فتح فروع داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ب- بيت التمويل الكويتي: اهتم بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2013- 2015) بمجالات أخرى في إطار أدائه لدوره الاجتماعي تجاه المجتمع وفي ظل التزامه بمفهوم المسؤولية الاجتماعية؛ حيث قام بمجموعة من النشاطات والفعاليات التي تخدم القطاعات الاجتماعية والعلمية والصحية والبيئية، وفي إطار شراكته مع بيت الزكاة واصل توزيعه لزكاته في أنشطة العمل الزكوي والخيري؛ وفي إطار نشر الوعي المصرفي الإسلامي، قام المصرف برعاية واستضافة وتنظيم والمشاركة في عدد من الأحداث والفعاليات في الكويت خلال سنة 2014، أين شارك في المؤتمر السنوي عن الحوكمة والذي حصد من خلاله جائزة "التميز في الحوكمة"، وشارك كذلك في مؤتمر تمكين الشباب، كما شارك أيضا في ملتقى الكويت للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب فتح المصرف لفروع داخل الكويت وخارجها؛ أما خلال سنة 2015، فقد عزز والصحية والبيئية؛ حيث قام بتوفير التمويل والمساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأطلق خدمة التبرع ورعاية المرضى وحماية البيئة، وفي إطار نشر الوعي المصرفي الإسلامي، شارك المصرف في فعاليات مهمة كمؤتمر التمويل الإسلامي العالمي لمجموعة العشرين المنعقد بتركيا، ومؤتمر صندوق النقد الدولي لمناقشة التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التتمية المستدامة، والمؤتمر السنوي العاشر لهيئة المحاسبة لمناقشة التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التتمية المستدامة، والمؤتمر السنوي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما عمل المصرف على إصدار العديد من التقارير المتخصصة،

حيث أصدر خلال سنتي 2009 و 2010 تقرير المسؤولية الاجتماعية، ثم أصبح يصدر تقرير الاستدامة ويدرج ضمنه المسؤولية الاجتماعية؛ في حين كان الإنجاز الأبرز للمصرف، هو تمكنه من فتح فرع له في ألمانيا خلال سنة 2015.

جـ بنك البحرين الإسلامي: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السّابقة لبنك البحرين الإسلامي تجاه المجتمع، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى كذلك خلال الفترة (2013- 2015)، وذلك في إطار برنامج المسؤولية الاجتماعية الذي تبناه؛ حيث ساهم المصرف في دعم مجموعة من المؤسسات والفعاليات الخيرية والطبية والتعليمية والثقافية والرياضية والمجتمعية بما في ذلك المؤسسة الخيرية الملكية، إلى جانب تقديم العديد من المساعدات المالية للأفراد المستحقين والأسر المحتاجة؛ كما عمل المصرف على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر برنامج تمويل بلغ قيمته حوالي 93 مليون دولار أمريكي تقديم الخدمات، استفادت منه حوالي 150 مؤسسة سنة 2013 وارتفعت إلى أكثر من 200 مؤسسة في سنة 2014؛ كما قام المصرف بتوفير العديد من فرص العمل والتي شهدت تزايدا طيلة سنوات الدراسة الثلاثة، مع وضع برامج التلمذة المهنية الصيفي لطلبة جامعة البحرين، وكذا تنظيم رحلات خيرية للطلاب إلى مختلف الدول النامية والفقيرة؛ وفي إطار نشر الوعى المصرفي الإسلامي خلال سنوات الدراسة الثلاثة، قام المصرف بالرعاية والمشاركة في عدد من المؤتمرات والفعاليات أبرزها المؤتمر السنوي للأعمال المصرفية والمالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية والبنك الدولي، والمؤتمر العالمي للخدمات المصرفية المالية، والدليل العالمي للتمويل الإسلامي، ومؤتمر الهيئات الشرعية، والمؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، والمؤتمر العالمي للأسواق المالية وصناديق الاستثمار الإسلامية، والدليل العالمي للتمويل الإسلامي، وأنشطة الجمعية المصرفية بالبحرين، كما دعم العديد من المؤسسات الوطنية مثل حملة ركائز البحرين وحملة "نوري اكتمل" للحجاب وحملة الزكاة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية، ودعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم ومركز اكتشف الإسلام والمسابقة الدولية للقرآن الكريم، وفي إطار نشر الوعي المصرفي كذلك، أصدر المصرف كتابا خاصا بفتاوي هيئة الرقابة الشرعية، كما أصدر أيضا نسخة إنجليزية لكتاب "المفيد" والذي يقدم تغطية شاملة حول المعلومات الإسلامية، كما أصدر المصرف كذلك ملخصا لأحام الزكاة.

د- مصرف قطر الإسلامي: على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة الذكر لمصرف قطر الإسلامي تجاه المجتمع، فقد عمل المصرف كذلك على اهتمامه بمجموعة أخرى من هذه المجالات خلال الفترة (2013- 2015) في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية؛ حيث قام المصرف برعاية العديد من الأنشطة في مجال التعليم والصحة والرياضة والبيئة والبرامج المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في أنشطة الجمعيات الخيرية، ففي سنة 2013 قام برعاية 68 طالبا قطريا لدراسة البنوك والمالية والاقتصاد، كما ساهم في تدريب طلاب كلية الإدارة والاقتصاد في إطار برامج الرعاية في العطلة الصيفية، وشارك في معرض مهني خاص بتقديم الفرص الوظيفية المتاحة في المصرف للطلاب، وقدّم مساعدات مالية بأكثر من 1,6 مليون دولار أمريكي لأغراض المنح الطلابية ومساعدة المحتاجين والمرضى وذلك عبر صندوق لجنة

الزكاة، كما ساهم في حملة دعم اللاجئين السوريين والفلبينيين والصوماليين المتضررين من الكوارث الطبيعية التي ضربت بلدانهم في سنة 2013، كما خصص مبلغا بحوالي 824 ألف دولار أمريكي لإغاثة الفلسطينيين بغزة في سنة 2014، بالإضافة إلى ذلك، فقد قام المصرف برعاية حقيبة الحاج وحملة العمرة، ودعم موائد إفطار رمضان، كما قام برعاية الملحق الديني اليومي الصادر عن صحيفة الشرق القطرية خلال شهر رمضان؛ هذا، وقد عمل المصرف على إصدار تقارير الحوكمة منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2015، كما عمل على إصدار تقرير للمسؤولية الاجتماعية سنة 2013، إلا أنّه أصبح يُدرِج هذه التقارير ضمن تقارير الحوكمة.

هـ بنك دبي الإسلامي: على الرغم من اهتمام المصرف بخدمة المجتمع وإشارته إلى ذلك في موقعه الإلكتروني تحت إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية، إلا أن ذلك لم يرد في التقارير والبيانات المالية الموحدة الصادرة عن المصرف خلال الفترة (2013- 2015)، ما عدى تلك المجالات السابقة الذكر؛ ولعل من أهم ما تم الإشارة إليه هو مساهمة المصرف في العديد من الأعمال الخيرية كمساعدة المدارس في الحصول على أجهزة الكمبيوتر ومعدات أخرى، وكذا تقديم المصرف لتمويلات خاصة بتأثيث بعض المدارس، إلى جانب قيام المصرف بمساعدة بعض المعاقين جسديا بشكل مستمر من خلال الدعم المالي أو الدعم العملي كتوفير الكراسي المتحركة وأدوات السمع وغيرها...؛ ومما تجدر الإشارة إليه أن المصرف تحصل على جائزة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في سنة 2009، نظرا لما قدّمه من مبادرات في خدمة المجتمع.

و- البنك الإسلامي الأردني: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة الذكر للبنك الإسلامي الأردني تجاه المجتمع، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى خلال فترة الدراسة (2013- 2015) في ظل مفهوم المسؤولية الاجتماعية؛ حيث اهتم المصرف بالتمويل المصغر من خلال تقديم التمويل للمهنيين والحرفيين ذوي المشاريع والحرف الصغيرة، وقد ساهم في إتاحة فرص التدريب والإطلاع لحوالي 960 طالبا خلال سنة 2013 ولحوالي 110 طالبا في سنة 2014 وارتفع العدد إلى حوالي 992 طالبا في سنة 2015، كما شارك المصرف في فعاليات اجتماعية، كتنظيم عدة حملات للتبرع بالدم، وعقد ورش توعية حول تقديم الإسعافات الأولية وكذا كيفية الإنقاذ والإجلاء، كما قام المصرف بالتبرع بغرض إقامة حديقة يستفيد منها أفراد المجتمع، وقدم الدعم والرعاية لحملات التوعية والسلامة المرورية، كما قدّم تبرعا لتوسيع مبنى مركز الحسين للسرطان...؛ وفي إطار نشر الوعي المصرفي الإسلامي، فقد عمل المصرف على المشاركة ورعاية عدة مؤتمرات وندوات خلال سنوات الدراسة الثلاثة؛ هذا، وقد عمل المصرف على إصدار تقارير المسؤولية الاجتماعية منذ سنة 2015 إلى غاية 2015 بغرض التعريف أكثر بدوره الاجتماعي.

ز- بنك فيصل الإسلامي السوداني: إضافة إلى مجالات الدور الاجتماعي السابقة لبنك فيصل الإسلامي السوداني تجاه المجتمع، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى خلال فترة الدراسة (2013- 2015)؛ حيث قام بدعم مختلف شرائح المجتمع، كتقديم الدعم من خلال التبرع للجامعات، كما قام المصرف بإنشاء مركز الفيصل الثقافي وذلك تحت إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

حـ- بنك البركة الجزائري: لقد اهتم بنك البركة الجزائري بمجالات أخرى لدوره الاجتماعي تجاه المجتمع خلال سنة 2014؛ حيث أتاح المصرف فرصة الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التمويل المصغر، والذي ساهم فيه بحوالي 119 ألف دولار أمريكي، إلى جانب قيامه بمجموعة من الأعمال الأخرى كإنشاء مؤسسة وقفية للتكوين المهني، وتقديم مساعدات مالية لحوالي 33 مؤسسة ناشطة في المجال التربوي والخاصة بالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية والأنشطة المدعمة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية للأشخاص المعوزين، وتقديم هبات في إطار الإطعام وقفة رمضان، كما ساهم المصرف في فتح أبوابه للمتربصين الجامعيين والمدارس في إطار تحضير أطروحات ورسائل ومذكرات التخرج.

ط- "بنك معاملات ماليزيا برهارد": على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة لـ"بنك معاملات ماليزيا برهارد" تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)، فإن المصرف يشارك ويساهم في مشاريع ذات أغراض اجتماعية في إطار التزامه بمسؤوليته الاجتماعية؛ حيث يعمل المصرف على تقديم التمويل المصغر، كما يشارك في مشروع "معاملات الوقف سلانجور "(Wakaf Selangor Muamalat)، وهو مشروع وقفي تم إطلاقه منذ سنة 2012، وهو خاص بجمع الأموال لأغراض التعليم والصحة بمنطقة "سلانجور" بماليزيا؛ وساهم في تأسيس صندوق خاص تحت اسم "صندوق المودة" (Tabung Mawaddah)، وهو عبارة عن لجنة خاصة بجمع أموال زكاة وصدقات المصرف والموارد البشرية وتوزيعها على مستحقيها، فضلا عن تقديم الدعم للعديد لدور الأيتام والمساجد، وكذا توفير طعام للمشردين...، إلى جانب المساهمات الخيرية الأخرى الخاصة بإغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية.

ي- "بنك لندن والشرق الأوسط": لم ترد مجالات أخرى في الدور الاجتماعي تجاه المجتمع لـ"بنك لندن والشرق الأوسط" في التقارير والبيانات المالية الموحدة الصادرة عن المصرف خلال الفترة (2013- 2015)، إلا ما تعلق بمشاركة المصرف في "المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي" خلال سنة 2013، وهذا في إطار مساهمة المصرف في نشر الوعى الثقافي الإسلامي بالمملكة المتحدة.

بالنسبة لهذه المجالات، ووفقا للإفصاح الوصفي عنها في التقارير السنوية، فقد ظهر اهتمام كل المصارف الإسلامية بأداء دور اجتماعي تجاه المجتمع ولكن يتفاوت الاهتمام من مصرف لآخر، حيث ظهر كلا من بيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني كأكثر المصارف الإسلامية اهتماما وأداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك فيما يتعلق بالقيام بالأعمال الخيرية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والمساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة، ودعم التمويل المصغر، إلى جانب العمل على نشر الوعي الثقافي الإسلامي، من خلال العمل على إصدار التقارير والمراجع المصرفية المفيدة، وكذا من خلال عقد وتنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات، وذلك في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية؛ كما اهتم كلا من مصرف الراجحي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" بتقديم التمويل المصغر والقيام ببعض الأعمال الخيرية

والمشاركة في بعض الأنشطة الاجتماعية؛ في حين ظهر "بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل المصارف الإسلامية اهتماما، أين ظهر مجالا واحدا فقط وهو الخاص بمشاركته في منتدى ومساهمته في نشر الوعي المصرفي الإسلامي بالمملكة المتحدة؛ هذا، وعلى الرغم من مشاركة بنك دبي الإسلامي في العديد من الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، إلا أنه لم يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصرف خلال فترة الدراسة.

ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع

تتمتع المصارف الإسلامية محل الدراسة ببعض الإيجابيات والعديد من السلبيات في أداء دورها الاجتماعي تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015)، ما يقتضي ضرورة وضع الأساليب اللاّزمة واتبّاع الإجراءات الفعّالة والفاعلة للنهوض بهذا الدور.

1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع:

إنّ تحليلنا للتقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) سنح لنا الوقوف على أهم الإيجابيات الخاصة بدورها الاجتماعي تجاه المجتمع، والتي تظهر فيما يلي:

- التزام كل المصارف الإسلامية محل الدراسة بالزكاة المستحقة، وذلك إما بتوليها احتساب قيم الزكاة وتوزيعها على الفئات الخاصة، وذلك على مستوى مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"، أو من خلال تحميل المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار توزيعها بنفسهم وذلك على مستوى مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و "بنك لندن والشرق الأوسط"، أو من خلال توليها توزيع جزء خاص ببعض المساهمين وتحميل باقي المساهمين توزيع الجزء المتبقي منها وهذا على مستوى بنك دبي الإسلامي؛
- اهتمام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بتقديم مساعدات مالية للمجتمع خاصة بدعم بعض المشاريع الاجتماعية والأنشطة الخيرية، وذلك من خلال ما تخصصه من أموال للصدقات والتبرعات، وهذا على مستوى كل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"؛
- تعامل معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بصيغ التمويل في المشاركة بالربح والخسارة، وذلك بالنسبة لكل من بنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" و "بنك لندن والشرق الأوسط"؛
- تزايد فتح عدد فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة ما عدى بنك البحرين الإسلامي والذي تناقصت عدد فروعه من 15 فرعا في سنة 2013 إلى 10 فروع في سنة 2015، و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" والذي حافظ على نفس عدد الفروع المقدرة بـ 59 فرعا خلال سنوات الدراسة الثلاثة، ما يعكس

مساهمة هذه المصارف في زيادة نشر الوعي المصرفي الإسلامي في المجتمع من جهة، إلى جانب العمل على تقديم الخدمات المصرفية إلى أكبر عدد من العملاء وفي مختلف المناطق من جهة أخرى؛

- احتواء بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك على مستوى بنك البحرين الإسلامي والذي يحتوي على لجنة خاصة بالخدمات الاجتماعية تسمى بـ "لجنة الزكاة والتبرعات والقرض الحسن"، وعلى مستوى مصرف قطر الإسلامي والذي يحتوي على "لجنة الزكاة"، وعلى مستوى البنك الإسلامي الأردني والذي يحتوي على لجنة "المسؤولية الاجتماعية" و "دائرة تمويل الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة"؛
- اهتمام المصارف الإسلامية محل الدراسة ببعض المجالات الأخرى الخاصة بالدور الاجتماعي تجاه المجتمع؛ حيث اهتم كل من بيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني بالقيام بالأعمال الخيرية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والمساهمة في التخفيف من مشكلة البطالة ودعم التمويل المصغر، إلى جانب العمل على نشر الوعي الثقافي الإسلامي من خلال العمل على إصدار التقارير والمراجع المصرفية المفيدة، وكذا من خلال عقد وتنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات، واهتم كل من مصرف الرّاجحي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" بتقديم التمويل المصغر والقيام ببعض الأعمال الخيرية والمشاركة في بعض الأنشطة الاجتماعية، واكتفى "بنك لندن والشرق الأوسط" في مشاركته في منتدى خاص بالتمويل الإسلامي.

2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع:

لعل من أهم السلبيات التي ظهرت من خلال تحليلنا للتقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة حول دورها الاجتماعي خلال الفترة (2013- 2015) ما يلي:

- عدم قيام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بتقديم القروض الحسنة، وذلك على مستوى كل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط"، وانخفاض مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بمساهمة المصارف الإسلامية المانحة لهذه القروض، وذلك بالنسبة لكل من بنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"؛
- تحميل كلا من مصرف قطر الإسلامي وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و"وبنك لندن والشرق الأوسط" المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار توزيع الزكاة على مستحقيها، قد لا تؤدي إلى الوصول إلى الفئات المستحقة الفعلية من المجتمع، كما أنّ ذلك قد لا يؤدي إلى تحقيق التمويل التضامني المرجو من الزكاة؛
- حصر المصارف الإسلامية دورها الاجتماعي فيما تُقدّمه من أموال الصدقات والتبرعات، ما جعل معظم هذه المصارف تخصص مبالغ لها، بينما كان من الأجدر عدم الإفصاح عن المبالغ المخصصة لهذه المشاريع الاجتماعية والأنشطة الخيرية، لأن ذلك يندرج ضمن الإحسان ولا يجدر التباهي بذكرها؛

- عدم تعامل بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة بصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك على مستوى كل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البركة الجزائري، وانخفاض مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بتطور الاعتماد على هذه الصيغ بالنسبة للمصارف الإسلامية المتعاملة بها، وذلك بالنسبة لكل من بنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" و"بنك لندن والشرق الأوسط"؛
- معظم الفروع التي تم فتحها كانت في المدن والمناطق الحضرية، وهذا يتنافى مع الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية الذي يحث على تنمية المناطق الريفية بفتح فروع فيها؛
- لم يتم الإفصاح عن المبالغ المتعلقة بباقي مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامي محل الدراسة تجاه المجتمع، والاكتفاء بالإفصاح الوصفي عنها فقط ضمن تقاريرها السنوية، ما حال دون تمكننا من حساب مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بها؟
 - لم تهتم كل المصارف الإسلامية محل الدراسة بتشجيع وتنمية أموال الوقف؛
- عدم احتواء معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك على مستوى كلّ من مصرف الرّاجحي، وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" و "بنك لندن والشرق الأوسط".

3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع:

من خلال ما تطرقنا إليه من إيجابيات وسلبيات في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع، خرجنا بمجموعة من الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم هذا الدور؛ وذلك كما يلي:

- تعتبر القروض الحسنة من أهم مجالات الدور الاجتماعي التي تعكس الهوية الشرعية لهذه المصارف، وكذا من أهم المجالات التي تساهم بها هذه المصارف في تحقيق التنمية الاجتماعية ومساعدة مختلف أفراد ومؤسسات المجتمع، لذا يجدر على المصارف الإسلامية التي ساهمت في منح هذه القروض أن تواصل وتعزز منحها لهذه القروض بمبالغ معتبرة خاصة بنك البحرين الإسلامي، كما يترتب على المصارف التي لم تلتزم بمنح هذا النوع من القروض أن تهتم وتعمل على ذلك؛ ولتفعيل منح القروض الحسنة للمصارف الإسلامية محل الدراسة، يُمكن لهذه المصارف تخصيص صناديق خاصة بالقروض الحسنة على مستواها، ولدعم منح هذه القروض بشكل أكبر يمكن للمصارف المركزية أن تُصدر إلزامية منح القروض القروض الحسنة، وذلك بالتعاون مع سياسات التنمية التي تتبنها الدول التي تنتمي إليها هذه المصارف؛
- تُشكِّل المصارف الإسلامية أحد أهم مصادر أموال الزكاة، لذا من الأفضل على المصارف الإسلامية محل الدراسة المتواجدة في الدول الإسلامية والتي تتولى توزيع الزكاة بنفسها أو بتكليف المساهمين

وأصحاب حسابات الاستثمار أن تُوجِّه هذه الأموال إلى مؤسسات الدولة الخاصة بالزكاة إن كانت متوافرة وإلّا تولّت ذلك بنفسها، بينما من الأجدر على "بنك لندن والشرق الأوسط" وبحكم تواجده في دولة غير إسلامية والتي لا تحوي مؤسسات خاصة بالزكاة، حيث يجدر على المصرف أن يتولى بذاته توزيع الزكاة بتخصيصه صندوق خاص بها على مستواه، لتستفيد منه مختلف مؤسسات وأفراد المجتمع الإسلامي هناك، مع الالتزام بتوزيعها على المصارف الشرعية الثمانية لها؟

- ليست المصارف الإسلامية ملزمة بتخصيص أموال للصدقات والتبرعات، فهناك جمعيات وهيئات خاصة بذلك، ولكن إن ساهمت المصارف الإسلامية في دعم بعض المشاريع الاجتماعية والأنشطة الخيرية كما هو حال معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، فيجدر بها الاكتفاء بالإفصاح الوصفي لها في التقارير السنوية أو حتى الاستغناء عن ذلك، تجنبا للتباهي بالأعمال الخيرية لأنّ ذلك يندرج ضمن الإحسان، والجزاء متروك لله عز وجل، والاكتفاء فقط بتقييد المبالغ والأعمال على مستوى الوثائق الداخلية للمصرف؛
- حصر الخدمات الاجتماعية للمصارف الإسلامية محل الدراسة فيما تمنحه من قروض حسنة وما تخصصه من أموال للزكاة والوقف؛
- تعد صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية، في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجدر بالمصارف الإسلامية التي تعاملت بهذه الصيغ أن تُواصل وتُعزِّز منحها لهذه الصيغ بمبالغ معتبرة خاصة على مستوى بنك البحرين الإسلامي و "بنك لندن والشرق الأوسط" واللّذان شهدا تراجعا في منح هذه الصيغ، كما يترتب على المصارف التي لم تلتزم بمنح هذا النوع من الصيغ أن تهتم وتعمل على ذلك؛ ولتفعيل منح صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، يمكن للمصارف الإسلامية زيادة توعية المجتمع بفوائد التعامل بها ما يترتب عن ذلك استقطاب فئات المجتمع المختلفة من أفراد ومؤسسات، كما يمكن كذلك للمصارف المركزية إصدار إلزامية منحها وذلك بالتعاون مع سياسات التنمية التي تتبنها الدول التي تتنمي البها هذه المصارف؛
- يجب على المصارف الإسلامية محل الدراسة أن لا تكتفي بزيادة فتح فروعها في المدن والمناطق الحضرية والكبرى فقط، بل عليها أن تعمل على فتح فروع في المناطق الريفية، لتساهم في تتمية وخدمة مجتمعات هذه المناطق؛
- ينبغي على المصارف الإسلامية محل الدراسة أن تُفصح على المبالغ التي خصصتها لباقي المجالات التي اهتمت بها، حتى يتسنى احتساب مؤشرات الأداء الاجتماعي الخاصة بها، لاسيما ما يتعلق بمبالغ التمويل المصغر بالنسبة لكل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري وبنك معاملات ماليزيا برهارد"، والمبالغ المخصصة لدعم المؤتمرات والندوات العلمية وذلك بالنسبة لكل من

بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني "بنك لندن والشرق الأوسط"؛

- على المصارف الإسلامية محل الدراسة والتي ساهمت في منح التمويل المصغر أن تعزز دورها في ذلك، وذلك على مستوى كل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"، وعلى "بنك لندن والشرق الأوسط" أن يعمل على منح هذا النوع من التمويل، باعتباره كذلك من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، والذي يتاح من خلالها التمويل للفئات التي لا تحصل عليه من المصارف التقليدية، ما يساهم في التقليل من معدلات الفقر والبطالة؛
- يجب على المصارف الإسلامية أن تساهم في تشجيع الوقف والعمل على تتمية أمواله، للمساهمة في حماية حقوق أجيال المجتمع اللاحقة، ولتعزيز ذلك يمكن تأسيس صندوق خاص بالوقف على مستوى هذه المصرف؛
- تعزيزا للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع، يمكن تأسيس صندوق خاص بالدور الاجتماعي على مستوى كل مصرف من هذه المصارف، والذي يتم تقسيمه هو الآخر إلى صناديق خاصة ببعض مجالات الدور الاجتماعي، وفقا لما يتلاءم وصلاحيات وسياسات عمل كل مصرف.

المطلب الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء

سنقوم بمقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء، من خلال عرض وتحليل البيانات المتعلقة ببعض مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات الأداء الاجتماعي تجاه العملاء خلال الفترة (2013- 2015)، من ثمّ سنعمل على تقويمه بعد الوقوف على أهم سلبياته وإيجابياته.

أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء

من خلال تحليلنا للتقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)، فإنه لم تظهر مُعظم مجالات الدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه عملائها سواء تلك المعنية بالتقييم أو الوصف، وهو ما أدّى إلى اقتصار الدراسة على مجال رضا العملاء ومجال مدى المساهمة في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي وهذا بالنسبة للمجالات القابلة للتقييم، وذلك من خلال قياس مدى تزايد أو تتاقص الحسابات المصرفية أو ما يُسمّى بودائع العملاء، وكذا قياس مدى تزايد أو تتاقص صيغ التمويل الممنوحة لها؛ أما بالنسبة للمجالات القابلة للوصف فقد تم عرض ما تم الإفصاح الوصفي عنه في التقارير السنوية لسنوات الدراسة الثلاثة.

1- الحسابات المصرفية (ودائع العملاء):

يمكن التمييز في المصارف الإسلامية بين الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية وحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير، وهي تعكس مدى نمو الوعي الادخاري والاستثماري للعملاء، إلى جانب مدى رضا العملاء عن المصارف الإسلامية التي تتعامل معها من خلال تزايد حسابات المودعين، وفي الجدول الموالي توضيح لمبالغ ومؤشرات تطور الحسابات المصرفية لبعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015):

جدول رقم (19): تطور الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2013)

| م.س.ث | م.س.ث | | 2015 | | 2014 | | 2013 | السنة |
|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|--------------------------------|
| المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 5,20 | 66132170287 | 0,60 | 68335945992 | 10 | 68295748434 | 5 | 61764816437 | - مصرف الراجحي |
| 4,53 | 35182865937 | 0,40 - | 35946394600 | 7 | 36090312846 | 7 | 33511890366 | - بيت التمويل الكويتي |
| 6,03 | 615649891 | 10 | 667478692 | 7 | 609420558 | 1,11 | 570050425 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 22,66 | 16397960602 | 50 | 21229326549 | 2 | 14134875457 | 16 | 13829679800 | - مصرف قطر الإسلامي |
| 17,66 | 25540600061 | 19 | 29947943933 | 16 | 25145670936 | 18 | 21528185314 | - بنك دبي الإسلامي |
| 32 | 1382135226 | 46 | 1869181140 | 28 | 1280834900 | 22 | 996389640 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| **24 | *1180406000 | - | - | 4 - | 1154002000 | 52 | 1206810000 | - بنك البركة الجزائري |
| 3 | 1199527092 | 7 | 1294644655 | 8 | 1199968523 | 6 - | 1103968098 | - البنك الإسلامي الأردني |
| 2,66 | 4605347575 | 10 | 4832736478 | 5 - | 4353970857 | 3 | 4629335391 | ـ "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 10 | 1334555293 | 8 - | 1313170987 | 14 | 1437549096 | 24 | 1252945797 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

^{*} يمثل المبلغ متوسط سنتين فقط: 2013- 2014.


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضح من خلال الجدول السابق مبالغ الحسابات المصرفية ومؤشرات تطورها في بعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر تراجع طفيف لمبالغ الحسابات المصرفية على مستوى الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر تراجع طفيف لمبالغ الحسابات المصرفية على مستوى ببعض المصارف الإسلامية بمؤشرات منخفضة جدا، وذلك على مستوى ببيت التمويل الكويتي من حوالي 36090312846 دولار أمريكي في سنة 2015 بمؤشر 0,40%، وكذا على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" من حوالي 1437549096 دولار أمريكي في سنة 2014 إلى حوالي 1313170987 دولار أمريكي في سنة 2015 بمؤشر 8%، إلى جانب بنك البركة الجزائري من حوالي 1206810000 دولار أمريكي في سنة 2013 إلى حوالي 154002000 دولار أمريكي في سنة 2014 إلى حوالي 154002000 دولار أمريكي في المصرفية؛ هذا، وقد قُدِّر أقل مبلغ للحسابات المصرفية بحوالي 1154002000 دولار أمريكي على مستوى بنك البركة الجزائري خلال سنة 2014 على مستوى مصرف الراجحي.

^{**} يمثل المؤشر متوسط سنتين فقط: 2013- 2014.

كما يظهر في الجدول متوسط الحسابات المصرفية مع متوسط مؤشرات تطور هذه الحسابات خلال الفترة (2013- 2015)، والتي يُمكِن من خلالها المقارنة بين المصارف الإسلامية الأكثر رواجا في فتح الحسابات المصرفية، من ثم المصارف الإسلامية الأكثر جذبا لعملائها، ولذلك استعنا بالشّكل الموالي:

شكل رقم (26): متوسط الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (26) متوسط (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (19) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال هذا الشكل أن أكبر متوسط للحسابات المصرفية خلال الفترة (2013-2015) يعود إلى مصرف الرّاجحي بحوالي قيمة 66132170287 دولار أمريكي مع متوسط مؤشر تطور بنسبة 5,20%، حيث كان للمصرف الحصة الكبرى من هذه الحسابات مقارنة مع باقي المصارف ليحتل بذلك المرتبة الأولى فيما بينها، ثم يأتي بيت التمويل الكويتي في المرتبة الثانية بحصة معتبرة كذلك بحوالي قيمة 35182865937 دولار أمريكي وبمؤشر 4,53%، يليه بنك دبي الإسلامي في المرتبة الثالثة بحوالي 1639760000 دولار أمريكي وبمؤشر 60,71%، ثم مصرف قطر الإسلامي في المرتبة الرابعة بحوالي 1639790000 دولار أمريكي وبمؤشر 60,22%، واللذين كانت حصتهما من الحسابات المصرفية متوسطة مقارنة مع باقي المصارف الإسلامية الأخرى، يليه "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة الخامسة بحوالي قيمة المرتبة السادسة وبنك "لندن والشرق الأوسط" في المرتبة السابعة والبنك الإسلامي الأردني في المرتبة الثامنة وبنك البركة الجزائري في المرتبة التاسعة وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة العاشرة، أين كانت حصتهما من متوسط الحسابات المصرفية منخفضة مقارنة مع باقي المصارف والتي تزاوحت ما بين كانت حصتهما من متوسط الحسابات المصرفية منخفضة مقارنة مع باقي المصارف والتي تراوحت ما بين 25% و 6,03%.

2- صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة:

لعلّ من أهم صيغ التمويل الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدّراسة خلال سنوات الدراسة الثلاثة نجد المرابحة والإجارة بدرجة كبيرة والإستصناع والسّلم بدرجة أقل، إلى جانب المضاربة والمشاركة والتي يتفاوت التعامل بها بين ممتتع ومتعامل بنسب منخفضة؛ ويعكس التعامل بهذه الصيغ مدى إقبال العملاء على التعامل مع المصارف الإسلامية، كما يعكس إلى حد ما مدى رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من قبل هذه المصارف، وعلى العموم يُمكن توضيح تطور التعامل بهذه الصيغ في الجدول التالي:

جدول رقم (20): تطور صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)

| م.س.ث | م.س.ث | | 2015 | 2014 | | 2013 | | السنة |
|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|---------------|-----------------|--------------------------------|
| المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (%) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 14,33 | 57122171467 | 20 | 56065105395 | 9 - | 54924187332 | 32 | 60377221676 | - مصرف الراجحي |
| 3,33 | 26358575529 | 1 | 26956402965 | 7 | 26928025280 | 2 | 25191298343 | - بيت التمويل الكويتي |
| 12,66 | 1363054000 | 16 | 1574592900 | 17 | 1354203000 | 5 | 1160366100 | - بنك البحرين الإسلامي |
| 26,66 | 19952073070 | 47 | 27023199821 | 25 | 18299083404 | 8 | 14533935985 | ـ مصرف قطر الإسلامي |
| 20,33 | 21968732767 | 29 | 27847493620 | 30 | 21545367716 | 2 | 16513336965 | - بنك دبي الإسلامي |
| 31,66 | 1429129899 | 45 | 1913040891 | 24 | 1314175873 | 26 | 1060172933 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| **15 | *662312600 | - | - | 21 | 741768400 | 9 | 582856800 | - بنك البركة الجزائري |
| 8,33 | 3898464726 | 19 | 4454648205 | 5 | 3715738909 | 1 | 3525007064 | - البنك الإسلامي الأربني |
| 12,33 | 3007865645 | 12 | 3386937762 | 14 | 3008277846 | 11 | 2628381328 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| 23 | 874697235 | 12 - | 846869599 | 20 | 969544032 | 61 | 807678076 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

^{*} يمثل المبلغ متوسط سنتين فقط: 2013- 2014.


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضرح من خلال الجدول السّابق مبالغ صيغ التمويل الممنوحة مع مؤشرات تطورها في بعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر جليا تزايد التعامل بهذه الصيغ في معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، ما عدى مصرف الرّاجحي والذي شهد السنوات وعلى مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، ما عدى مصرف الرّاجحي والذي شهد انخفاضا قليلا من حوالي 60377221676 دولار أمريكي في سنة 2013 إلى حوالي 2013 إلى حوالي عرف هو الآخر تراجعا من حوالي 2013 وبنسبة 9%، إلى جانب "بنك لندن والشرق الأوسط" والذي عرف هو الآخر تراجعا من حوالي 969544032 دولار أمريكي في سنة 2015 وبنسبة 12%؛ هذا، وقد قُدِّر أقل مبلغ لصيغ التمويل الممنوحة بحوالي 582856800 دولار أمريكي على مستوى بنك البركة الجزائري خلال السنة نفسها على مستوى مصرف الرّاجحي.

^{**} يمثل المؤشر متوسط سنتين فقط: 2013- 2014.

كما يظهر من خلال الجدول أيضا متوسط صيغ التّمويل مع متوسط مؤشرات تطورها خلال فترة الدراسة (2013- 2015)، والتي يُمكِن من خلالها المقارنة بين المصارف الإسلامية الأكثر استقطابا للعملاء من خلال منحها لهذه الصيغ، وهو ما سيظهر في الشكل الموالي:

شكل رقم (27): متوسط صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (20) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

من خلال هذا الشكل يظهر أنّ أكبر متوسط لصيغ التمويل الممنوحة خلال فترة الدراسة (2013 2015) يعود إلى مصرف الرّاجحي بحوالي قيمة 57122171467 دولار أمريكي ومتوسط مؤشر تطورها المرتبة الثانية معين كان للمصرف الحصة الكبرى في منح هذه الصيغ مقارنة مع باقي المصارف ليحتل بذلك المرتبة الأولى فيما بينها، ثم يأتي بيت التمويل الكويتي في المرتبة الثانية بحوالي 2358575592 دولار أمريكي وبمتوسط مؤشر 3,333%، وبنك دبي الإسلامي في المرتبة الثالثة بحوالي 21968732767 دولار أمريكي وبمؤشر 6,203%، ومصرف قطر الإسلامي في المرتبة الرابعة بحوالي مقارنة مع باقي أمريكي وبمؤشر 6,203%، والتي كانت حصصها من صيغ التمويل الممنوحة مرتفعة كذلك مقارنة مع باقي المصارف الإسلامية الأخرى؛ ليأتي البنك الإسلامي الأردني في المرتبة الخامسة بحوالي قيمة 3898464726 دولار أمريكي وبمؤشر 8,33%، ثم "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة السادسة بحوالي قيمة المرتبة الناسة وبنك البحرين الإسلامي في المرتبة الثامنة و "بنك لندن والشرق الأوسط" في المرتبة التاسعة وبنك البركة الجزائري في المرتبة العاشرة، أين كانت حصصها من متوسط منحها لصيغ التمويل الإسلامي منخفضة مقارنة مع باقي المصارف والتي تراوحت ما بين 142912989 دولار أمريكي و 662312600 دولار

ومن خلال ما سبق، وضعنا ترتيبا شاملا لأكثر المصارف الإسلامية التي شهدت تزايدا في حساباتها المصرفية وكذا في منحها لصيغ التمويل في الجدول التالي:

جدول رقم (21): ترتيب المصارف الإسلامية محل الدراسة حسب تزايد الحسابات المصرفية وصيغ التمويل الممنوحة للعملاء خلال الفترة (2013- 2015)

| ← | | = | , - | ` |
|--|----------|-------------|----------------------|------------|
| الحسابات المصرفية وصيغ التمويل الإسلامي | الحسابات | المصرفية | صيغ التمويل الممنوحة | |
| المصرف | الرتبة | المؤشر* (%) | الرتبة | المؤشر (%) |
| - مصرف الراجحي | 1 | 5,20 | 1 | 14,33 |
| - بيت التمويل الكويتي | 2 | 4,53 | 2 | 3,33 |
| - بنك البحرين الإسلامي | 10 | 6,03 | 8 | 12,66 |
| - مصرف قطر الإسلامي | 4 | 22,66 | 4 | 26,66 |
| - بنك دبي الإسلامي | 3 | 17,66 | 3 | 20,33 |
| - بنك فيصل الإسلامي السوداني | 6 | 32 | 7 | 31,66 |
| - بنك البركة الجزائري | 9 | 24 | 10 | 15 |
| - البنك الإسلامي الأردني | 8 | 3 | 5 | 8,33 |
| - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" | 5 | 2,66 | 6 | 12,33 |
| - "بنك لندن والشرق الأوسط" | 7 | 10 | 9 | 23 |
| | | | | |

^{*} يُمثّل متوسط السنوات الثلاثة التي سبق حسابها.

المصدر: من إعداد الطالبة.

يتلخّص في الجدول السّابق ترتيب المصارف الإسلامية حسب تزايد حساباتها المصرفية ومنحها لصيغ التمويل لعملائها وفقا لمتوسط سنوات الدِّراسة (2013- 2015)، بغرض تقييم مدى رضا العملاء عن هذه الخدمات، وكذا درجة زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لهؤلاء العملاء، وذلك كمثال عن مجالات الدّور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه عملائها، والتي يُمكِن تقييمها من خلال البيانات المتاحة في التقارير السنوية؛ حيث ظهر مصرف الرّاجحي كأكثر المصارف الإسلامية فتحا للحسابات المصرفية وكذلك في منح صيغ التمويل، ليكون بذلك أكبر المصارف الإسلامية استقطابا للعملاء مقارنة مع باقي المصارف، إلاّ أنّ متوسط مؤشر تطور فتح الحسابات المصرفية وكذا منح صيغ التمويل للسنوات الثلاثة كان منخفضا مقارنة مع باقي المصارف، ولكن بشكل مع باقي المصارف، ما يدل على أنّ هناك تزايدا في إقبال العملاء على هذه الخدمات المصرفية ولكن بشكل

في حين أنّه ظهر بنك البحرين الإسلامي كأقل المصارف الإسلامية فتحا للحسابات المصرفية، إلا أنّ متوسط مؤشر فتح الحسابات المصرفية كان من أكبر المتوسطات مقارنة مع باقي المصارف، ما يدل على أن المصرف وإن كان عدد عملائه قليل مقارنة مع المصارف الأخرى إلا أنّ إقبال العملاء عليه كان أكبر من إقبال العملاء على باقي المصارف، ما يدل على رضا العملاء عن الخدمات المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية على مستواه؛ كما ظهر بنك البركة الجزائري كأقل المصارف الإسلامية منحا لصيغ التمويل، إلا أنّ مؤشر تطور منح هذه الصيغ للسنوات الثلاثة كان موجبا ومرتفعا نوعا ما، ما يدل على تزايد الإقبال على خدمات المصرف من ثم رضا العملاء عليه.

3- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء:

بالإضافة إلى مجالات الدور الاجتماعي السابقة، نجد أنّ المصارف الإسلامية محل الدراسة سعت الى الاهتمام بمجالات أخرى في إطار أدائها لدورها الاجتماعي تجاه العملاء، حسب ما يظهر في ما يلي:

أ- مصرف الرّاجعي: لقد سعى مصرف الرّاجعي خلال الفترة (2013- 2015) إلى تحقيق جودة الخدمات التي يقدمها لعملائه، حيث أطلق في سنة 2013 نظاما خاصًا في جميع فروعه يُسمى"نظام درة" يهدف من خلاله إلى تحسين مستوى الخدمات والمنتجات المقدمة لعملائه، كما عمل على تقديم منتجات جديدة لهم كتحديث نظام البطاقات الائتمانية، مع استحداثه تطبيقا خاصا بمستخدمي الهواتف النقالة الذكية ومستعملي "أنترنيت"، تسمح للعملاء بالتعامل مع المصرف على مدار الساعة؛ كما عمل المصرف على افتتاح فروع جديدة خلال سنوات الدراسة مع دوام يستمر إلى غاية التاسعة مساء، وذلك في إطار تقديم وتطوير الكثير من الإجراءات التي تهدف إلى ضبط الأعمال وتقليل التجاوزات والحد من المخاطر، وذلك في إطار الالتزام بدليل الحوكمة، حيث أنشأت إدارة خاصة باسم "إدارة حوكمة الشركات"، قام المصرف من خلالها بإصدار تقرير خاص بالحوكمة، ليتمكن عملاء المصرف من المستثمرين الإطلاع على أداء خلالها بإصدار تقرير خاص بالحوكمة، ليتمكن عملاء المصرف من المستثمرين الإطلاع على أداء المصرف، إلى جانب مختلف أصحاب المصالح الأخرى المعنية بذلك.

ب- بيت التمويل الكويتي: يعتبر بيت التمويل الكويتي العملاء المحور الرئيسي لعمله، لذلك فقد عمل المصرف خلال الفترة (2013- 2015) على الاهتمام بمجالات الدور الاجتماعي الأخرى تجاه عملائه؛ حيث أقدم المصرف على طرح منتجات جديدة كطرحه لخدمة "حساب الذهب" للعملاء المتعاملين بالذهب، كما طرح منتجات خاصة بالعلاج لتغطية نفقاتها، ومنتجات أخرى خاصة بتمويل التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات بنظام الأقساط، كما أطلق المصرف خدمة جديدة تحت اسم "حول مع موبايل ويغ"، وهي تسمح لبعض العملاء القيام بعملية تحويل الأموال، كما سعى المصرف لتطوير خدماته المقدمة عبر الهواتف الذكية... وهذا خلال سنة 2013، أما في سنة 2014 فقد عمل المصرف على تفعيل المنتجات السابقة، كما قام بطرح العديد من الخدمات والمنتجات الجديدة كاوديعة الديمة الاستثمارية "...، كما قام بطرح عدة خطط استثمارية بأهداف اجتماعية مثل خطة "رفاء" للزواج، وخطة "ثمار" للتقاعد...؛ وفي إطار تحقيق جودة الخدمات ومعرفة مستوى رضا العملاء، قام المصرف بإنشاء عدة برامج للمتابعة وتقييم الأداء، وتقييم بيئة العمل بما يسمح بتحسين الصورة الذهنية لعملاء التميز والخدمات المصرفية؛ وفي إطار الاهتمام بشكاوي العملاء والرد عليها، وضع المصرف نموذجا للشكوى يتم تعبئته من قبل العملاء وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى وحدة شكاوي العملاء، من ثم يعمل المصرف على الرد عليهم في أجل أقصاه 30 يوما؛ أما في سنة 2015، فقد واصل المصرف تطويره المستمر لنظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات، حيث زاد عدد العملاء الذين يديرون حساباتهم إلكترونيا، كما واصل المصرف طرح منتجات وخدمات جديدة، حيث أطلق "حساب الادخار الجديد"، كما أطلق المصرف مبادرة تحت اسم "نحن نهتم" والتي تعكس سعي المصرف

لتقديم خدمات ذات جودة، وقد نال من خلالها المصرف ارتفاعا ملحوظا في نيل ثقة ورضا العملاء؛ هذا، وقد قام المصرف بإنشاء لجنة خاصة باسم "لجنة الحوكمة" بهدف الإفصاح عن المعلومات التي تفيد المستثمرين من العملاء وغيرهم من أصحاب المصالح المعنية بذلك.

جـ بنك البحرين الإسلامي: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة الذكر لبنك البحرين الإسلامي تجاه العملاء، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى كذلك خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث عمل المصرف على طرح منتجات جديدة ليستفيد منها عملاؤه خاصة جانب المعاملات الإلكترونية، فقد قام المصرف بتدشينه للخدمات المصرفية عبر الهواتف الذكية سنة 2013 والتي لاقت تشجيعا في سنتي 2014 و 2015، وقام بفتح أكشاك إلكترونية لتعزيز الخدمات المصرفية الإلكترونية لعملائه، وتُعد أبرز الإنجازات التي حققها في إطار هذه الخدمات هو طرحه "خدمات الثريا" لكبار العملاء ابتداء من سنة 2014، وفي إطار الاهتمام بشكاوي العملاء والرد عليها، قام المصرف بتأسيس وحدة الشكاوي أين يعمل المصرف على الرد عليها بالتواصل الهاتفي أو الإلكتروني مع العملاء المشتكين، كما قام بتأسيس وحدة ضمان الجودة في إطار بث الثقة عند العملاء في تصميم وتكوين وجودة الخدمات المقدمة لهم؛ هذا، وقد حرص المصرف على الالتزام التام بمعايير الحوكمة، وفقا لنموذج المراقبة الصادر من مصرف البحرين المركزي، ونظرا لتميز المصرف في خدمة عملائه، تحصل المصرف على جائزة "أفضل مصرف تجزئة في البحرين" لسنتي 2014 المصرف في خدمة عملائه، تحصل المصرف على جائزة "أفضل مصرف تجزئة في البحرين" لسنتي 2014 و 2015 على التوالي من قبل المجلة المالية الرائدة "مالية العالم" (World Finance) بالمملكة المتحدة.

د- مصرف قطر الإسلامي: على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة الذكر لمصرف قطر الإسلامي تجاه العملاء، فقد عمل المصرف كذلك على اهتمامه بمجموعة أخرى من هذه المجالات خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث قام المصرف بطرح منتجات جديدة في هذه الفترة، فقد أسس مكتبا خاصا لهيكلة المنتجات لتصميم وتنفيذ وهيكلة وبيع منتجات مصرفية مبتكرة تتوافق والأحكام الشرعية، إلى جانب تطوير وتحسين الخدمات المصرفية الإلكترونية، أين أطلق تطبيق جوال المصرف الجديد ليتيح للعملاء تعاملهم مع المصرف عن طريق هواتفهم الذكية، كما أطلق المصرف برنامج "التميز" وهو خاص بالعملاء المتميزين للمصرف بإتاحة التعامل المباشر لهم مع مديري العلاقات المصرفية بالبنك، كما طور المصرف برنامجا خاصا بأثمتة العمليات المصرفية تتيح للعملاء إمكانية الطلب آليا وعلى نحو سريع ومباشر، ولما كان خاصا بأثمتة العمليات المصرفية قد حصد جائزة أفضل مركز خدمة في قطر، وفقا لما أعلنته الشركة البريطانية "إيثوس للحلول المتكاملة" (Ethos Integrated Solution) في سنة 2014.

ه- بنك دبي الإسلامي: لم ترد مجالات أخرى في الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي تجاه العملاء في التقارير والبيانات المالية الموحدة الصادرة عن المصرف خلال الفترة (2013- 2015).

و- البنك الإسلامي الأردني: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة للبنك الإسلامي الأردني تجاه العملاء، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى خلال فترة الدراسة (2013- 2015)؛ حيث عمل المصرف على تطوير المنتجات المقدمة لعملائه وتحديث تقنيات معاملاته المصرفية، ولعلّ من أهم ذلك هو أتمتة

المعاملات لتسريع تقديم الخدمات للعملاء، وكذا تطوير المعاملات المصرفية الإلكترونية الخاصة بتسديد الفواتير وتحويل الأموال...، كما يعمل المصرف على توزيع جوائز على بعض عملائه من أصحاب حسابات التوفير لغرض الحج والعمرة، إلى جانب بعض العملاء المتعاملين بالبطاقات المصرفية.

ز- بنك فيصل الإسلامي السوداني: إضافة إلى مجالات الدور الاجتماعي السّابقة الذكر لبنك فيصل الإسلامي السوداني تجاه العملاء، فقد اهتم المصرف ببعض المجالات الأخرى خلال فترة الدراسة (2013- 2015)؛ حيث سخّر المصرف التقنيات الحديثة لتسهيل خدمة عملائه بما يحقق الكفاءة والسرعة في الأداء، خاصة في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية، والذي تُوِّج بتأسيس المصرف لفرع إلكتروني في سنة 2013، ثم افتتح فرعا إلكترونيا ثانيا في سنة 2015.

ح- بنك البركة الجزائري: لقد اهتم بنك البركة الجزائري بمجال تطوير المنتجات المصرفية المقدمة لعملائه خلال سنة 2014، خاصة ما يتعلق بالمنتجات الإلكترونية، وذلك في إطار إرضاء العملاء وتسريع الخدمات المصرفية، وفي هذا الإطار طرح المصرف خدمة الرسائل عبر الهواتف الذكية تعزيزا لقنوات التوزيع الإلكتروني، كما وقع عقدا مع مجموعة البركة المصرفية حول مشروع بطاقة الدفع الدولية.

ط- "بنك معاملات ماليزيا برهارد": على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة لـ"بنك معاملات ماليزيا برهارد" تجاه عملائه خلال الفترة (2013- 2015)، فقد سعى المصرف إلى بناء علاقة مستدامة مع عملائه في إطار مسؤوليته الاجتماعية تجاه عملائه، وذلك من خلال تطبيق نظام إدارة العلاقة مع العملاء بالمصرف، إلى جانب السعي لتقديم خدمات ومنتجات تحقق لهم قيمة مضافة، وفي إطار تحقيق ذلك فقد عمل المصرف على تطوير المنتجات المصرفية التي يقدمها لهم، خاصة ما يتعلق بالمنتجات المقدمة عن بعد باستعمال الانترنيت في سبيل تسريع تقديم الخدمات، واهتم بجودة الخدمات المصرفية التي يقدمها لهم، كما عمل المصرف على تقديم المنتجات التي تغطي مختلف احتياجات العملاء من الجانب الصحي والتعليمي والادخار لمختلف الفئات من الأطفال والطلاب والشيوخ...

ي- "بنك لندن والشرق الأوسط": إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة لـ"بنك لندن والشرق الأوسط" تجاه عملائه خلال الفترة (2013- 2015)، فقد عمل المصرف على تطوير خدماته ومنتجاته بما يُحقّق جودتها وسرعة تقديمها.

من هنا، ومن خلال ما تم ذكره من مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء، نجد أنّ المصارف الإسلامية محل الدراسة اهتمت كلّها بدورها الاجتماعي تجاه العملاء، حسب الإفصاح الوصفي عنها في تقاريرها السنوية، مع تفاوت درجات الاهتمام من مجال لآخر ومن مصرف لآخر؛ حيث ظهر كلا من بيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي كأكثر المصارف الإسلامية اهتماما وأداء لدورها الاجتماعي تجاه العملاء، وذلك فيما يخص تقديم منتجات وخدمات جديدة، والعمل على تطوير ممارستها المصرفية باستعمال الانترنيت والهواتف الذكية وفتح الفروع الإلكترونية لتسريع وتسهيل الوصول إلى العملاء، وكذا فيما يخص الاهتمام بشكاوي العملاء والرد عليهم، إلى جانب ما يتعلق

بالحوكمة للتعريف بأداء المصارف للعملاء؛ بينما ظهر كلا من بنك البركة الجزائري و"بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل المصارف الإسلامية اهتماما بعملائها، من خلال تركيزها على تطوير منتجاتها وخدماتها مع طرحها لمنتجات جديدة في حين أهملت باقي المجالات؛ هذا، ولم يرد عن بنك دبي الإسلامي مجالات أخرى في الدور الاجتماعي تجاه عملائه.

ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء

يظهر في أداء المصارف الإسلامية محل الدراسة لدورها الاجتماعي تجاه العملاء خلال الفترة (2013-2015)، مجموعة من الإيجابيات والتي تستوجب الدعم والعديد من السلبيات التي تقتضي وضع بعض الأساليب اللزّمة والإجراءات الفعّالة والفاعلة لتجاوزها وللنهوض بهذا الدور.

1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء:

لعلَ من أهم الإيجابيات التي ظهرت من خلال تحليلنا للتقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة حول دورها الاجتماعي تجاه العملاء خلال الفترة (2013- 2015) ما يلي:

- تزايد معظم مبالغ الحسابات المصرفية على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)، وهذا بالنسبة لمصرف الرّاجحي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث لم تشهد الحسابات المصرفية أي تراجع خلال سنوات الدراسة الثلاثة، ما يعكس تزايد إقبال العملاء وتزايد تعاملهم معها، وهذا يدل على رضا العملاء عن هذه المصارف في جانب الحسابات المصرفية وكذا رضاهم عما يحققونه من عوائد، إلى جانب مساهمة هذه المصارف في زيادة الوعى الادخاري لهم؛
- تزايد معظم مبالغ صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدِّراسة خلال الفترة (2013- 2015)، وهذا بالنسبة لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" حيث لم تشهد أي تراجع خلال سنوات الدراسة الثلاثة، ما يعكس تزايد إقبال العملاء وتزايد تعاملهم معها، وهذا يدل على رضا العملاء عن هذه المصارف في جانب صيغ التمويل الممنوحة؛
- اهتمام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بتقديم منتجات وخدمات جديدة، وتطوير ممارساتها المصرفية، وهذا يُساهم في تحقيق رضا العملاء وتيسير تقديم الخدمات المصرفية لهم وتسريع وصولها إليهم؛
- إتاحة بنك فيصل الإسلامي السوداني عبر موقعه الإلكتروني استمارة خاصة بالشكاوي والمقترحات الخاصة بالعملاء تحت اسم "صندوق المقترحات"، وهو ما يعكس انفتاح المصرف وإتاحة الفرصة لعملائه لإبداء رأيهم حول المصرف؛

- احتواء كل المصارف الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية والتي من مسؤولياتها مراقبة مدى سلامة وشرعية الخدمات المقدمة للعملاء، إلى جانب احتواء بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه عملائها، وذلك على مستوى مصرف الراجحي والذي يحتوي على "لجنة الحوكمة"، وعلى يحتوي على "لجنة الحوكمة"، وعلى مستوى البنك الإسلامي الأردني والذي يحتوي على لجنة "الحاكمية المؤسسية" و "بنك لندن والشرق الأوسط" والذي يحتوي على لجنة خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء:

تظهر أهم سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء خلال الفترة (2012- 2014) فيما يلى:

- تراجع بعض مبالغ الحسابات المصرفية على مستوى بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال بعض سنوات الدراسة، وهذا على مستوى بيت التمويل الكويتي خلال سنة 2015 وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة الجزائري خلال سنة 2014 والبنك الإسلامي الأردني خلال سنة 2013 و"بنك معاملات ماليزيا" خلال سنة 2014 وبنك لندن والشرق الأوسط خلال سنة 2015، ما يعكس تراجع إقبال العملاء وتراجع تعاملهم معها، وهذا يدل إلى حد ما عدم رضا العملاء عن هذه المصارف في جانب الحسابات المصرفية أو عدم رضاهم عما يحققونه من عوائد؛ هذا، إلى جانب انخفاض مؤشرات تطور هذه الحسابات خلال فترة الدراسة على مستوى معظم المصارف الإسلامية، باستثناء بنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني، واللذان حققا متوسط مؤشر تطور الحسابات المصرفية مقبولا نوعا ما؛
- تراجع بعض مبالغ صيغ التمويل الممنوحة على مستوى بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال بعض سنوات الدراسة، وهذا على مستوى مصرف الراجحي خلال سنة 2014 و "بنك لندن والشرق الأوسط" خلال سنة 2015، ما يعكس تراجع إقبال العملاء وتراجع تعاملهم معها، وهذا يدل إلى حد ما عدم رضا العملاء عن هذه المصارف في جانب صيغ التمويل الممنوحة أو عدم توافق رغباتهم مع صيغ التمويل المتاحة في هذه المصارف خلال السنوات المعنية؛ هذا، إلى جانب انخفاض مؤشرات تطور هذه الصيغ خلال فترة الدراسة على مستوى معظم المصارف الإسلامية، إذا استثنينا مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك لندن والشرق الأوسط"، أين كان متوسط مؤشّر تطور الحسابات المصرفية على مستواها مقبولا نوعا ما؟
- عدم إفصاح بنك دبي الإسلامي عن معظم مجالات دوره الاجتماعي تجاه عملائه في تقاريره السنوية لسنوات الدراسة؛
- إهمال معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة للعديد من مجالات الدور الاجتماعي تجاه العملاء، كالاهتمام بشكاوي ومقترحات عملائها وغياب البرامج الإعلامية التي تشرح وتُعرِّف العملاء بالخدمات

المصرفية لهذه المصارف، ومدى اهتمامها بالدراسات التسويقية لتحديد احتياجات العملاء، وإصدار منشورات عن أخلاقيات العمل التي تلتزم بها هذه المصارف لخدمة عملائها...؛

- عدم احتواء معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه عملائها، وذلك على مستوى كلّ من بنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد".

3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء:

من خلال ما تطرقنا إليه من إيجابيات وسلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء، خرجنا بمجموعة من الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم هذا الدور وذلك كما يلي:

- إنّ تراجع أو انخفاض الحسابات المصرفية على مستوى بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، وكذا انخفاض مؤشرات تطور الحسابات المصرفية على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، يستدعي من هذه المصارف ضرورة زيادة اهتمامها بتحقيق رضا عملائها، وذلك بتحقيق عوائد مرضية لأصحاب حسابات الاستثمار، وكذا العمل على توفير السيولة فور طلبها لأصحاب حسابات التوفير، ما يزيد من تزايد إقبال العملاء على التعامل مع هذه المصارف، ويزيد من مساهمتها في تنمية الوعي الادخاري لأفراد المجتمع؛
- يستدعي تراجع أو انخفاض صيغ التمويل الممنوحة على مستوى بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، وكذا انخفاض المؤشرات الخاصة بتطور هذه الصيغ على مستوى معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، ضرورة عمل هذه المصارف على القيام بالدراسات التسويقية اللازمة لتحديد احتياجات عملائها من صيغ التمويل المطلوبة من قبلهم؛
- ينبغي على مصرف دبي الإسلامي العمل على الإفصاح عن بعض مجالات دوره الاجتماعي تجاه عملائه لإظهار مدى مساهمته في خدمتهم، وكذا لإتاحة المعلومات اللازمة لزبائن آخرين والذين قد يتحولون إلى عملاء له من خلال إطلاعهم على هذه المعلومات؛
- يجب على المصارف الإسلامية محل الدّراسة أن تهتم بمعظم مجالات دورها الاجتماعي التي أهملتها تجاه عملائها؛ حيث يترتب عليها اهتمامها بشكاوي وآراء عملائها على غرار بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي وضع صندوقا خاصا لذلك، وكذا عمل هذه المصارف على إعداد البرامج الإعلامية التي تشرح وتُعرِّف العملاء بالخدمات المصرفية لهذه المصارف، إلى جانب قيامها بوضع دراسات تسويقية للتعرف على احتياجات عملائها، بالإضافة إلى التزام هذه المصارف بأخلاقيات العمل والإقصاح عن ذلك في تقاريرها السنوية ومواقعها الإلكترونية، وكل هذا من شأنه أن يرسم انطباعا جيدا لدى العملاء ويخلق ولاء لديهم ويبث الثقة فيهم ما يزيد من استقطاب عملاء جدد إلى المصرفية الإسلامية؛
- تعزيزا للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه عملائها، يمكن لهذه المصارف أن تُخصّص لجنات خاصة ببعض مجالات الدور الاجتماعي السابقة، تركز أهدافها الأساسية على خدمة

عملائها بالدرجة الأولى لإعطاء انطباع جيد عن هذه المصارف، إلى جانب الأهداف الخاصة باستقطاب المزيد من العملاء وخلق الولاء عندهم.

المطلب الثالث: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية

سنعمل على مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية، من خلال عرض وتحليل البيانات المتعلقة ببعض مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات الأداء الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، من ثمّ سنعمل على تقويمه بعد الوقوف على أهم سلبياته وإيجابياته.

أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية

لعلّ من أهم مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية والتي ظهرت من تحليلنا للتقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)، نجد كلا من عدد الموارد البشرية والتي تعكس مدى مساهمة هذه المصارف في توفير فرص العمل والتقليل من البطالة، بالإضافة إلى إجمالي الأجور والمكافآت والحوافز النقدية والتي تعكس مدى اهتمام المصارف الإسلامية بأنظمة الأجور وتقديم المكافآت والحوافز لمواردها البشرية؛ هذا، إلى جانب بعض المجالات الأخرى والتي تم الاكتفاء بالإفصاح الوصفى عنها فقط في هذه التقارير.

1- عدد الموارد البشرية:

يُعبِّر عدد الموارد البشرية عن مدى اهتمام المصارف الإسلامية بعمليات التوظيف ومدى توفيرها لفرص العمل والتي من شأنها تخفيض البطالة؛ وعلى العموم يُمكِن توضيح تطور عدد الموارد البشرية على مستوى المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال سنوات الدراسة الثلاثة في الجدول التالى:


جدول رقم (22): تطور عدد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2015 - 2013)

| (2013 -2013) | | | | | | | | | | |
|--------------------------------|-------|------------|-------|------------|---------|------------|--|--|--|--|
| السنة | 13 | 20 | 14 | 20 | 2015 20 | | | | | |
| المصرف | العدد | المؤشر (%) | العدد | المؤشر (%) | العدد | المؤشر (%) | | | | |
| - مصرف الراجحي | 10603 | 5 | 11761 | 11 | 12374 | 5 | | | | |
| - بيت التمويل الكويتي | 8000 | 6 | 9000 | 12 | 9000 | 0 | | | | |
| - بنك البحرين الإسلامي | 396 | 0,5 - | 370 | 6 - | 354 | 4 - | | | | |
| - مصرف قطر الإسلامي | - | - | - | - | - | - | | | | |
| - بنك دبي الإسلامي | - | - | - | - | - | - | | | | |
| - بنك فيصل الإسلامي السوداني | 1063 | 12 | 1238 | 16 | 1288 | 4 | | | | |
| - بنك البركة الجزائري | 873 | - | 928 | 5 | 928 | 0 | | | | |
| - البنك الإسلامي الأردني | 1979 | 1 - | 2051 | 3 | 2148 | 4 | | | | |
| - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" | 2099 | 8 | 2135 | 1,7 | 1987 | 6 - | | | | |
| - "بنك لندن والشرق الأوسط" | - | - | - | - | - | - | | | | |
| مجموع عدد الموارد البشرية |)13 | 250 | 183 | 274 | 079 | 280 | | | | |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضرح من خلال الجدول السابق عدد الموارد البشرية الموظفة على مستوى بعض المصارف الإسلامية مع مؤشرات تطورها خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر من خلاله عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عن عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواها، وذلك على مستوى مصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و"بنك لندن والشرق الأوسط"؛ في حين أفصحت باقي المصارف عن عدد مواردها البشرية، حيث يعود أقل عدد للموارد البشرية الموظفة إلى بنك البحرين الإسلامي، والتي بلغت سنة 2015 حوالي 354 موردا بشريا بمؤشر تطور متناقص بنسبة 4%، بينما يعود أكثر المصارف الإسلامية توظيفا للموارد البشرية إلى مصرف الراجحي بـ 12374 موردا بشريا وبمؤشر تطور بحوالي 5% للسنة نفسها.

هذا، ويُمكِن أيضا توضيح أكثر المصارف الإسلامية توظيفا للموارد البشرية في الشكل الموالي: شكل رقم (28): تطوّر عدد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2015- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (22) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر من خلال هذا الشّكل تزايد توظيف الموارد البشرية على مستوى غالبية المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)، حيث ارتفعت من 25013 موردا بشريا في سنة 2013 إلى 28079 موردا بشريا في سنة 2014 لتصل إلى 28079 موردا بشريا في سنة 2015؛ ويظهر مصرف الرّاجحي كأكثر المصارف الإسلامية توظيفا للموارد البشرية طيلة السنوات الثلاثة ليحتل بذلك المرتبة الأولى مقارنة مع باقي المصارف، حيث تطورت عدد موارده البشرية من 10603 موردا بشريا في سنة 2013 إلى 11761 موردا بشريا في سنة 2014 للكويتي في المرتبة الثانية بـ 2000 موردا بشريا في سنة 2014 ولم تشهد تغييرا في سنة 2015، ليأتي البنك الإسلامي الأردني في المرتبة الثالثة بـ 2148 موردا بشريا في سنة 2015 بعدما كانت

2035 موردا بشريا في سنة 2014 و 1979 موردا بشريا في سنة 2013، ثم "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في المرتبة الرابعة بـ 1987 موردا بشريا في سنة 2015 منخفضا عما كانت عليه في سنة 2014 بـ 2135 موردا بشريا وبعدما كانت 2099 موردا بشريا في سنة 2013، بعدها بنك فيصل الإسلامي السوداني في المرتبة الخامسة بـ 1063 موردا بشريا في سنة 2014 و 2018 موردا بشريا في سنة 2015، ثم بنك البركة الجزائري في المرتبة السادسة بـ 873 موردا بشريا خلال سنة 2013 والتي ارتفعت إلى 928 موردا بشريا في سنة 2015، ليأتي بنك البحرين الإسلامي في المرتبة السادسة بـ 373 موردا بشريا في سنة 2015 إلى 370 موردا بشريا في سنة 2015 بشريا في سنة 2015 إلى 370 موردا بشريا في سنة 2015 المرتبة السابعة والذي تناقصت عدد موارده البشرية من 396 موردا بشريا في سنة 2015 إلى 370 موردا بشريا في سنة 2014 المرتبة المارتبة وكذا في مصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و"بنك لندن والشرق الأوسط" في تقاريرها السنوية وكذا في مورقبة مارتبة مارتبة المارتبة ال

2- إجمالي الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية:

تعمل المصارف الإسلامية على دفع أجور لمواردها البشرية إلى جانب مجموعة من المكافآت والحوافز النقدية، والجدول التالي يُوضِيِّح إجمالي ما تدفعه بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة لمواردها البشرية خلال سنوات الدراسة الثلاثة:

جدول رقم (23): تطور الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية في بعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015)

| م.س.ث | م .س .ث | 2 | 015 | 2014 | | 2013 | | السنة |
|-----------------|-----------------|--------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|--------------------------------|
| المؤشر (د.أ) | المبلغ (د.أ) | ا ل مؤشر (د.أ) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (د.أ) | المبلغ (د.أ) | المؤشر (د.أ) | المبلغ (د.أ) | المصرف |
| 56261,21 | 473071323 | 57354,14 | 709700168 | 55290,87 | 650275941 | 56138,62 | 595237862 | - مصرف الراجحي |
| 3639,75 | 30998482 | 2684,23 | 24158156 | 2956,91 | 26612252 | 5278,13 | 42225040 | - بيت التمويل الكويتي |
| 73545,74 | 2739418 | 75278,50 | 26648590 | 78553,81 | 29064913 | 66804,93 | 26454753 | - بنك البحرين الإسلامي |
| - | 151988079 | - | 173180883 | - | 146972510 | - | 135810844 | - مصرف قطر الإسلامي |
| - | 350529702 | - | 402905427 | - | 362453084 | - | 286230595 | - بنك دبي الإسلامي |
| 19866,33 | 23828266 | 22276 | 28691535 | 17818 | 22059440 | 19505 | 20733823 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| - | - | - | - | - | - | - | - | ـ بنك البركة الجزائري |
| 21629,06 | 44517461 | 21344,68 | 45848394 | 21296,19 | 43678486 | 22246,33 | 44025505 | - البنك الإسلامي الأردني |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| - | 20322489 | - | 21626080 | - | 21790670 | - | 17550717 | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البيانات المتوافرة في التقارير السنوية والبيانات المالية الموحدة للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

يتضح من خلال الجدول السابق مبالغ الأجور والمكافآت والحوافز النقدية مع مؤشّر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث يظهر من خلاله عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عما تدفعه لمواردها البشرية من أجور ومكافآت وحوافز، وهذا على مستوى كل من بنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"، في حين أفصحت باقي المصارف عن ذلك؛ حيث يُقدَّر أكبر مبلغ للأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة بحوالي 709700168 دولار أمريكي وذلك على مستوى مصرف

الراجحي خلال سنة 2015، في حين يبلغ أكبر قيمة لمؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري على مستوى بنك البحرين الإسلامي بحوالي 78553,81 دولار أمريكي خلال سنة 2014، بينما يبلغ أقل مبلغ للأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة بحوالي 1755071 دولار أمريكي وذلك على مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" خلال سنة 2013، في حين يبلغ أقل قيمة لمؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري على مستوى بيت التمويل الكويتي بحوالي 2684,23 دولار أمريكي خلال سنة 2015.

كما يظهر من خلال الجدول كذلك متوسط الأجور والمكافآت والحوافز النقدية، مع متوسط مؤشرات متوسط الدخل النقدي للمورد البشري خلال الفترة (2013- 2015)، والتي يُمكِن من خلالها المقارنة بين المصارف الإسلامية الأكثر إنفاقا على مواردها البشرية ولذلك استعنا بالشّكل الموالي:

شكل رقم (29): متوسط الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (23) وباستعمال برنامج "إكسل 2007" (Excel 2007).

يظهر في الشّكل السّابق تقاسم كلّ من مصرف الرّاجحي وبنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي الحصص الكبرى فيما تدفعه من أجور ومكافآت ومزايا نقدية لمواردها البشرية كمتوسط عن سنوات الدراسة الثّلاثة؛ حيث احتل مصرف الرّاجحي المرتبة الأولى بمتوسط قدره حوالي 473071323 دولار أمريكي، واحتلّ مصرف قطر الإسلامي واحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الثانية بحوالي 151988070 دولار أمريكي، واحتلّ مصرف قطر الإسلامي المرتبة الثّالثة بحوالي 151988079 دولار أمريكي، بينما تقاسم كلّ من البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني و "بنك لندن والشرق الأوسط" الحصص المتوسطة؛ حيث جاء البنك الإسلامي الأردني في المرتبة الرابعة بحوالي 44517461 دولار أمريكي، وجاء بيت التمويل الكويتي في المرتبة السادسة بحوالي 30998482 دولار أمريكي، وجاء بنك فيصل الإسلامي الأردني في المرتبة السادسة بحوالي 182032489 دولار أمريكي، وجاء بنك فيصل الإسلامي الأردني في المرتبة السادسة بحوالي 182032489 دولار أمريكي، وجاء "بنك لندن والشرق الأوسط" في المرتبة السابعة بحوالي 2322489

دولار أمريكي، في حين احتل بنك البحرين الإسلامي المرتبة الثّامنة بأصغر حصة بحوالي 2739418 دولار أمريكي؛ مع عدم إفصاح بنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" عمّا تدفعه لمواردها البشرية.

ومن خلال ما سبق، قمنا بوضع ترتيب شامل لأكثر المصارف الإسلامية التي شهدت تزايدا في عدد مواردها البشرية، وكذا تزايدا في إجمالي ما تُنفقه على هذه الموارد من أجور ومكافآت وحوافز نقدية، كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (24): ترتيب بعض المصارف الإسلامية حسب دورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية خلال الفترة (2013- 2015)

| لمكافآت والحوافز دية | إجمالي الأجور وا | دِ البشرية | عدد الموار | مجالات الدور الاجتماعي |
|-------------------------|------------------|--------------|------------|--------------------------------|
| المؤشر (د.أ) | الرتبة | المؤشر * (%) | الرتبة | المصرف |
| 56261,21 | 1 | 7 | 1 | - مصرف الراجحي |
| 3639,75 | 5 | 6 | 2 | - بيت التمويل الكويتي |
| 73545,74 | 8 | 3,5 - | 7 | - بنك البحرين الإسلامي |
| - | 3 | - | - | - مصرف قطر الإسلامي |
| - | 2 | - | - | - بنك دبي الإسلامي |
| 19866,33 | 6 | 10,66 | 5 | - بنك فيصل الإسلامي السوداني |
| - | - | - | 6 | - بنك البركة الجزائري |
| 21629,06 | 4 | 2 | 3 | - البنك الإسلامي الأربني |
| - | - | 1,23 | 4 | - "بنك معاملات ماليزيا برهارد" |
| - | 7 | - | - | - "بنك لندن والشرق الأوسط" |

^{*} يُمثّل متوسط السنوات الثّلاثة التي سبق حسابها.

المصدر: من إعداد الطّالبة.

يتلخص في الجدول السّابق أكثر المصارف الإسلامية اهتماما وأداء لدورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، وذلك في المجالات المتعلقة بتوظيف الموارد البشرية، مع مجال الاهتمام بنظام الأجور وتقديم المكافآت والحوافز النقدية للموارد البشرية خلال فترة الدراسة (2013- 2015)؛ حيث نجد أنّه في مجال توظيف الموارد البشرية ظهر مصرف الراجحي كأكثر المصارف الإسلامية توظيفا للموارد البشرية، إلا أنّ متوسط مؤشر تطور عدد الموارد البشرية على مستواه كان الأقل مقارنة مع باقي المصارف الإسلامية، ما يدل أن المصرف لم يعمل على فتح مناصب شغل كثيرة خلال سنوات الدراسة الثلاثة أي أن تطور توظيف الموارد البشرية على مستواه كان منخفضا خلال سنوات الدراسة، على غرار بنك فيصل الإسلامي والذي وإن احتل المرتبة الخامسة في عدد الموارد البشرية إلا أن متوسط مؤشر تطور الموارد البشرية كان الأعلى مقارنة بباقي المصارف الإسلامية، ما يدل أن تطور توظيف الموارد البشرية على مستواه يعد الأفضل بين باقي المصارف خلال سنوات الدراسة؛ كما ظهر مصرف الراجحي كذلك كأكثر المصارف الإسلامية إنفاقا على موارده البشرية، وقد كان متوسط مؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري معتبرا مقارنة مع باقي المصارف، ما يدل على أنّ مصرف الراجحي مهتم بموارده البشرية فيما يتعلق بأنظمة الأجور والمكافآت والحوافز النقدية.

في حين أنّه ظهر بنك البحرين الإسلامي كأقل المصارف الإسلامية توظيفا للموارد البشرية، كما كان مؤشر تطور عدد الموارد البشرية على مستواه سلبيا، ما يدل على أنّ تطور توظيف الموارد البشرية لدى المصرف كان متناقصا خلال سنوات الدراسة، إلاّ أنّ المصرف يعتبر الأكثر إنفاقا على كل مورد بشري وهذا ما يظهر من خلال متوسط مؤشر متوسط الدخل النقدي للمورد البشري.

3- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية:

إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة لهذه المصارف الإسلامية تجاه مواردها البشرية، نجد كذلك مجالات أخرى أفصحت عنها هذه المصارف في تقاريرها السنوية، كما تظهر فيما يلي:

أ- مصرف الرّاجعي: لقد ركّز مصرف الرّاجعي خلال فترة الدراسة (2013- 2015) على تطوير المسار الوظيفي لموارده البشرية من خلال إتاحة برامج التطوير والتدريب لهم، كما ركّز المصرف على تشغيل الموارد البشرية السعودية، أين وصلت نسبة الموارد البشرية السعودية على مستواه خلال سنة 2015 إلى حوالي 90,40%، وقد شارك المصرف في "يوم المهنة" مع الجامعات والمعاهد لجذب الكفاءات الشابة مع تطويره لأدوات الاختيار والتوظيف، كما اهتم المصرف كذلك بتوفير بيئة آمنة لموارده البشرية من خلال على التّوعية الصحية وتوفير المعدات السليمة مع تقديم مميزات تسمح بالاستقرار الوظيفي لهم.

ب- بيت التمويل الكويتي: اهتم بيت التمويل الكويتي بموارده البشرية خلال الفترة (2013- 2015)؛ ففي سنة 2013 نقّد المصرف أكثر من 250 برنامجا تدريبا استفاد منها حوالي 1892 موردا بشريا، كما أعطى الأولوية لتوظيف الموارد البشرية الكويتية والتي شكلت نسبة 61% خلال السنة، وقد وضع المصرف سياسة تضمن التعاقب الوظيفي وفقا لمعايير عالمية، كما عمل المصرف كذلك على توفير السكنات الوظيفية لموارده البشرية؛ وقد قام المصرف في سنة 2014 بتنفيذ 12 برنامجا تدريبيا استفاد منها 257 موظفا جديدا، كما قام بتوظيف موارد بشرية جديدة مستمرا تركيزه على الكفاءات الكويتية والتي ارتفعت نسبتها في هذه السنة الي حوالي 26% على مستوى المصرف؛ هذا، وقد عمل المصرف خلال سنة 2015 بعقد 62 جلسة تدريبية استفاد منها حوالي 2000 موردا بشريا، وقد واصل المصرف جهوده في توظيف الموارد البشرية الكويتية، كما أتاح المصرف لموارده الانتقال بين الإدارات المختلفة، وقد طبق المصرف نظام إدارة الأداء للموارد البشرية والذي كان له أثر إيجابي في فهم أهدافهم المختلفة، وقد طبق المصرف نظام إدارة الأداء للموارد البشرية والذي كان له أثر إيجابي في فهم أهدافهم كأفراد وكمجموعات وكذا في تعزيز إمكانياتهم وقدراتهم الوظيفية.

ج- بنك البحرين الإسلامي: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة لبنك البحرين الإسلامي تجاه الموارد البشرية، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى كذلك خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث عمل المصرف على عقد العديد من البرامج التدريبية والورش العملية استفاد منها أكثر من 75% موردا بشريا، كما أعطى المصرف الأولوية في توظيفه للموارد البشرية على الكفاءات البحرينية والتي شكّلت نسبة 97% وهي من أعلى النسب المحققة بين باقي المصارف البحرينية، وقد أسس المصرف صندوق وقف خاص للتدريب والتطوير في قطاع الخدمات الإسلامية وهو "معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية"، كما عمل المصرف

على توفير بيئة عمل ملائمة ومشجعة للاستفادة من إمكانياتهم ومن فرص التطوير المهني، كما حرص المصرف على تعديل المزايا العينية المقدمة لموارده البشرية مثل الإجازات السنوية وإجازة الأمومة وإجازة وعاية الأطفال والوفاة والحج إلى جانب بعض الأنشطة الترفيهية كأنشطة التخييم...، وطرح المصرف في سنة 2015 "المكافآت الفورية"، كما قام المصرف بمراجعة نظام إدارة تقييم أداء موارده البشرية وباشر في تطبيق نظام جديد لإدارة العلاقة مع الموارد البشرية، كما استحدث المصرف مشروعا آخر خاصا بتطوير سياسة المكافآت وفقا للأحكام الصادرة من مصرف البحرين المركزي، وطرح كذلك نظاما جديدا خاصا باقتراحات وشكاوي الموارد البشرية.

د- مصرف قطر الإسلامي: على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة الذكر لمصرف قطر الإسلامي تجاه موارده البشرية، فقد عمل المصرف كذلك على الاهتمام بمجموعة أخرى من هذه المجالات خلال الفترة (2013- 2015)؛ حيث قام بعقد ورشات تدريبية استفاد منها أكثر من 3500 موردا بشريا خلال سنة 2013، أين غطّت هذه الورشات التدريبية متطلبات التعليم والتطوير والمهارات الأساسية في مجالات عديدة، كما نفّذ المصرف عددا من البرامج التعليمية عبر الوسائل الإلكترونية وركّز المصرف على استقطاب الكفاءات البشرية القطرية، كما اعتمد المصرف على وضع وتطوير أنظمة لمكافأة الموظفين كجوائز موظف المورد البشري المثالي...، وقد أتاح المصرف لموارده البشرية فرصة المشاركة بآرائهم حول المصرف؛ أما في سنة 2014 فقد أطلق المصرف خمس مبادرات رئيسية بهدف رفع وتعزيز الأداء الوظيفي للكفاءات القطرية حوالي 430 موردا بشريا، وأقام المصرف دورات تدريبية شارك فيها 145 موردا بشريا، ووضع إطارا عمليا بشريا للمشاركة في أربع دورات تدريبية خاصة بالبرنامج، وأعد برامج تدريبية لحوالي 165 موردا بشريا آخر استفاد منه ببريامج التحول التكنولوجي، إلى جانب ذلك فقد قام المصرف بتنفيذ 34 برنامجا تدريبيا آخر استفاد منه دوالي 273 موردا بشريا، كما واصل المصرف تطويع أنظمة مكافأة موارده البشرية بما يحقق رضاهم ويزيد من أدائهم.

هـ بنك دبي الإسلامي: لم ترد مجالات أخرى في الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي تجاه موارده البشرية في التقارير والبيانات المالية الموحدة الصادرة عن المصرف خلال الفترة (2013- 2015).

و- البنك الإسلامي الأردني: إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة للبنك الإسلامي الأردني تجاه الموارد البشرية، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى خلال فترة الدراسة (2013- 2015)؛ حيث ركّز على رفع أدائهم من خلال تنظيم دورات تدريبية، سواء على مستوى معهده الخاص بالتدريب والمسمى "معهد التدريب الخاص" أو على مستوى مراكز تدريبية أخرى داخل الأردن أو خارجه، أين تم عقد 460 دورة تدريبية في العديد من المجالات منها التدريب على الأحكام الشرعية وعلى الممارسات المصرفية وعلى تطوير اللغة الإنجليزية...، استفاد منها 3934 موردا بشريا خلال سنة 2013 واشتمل هذا العدد على الموارد البشرية

الحديثة التوظيف كذلك؛ وقد واصل المصرف خلال سنة 2014 سياسته التدريبية، حيث غير تسمية معهده الخاص بالتدريب إلى "أكاديمية التدريب وتنمية الموارد البشرية"، ونظم من خلال هذه الأكاديمية الخاصة إلى جانب المراكز التدريبية الأخرى حوالي 500 دورة تدريبية، استفاد منها حوالي 3577 موردا بشريا بما فيهم الموارد البشرية الحديثة، كما واصل البنك الإسلامي الأردني سياسته التدريبية خلال سنة 2015، أين ارتفعت عدد الدورات التدريبية المنظمة إلى 590 دورة تدريبية، استفاد منها حوالي 3607 موردا بشريا بما فيهم الموارد البشرية الحديثة التوظيف أيضا.

ز- بنك فيصل الإسلامي السوداني: إضافة إلى مجالات الدور الاجتماعي السابقة لبنك فيصل الإسلامي السوداني تجاه الموارد البشرية، فقد اهتم المصرف بمجالات أخرى خلال فترة الدراسة (2013-2015) وذلك في إطار مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصرف؛ حيث قام المصرف بتدريب وتأهيل الموارد البشرية داخليا وخارجيا، كما عمل المصرف على إعطاء منحة الزواج لبعض موارده البشرية ومنحة العيدين وملابس العمل، وذلك في إطار المزايا النقدية التي يتيحها لموارده البشرية.

حـ بنك البركة الجزائري: لقد اهتم بنك البركة الجزائري بمجالات أخرى لدوره الاجتماعي تجاه الموارد البشرية خلال سنة 2014؛ حيث قام بتوفير نشاطات التكوين استفاد منها حوالي 347 موردا بشريا، كما سمح المصرف بإتاحة الفرصة لموارده لمواصلة التكوين والحصول على الشهادات في مختلف الأطوار أين بلغ عدد المسجلين حوالي 48 موردا بشريا.

ط- "بنك معاملات ماليزيا برهارد": على غرار مجالات الدور الاجتماعي السابقة لـ"بنك معاملات ماليزيا برهارد" تجاه موارده البشرية خلال الفترة (2013- 2015)، فقد سعى المصرف إلى الاستثمار في موارده البشرية في إطار مسؤوليته الاجتماعية تجاه موارده البشرية من خلال تعزيز كفاءاتهم وتطوير قدراتهم، مع تطبيق نظام تقييم أداء للموارد البشرية؛ حيث عمل المصرف على توظيف وجذب واستبقاء الموارد البشرية الموهوبة من جميع أنحاء العالم، كما قام المصرف برفع وتعزيز قدرات موارده البشرية من خلال وضع دورات تدريبية وعقد برامج توجيهية داخل ماليزيا وخارجها، وفي مختلف المجالات الخاصة بالممارسات المصرفية والأحكام الشرعية والقدرات اللغوية...؛ هذا، وقد وضع المصرف مؤشرا خاصا لقياس رضا موارده البشرية.

ي- "بنك لندن والشرق الأوسط": إلى جانب مجالات الدور الاجتماعي السابقة لـ"بنك لندن والشرق الأوسط" تجاه موارده البشرية خلال الفترة (2013- 2015)، فقد سعى المصرف إلى تأهيل موارده البشرية من خلال الاستثمار في مهاراتهم ومعارفهم، وذلك بإتاحة فرصة التدريب والتكوين خاصة فيما يتعلق بمبادئ المصرفية الإسلامية.

هذا، وانطلاقا ممّا سبق وحسب ما تمّ ذكره من مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية، نجد أنّ المصارف الإسلامية محل الدراسة اهتمّت كلّها بدورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية حسب ما تمّ الإفصاح عنه في تقاريرها السنوية مع تفاوت درجات الاهتمام من مجال لآخر ومن مصرف لآخر ؛ حيث ظهر مصرف قطر الإسلامي كأكثر المصارف الإسلامية اهتماما

وأداء لدوره الاجتماعي تجاه موارده البشرية، وذلك فيما يتعلق بتدريبهم واهتمامها بأنظمة مكافآتهم وإشراكهم بآرائهم وتوفير بيئة آمنة وملائمة لعملهم، في حين اكتفت باقي المصارف بالاهتمام بتدريب مواردها البشرية، بينما لم يُفصح بنك دبى الإسلامي عن مجالات أخرى في إطار دوره الاجتماعي تجاه موارده البشرية.

ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية

يظهر في أداء المصارف الإسلامية محل الدراسة لدورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية خلال الفترة (2013 - 2015)، مجموعة من الإيجابيات والتي تستوجب الدعم والبعض من السلبيات التي تقتضي وضع أساليب وإجراءات فعّالة وفاعلة تعزيزا لهذا الدور.

1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية:

لعلّ من أهم الإيجابيات التي ظهرت من خلال تحليلنا للتقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة حول دورها الاجتماعي تجاه مواردها البشرية خلال سنوات الدراسة الثلاثة ما يلي:

- إفصاح معظم المصارف الإسلامية عن عدد مواردها البشرية، وذلك على مستوى كل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"، ما ساعدنا على حساب المؤشرات الخاصة بمتوسط الدخل النقدي للمورد البشري في كل مصرف، إلى جانب تمكننا من معرفة مدى مساهمة هذه المصارف في توفير فرص العمل والتي شهدت تزايدا بالإجمال خلال فترة الدراسة وعلى مستوى معظم هذه المصارف، وذلك بالنسبة لمصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري؛
- اهتمام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بأنظمة الأجور مع اهتمامها بوضع وتطوير المكافآت والحوافز النقدية التي تدفعها لمواردها البشرية، إلى جانب عمل هذه المصارف على الإفصاح عن إجمالي ما تدفعه لمواردها البشرية من هذه أجور ومكافآت وحوافز نقدية، وذلك على مستوى كلّ من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني و "بنك لندن والشرق الأوسط"؛
- اهتمام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بتدريب مواردها البشرية في مختلف المجالات المصرفية والمجالات الشرعية، ما يتيح تأهيل وتنمية مهارات هذه الموارد البشرية للعمل في المصارف الإسلامية؛
- عمل بعض المصارف الإسلامية على إعداد وتنفيذ برامج الرّعاية الصحية والسكنية والثقافية إلى جانب توفير بيئة آمنة وملائمة لعملهم، وذلك على مستوى مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني؛

- تركيز كل من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي على توظيف الموارد البشرية المحلية؛
- اهتمام بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة بشكاوي وآراء الموارد البشرية وذلك على مستوى كل من بنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي؛
- سعي "بنك معاملات ماليزيا برهارد" إلى تحقيق رضا موارده البشرية ما أدى به إلى وضع مؤشر خاص يسمح بقياس ذلك؛
- احتواء معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه مواردها البشرية، وذلك على مستوى مصرف الرّاجحي والذي يحتوي على لجنة "المكافآت"، وعلى مستوى بيت التمويل الكويتي والذي يحتوي على "لجنة الترشيحات والمكافآت"، وعلى مستوى بنك البحرين الإسلامي والذي يحتوي على "لجنة الموارد البشرية" و"لجنة التعيينات والمكافآت"، وعلى مستوى البنك الإسلامي والذي يحتوي على "لجنة التعويضات والترشيحات" و"قسم الموارد البشرية"، وعلى مستوى البنك الإسلامي الأردني والذي يحتوي على لجنة "الترشيحات والمكافآت" و"لجنة تتمية الموارد البشرية البشرية"، وعلى مستوى بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي يحتوي على قسم خاص بـ"تتمية الموارد البشرية والخدمات الإدارية"، وعلى مستوى بنك البركة الجزائري والذي يحتوي على مديرية خاصة بالموارد البشرية، وعلى مستوى "بنك لندن والشرق الأوسط" والذي يحتوي على لجنة خاصة بالأجور ولجنة خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية:

تظهر أهم سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه مواردها البشرية فيما يلى:

- عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عن عدد مواردها البشرية وذلك على مستوى كل من مصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و"بنك لندن والشرق الأوسط"، من ثم عدم معرفة مدى مساهمة هذه المصارف في توفيرها لفرص العمل، إلى جانب تناقص عدد الموارد البشرية على مستوى بنك البحرين الإسلامي خلال فترة الدراسة وعلى مستوى البنك الإسلامي الأردني خلال سنة 2013 وعلى مستوى "بنك معاملات ماليزيا برهارد" خلال سنة 2015؛
- عدم تمكننا من حساب المؤشرات الخاصة بمتوسط الدخل النقدي للمورد البشري في كل مصرف من هذه المصارف، إمّا بسبب عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عن إجمالي ما تدفعه لمواردها البشرية من أجور ومكافآت وحوافز نقدية، وهذا بالنسبة لبنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"، أو بسبب عدم إفصاح بعض المصارف الإسلامية عن عدد مواردها البشرية والتي سبق الإشارة إليها؟
- إهمال معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة لبعض مجالات الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية، وإعداد البشرية أو إهمال الإفصاح عنها في تقاريرها السنوية، كالاهتمام بشكاوي ومقترحات الموارد البشرية، وإعداد

وتنفيذ برامج الرعاية الصحية والسكنية والثقافية، وكذا العمل على توفير بيئة آمنة وملائمة لعمل هذه الموارد، إلى جانب الاهتمام بنشر روح التعاون فيما بين الموارد البشرية...؛

- لم يُركِّز "بنك معاملات ماليزيا برهارد" على توظيف الموارد البشرية المحلية على غرار بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة؛
- عدم إفصاح بنك دبي الإسلامي عن معظم مجالات دوره الاجتماعي تجاه موارده البشرية في تقاريره السنوية لسنوات الدراسة؛
- عدم احتواء بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة على لجان وأقسام خاصة ببعض مجالات دورها الاجتماعي تجاه مواردها البشرية، وذلك على مستوى كلّ من بنك دبي الإسلامي و"بنك معاملات ماليزيا برهارد".

3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية:

من خلال ما تطرقنا إليه من إيجابيات وسلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية، خرجنا بمجموعة من الأساليب والإجراءات التي من شأنها تقويم هذا الدور وذلك كما يلي:

- ينبغي على مصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي و"بنك لندن والشرق الأوسط" أن تعمل على الإفصاح عن عدد مواردها البشرية، حتى يتسنى معرفة دور هذه المصارف في مساهمتها في توفير مناصب العمل وتخفيف معدلات البطالة، كما ينبغي على بنك البحرين الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني و"بنك معاملات ماليزيا برهارد"، أن تُحدد سبب تناقص مواردها البشرية وأن تُعزز السياسات وتحسن الظروف التي من شأنها جذب الموارد البشرية، إذا كان هذا التناقص سببه نفور وعدم إقبال الموارد البشرية للتوظيف على مستوى هذه المصارف؛
- يترتب على بنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" أن تفصح على إجمالي ما تدفعه لمواردها البشرية من أجور ومكافآت وحوافز نقدية، حتى يتسنى معرفة دور هذه المصارف في مدى إنفاقها على مواردها البشرية، وحتى يتسنى كذلك حساب المؤشرات الخاصة بمتوسط الدخل النقدي للمورد البشري في كل مصرف؛
- يتعين على المصارف الإسلامية أن تهتم بالمجالات التي قصرت فيها، أو أن تعمل على الإفصاح عنها في تقاريرها السنوية إذا كانت تهتم بها وهذا فيما يخص كلا من شكاوي ومقترحات الموارد البشرية، إذ يُمكِن إتاحة صندوق خاص على مستوى المصرف يتيح للموارد البشرية إدراج شكاويهم ومقترحاتهم فيه؛ إلى جانب ما يتعلق بإعداد وتتفيذ برامج الرعاية الصحية والسكنية والثقافية، إذ بإمكان المصرف إنشاء بعض السكنات الوظيفية لبعض أو لكل موارده البشرية، كما يُمكِن كذلك للمصرف تخصيص جزء من مساحته لإنشاء بحديقة أو فضاء أخضر وكذا مكتبة صغيرة تكون كمتنفس لموارده البشرية...؛

- ينبغي على "بنك معاملات ماليزيا برهارد" أن يعيد النظر في سياسات توظيف الموارد البشرية على مستواه بما يعطي الأولوية للموارد البشرية المحلية، حتى يتيح تقييم دور هذا المصارف في مدى مساهمته في تخفيف البطالة المحلية؛
- يترتب على مصرف دبي الإسلامي العمل على الإفصاح عن بعض مجالات دوره الاجتماعي تجاه الموارد البشرية لإظهار مدى مساهمته في خدمة موارده البشرية، وكذا لإتاحة المعلومات اللازمة للباحثين عن العمل في هكذا مصارف وإظهار مميزات هذه المصارف في التوظيف ما يشجع الإقبال على العمل فيها؛
- تعزيزا للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه مواردها البشرية، يمكن لهذه المصارف أن تُخصّص لجنات وأقسام خاصة ببعض مجالات الدور الاجتماعي السابقة، وأن تقوم على مستواها بدراسة احتياجات هذه الموارد البشرية على جميع المستويات والعمل على توفيرها وتحقيق رضاها، ما يؤدي إلى رفع مردودية عملها وينعكس ذلك على تحسين الخدمات المقدمة من هذه المصارف من ثم إعطاء انطباع جيد عنها للعملاء وللمجتمع كذلك.

الفصل الثالث: مقارنة وتقويم...

خلاصة الفصل الثالث:


تُشكّل معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة أحد أهم المصارف التي تم المبادرة بتأسيسها منذ انطلاق تجربة المصارف الإسلامية في عقود السبعينات من القرن العشرين والتي عاصرت الأساسيات التي قامت عليها هذه التجربة، خاصة ما يتعلق الالتزام بأداء دور اجتماعي ومراعاة ربط التتمية الاجتماعية بالتتمية الاقتصادية في ممارساتها المصرفية، إلا أن هذه المصارف تفاوت محافظتها واهتمامها بما سُطِّر لها من أهداف ودور اجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، وهذا ما تبين من خلال تحليل التقارير السنوية لهذه المصارف وما أفصحت عنه خلال فترة الدراسة (2013- 2015).

حيث بالنسبة للمجتمع وجدنا أنّ معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة كانت مُقصّرة في أداء دورها الاجتماعي وهذا ما أظهرته مؤشرات تطور هذه المجالات على مستوى هذه المصارف، خاصة ما يتعلق بمنح القروض الحسنة والتي امتنعت غالبية المصارف الإسلامية عن منحها، وكذا تعاملها بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والتي وإن تعاملت معظم المصارف الإسلامية بها إلا أنّ مؤشرات تطور الاعتماد عليها كانت منخفضة جدا؛ إلى جانب إهمال معظم هذه المصارف لبعض المجالات المهمة كالتمويل المصغر وتشجيع وتتمية أموال الوقف، والتي يؤدي اهتمام المصارف الإسلامية بها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وتقليل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية من الفقر والبطالة.

وبالنسبة للعملاء جاءت النتائج مقبولة وذلك فيما يخص مجال تحقيق رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من هذه المصارف ومجال المساهمة في تتمية الوعي المصرفي الإسلامي لأفراد المجتمع، وهذا ما أظهره متوسط مؤشرات تطور الحسابات المصرفية وصيغ التمويل الإسلامي الممنوحة والتي وإن كانت منخفضة عموما إلا أنها كانت موجبة كلها، ما يدل على رضا العملاء عن هذه الخدمات ما أدى إلى تزايد الإقبال على التعامل مع هذه المصارف؛ إضافة إلى تفاوت درجات الاهتمام بالمجالات الأخرى والمتعلقة بتقديم منتجات جديدة والعمل على تطوير الممارسات المصرفية ودرجة الاهتمام بشكاوي وآراء العملاء.

أما بالنسبة للموارد البشرية فقد كانت النتائج إيجابية وذلك فيما يتعلق بتوفير فرص العمل لها والاهتمام بما تدفعه لها من أجور ومكافآت وحوافز نقدية، وهذا ما أظهرته مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي الخاصة بالموارد البشرية والتي وإن كانت منخفضة إلا أنها كانت موجبة، على غرار متوسط مؤشر تطور عدد الموارد البشرية لبنك البحرين الإسلامي، ما يدل على اهتمام المصارف الإسلامية محل الدراسة بمواردها البشرية في هذه المجالات؛ هذا إلى جانب تفاوت الاهتمام بالمجالات الأخرى والمتعلقة بتدريب الموارد البشرية والاهتمام بأنظمة مكافآتهم وإشراكهم بآرائهم وتوفير بيئة آمنة وملائمة لعملهم.

وهذا ما يستدعي ضرورة عمل هذه المصارف على الوقوف على أهم سلبيات أدائها لدورها الاجتماعي والعمل على تقويمها، والوقوف على أهم إيجابيات أدائها لدورها هذا والعمل على دعمها وتعزيزها، وذلك بالأخذ بأهم الأساليب والإجراءات التي تم الخروج بها على المستوى التطبيقي وعلى المستوى النظري.



لقد أُسندت للمصارف الإسلامية عند نشأتها مهمة تحقيق تنمية اجتماعية إلى جانب تحقيقها لتنمية اقتصادية وفقاً لما نَظره المفكرون المؤسسون للنموذج الأولي لهذه المصارف، إلا أنّ المصارف الإسلامية ابتعدت عن الخصائص التي سطرها لها فكر المؤسسين الأوائل وأصبحت أقرب في ممارساتها للمصارف التقليدية، ما جعلها تبتعد عن الأهداف والأدوار الأساسية التي وُضِعت لها، خاصة ما يتعلق بالتزامها بدورها الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تخصص البحث في دراسة تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية من دول مختلفة، بهدف معرفة واقع ممارسات المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي، وتقييم مدى التزامها بدورها هذا تجاه مختلف أصحاب مصالحها المعنية، مع الوقوف على أهم الأساليب والإجراءات التقويمية لذلك؛ وقد تم من خلاله التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة، وهذا ما بينته النتائج المتوصل إليها على المستوى النظري والمستوى التطبيقي، وذلك بعد تحليل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالبحث.

وعلى العموم، فقد تم الخروج بمجموعة من الاقتراحات وآفاق البحث المستقبلية، فضلا عن النتائج النظرية والنتائج التطبيقية، ولعل من أهمها ما يلى:

- نتائج البحث:

- أولا: النتائج النظرية

تظهر أهم النتائج النظرية التي تم الخروج بها على مستوى هذا البحث فيما يلي:

- لما كان الاقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية الذي يختص بدراسة سلوك الفرد والمجتمع، ويبحث في الطريقة التي يتم من خلالها تخصيص الموارد المتاحة، حتى يتمكن الفرد من تلبية حاجاته الحالية والمستقبلية، فإنه يجدر على المؤسسات التي تمثله أن تؤدّي دورا اجتماعيا إلى جانب دورها الاقتصادي وسعيها لتحقيق الربح المادي؛
- تتفق العديد من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة على ضرورة التزام مختلف المؤسسات سواء كانت مصرفية أو مالية أو اقتصادية بدور اجتماعي، إلى جانب التزامها بالدور الاقتصادي الذي تؤديه تجاه مختلف أصحاب مصالحها، ولعل من أهم هذه المفاهيم مفهوم أخلاقيات العمل والذي يندرج تحته مفاهيم أخرى كمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومفهوم الحوكمة ومفهوم أصحاب المصالح...، وتعكس هذه المفاهيم القيم الأخلاقية والاجتماعية للنشاط الاقتصادي؛
- نتيجة لتزايد الفضائح الأخلاقية وتدنّي القيم المؤسّساتية وانتشار الفساد الإداري والأخلاقي، تراجع أداء المؤسسات بل وأفلس البعض منها، وهو ما أدى إلى ضرورة التوجه نحو تبني مفهوم الأخلاقيات في

الاقتصاد التقليدي نظرا لأهميتها والآثار الإيجابية المُتوقعة من تطبيقها، على الرغم من المشاكل التطبيقية التي تُواجهها؛

- مع تزايد الاهتمام بالعلاقة بين الاقتصاد ومفهوم الأخلاقيات، توسَّع الاتجاه ليشمل المعاملات المالية والممارسات المصرفية، لاسيما بعد أحداث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث أصبحت المصارف التقليدية أكثر مطالبة بتعزيز قيمها وسلوكيّاتها؛
- لقد اهتم مذهب وفكر الاقتصاد الإسلامي بضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية، ويظهر ذلك من خلال مجموعة الأصول والمبادئ والضوابط التي تحكم مختلف سلوكيات وأعمال الأفراد في أداء نشاطاتهم الاقتصادية؛
- إذا كان مفهوم الأخلاقيات هو السلوك الذي يسعى مفكرو الاقتصاد التقليدي الوصول إلى توسيع تطبيقاته على مستوى مصارفه ومختلف مجالاته، فإنّ الأخلاق تعتبر من أهم المرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومن الأهداف التي يسعى إلى تطبيقها في شتّى مجالاته، لذلك يمكن اعتبار الأخلاق من ضمن أهم دوافع تأسيس المصارف الإسلامية؛
- تُعدُ المصارف الإسلامية من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي وهي تقوم في الأساس على مجموعة من المبادئ والضوابط الشرعية، ما جعلها تكتسب قيما أخلاقية وخصوصية عملية تميزها عن المصارف التقليدية، ولكن يُعد الالتزام بهذه المبادئ وإرساء ما تم التنظير له من قيم أخلاقية هي التحدي الحقيقي الذي يُواجه صحة قيام المصارف الإسلامية؛
- إنّ المصارف الإسلامية ساهمت في إبراز القيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي منذ بداية نشأتها، إلا أنها تواجه اليوم صعوبات عملية في إطار ما تم تحديده لها من مبادئ وأهداف ما جعلها تتعرض للنقد عن واقعها العملي، ولذلك فهي مطالبة بضرورة العودة إلى الالتزام بتلك القيم نظرا لأهميتها في استقرار ونمو هذه المصارف، إضافة إلى تقويم مسيرتها بما يتجاوز الحيل الأخلاقية ويحترم الضوابط الشرعية؛
- تعتبر الحوكمة أحد المفاهيم التي برزت في الاقتصاد التقليدي خلال السنوات الأخيرة، نظرا لما لحقه من أزمات اقتصادية وانهيارات مالية ساهمت فيها العديد من القضايا الإدارية والمالية، ما استدعى ضرورة البحث عن آليات لتعزيز الرقابة على مختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية ومنها المصارف التقليدية؛
- لم يقتصر الاهتمام بمفهوم الحوكمة على مستوى المؤسسات الاقتصادية فقط بل امتد ليشمل المصارف التقليدية كذلك، ما استدعى ضرورة إصدار مبادئ أخرى تتوافق وخصوصية هذه المصارف؛
- تُعد الحوكمة فكرة مُتأصّلة في الفكر الاقتصادي الإسلامي على غرار مفهومها المستحدث ومبادئها التي يُنَصُّ على تطبيقها في مختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية التقليدية، والتي تُعتبر أصلا من المرتكزات التي ينبغي أن تقوم عليها المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الاقتصاد الإسلامي؛

- في إطار سعي المصارف الإسلامية لمواكبة التغيرات الحاصلة على مستوى الاقتصاد التقليدي والمصارف التقليدية، فقد سارعت هي الأخرى إلى تبني مفهوم الحوكمة، وذلك من خلال العمل على إصدار مبادئ تطبيقها تتوافق مع خصوصيتها وطبيعتها العملية؛
- على الرغم من المبادئ التي تم تسطيرها في حوكمة المصارف الإسلامية ووجود مؤسسات داعمة لذلك، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق الآثار الإيجابية المنتظرة، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة النظر فيها وتقويم تطبيقاتها؟
- تصاعد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي، وتطور مفهومها حتى أصبح يُدرج ضمن استراتيجيات الأداء لمختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية وخاصة منها المصارف التقليدية، والتي تعكس القضايا الأخلاقية ومنها القضايا الاجتماعية في الممارسات المصرفية؛
- مع تزايد الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، تغيرت وجهات النظر حول المصارف التقليدية من كونها مؤسسات مالية تسعى لتحقيق أهداف ربحية فقط، بل أصبحت هي الأخرى مطالبة بالالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية؛
- تُعتبر فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوما متأصلا في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك ما دلّت عليه مصادره الشرعية، والتي شكلت الركائز الأساسية والضوابط المُعرِّزة لهذا المفهوم؛
- لقد ركّز الفكر الاقتصادي الإسلامي على ضرورة أداء النشاطات الاقتصادية دون إهمال للبعد الاجتماعي فيها، لذلك نجد أنه سطّر للمصارف الإسلامية منذ نشأتها بأن تعمل كمؤسسات مالية تجمع بين تحقيق أهداف اجتماعية إلى جانب تحقيق أهدافها الاقتصادية؛
- إنّ المصارف الإسلامية قامت في بداية نشأتها على ضرورة أدائها لدور اجتماعي في إطار قيامها بممارساتها المصرفية، بما يسمح بتحقيق التنمية الاجتماعية وربطها بالتنمية الاقتصادية، وذلك ما يجسد فكرة المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية؛
- هناك خلط في استعمال مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ومفهوم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وهنا نقول أنّ المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم اقتصادي معاصر وله أصول قديمة وهو أشمل من مفهوم الدور الاجتماعي، إذ يشترك مع مفهوم هذا الدور في بعده الاجتماعي كما أنّ لمفهوم المسؤولية الاجتماعية بعدين آخرين وهما البعد البيئي والبعد الاقتصادي؛
 - يُعدُّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية التزاما أخلاقيا قبل أن يكون التزاما ومسؤولية اجتماعية؛
- إن العودة إلى أساسيات أخلاق الاقتصاد الإسلامي هو الحل الوحيد لخلق التنمية الاجتماعية المنتظر تحقيقها من المؤسسات المالية الإسلامية عامة والمصارف الإسلامية خاصة؛
- لقد ابتعدت المصارف الإسلامية عن دورها الاجتماعي الذي سُطِّر لها منذ نشأتها في سنوات السبعينات من القرن العشرين، إلا أنَّ ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتزايد الاهتمام بها على مستوى

مختلف المؤسسات الاقتصادية والمالية ومنها المصارف التقليدية أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إحياء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛

- ليزال الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل جدل بين الخبراء والمتخصصين؟
- لا شك أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات ربحية وليست مؤسسات خيرية ونشاطها الرئيس هو تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية للمصارف الإسلامية، إلا أنّ أدائها لدورها الاجتماعي يعتبر أحد المهام التي قامت عليها؟
- تُعتبر المصارف الإسلامية البديل الشرعي والأخلاقي للمصارف التقليدية، واهتمام المصارف أن الإسلامية بالجانب المادي فقط لا يجعلها تختلف عن المصارف التقليدية، لذلك من واجب هذه المصارف أن تتبنى الممارسات المصرفية التي تحتاجها مختلف فئات المجتمع، بالإضافة إلى الاهتمام بالجوانب الأخرى التي سطرها المؤسسون المفكرون لنموذج المصارف الإسلامية، خاصة منها ما يتعلق بتحقيق التنمية الشاملة من خلال الموازاة بين تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبني الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف الربحية لهذه المصارف؛
- لم يعد تقييم أداء المؤسسات وبناء سمعتها يعتمد على الأداء المالي والأداء الاقتصادي فقط، بل أصبح يرتكز كذلك على الأداء الاجتماعي الذي يجمع بين الاعتبارات الأخلاقية والجوانب الاجتماعية؛
- يحتلّ الأداء الاجتماعي مكانة هامة في العصر الحديث نتيجة تزايد اهتمام الباحثين به، ما أدّى إلى إقبال المؤسسات الاقتصادية وحتى المالية عليه، فقد بينت الدراسات السابقة والحديثة بأنّ مسؤوليات المؤسسات تتحدد بالدرجة الأولى بما تُقدِّمه من منافع للمجتمع وهو المعيار الأول لتطويرها واستمراريتها؛
- يستعمل الأداء الاجتماعي للتعبير عن الدور الاجتماعي وممارسات المسؤولية الاجتماعية لمختلف المؤسسات؛
- يُعتبر تقييم الأداء الاجتماعي عملية مُهمّة لقياس مستوى الالتزام بالدور الاجتماعي تجاه أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية، مع تحديد مدى القدرة على تحويل الأهداف الاجتماعية إلى ممارسات عملية، إلا أنّ لها صعوبات عديدة تؤثر على الوصول إلى نتائج دقيقة ومرضية؛
- على الرغم من صعوبة تقييم الأداء الاجتماعي إلا أن هناك توجه للاهتمام بالتقييم الداخلي للأداء الاجتماعي وذلك من خلال إيجاد أساليب حديثة خاصة به، إلى جانب الاستفادة من بعض أساليب تقييم الأداء الحديثة والتي تشمل جانبا من تقييم الأداء الاجتماعي كذلك؛
- تُعد وكالات التنقيط الاجتماعي أحد المؤسسات الحديثة الفعالة في التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي ومراقبة مدى المصداقية في الالتزام بالدور الاجتماعي؛ حيث تعمل على تقييم الأداء الاجتماعي باعتمادها على معايير اجتماعية، على غرار وكالات التنقيط المالي التي تهتم بتقييم الأداء المالي للمصارف والشركات متعددة الجنسيات والدول السيادية وغيرها؛

- ترتبط فكرة المحاسبة الاجتماعية أساسا بمفهوم المحاسبة، وهي تُعدَّ فرعا من فروعها وأحدث مراحل تطورها وذلك حسب الفكر الاقتصادي التقليدي، بينما تعتبر جزء لا يتجزأ من المحاسبة وذلك وفقا للفكر الاقتصادي الإسلامي؛
- يُنظر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من ناحية المصارف بأنها تكاليف اجتماعية تقوم بتحملها، ويُنظر لهذا الدور من ناحية أصحاب المصالح المستفيدة منه بأنها عوائد اجتماعية ناتجة عن ممارسات المصارف الإسلامية؛
- لقد نتج عن الاهتمام بالدور المالي للمؤسسات والاعتناء بمصالح المساهمين فقط ظهور انتقاد كبير لذلك من قبل الباحثين، ما أدى إلى ظهور مفهوم أصحاب المصالح والذي تُوِّج بعد ذلك بنظرية أصحاب المصالح، والتي ساهمت بشكل كبير في ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي لمختلف المؤسسات؛
- يُعتبر مفهوم أصحاب المصالح أحد مفاهيم الإدارة الإستراتيجية التي برزت نتيجة الاهتمام بالجوانب غير المالية للمؤسسات ومن بينها الجوانب الاجتماعية، ويُستعمل كمفهوم للدلالة عن الأطراف التي لها علاقة بمختلف المؤسسات، سواء كانوا أفرادا و/ أو جماعات؛
- تتعدَّد علاقات المصارف الإسلامية مع أفراد وجماعات مختلفة، وهو ما يُصعِّب علينا حصر مُجمل أصحاب المصالح فيها، لذلك عملنا على تحديد أهم أصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي لهذه المصارف، وهم ما أسميناهم بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية؛
- يُعد تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية عملية مُهمّة لقياس مستوى التزام المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها الاجتماعية الاقتصادية، ونظرا لصعوبة عملية التقييم فغالبا ما يُعتمد على مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي في القياس الكمي إلى جانب القياس الوصفي لذلك؛
- يُعبِّر تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن تقييم دورها الاجتماعي، وذلك من خلال قياس مدى التزام هذه المصارف بأهدافها الاجتماعية وقدرتها على تحويلها إلى ممارسات عملية؛
- غالبا ما يعتمد في تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية على أسلوب أصحاب المصالح، وذلك من خلال تحديد مجالات الدور الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها المعنية، ووضع مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي المناسبة لذلك؛
- هناك خلط في استعمال كل من عملية التقييم والتقويم، إلا أن تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية هي مرحلة جزئية من عملية تقويم الدور الاجتماعي لهذه المصارف والتي تعد أشمل وأصح، وتهدف أساسا إلى تصويب وترشيد أدائها لهذا الدور ؟
- نظرا لاختلاف طبيعة الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية عن باقي المؤسسات فإن مجالات الدور الاجتماعي تختلف كذلك، ويجب إيجاد مجالات تتوافق وطبيعة عمل هذه المصارف؛
- على المصارف الإسلامية أن تُحدّد مجالات دورها الاجتماعي وفقا لأهدافها الاجتماعية وسياساتها واستراتيجياتها العملية، وكذا وفقا لقدراتها المالية وإمكانياتها البشرية وفي حدود ممارساتها المصرفية؛

- غالبا ما يُقصد بمجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية إسهاماتها تجاه المجتمع، إلا أنه في الواقع أن مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تمتد لتشمل مختلف أصحاب المصالح فيها، خاصة منها العملاء والموارد البشرية على غرار المجتمع وهم ما أسميناهم بأصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية؛
- إنّ الأصل في المصارف الإسلامية أن تتبنى دورا اجتماعيا تجاه أصحاب مصالحها، لكن حالت هذه المصارف دون أدائها لهذا الدور وهو ما يستدعى عملية التقويم؛
 - هناك تقصير في الإفصاح عن مؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛
- تواجه المصارف الإسلامية عوائق مختلفة في أداء دورها الاجتماعي من حيث مجالاتها، خاصة المتعلقة بمجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع إلى جانب أساليب القياس؛
- لقد ابتعدت المصارف الإسلامية عن الخصائص التي سطّرها المفكرون المؤسسون لها وانعكس ذلك بالسلب على أدائها لدورها الاجتماعي، ما يستدعي منها ضرورة الاهتمام ببعض العوامل التي من شأنها إحياء وتقويم هذا الدور؟
- تتمايز أساليب تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي بين تقويم لمجالات هذا الدور وكذا تقويم لأساليب تقييمه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى تساهم في تعزيز أداء المصارف الإسلامية لهذا الدور؛
- قد يكون الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء والموارد البشرية هدفه اقتصادي بغرض كسب ولاء العملاء وانتماء الموارد البشرية، إلا أن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع هو ما يجسد الدور الاجتماعي الحقيقي لهذه المصارف، ويعكس الهدف التتموي الذي سُطِّر لها عند نشأتها خاصة ما يتعلق بالاهتمام بفئات المجتمع المحرومة من الفقراء والمحتاجين؛
- إنّ الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يجدر أن يكون بتمويل الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية والتي تتمثل في التمويل المصغر ومنح القروض الحسنة مع الاهتمام بصناديق الوقف والزكاة وكذا تفعيل استعمال صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة تجاه المجتمع؛
- تحتاج المصارف الإسلامية إلى وكالات تنقيط اجتماعية خاصة تعمل إلى جانب الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية؛
 - يجب أن يكون هناك توازن بين الأداء الاجتماعي والأداء المالي للمصارف الإسلامية.

- ثانيا: النتائج التطبيقية

- لعلّ من أهم النتائج التطبيقية التي تم الخروج إليها على مستوى هذا البحث ما يلي:
- تتوزع معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة على دول إسلامية، وهذا بالنسبة لكل من مصرف الرّاجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك

الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري و "بنك معاملات ماليزيا برهارد"، في حين هناك مصرف واحد ينتمي إلى دولة غير إسلامية وهو "بنك لندن والشرق الأوسط" من المملكة المتحدة؛

- معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة هي مصارف قديمة النشأة والتي تم تأسيسها مبكرا كأولى المصارف التي شكلت تجربة ظهور المصارف الإسلامية في العالم، كما أنها تنتمي إلى بيئات عمل قانونية مختلفة، حيث يعمل كل من مصرف الراجحي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" في بيئة قانونية تقليدية، بينما يعمل كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي و "بنك معاملات ماليزيا برهارد" في بيئة قانونية مزدوجة، في حين يُعد بنك فيصل الإسلامي السوداني هو المصرف الإسلامي الوحيد من بين مجموعة المصارف الإسلامية محل الدراسة الذي يعمل في بيئة قانونية مصرفية إسلامية شاملة؛

- تظهر أهم أبعاد الإفصاح عن الدور الاجتماعي في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية في كل من بعد "المجتمع" وبعد "العملاء" وبعد "الموارد البشرية" وبعد "الرؤية والرسالة" وبعد المجتمعي الإدارة والإدارة العليا" وبعد "هيئة الرقابة الشرعية"؛ حيث تعكس الأبعاد الثلاثة الأولى البعد الاجتماعي للدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك، في حين تعكس الأبعاد الثلاثة الثانية البعد الأخلاقي للدور الاجتماعي لهذه المصارف تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك، أين تكون المصارف الإسلامية ملزمة أخلاقيا بإعطاء صورتها وتوضيح رسالتها للعملاء خاصة وللمجتمع عامة، وملزمة كذلك بالتعريف بأعضاء مجلس إدارتها وإدارتها العليا لكل من بقية موارها البشرية وعملائها خاصة وللمجتمع عامة، وملزمة كذلك بالتعريف عامة، وملزمة المصرفية أمام عملائها خاصة والمجتمع عامة؛

- زيادة استيعاب معظم المصارف الإسلامية لأهمية أداء دورها الاجتماعي، وذلك بالنسبة لمصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني "بنك معاملات ماليزيا برهارد" "بنك لندن والشرق الأوسط"، والذي انعكس على زيادة إفصاح هذه المصارف عن مختلف أبعاد هذا الدور في تقاريرها السنوية خلال سنتي 2014 و 2015 مقارنة بما أفصحت عنه في سنة 2013، خاصة ما يتعلق ببعد "المجتمع" وبعد "العملاء" وبعد "الموارد البشرية" وبعد "الرؤية والرسالة"، وهو ما دلت عليه قيم "مؤشر الهوية الاجتماعية" الخاصة بكل سنة لكل مصرف عن كل بعد؛

- يتفاوت إفصاح المصارف الإسلامية محل الدراسة عن عناصر دورها الاجتماعي من بعد إلى بعد أخر وفقا لنتائج قيم المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الاجتماعية لجميع المصارف عن كل بعد خلال سنوات الدراسة الثلاثة؛ حيث عملت معظم المصارف على الإفصاح عن معظم عناصر بعد "الرؤية والرسالة" وكذا بعد "مجلس الإدارة والإدارة العليا" في تقاريرها السنوية، أين كانت نتائج المؤشر جيدة جدا، في حين كانت النتائج الخاصة ببعد "هيئة الرقابة الشرعية" ضعيفة، وهوما يدل على اهتمام المصارف

ببعدين من الأبعاد الأخلاقية لدورها الإجتماعي وتقصيرها في بعد واحد؛ بينما كانت النتائج الخاصة ببعد "العملاء" جيدة، في حين كانت النتائج الخاصة ببعدي "المجتمع" "والموارد البشرية" متوسطة، وهو ما يدل على اهتمام هذه المصارف كذلك بأحد الأبعاد الإجتماعية لدورها الإجتماعي، وتقصيرها في بعدين مهمين من الأبعاد الإجتماعية لدورها الإجتماعي؛

- يتبين من خلال المتوسط الإجمالي لمجموع متوسطات مؤشر الهوية الإجتماعية لكل مصرف عن جميع الأبعاد خلال سنوات الدراسة أنّ الإقصاح عن الدور الإجتماعي يتفاوت كذلك من مصرف إلى مصرف، حيث ظهر كلا من بنك البحرين الإسلامي و"بنك معاملات ماليزيا برهارد" والبنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي كأكثر المصارف الإسلامية إفصاحا عن هذا الدور بقيم مؤشر جيدة جدا، بينما كانت قيم المؤشر متوسطة على مستوى كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني ومصرف الراجحي، في حين حقق المؤشر قيما ضعيفة على مستوى كل من "بنك لندن والشرق الأوسط" وبنك دبي الإسلامي، ليكونا بذلك أقل المصارف الإسلامية إفصاحا عن دورهما الإجتماعي؛
- تحصر بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة دورها الاجتماعي في مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع فقط، خاصة ما يتعلق بما تخصصه من أموال للصدقات والتبرعات، وهذا ما يبرر التزام معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بتخصيص أموال لذلك ما عدى بنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط"؛
- أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية اهتماما متفاوتا بين معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة بمجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، وذلك في المجالات المتعلقة بمنح القروض الحسنة وتوزيع الزكاة وتخصيص أموال للصدقات والتبرعات وهي ما تُشكّل ما يُسمّى بالخدمات الاجتماعية، مع مجال التعامل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة وكذا مجال مساهمتها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال فتحها لفروع جديدة؛ حيث ظهر مصرف الراجحي كأكبر المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع، بينما ظهر بنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل المصارف الإسلامية أداء لهذا الدور تجاه المجتمع، وفي هذا تأكيد لصحة الفرضية الأولى؛
- بينت نتائج الدراسة التطبيقية أنّ المصارف الإسلامية محل الدراسة أولت اهتمامها بأدوارها الاجتماعية تجاه كل من المجتمع والعملاء والموارد البشرية، إلا أنها لم تفصح عن المبالغ المخصصة والأرقام المحققة للعديد من هذه المجالات، والتي تسمح بتقييم الأداء الاجتماعي لها والمقارنة بين مختلف هذه المصارف، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى والفرضية الثالثة؛
- أثبتت المؤشرات الخاصة بالمجالات الاجتماعية تجاه المجتمع مدى تقصير المصارف الإسلامية محل الدراسة في دورها الاجتماعي مقارنة بالدور الاجتماعي المأمول من هذه المصارف والمنظر له؛ خاصة ما يتعلق بمنح القروض الحسنة والتي امتنعت غالبية المصارف الإسلامية عن منحها، وكذا تعاملها بصيغ

التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والتي وإن تعاملت معظم المصارف الإسلامية بها إلا أن مؤشرات تطور الاعتماد عليها كانت منخفضة جدا، وفي هذا تأكيد لصحة الفرضية الثانية؛

- إذا ما قُررِنت نتائج تقبيم أداء المصارف الإسلامية محل الدراسة لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015) مع الدور المأمول والمُنظّر له، نجد أنّ هذه المصارف الإسلامية كانت مُقصّرة في أداء دورها الاجتماعي، وهذا ما أظهرته مؤشرات تطور هذه المجالات على مستوى هذه المصارف، خاصة ما يتعلق بمنح القروض الحسنة والتي امتنعت غالبية المصارف الإسلامية عن منحها، وكذا تعاملها بصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، والتي وإن تعاملت معظم المصارف الإسلامية بها إلاّ أنّ مؤشرات تطور الاعتماد عليها كانت منخفضة جدا؛ إلى جانب إهمال معظمها لبعض المجالات المهمة كالتمويل المصغر وتشجيع وتنمية أموال الوقف، والتي يؤدي اهتمام المصارف الإسلامية بها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وتقليل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية من الفقر والبطالة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية كذلك؛
- تعكس نتائج تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه عملائها خلال الفترة (2013- 2015) الأداء المقبول لهذه المصارف، وذلك فيما يخص مجال تحقيق رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من هذه المصارف، ومجال المساهمة في تتمية الوعي المصرفي الإسلامي لأفراد المجتمع من العملاء، وهذا ما أظهره متوسط مؤشرات تطور الحسابات المصرفية وصيغ التمويل الإسلامي الممنوحة، والتي وإن كانت منخفضة عموما إلا أنها كانت موجبة كلها، ما يدل على رضا العملاء عن هذه الخدمات ما أدى إلى تزايد الإقبال على التعامل مع هذه المصارف؛ إضافة إلى تفاوت درجات الاهتمام بالمجالات الأخرى والمتعلقة بتقديم منتجات وخدمات جديدة والعمل على تطوير الممارسات المصرفية ودرجة الاهتمام بشكاوي وآراء العملاء؛
- تظهر نتائج تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه مواردها البشرية خلال الفترة (2013- 2015) الأداء الإيجابي لهذه المصارف، فيما يتعلق بتوفير فرص العمل لها والاهتمام بما تدفعه لها من أجور ومكافآت وحوافز نقدية، وهذا ما أظهرته مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي الخاصة بالموارد البشرية والتي وإن كانت منخفضة إلا أنها كانت موجبة، على غرار متوسط مؤشر تطور عدد الموارد البشرية لبنك البحرين الإسلامي، ما يدل على اهتمام المصارف الإسلامية بمواردها البشرية في هذه المجالات؛ هذا إلى جانب تفاوت الاهتمام بالمجالات الأخرى والمتعلقة بتدريب الموارد البشرية والاهتمام بأنظمة مكافآتهم وتوفير بيئة آمنة وملائمة لعملهم؛
- يُعتبر كلا من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني كأكثر المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع مقارنة مع باقى المصارف الأخرى، في حين يعد كلا من بنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل

المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه المجتمع مقارنة مع المصارف الإسلامية محل الدراسة الأخرى؛

- يُعد كلا من مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي كأكثر المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه العملاء مقارنة مع باقي المصارف الأخرى، في حين يُعد كلا من بنك البركة الجزائري و "بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل المصارف الإسلامية أداء لدورها الاجتماعي تجاه العملاء مقارنة مع المصارف الإسلامية محل الدراسة الأخرى؛
- يظهر كلا من مصرف الراجحي ومصرف قطر الإسلامي كأكثر المصارف الإسلامية اهتماما وأداء لدورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية إذا ما قُورِنا بباقي المصارف محل الدراسة، والتي يتفاوت اهتمامها في أداء دورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية؛
- على الرغم من تقصير مصرف الراجحي في الإفصاح عن مجالات دوره الاجتماعي، إلا أنه كان من ضمن أهم المصارف في الالتزام بدوره الاجتماعي بالنسبة للمجالات المحددة؛
- يعود تقصير المصارف الإسلامية محل الدراسة في دورها الاجتماعي مقارنة بالدور الاجتماعي المأمول عموما إلى عدة أسباب من بينها طبيعة البيئة القانونية التي تعمل فيها هذه المصارف؛
- إن النتائج السلبية التي أظهرها كل من بنك البركة الجزائري و"بنك لندن والشرق الأوسط" كأقل المصارف الإسلامية أداء لدورهما الاجتماعي، يرجع إلى طبيعة البيئة القانونية التقليدية التي يعمل فيها هذين المصرفين؛
- لا يعكس الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية الأداء الفعلي لدورها الاجتماعي، حيث هناك مصارف كان إفصاحها كبيرا عن دورها الاجتماعي بينما كان أداؤها الاجتماعي ضعيفا، في حين أنّ هناك مصارف كان إفصاحها ضعيفا عن دورها الاجتماعي بينما كان أداؤها الاجتماعي معتبرا، وفي هذا تأكيد لصحة الفرضية الثالثة كذلك؛
- تتمتّع المصارف الإسلامية محل الدراسة ببعض الإيجابيات والعديد من السلبيات في أداء دورها الاجتماعي تجاه كل من المجتمع وعملائها ومواردها البشرية، ما يقتضي ضرورة وضع الأساليب والسياسات اللازمة والإجراءات الفعّالة والفاعِلة للنهوض بهذا الدور تجاه أصحاب مصالحها المعنية بذلك وفي هذا تأكيد لصحة الفرضية الثانية كذلك.

- اقتراحات البحث:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج نظرية وتطبيقية في هذا البحث، يُمكن اقتراح بعض التوجيهات التي من شأنها تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية عامة وللمصارف الإسلامية محل الدراسة خاصة، من بينها:

- عودة المصارف الإسلامية إلى أهدافها الأساسية التي سطرها لها المفكرون المؤسسون لها، والتي يعد الالتزام بالدور الاجتماعي من ضمنها؛
- وضع نموذج خاص بقياس أو تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية، مع ضرورة وضع معابير ومؤشرات اجتماعية لقياس مدى التزام المصارف بدورها الاجتماعي؛
- تعزيز إفصاح المصارف الإسلامية عن مجالات دورها الاجتماعي في تقاريرها السنوية، سواء ما يتعلق بالمجالات القابلة للقياس الوصفى؛
- استحداث المصارف الإسلامية للجنة خاصة بدورها الاجتماعي، مع تقسيمها إلى لجان مصغرة خاصة بالموارد البشرية والعملاء والمجتمع وإبراز ذلك في الهيكل التنظيمي لها؛
- ترك المصارف الإسلامية المجالات الخيرية للجمعيات والحكومة وغيرها من المؤسسات الأخرى، وتركيزها على مجالات الدور الاجتماعي التي تعكس المشاريع الاجتماعية الاقتصادية، خاصة مجالات القروض الحسنة والزكاة وصيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والتمويل المصغر وهذا كأهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه المجتمع، وكذا التركيز على وضع مدونات خاصة بأخلاقيات العمل وكذا الالتزام بالحوكمة وشرعية المعاملات والاهتمام بتحقيق رضا العملاء باعتبارها من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه العملاء، إلى جانب التركيز على تأهيل وتدريب الموارد البشرية باعتبارها من أهم مجالات الدور الاجتماعي تجاه الموارد البشرية؛
- توفير بيئة قانونية مناسبة لعمل المصارف الإسلامية، وذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة قانونية تقليدية والتي قد تؤثر على أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي؛
- الاعتماد على المحاسبة الاجتماعية وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة باعتبارهما أحد أهم أساليب التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي، وكذا الاستعانة بوكالات التتقيط الاجتماعي باعتبارها من أهم أساليب التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي؛
- تعزيز تأسيس مصارف اجتماعية إسلامية على مستوى مختلف الدول عامة، والعمل على تأسيس مصرف اجتماعي على مستوى الجزائر خاصة، مع الاستفادة من تجربة "غرامين بنك" لمؤسسها محمد يونس من بنغلاديش باعتبارها من أهم التجارب على هذا المستوى؛
- إنّ تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية يتوقف على عدة عوامل أساسية ينبغي العمل بها، لعلّ من أبر زها:
 - وضع قوانين خاصة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية؛
- إصدار القواعد الإرشادية والضوابط العملية في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من قبل المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية؛
- وضع إستراتيجية واضحة من المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية، تقوم على إشراف كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية؛

• التقييم المستمر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، من ثم معرفة نقاط القوة وتعزيزها ومعرفة نقاط الضعف وتداركها، ما يؤدي إلى تقويم فاعل وفعال لدورها الاجتماعي.

- آفاق البحث:

إنّ البحث يفتح آفاقا لدراسة موضوعات أخرى يمكن تناولها من قبل طلبة الدراسات العليا، لعلّ من بينها:

- تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، لقياس القيمة الحقيقية المضافة للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية؛
- علاقة الأداء الاجتماعي بالأداء المالي للمصارف الإسلامية، لدراسة مدى تأثير الالتزام بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على ربحية هذه المصارف بصفة خاصة؛
- تقييم ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، لقياس مدى تحقيق التوازن بين الأداء المالى والأداء الاجتماعي والأداء البيئي للمصارف الإسلامية.



فهـارس البحـث

الفهارس:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الآيات القرآنية

ثالثا: فهرس الأحاديث النبوية

رابعا: فهرس الجداول

خامسا: فهرس الأشكال

سادسا: فهرس المحتويات

فمرس المحادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- 1. إبراهيم كبة، دراسات في تاريخ الاقتصاد والفكر الاقتصادي، الإرشاد، بغداد، ط1، 1970.
 - 2. أحمد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2008.
- 3. أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1990.
 - 4. تقى الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط6، 2004.
 - 5. تيسير العجارمة، التسويق المصرفي، دار حامد، عمان، ط1، 2005.
 - 6. ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل، عمان، ط1، 2001.
- 7. حسين القاضي، مأمون حمدان، **نظرية المحاسبة**، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، سورية، ط1، 2012- 2013.
 - 8. حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، ط1، 2006.
 - 9. رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط6، 2012.
 - 10. رياض الربيعة، المصرفية الإيجابية، مطبعة الرجاء، السعودية، ط1، 2012.
- 11. سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع، حلب، ط1، 2010.
 - 12. سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار إحياء للنشر الرقمي، حماة، ط2، 2013.
 - 13. سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء، بيروت، ط1، 2013.
- 14. سعيد الغامدي، أخلاقيات العمل: ضرورة تتموية ومصلحة شرعية، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 2010.
 - 15. عبد الحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1997.
- 16. عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2014.
- 17. عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، حدة، 2004.
- 18. عبد الحميد المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

فهارس...

19. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة، ط1، 1998.

- 20. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط1، 1996.
 - 21. فارس مسدور ، التمويل الإسلامي، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2007.
 - 22. فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسيرة، عمّان، ط3، 2008.
 - 23. فؤاد الكرخي، تقويم الأداع باستخدام النسب المالية، دار المناهج، عمّان، ط1، 2007.
- 24. كامل القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيرى، دبى، ط1، 2008.
 - 25. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1990.
 - 26. محمد الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1994.
- 27. محمد عياش، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية: طبيعتها وأهميتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2010.
- 28. محمد العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2008.
 - 29. محمود صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمّان، ط1، 2004.
- 30. محمود الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسبرة، عمّان، ط2، 2008.
 - 31. منال محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2001.
 - 32. هدى الشمري، الأخلاق في السنة النبوية، دار المناهج، عمان، ط1، 2008.
- 33. يزن العطيات، تحول المصارف الإسلامية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009.
- 34. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995.

ثالثا: البحوث والدراسات

- 35. إبراهيم خريس، **الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية-**، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفرى 2011.
- 36. إبراهيم القرعاني، ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، ندوة الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالامبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013.

37. أحمد القاضي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية (مجالاتها- تأثيرها على الأداء): دراسة ميدانية مقارنة لعينة من فروع البنوك العامة والخاصة العاملة بمحافظة أسيوط، مركز المديرين المصرى، مصر، 2010.

- 38. إصلاح العوض، إدارة التمويل الأصغر، ورقة بحثية، الدورة التدريبية الأولى لبنك الأسرة، بنك السودان المركزي، السودان، 2008.
- 39. أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية: دراسة حالة الجزائر، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد ممن الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6- 7 ماى 2012.
- 40. أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة، ديسمبر 2006.
- 41. بشير فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، جدة، 11 أفريل 2006.
- 42. البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: 38 عاما في خدمة التنمية، جدة، أفريل 2012.
- 43. تونس عبابسية، عبد المالك مهري، إشكالية دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي كطريق إلى الإدارة الرشيدة: حالة الجزائر، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013.
- 44. جمعة الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية: المرابحة والمضاربة، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010.
 - 45. حكيم براصية، بن علي بن عزوز، الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- و ديسمبر 2013.
- 46. دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملية وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية: البنوك ـ شركات التأمين ـ شركات الوساطة، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 17- 18 أفريل .2007.
 - 47. رشيد دريس، دور الحوكمة في إدارة المخاطر، مؤتمر دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19- 20 نوفمبر 2013.

48. رفيق المصري، اختبار الفتاوى المالية: هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007.

- 49. زكية مقري، نعيمة يحياوي، دلائل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات: دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، 23- 24 فيفرى 2011.
- 50. السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، 20- 20 نوفمبر، 2012.
- 51. سناء رحماني، وفاء ديلمي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011.
- 52. سيد هاشمي وآخرون، فلنتجاوز نطاق النوايا الحسنة: قياس الأداء الاجتماعي لمؤسسات التمويل الأصغر، مذكرة مناقشة مركزة رقم 41، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، واشنطن، ماي 2007.
- 53. صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، 23- 25 مارس 2009.
- 54. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي خلال الفترة 20- 21 أكتوبر 2009، الأزمة المالية والاقتصادية والحكومة العالمية: السياسات والإستراتجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- 55. صورية بوطرفة، أخلاقيات العمل من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011.
- 56. الطيب داودي، لعبيدي مهاوات، أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر دور التمويل الإسلامي عير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، 20 ماى 2013، ص: 2-8.
- 57. عبد الباري مشعل، آليات تطوير المصارف والشركات الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الأسلامي الثاني: رؤية جديدة للصكوك الإسلامية، شركة الفجر للاستشارات، الكويت، 17- 18 أفريل 2005.

58. عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التّاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010.

- 59. عبد الحليم عمر ، التجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ملتقى التجديد في الفكر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، القاهرة ، 31 ماي 3 جانفي 2001.
- 60. عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000.
- 61. عبد الرحيم الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2004.
- 62. عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات، حوار الأربعاء، ج2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010/2009.
- 63. عبد الستار أبو غدة، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26 30 أفريل 2009.
- 64. عبد الله بن منصور ، غانم جلطي ، أهمية المصفاة الأخلاقية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث ، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23-24 فيفرى 2011.
- 65. عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27- 28 أفريل 2010.
- 66. عز الدين خوجة، البنوك الإسلامية: تطور الصناعة وآفاق المُستقبل، ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 18- 20 أفريل 2010.
- 67. على الندوي، الأخلاق وأثرها في فقه المعاملات والاقتصاد، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011/2011، ص: 384- 396.
- 68. عماد خلف الله، الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011.

فهارس...

69. عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مؤتمر التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 7-8 أفريل 2008.

- 70. عمر شرقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20- 21 أكتوبر 2009.
- 71. عمر قيرة، التنقيط المجتمعي كمؤشر لقياس أداء مؤسسات الأعمال من الناحية الاجتماعية (المسؤولية الاجتماعية)، مؤتمر التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 7- 8 أفريل، 2000.
- 72. فؤاد العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1999.
- 73. فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2003.
- 74. كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات: مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية، ملتقى الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، الجزائر، 18- 19 نوفمبر 2009.
- 75. كمال رزيق، إشكالية العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد في ظل الأزمة المالية العالمية، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات والفرص والأفاق، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 10- 11 نوفمبر 2009.
- 76. كمال زيتوني، جايز كريم، رأس المال الفكري كمدخل لتعزيز إدارة المعرفة في منظمات الأعمال العربية، ملتقى رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، الجزائر، 13- 14 ديسمبر 2011.
- 77. محسن الخضيري، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رقم 21، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990.
- 78. محمد حفيظ، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، ملتقى التمويل الإسلامي: فرص واسعة لمنطقة المغرب العربي، تونس، 5-6، جويلية 2011.
- 79. محمد الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، ندوة القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسية الإسلامية والعربية، دبي، 22- 25 أفريل 2007.
- 80. محمد الزرقا، البنوك المركزية والتمويل الإسلامي: الدور المنتظر، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 6- 7 أوت 2014.

فهارس...

81. محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة على الصناعة المصرفية، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1- 3 أفريل 2008.

- 82. محمد حفيظ، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، ملتقى التمويل الإسلامي: فرص واسعة لمنطقة المغرب العربي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تونس، 15- 16 جويلية 2011.
- 83. محمد راتول، محمد فلاق، علاقة أخلاقيات الإدارة بالأداء في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات العمومية والخاصة، ملتقى مقومات تحقيق التتمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3- 4 ديسمبر 2012.
- 84. محمد الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع27، 1984.
- 85. محمد علون، نوح فروجي، دور التدقيق الداخلي كآلية لتطبيق الحوكمة في إضافة قيمة للمؤسسة الاقتصاديات، جامعة للمؤسسة الاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19- 20 نوفمبر 2013.
- 86. محمد يوسف، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، مكتب جرانت ثورتون محمد هلال، القاهرة، 2010.
- 87. مريزق عدمان، مساحات التقارب بين أخلاقيات المالية ونموذج التمويل الإسلامي، ملتقى آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013.
- 88. مريم يونهي، دور لجنة بازل في إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي، مؤتمر دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، الجزائر، 19- 20 نوفمبر 2013.
- 89. مصطفى أوغلو، المبادئ الأخلاقية في التعامل المالي في أوروبا، الدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 1-5 جويلية 2008.
- 90. مصطفى ياحي، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التنمية المستدامة، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3- 4 ديسمبر 2012.
- 91. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998.

فمرس المصادر والمرابع

92. مولاي عبد الرزاق، بوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، ملتقى الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، 23- 24 فيفري 2011.

93. هايل طشطوش، الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، ملتقى سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 20-21 نوفمبر 2012.

رابعا: المقالات والدوريات

- 94. أحمد مداني، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 10، جوان 2013.
- 95. أسامة باهي، رؤية تصويرية لدور التربية في توجيه الشباب نحو بعض الموضوعات الأخلاقية مدخل في التربية الأخلاقية من منظور إسلامي-، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، ع 23، 1992.
- 96. الداوي الشيخ، تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ع6، 2008.
- 97. سعيد أديكنلي، الالتزام بالقيم الأخلاقية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع15، أوت 2013.
- 98. سناء الخناق، الإطار المؤسسي والتشريعي لحاكمية المؤسسات المالية: التجربة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع12، 2012.
- 99. عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، ع6، 2008.
- 100. عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي: حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، ع7، 2011.
- 101. عبد الرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع2، 2008.

102. عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (الحلقة 1)، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع11، أفريل 2013.

- 103. عبد العظيم أبو زيد، ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة 2)، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع12، ماي 2013.
- 104. عبد القادر خليل، الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتفشي الفساد: دراسة اقتصادية تقييمية حول الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ع46، 2009.
- 105. عبد المليك مزهودة، الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع1، 2001.
- 106. علاء الجبوري، على أحمد، قياس رضا بعض أصحاب المصالح: دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوى، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، ع109.
- 107. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة على البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع9، 2009.
- 108. منى بيطار، منى فرحات، الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سورية، ع6، نوفمبر 2012.
- 109. يوسف جربوع، مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة: دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة فغي الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة/ فلسطين، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م15، ع1، جانفي 2007.

خامسا: الرسائل الجامعية

- رسائل الدكتوراه:

110. إبراهيم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008.

111. سامر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004.

- 112. السعيد قاسمي، التفاعل بين الرسالة والبيئة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة حالة بعض مؤسسات صناعة الأدوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2011- 2012.
- 113. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2010- 2011.
- 114. عبد الحليم غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، رسالة دكتوراه منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2013.
- 115. فؤاد الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك: دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ببغداد، العراق، 2003.
- 116. مراد سكاك، دور التدقيق الاجتماعي في بناء إستراتيجية المؤسسة: دراسة ميدانية لبعض مؤسسات ولاية سطيف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2010- 2011.
- 117. نور الدين شنوفي، تفعيل نظام تقييم أداء العامل في المؤسسة العمومية الاقتصادية: حالة المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004- 2005.
- 118. نوفان العليمات، القياس المحاسبي لتكاليف أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها في القوائم المالية الختامية: حالة تطبيقية على شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2010.
- 119. وعلى عرقوب، دور لوحة القيادة المستقبلية (BSC) في تحسين أداء المؤسسة وتحقيق رضا الزبون في ظل التوجه نحو حوكمة المؤسسات: دراسة مجمع صيدال (Groupe) رضا الزبون في ظل التوجه نحو حوكمة المؤسسات: دراسة مجمع صيدال (SAIDAL)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014- 2015.
- 120. وهيبة مقدم، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال للمسؤولية الاجتماعية في الجزائر: دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013.

فهارس...

ب- رسائل الماجستير:

121. إياد عودة، قياس التكاليف الاجتماعية ومدى مساهمتها بتحقيق الرفاهية الاجتماعية: دراسة ميدانية (تطبيقية) على فنادق ذات خمس نجوم في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008.

- 122. باباه ولد سيدن، دور الموارد البشرية في التأثير على الأداء: دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2009- 2010.
- 123. جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996.
- 124. خالد حبيب، مدى إدراك المصارف لأهمية المحاسبة والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2011.
- 125. شوقي بورقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2004- 2005.
- 126. صورية لعذور، أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حالة وكالة مسيلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر.
- 127. عادل عيشي، تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
- 128. عامر الذبحاوي، دور الذكاء الأخلاقي في دعم سمعة المنظمة: دراسة تحليلة لأراء عينة من القيادات الجامعية وأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الكوفة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، 2012.
- 129. عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير منشورة، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2013.
- 130. فكري جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية: دراسة حالة بنك فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008.

131. لبنى الكنز، دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي: دراسة ميدانية بمؤسسة سونطراك ـ سكيكدة ـ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008 ـ 2009.

- 132. محاسن المعموري، دور القيم الأخلاقية في تنمية الموارد البشرية: أثر الفعل الأخلاقي في اتخاذ القرار، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز الاستشاري البريطاني، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، 2009- 2010.
- 133. مصطفى إبراهيم مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، مصر، 2006.
- 134. ميسون مشرف، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية ويعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009.

سادسا: المعاجم والموسوعات

- 135. ابن منظور ، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، ج5، بيروت، 1988.
 - 136. الفيروز آباذي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، ط2، 1944.
- 137. لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 138. محمد الهمشري وآخرون، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، مكتبة العبيكان، الرياض، ج4، ط1، 1997.

سابعا: التقارير والوثائق والقوانين

- 139. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2013؛ 2014؛ 2015.
- 140. بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي، 2013؛ 2014؛ 2015.
 - 141. بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي، 2014.
- 142. بنك دبي الإسلامي، التقرير والبيانات المالية الموحدة، 2013؛ 2014؛ 2015.
 - 143. بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي، 2013؛ 2014؛ 2015.
 - 144. بيت التمويل الكويتي، التقرير السنوي، 2013؛ 2014؛ 2015.
 - 145. مصرف الرّاجحي، التقرير السنوي، 2013؛ 2014؛ 2015.

فهارس... فهرس المحاجر والمراجع

- 146. مصرف قطر الإسلامي، البيانات المالية الموحدة، 2015.
- 147. مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي، 2013؛ 2014.

ثامنا: مواقع انترنیت

- 148. أنور الفزيع، ميثاق الأخلاق المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في: 21/ 12/ 2012].
- 149. البنك الإسلامي الأردني، في الموقع الإلكتروني: www.jordanislamicbank.com، [لوحظ في: 14/ 06/ 2016].
 - 150. بنك البحرين الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.bisb.com، [لوحظ في: 06/08/0508].
- - 152. بنك دبي الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.dib.ae، [لوحظ في: 10/ 06/ 2016].
- 153. بنك فيصل الإسلامي السوداني، في الموقع الإلكتروني: www.fibsudan.com، [لوحظ في: 01/ 06/ 06/ 2016].
- 154. بيان عن القطاع المالي، مصرف البحرين المركزي، في الموقع الإلكتروني: www.cbb.gov.bh.
 - 155. بيت التمويل الكويتي، في الموقع الإلكتروني: www.kfh.com، [لوحظ في: 2016/06/02].
 - 156. التجمع العالمي للمنظمات غير الحكومية، مدونة الأخلاق والسلوك، في الموقع الإلكتروني: www.wango.org، [لوحظ في: 2014/04/13].
- 157. جاسم الفارس، نحو مفهوم علمي للاقتصاد الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com">www.iefpidia.com.
- 158. جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات: أدوات مكافحة الفساد (قيم ومبادئ وآداب المهنة، وحوكمة الشركات)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، في الموقع الإلكتروني: www.cipe-arabia.org
- 159. جون سوليفان، ألكسندر شكولنيكوف، أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com ، [لوحظ في: 2012/12/31].
- 160. حسين شحاتة، الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: هلامين شحاتة، الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: 2014/10 إلوحظ في: 20/4/10 [كوحظ في: 20/4/10].
- 161. ديوان الرقابة المالية الاتحادي للعراق، مؤشرات تقويم أداء المصارف والمصارف التجارية، في الموقع الإلكتروني: www.d-raqaba-m.iq، [لوحظ في: 2014/07/07].

فمارس...

162. طاهر الغالبي، صالح العامري، تباين الأهداف المتوخات من تبني المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الحكومية، في الموقع الإلكتروني www.iefpidia.com ، [لوحظ في: 2012/12/31].

- 163. عبد الجبار السبهاني، تعريف الاقتصاد الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في: 21/ 21/ 2012].
- 164. عبد الحميد البعلي، أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com، [لوحظ في: 2012/12/31].
- 165. عبد الحميد البعلي، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية: نطاقها ومتطلباتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، [لوحظ في: 2013/09/18].
- 166. فؤاد عيسى، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر: دراسة حالة تطبيقية لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في: 70/ 101/2012].
- 167. المجلس الأعلى للتقييم، التنمية المستدامة، في الموقع الإلكتروني: www.un.org ، [لوحظ في: 2013/01/12].
- 168. محمد الدسوقي، الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي، في الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، [لوحظ في: 21/ 21/ 2012].
- 169. محمد يوسف وآخرون، إرشادات الحوكمة في البنوك طبقا لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية، في الموقع الإلكتروني: www.gtegypt.org، [لوحظ في: 2012/01/28].
- 170. مسفر القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، في الموقع الإلكتروني: www.iefpidia.com، [لوحظ في: 50/ 2013].
- 171. مصرف الراجحي، في الموقع الإلكتروني: www.alrajhibank.com.sa، [لوحظ في: 06/01].
- 172. مصرف قطر الإسلامي، في الموقع الإلكتروني: www.qib.com.qa، [لوحظ في: 10/ 60/].
 - 173. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الموقع الإلكتروني: www.aaoifi.com. [لوحظ في: 2013/01/12].

2- المراجع باللغة الفرنسية

a. Les livres:

فهرس المحادر والمراجع

174. Alain CHAUVEAU, Jean-Jacques ROSE, **L'entreprise responsable**, éditions d'organisation, Paris, 1^{ière} édit, 2003.

- **175.** Farid BADDACHE, **Le développement durable**, EYROLLES, Paris, 3^{ème} édit, 2010.
- **176.** François GUERANGER, **Finance Islamique: une illustration de la finance éthique**, Dunod, Paris, 1^{ière} édit, 2009.
- **177.** Patrique WIDLOECHER, Isabelle QUERNE, Le guide du développement durable en entreprise, Eyrolles, Les Echos, 1^{ière} édit, paris, 2009.
- **178.** UNESCO, **L'éducation pour le développement durable**, l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, France, 1^{ière} édit, 2012.

b. les articles:

- **179.** Bernard BOUGON, **L'éthique on théorie et on pratique**, séminaire vie des affaires, école de Paris du management, France, 6 Janvier 1995.
- **180.** Dominique BESSIRE, Stéphane ONNEE, Les agences de notation sociétale : la quête de légitimité dans un champ organisationnel en construction, $27^{\text{ème}}$ Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Tunis, mai 2006.
- **181.** Marta CAMPRODON et al., **Analyse créatique des agences de notation extrafinancière**, 5^{ème} congrès de l'ADERSE & GRENOBLE, université Ramon Llull Barcelone, Espagne, 11 janvier 2008.
- **182.** Pascale REVAULT, **Les agences de notation financière : le B.A-BA de l'AAA**, CREG : Centre de Ressource en Economie Gestion, académie de Versailles, France, 2009.
- **183.** Samuel MERCIER, **L'apport de la théorie des partes prenantes au management stratégique: une synthèse de la littérature**, conférence de l'association internationale de management stratégique, faculté de l'administration, Université Laval Québec, Canada, 13- 15 Juin 2001.

c. Les thèses:

- 184. Abderrahman JAHMANE, La fidélisation des parties prenantes centrales (actionnaires et personnels) et leur impact sur la performance financière de l'entreprise, thèse de doctorat non publiée, Université de Lille1, France, 2012.
- **185.** Bruno OXIBAR, La diffusion d'information sociétale dans les rapports annuels et les sites internet des entreprises françaises, thèse de doctorat non publiée, Université Paris Dauphine, France, 2003.
- **186.** Ezzedine BOUSSOURA, **Dimension institutionnelle et finalités de la performance sociétale de l'entreprise en Tunisie**, thèse de doctorat non publiée, Université de Bourgogne, France, 2012.
- **187.** François VALLAEYS, **Les fondements éthiques de la responsabilité sociale**, thèse de doctorat non publiée, Université Paris Est Créteil, France, 2011.
- **188.** Jana BADRAN, La présentation des exigences de profitabilité de responsabilité social et de leur articulation dans les massages des dirigeant : le cas Carrefour, thèse de doctorat non publiée, Université Paris Est Créteil Val de Marne, France, 2011.

فمرس المصادر والمراجع

189. Laure DAUDIN, De la légitimation d'une partie prenante intermédiaire à la construction d'une responsabilité sociétale comme levier d'action stratégique, thèse de doctorat non publiée, Université de Grenoble, France, 2012.

- 190. Nadia SELLAMI, Convergence entre les institutions de gouvernance publique et privée : rôle des Systèmes Nationaux de Gouvernance: Cas des pays du Maghreb : Tunisie Algérie Maroc, thèse de doctorat non publiée, Université Bordeaux 4, France, 2012, p. 29
- **191.** Rim BOUSSAADA, L'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit : cas des banques tunisiennes, thèse de doctorat non publiée, Université Bordeaux 4, France, 2012.
- **192.** Tarik EL MALIKI, **Environnement des entreprises- responsabilité sociale et performance: analyse empirique dans le cas du Maroc**, thèse de doctorat non publiée, Université de la Méditerranée Aix- Marseille II, France, 2010.

d. Sites internet:

- **193.** Cécile LAPENU et al., **Evaluation de la performance sociale: les enjeux d'une finance responsable**, 2009, Sur le site web : www.european-microfinance.org, [Vu le : 28/01/212].
- **194.** Nodira KHODJAEVA et al., **Ethique de la Finance et L'exemple de la Finance Islamique**, CERDI, sur le site web : www.ethique-economique.fr, [Vu le : 09/10/2013].

3- المراجع باللغة الإنجليزية

a. Books:

- **195.** Andrew FRIEDMAN, Samantha MILES, **Stakeholders: theory and practice**, Oxford University Press Inc, New York, 1st edit, 2006.
- **196.** David CROWTHER, Gyuler ARAS, Corporate social responsibility: performance- evaluation- globalisation and NFP's, part 2, Ventus Publishing Aps, UK, 1st edit, 2010.
- **197.** David CROWTHER, Gyuler ARAS, **Corporate social responsibility**, part 1, Ventus Publishing Aps, UK, 1st edit, 2008.
- **198.** Paul MILS, John PRESLEY, **Islamic Finance: Theory and Practice**, palgrave macmillan, Great Briten, 1st edit, 1999.
- **199.** R.Edward FREEMAN et al., **Stakeholder theory: the state of the art**, Combridge University Press, New York, 1st edit, 2010.

b. Articles:

- **200.** Asyraf Wajdi DUSUKI and Humayon DAR, **Stakeholders' Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy**, from the website: www.kantakji.com, [Saw in: 28/01/2012].
- **201.** Bassam MAALI et al., **Social reporting by Islamic banks**, ABACUS, Accounting foundation, the university of Sydney, vol 42, N°.2, 2006.

فسرس المصادر والمرابع

202. Elena Escrig-OLMEDO et al., **Lights and shadows on sustainability rating scoring**, review of managerial science, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.8, N°.4, October 2014.

- **203.** Emma AVETISYAN, Michel FERRARY, **Dynamics of stakeholders' implications** in the institutionalization of the CSR field in France and in the United States, journal of business ethics, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.115, N°.1, June 2013.
- **204.** Fahad A.AL-SHAMALI et al., **Islamic banking reinterpretation of the stakeholder theory**, Arabian Journal of Business and Management Review, Oman, Vol. 3, N°.3, sep.2013.
- **205.** Farouk EL-KHAROUF, **Corporate governance in banking organisations**, the arabe bank review, Union of Arab Banks, vol.2, N°.1, April 2000.
- **206.** Mohammed UDDIN et al., **Three Dimensional Aspects of Corporate Social Responsibility**, Daffodil International University Journal of Business and Economics, Bangladesh, Vol.3, N°.1, January 2008.
- **207.** Mridushi SWARUP, Corporate governance in the banking sector, International Journal of Management & Business Studies, online journal, vol.1, N°.2, June 2011.
- **208.** Muhammad YUSUF, Zakaria BIN BAHARI, **Islamic Corporate Social Responsibility in Islamic Banking, Towards Poverty Alleviation**, Conference of Sustainable Growth and Inclusive Economic Development from an Islamic Perspective, Qatar National Convention Center Doha, Qatar, 19th-21st December 2011.
- **209.** Roszaini HANIFFA, Mohammad HUDAUB, **Exploring the ethical identity of Islamic banks via communication in annual reports**, Journal of Business Ethics, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.76, N°.1, March 2007.
- **210.** Samina SAGOTA, **Practice of corporate social responsibility in Islamic banks of Bangladesh, world journal of social sciences**, vol.2, N°.6, the world business institute, Australia, September 2012.
- **211.** Shifa Mohd Nor, Mehmet Asutay, **Re-Considering CSR and Sustainability Identity of Islamic Banks in Malaysia: An Empirical Analysis**, Conference of Sustainable Growth and Inclusive Economic Development from an Islamic Perspective, Qatar National Convention Center Doha, Qatar, 19-21 December 2011.
- **212.** Shirley YEUNG, **The Role of Banks in Corporate Social Responsibility, Journal of Applied Economics and Business Research**, JAEBR, Vol.1, N°.2, Burnaby, Canada, 2011.
- **213.** Steven SCALET, Thomas F.KELLY, **CSR Rating Agencies: what is their global impact? journal of business ethics**, Springer Science+ Business Media, Berlin, Germany, Vol.94, N°.1, June 2010.
- **214.** Umaru ZUBAIRU et al., **Evaluation of social reporting practices of Islamic banks in Saudi Arabia**, electronic journal of business ethics and organization studies, vol.17, N°.1, 2012.

c. Theses:

215. Muhammad ATIF, A communicative approach to responsibility discourse in business: from societal to corporate and individual levels, thesis of doctorate none published, Faculty of Business, Paris- Dauphine University, France, 2013.

فمرس المحاجر والمراجع

d. Reports:

216. Adrian MARTI et al., **The microfinance institutional rating**, the rating Initiative, October 2012.

- **217.** Bank Muamalat Malaysia Berhard, **Directors' report and audited financial statements**, 2013, 2014, 2015.
- **218.** Bank of London & The Middle East, **Annual Report and accounts**, 2013, 2014, 2015.
- **219.** Dinar Standard, Dar Al Istithmar, **Social Responsibility Trends at Islamic Financial Institutions**, January, 2010, from the website: www.dinarstandard.com, [Saw in: 19/02/2012].
- **220.** Heather CKARK, Frances SINHA, **The social rating guide**, the rating Initiative, September 2013.
- **221.** Novethic, **Overview of ESG rating agencies**, September 2013.

e. Websites:

- **222.** Alexander KERN, Corporate governance and banking regulation, from the website: www.jbs.uk [Saw in: 02/10/2013].
- **223.** Andrew KEAY, **Stakeholder theory in corporate law: has it got what it takes?**, from the website: <u>papers.ssrn.com</u>, [Saw in: 02/10/2013].
- **224.** Asyraf Wajdi DUSUKI and Humayon DAR, **Stakeholders' Perceptions of Corporate Social Responsibility of Islamic Banks: Evidence from Malaysian Economy**, from the website: www.kantakji.com, [Saw in: 28/01/2012].
- **225.** Bank Muamalat Malaysia Berhard, from the website: www.muamalat.com.my, [saw in: 11/06/2016].
- **226.** Bank of London & The Middle East, from the website: www.blme.com, [Saw in: 13/06/2016].
- **227.** Hamid MEHRAN et al., Corporate governance and banks: what have we learned from the financial crisis?, from the website: www.newyorkfed.org, [Saw in: 02/10/2013].
- **228.** Leah WARDLE, **The Universal Standards for Social Performance Management: Implementation Guide**, from the website: www.sptf.info, [Saw in: 15/04/2015].

فمرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية:

| الصفحة | الآية | الرقم |
|--------|--|-------|
| 19 | ﴿هُمُو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [مود: 61] | (01) |
| 48 | ﴿ يَا أَيُّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى هَاكُتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282] | (02) |
| 110 | هُمُو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيمَا ﴾ [مود: 61] | (03) |
| 147 | ﴿إِنَّمَا الصَّدَةَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُمُوْ وَفِي الرِّقَابِ | (04) |
| | وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ التوية: 60 | (04) |

فمارس...

فهرس الأحاديث النبوية:

| الصفحة | الحديث | الرقم |
|--------|--|-------|
| 23 | {إِنَّمَا بُعِثْنَتُ لِأُتَمِّهِ مَكَارِهِ الْأَنْلَةِ} - مسند البزار عن أبي هريرة - | (01) |

فمرس البداول

فهرس الجداول:

| الصفحة | عنوان الجدول | الرقم |
|----------|---|-------|
| 8 | بعض الفروق بين الأخلاق والأخلاقيات | (01) |
| 9 | بعض المواقف الفكرية أمام مفهومي الأخلاق والأخلاقيات في الفكر التقليدي | (02) |
| 31 -30 | تصنيف المفكرون المؤسسون لنموذج المصارف الإسلامية | (03) |
| 68 | أهم الفروق بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي التقليدي | (04) |
| | والفكر الاقتصادي الإسلامي | (04) |
| | بعض فقهاء المسلمين الأوائل وإسهاماتهم في مجال المحاسبة في ظل الحضارة | (0.5) |
| 89 -88 | الإسلامية | (05) |
| 104 -103 | المداخل الفكرية لنظرية أصحاب المصالح | (06) |
| 120 | أهم الاختلافات بين الأهداف التتموية والاجتماعية المُنظِّر لها والواقع المعاصر | (OZ) |
| 138 | لها في المصارف الإسلامية | (07) |
| 143 | أهم العناصر الأساسية في المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي | (08) |
| 172 172 | أبعاد وعناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في تقاريرها | (00) |
| 173 -172 | السنوية | (09) |
| 175 | عدد عناصر الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة | (10) |
| 175 | في تقاريرها السنوية خلال الفترة (2013- 2015) | (10) |
| 178 | قيم مؤشر الهوية الاجتماعية للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة | (11) |
| | (2015 -2013) | () |
| 192 -190 | تطور القروض الحسنة الممنوحة من المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال | (12) |
| | الفترة (2013- 2015) | |
| 193 -192 | تطور الزكاة المستحقة المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية محل | (13) |
| | الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | |
| 194 | تطور أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل | (14) |
| | الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | |
| 196 | تطور إجمالي إنفاق المصارف الإسلامية محل الدراسة على الخدمات | (15) |
| | الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015) | |
| 198 | تطور صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة | (16) |
| | من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (20) |

فمرس البحاول

| 200 | تطوّر فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (17) |
|-----|--|------|
| 202 | ترتيب المصارف الإسلامية محل الدراسة حسب مجالات ومؤشرات دورها | (19) |
| 202 | الاجتماعي تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015) | (18) |
| 212 | تطور الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة | (19) |
| | (2015 -2013) | (1) |
| 214 | تطور صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة | (20) |
| 217 | خلال الفترة (2013- 2015) | (20) |
| 216 | ترتيب المصارف الإسلامية محل الدراسة حسب تزايد الحسابات المصرفية | (21) |
| 210 | وصيغ التمويل الممنوحة للعملاء خلال الفترة (2013- 2015) | (21) |
| 223 | تطور عدد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال | (22) |
| 223 | الفترة (2013- 2015) | (22) |
| 225 | تطور الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية في بعض | (22) |
| 223 | المصارف الإسلامية خلال الفترة (2013- 2015) | (23) |
| 227 | ترتيب بعض المصارف الإسلامية حسب دورها الاجتماعي تجاه الموارد البشرية | (24) |
| 221 | خلال الفترة (2013- 2015) | (24) |
| | | |

فعرس الأشكال

فهرس الأشكال:

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|--|-------------|
| 7 | ملخص عن تصنيف الأخلاقيات | (01) |
| 20 | مصادر الاقتصاد الإسلامي | (02) |
| 24 | نموذج الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي | (03) |
| 29 | تطور المصارف الإسلامية | (04) |
| 34 | مبدأ عمل المصرفية الإيجابية | (05) |
| 45 | أهم محددات تطبيق حوكمة المصارف التقليدية | (06) |
| 57 | علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات | (07) |
| 82 | مناطق تركز أهم وكالات التنقيط الاجتماعي الدولية والمحلية والمتخصصة إلى | (08) |
| 82 | غاية أفريل 2013 | (00) |
| 84 | خدمات تقييم الأداء الاجتماعي لوكالات التنقيط الاجتماعي | (09) |
| 94 | مراحل تطور بطاقة الأداء المتوازن | (10) |
| 99 | أهم أصحاب المصالح في المؤسسات | (11) |
| 105 | علاقة نظرية أصحاب المصالح بمفهوم المسؤولية الاجتماعية | (12) |
| 108 | أهم أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية | (13) |
| 136 | مظاهر عملية تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي | (14) |
| 142 | المعايير العالمية لإدارة الأداء الاجتماعي | (15) |
| 159 | الإجراءات العملية المقترحة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية | (16) |
| | مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل | |
| 182 | الدراسة حسب كل سنة خلال الفترة (2013- 2015) | (17) |
| 186 | مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة | (18) |
| 100 | حسب كل بعد خلال الفترة (2013- 2015) | (10) |
| 188 | مقارنة مستوى الإفصاح عن الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة | (19) |
| 100 | حسب كل مصرف خلال الفترة (2013- 2015) | (19) |
| 191 | متوسط القروض الحسنة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة | (20) |
| 1/1 | خلال الفترة (2013- 2015) | |
| 193 | متوسط الزكاة المستحقة المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية | (21) |

فمرس الأشكال

| محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | |
|--|--|
| متوسط أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل | (22) |
| الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (==) |
| متوسط إجمالي إنفاق المصارف الإسلامية محل الدراسة على الخدمات | (23) |
| الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013- 2015) | (==) |
| متوسط صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة من قبل | (24) |
| المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (= -) |
| تطور فروع المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (25) |
| متوسط الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة | (26) |
| (2015 -2013) | (=0) |
| متوسط صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة | (27) |
| خلال الفترة (2013- 2015) | , |
| تطوّر عدد الموارد البشرية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة | (28) |
| (2015 -2013) | |
| متوسط الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية في | (29) |
| المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013- 2015) | (/ |
| | متوسط أموال الصدقات والتبرعات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013-2015) متوسط إجمالي إنفاق المصارف الإسلامية محل الدراسة على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع خلال الفترة (2013-2015) متوسط صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013-2015) متوسط الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013-2015) متوسط صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة (2013-2015) متوسط صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة خلال الفترة (2013-2015) متوسط الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية في |

فهرس المحتويات:

| وضوع | المو |
|--|------|
| دمةأ.ط | مقد |
| صل الأول: مفاهيم اقتصادية معاصرة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية | القد |
| بحث الأول: مدخل للتعريف بمفهوم الأخلاقيات | الم |
| طلب الأول: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية | المد |
| أ ولا : الاقتصاد التقليدي ومفهوم الأخلاقيات | |
| 1- نشأة وتعريف الاقتصاد التقليدي | |
| 2- مفهوم الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي التقليدي | |
| 3- الآراء المؤيدة والمعارضة لأخلقه علم الاقتصاد | |
| ثانيا: أهمية ومبادئ ومصادر ومبادرات تطبيق مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي | |
| 1- أهمية تطبيق مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي | |
| 2- مصادر تكوين مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي | |
| 3- مبادئ الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي | |
| 4- نماذج خاصة عن المبادرات الدولية لإرساء مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد | |
| التقليدي | |
| ثالثا: مفهوم الأخلاقيات في المصارف التقليدية | |
| 1- التمويل والتمويل القائم على الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي | |
| 2- التعريف بالمصارف التقليدية | |
| 3- بعض الجوانب غير الأخلاقية وميثاق الأخلاقيات في المصارف التقليدية | |
| مطلب الثاني: مفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية | اله |
| أ ولا : الاقتصاد الإسلامي ومفهوم الأخلاقيات | |
| 1- نشأة وتعريف الاقتصاد الإسلامي | |
| 2- خصوصية الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي | |
| 3- تعريف الأخلاق والأخلاقيات في الفكر الاقتصادي الإسلامي | |
| 4- المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي | |
| 5- نماذح خاصة من الأخلاقيات الواحية الارساء في الاقتصاد الاسلامي | |

| 25 | ثانيا: مفهوم الأخلاقيات في المصارف الإسلامية |
|--------|--|
| 25 | 1- التمويل الإسلامي وعلاقته بمفهوم الأخلاقيات |
| 27 | 2- التعريف بالمصارف الإسلامية |
| 31 | 3- المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية |
| 32 | 4- نماذج خاصة من الأخلاقيات الواجبة الإرساء في المصارف الإسلامية |
| 33 | 5- نموذج عن ميثاق الأخلاق في المصارف الإسلامية |
| بة3 | 6- المصرفية الإيجابية كنموذج آخر عن العمل المصرفي القائم على القيم الأخلاق |
| 53 -36 | المبحث الثاني: مدخل للتعريف بمفهوم الحوكمة |
| 36 | المطلب الأول: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية |
| 36 | أ ولا: مفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 36 | 1- تعريف حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 38 | 2- مبادئ حوكمة المؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 39 | 3- علاقة مفهوم الحوكمة بمفهوم الأخلاقيات في الاقتصاد التقليدي |
| | 4- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول غير الإسلامية في تطبيق مفهوم |
| 39 | حوكمة المؤسسات |
| | 5- نماذج خاصة عن مبادرات بعض الدول الإسلامية في تطبيق مفهوم حوكمة |
| | المؤسسات |
| 40 | ثانيا: مفهوم حوكمة المصارف التقليدية |
| 40 | 1- تعريف حوكمة المصارف التقليدية |
| 41 | 2- أهمية حوكمة المصارف التقليدية |
| 41 | 3- مبادئ حوكمة المصارف التقليدية قبل وبعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008. |
| 44 | ثالثا: آثار ومحددات ونماذج عن مبادرات دولية في تطبيق حوكمة المصارف التقليدية |
| 44 | 1- آثار تطبيق حوكمة المصارف التقليدية |
| 44 | 2- محددات تطبيق حوكمة المصارف التقليدية |
| 45 | 3- نماذج عن مبادرات دولية في تطبيق حوكمة المصارف التقليدية |
| 47 | المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف الإسلامية |
| 47 | أ ولا: مفهوم حوكمة المؤسسات في الاقتصاد الإسلامي |
| 48 | 1- أصول مفهوم حوكمة المؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي |
| 48 | 2- تعريف حوكمة المؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي |

| 48 | 3- مبادئ الحوكمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي |
|----------------------------|--|
| 49 | 4- علاقة مفهوم الحوكمة بالقيم الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي |
| 49 | ثانيا: مفهوم حوكمة المصارف الإسلامية |
| 49 | 1- تعريف حوكمة المصارف الإسلامية |
| 50 | 2- أهداف حوكمة المصارف الإسلامية |
| 50 | 3- خصوصية حوكمة المصارف الإسلامية عن حوكمة المصارف التقليدية |
| 50 | 4- مبادئ حوكمة المصارف الإسلامية |
| 51 | ثالثا: تقويم حوكمة المصارف الإسلامية |
| 52 | 1- آثار تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية |
| Ĺ | 2- دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في إرساء حوكمة المصارف |
| 52 | الإسلامية |
| 52 | 3- معوقات تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية |
| 52 | 4- مقترحات تفعيل تطبيق حوكمة المصارف الإسلامية |
| 72 -54 | المبحث الثالث: مدخل للتعريف بمفهوم المسؤولية الاجتماعية |
| | |
| 54 | المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية |
| | المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي وفي المصارف التقليدية أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 | |
| 54 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 54 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 54 56 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 54 56 58 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 54 56 58 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي 1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي 2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصاد التقليدي 3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات |
| 54 54 56 58 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي 1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي 2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصاد التقليدي 3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات |
| 54 54 56 58 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |
| 54 56 56 58 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي 1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي 2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصاد التقليدي 3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات |
| 54 54 56 58 60 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي 1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي 2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصاد التقليدي 3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات |
| 54 54 56 58 60 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي 1- نشأة وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي التقليدي 2- الآراء المؤيدة والمعارضة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصاد التقليدي 3- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم الأخلاقيات 4- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمفهوم التتمية المستدامة 1- أهداف ومبادئ ومبادرات إرساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد التقليدي 1- أهداف تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد التقليدي |

| 63 | ثالثا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية |
|---------|---|
| 63 | 1- تعريف المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية |
| 63 | 2- مجالات المسؤولية الاجتماعية للمصارف التقليدية |
| 63 | 3- بعض العناصر الداعمة في أداء المصارف التقليدية لمسؤوليتها الاجتماعية |
| لها | 4- نماذج خاصة عن بعض التجارب الدولية في أداء المصارف التقليدية لمسؤوليت |
| 64 | الاجتماعية |
| | المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي وفي المصارف |
| 65 | الإسلامية |
| 65 | أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي |
| ىي65 | 1- أصول وتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي الإسلام |
| 66 | 2- أهداف وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي |
| 67 | 3- مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الاقتصاد الإسلامي |
| | 4- خصوصية مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الفكر الاقتصادي |
| 68 | الإسلامي |
| 68 | ثانيا: مفهوم وعلاقة المسؤولية الاجتماعية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 69 | 1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية |
| 70 | 2- طبيعة الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 71 | 3- بعض الآراء المؤيدة والمعارضة لأداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي. |
| 71 | 4- علاقة مفهوم المسؤولية الاجتماعية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 73 | خلاصة الفصل الأول |
| 160 -74 | الفصل الثاني: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها |
| 106 -76 | المبحث الأول: مدخل للتعريف بتقييم الأداء الاجتماعي وأصحاب المصالح |
| 76 | المطلب الأول: التعريف بتقييم الأداء الاجتماعي |
| 76 | أ ولا: مفهوم تقييم الأداء الاجتماعي |
| | 1- تعريف وأنواع الأداء |
| | 2- تعريف الأداء الاجتماعي وعلاقته بالأداء المالي |
| | 3- تعريف تقييم الأداء الاجتماعي |
| | ثانيا: وكالات التنقيط الاجتماعي ودورها في التقييم الخارجي للأداء الاجتماعي |

فمارس... فمرس المجتويات

| 1- مفهوم التتقيط الاجتماعي |
|--|
| 2- التعريف بوكالات التنقيط الاجتماعي |
| 3- دور وكالات التنقيط الاجتماعي في تقييم الأداء الاجتماعي |
| ثالثًا: نماذج عن أساليب حديثة في التقييم الداخلي للأداء الاجتماعي |
| 1- المحاسبة الاجتماعية ودورها في تقييم الأداء الاجتماعي |
| 2- بطاقة الأداء المتوازن وبطاقة الأداء المتوازن المستدامة ودورهما في تقييم الأداء |
| الاجتماعي |
| 3- نماذج أخرى عن أساليب تقييم الأداء الحديثة ودورها في التقييم الداخلي للأداء |
| الاجتماعي |
| المطلب الثاني: مفهوم أصحاب المصالح ونظرية أصحاب المصالح |
| أولا: مفهوم أصحاب المصالح |
| 1- أصول وتعريف أصحاب المصالح |
| 98 أصناف أصحاب المصالح |
| 3- تصنيفات أصحاب المصالح |
| ثانيا : نظرية أصحاب المصالح |
| 1- تطور الاهتمام بنظرية أصحاب المصالح |
| 2- المداخل الفكرية لنظرية أصحاب المصالح |
| 3- علاقة نظرية أصحاب المصالح بمفهوم المسؤولية الاجتماعية |
| 4- أهم الانتقادات الموجهة لنظرية أصحاب المصالح |
| المبحث الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي تجاه أصحاب مصالحها |
| المطلب الأول: التعريف بأصحاب المصالح المعنية بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية107 |
| أولا: العوامل المساعدة في تحديد أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في |
| المصارف الإسلامية |
| 1- أصناف أصحاب المصالح في المصارف الإسلامية |
| 2- علاقة نظرية أصحاب المصالح بالدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية108 |
| 3- عوامل تحديد أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية109 |
| ثانيا: أهم أصحاب المصالح الاجتماعية الاقتصادية في المصارف الإسلامية |
| 1- المجتمع |
| 1132 |


| 3- الموارد البشرية |
|---|
| المطلب الثاني: تقييم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي |
| أ ولا : مفهوم تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 1- تعريف الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 2- آثار الأداء الاجتماعي على المصارف الإسلامية |
| 3- تعريف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 4- أهداف تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| ثانيا : التعريف بمؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية |
| 1- تعریف مؤشرات تقییم الأداء |
| 2- خصائص مؤشرات تقييم الأداء |
| 3- تطور مؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية |
| 4- أهداف مؤشرات تقييم الأداء في المصارف الإسلامية |
| ثالثا: مجالات الدور الاجتماعي ومؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية120 |
| 1- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع |
| 2- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه المجتمع |
| 3- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء |
| 4- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه العملاء |
| 5- مجالات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية129 |
| 6- مؤشرات تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه الموارد البشرية130 |
| المبحث الثالث: أساليب تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي |
| المطلب الأول: مفهوم تقويم الأداء والواقع المعاصر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية134 |
| أولا: مفهوم تقويم أداء المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي |
| 1- تعريف تقويم الأداء |
| 2- الفرق بين تقويم الأداء وتقييم الأداء |
| 3- تعريف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 4- أهداف تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| ثانيا : الواقع المعاصر والعوامل المساعدة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية140 |
| 1- خصائص المصارف الإسلامية في الواقع المعاصر |
| 2- أهمّ الاختلافات بين الأهداف الاجتماعية والتنموية المُنظِّر لها والواقع المعاصر |

| 138 | لها في المصارف الإسلامية |
|----------|---|
| 139 | 3- عوامل مساعدة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 144 | المطلب الثاني: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته وأساليب تقييمه. |
| 144 | أولا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته |
| 144 | 1- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه المجتمع |
| 151 | 2- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه العملاء |
| | 3- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث مجالاته تجاه الموارد |
| 153 | البشرية |
| 154 | ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من حيث أساليب تقييمه |
| 155 | 1- الاهتمام بالمحاسبة الاجتماعية |
| 155 | 2- استعمال بطاقة الأداء المتوازن المستدامة |
| 156 | 3- الاستعانة بوكالات التتقيط الاجتماعي |
| 157 | ثالثا: الإجراءات العملية المقترحة في تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| | 1- وضع قوانين خاصة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية من قبل |
| 157 | المصارف المركزية |
| | 2- إصدار القواعد الإرشادية والضوابط العملية في الدور الاجتماعي للمصارف |
| 157 | الإسلامية من قبل المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية |
| 1582 | 3- وضع إستراتيجية واضحة من المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية |
| 158 | 4- التقييم المستمر للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية |
| 160 | خلاصة الفصل الثاني |
| 235 -162 | الفصل الثالث: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية |
| 189 -163 | المبحث الأول: تقييم ومقارنة الإفصاح عن الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية |
| 163 | المطلب الأول: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الدول العربية ودول أخرى |
| 163 | أوّلا: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من بعض الدول العربية |
| 163 | 1- تقديم مصرف الراجحي من المملكة العربية السعودية |
| 164 | 2- تقديم بيت التمويل الكويتي من الكويت |
| 165 | 3- تقديم بنك البحرين الإسلامي من البحرين |
| 165 | 4- تقديم مصرف قطر الإسلامي من قطر |
| | |

| 5- تقديم بنك دبي الإسلامي من الإمارات العربية المتحدة |
|---|
| 6- تقديم البنك الإسلامي الأردني من الأردن |
| 7- تقديم بنك فيصل الإسلامي السوداني من السودان |
| 8- تقديم بنك البركة الجزائري من الجزائر |
| ثانيا: تقديم المصارف الإسلامية محل الدراسة من دول أخرى |
| 1- تقديم "بنك معاملات ماليزيا برهارد"(Bank Muamalat Malaysia Berhard) |
| من ماليزيا |
| 2- تقديم "بنك لندن والشرق الأوسط" (Bank of London & The Middle East) من |
| المملكة المتحدة |
| مطلب الثاني: التعريف بأداة الدراسة وعرض وتحليل ومقارنة نتائج الدراسة |
| أولا: التعريف بأداة الدراسة وعرض نتائج الدراسة |
| 1- التعريف بأداة الدراسة |
| -2 |
| ثانيا : تحليل ومقارنة نتائج الدراسة |
| 1- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل سنة |
| 2- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل بعد |
| 3- تحليل ومقارنة نتائج الدراسة حسب كل مصرف |
| مبحث الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها |
| مطلب الأول: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع190 |
| أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه |
| المجتمع |
| 1- القروض الحسنة الممنوحة |
| 2- الزكاة المستحقة |
| 3- جمع وتوزيع أموال الصدقات والتبرعات |
| 4- إجمالي إنفاقات المصارف الإسلامية على الخدمات الاجتماعية تجاه المجتمع196 |
| 5- صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة |
| 6- عدد فروع المصارف الإسلامية |
| 7- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه |
| المجتمع |

| ثانيا: نقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع |
|--|
| 1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع207 |
| 2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه المجتمع208 |
| 3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة |
| تجاه المجتمع |
| المطلب الثاني: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء211 |
| أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة |
| تجاه العملاء |
| 1- الحسابات المصرفية (ودائع العملاء) |
| 2- صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة |
| 3- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه |
| العملاء |
| ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء |
| 1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء220 |
| 2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه العملاء |
| 3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة |
| تجاه العملاء |
| المطلب الثالث: مقارنة وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد |
| البشرية |
| أولا: مقارنة مجالات ومؤشرات الأداء الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة |
| تجاه الموارد البشرية |
| 223 |
| 2- إجمالي الأجور والمكافآت والحوافز النقدية المدفوعة للموارد البشرية |
| 3- مجالات أخرى في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه |
| الموارد البشرية |
| ثانيا: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد البشرية231 |
| 1- إيجابيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد |
| البشرية |
| 2- سلبيات الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة تجاه الموارد |
| البشرية |

| | 3- أساليب وإجراءات تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية محل الدراسة |
|-----|--|
| 233 | تجاه الموارد البشرية |
| 235 | خلاصة القصل الثالث |
| 236 | الخاتمة |
| 249 | ملاحق البحث |
| 259 | فهارس البحث |
| 295 | ملخص البحث |



ملخص البحث:

تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية حراسة مقارنة بين بعض المحارف الإسلامية

تناولنا في هذه الأطروحة موضوع "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: حراسة مهارنة بين بعض المصارف الإسلامية، المحارض الإسلامية، بهدف إظهار الأهمية الأخلاقية عامة والأهمية الاجتماعية خاصة للمصارف الإسلامية، ومقارنة وتقييم مدى التزام بعض المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي تجاه بعض أصحاب مصالحها.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ المصارف الإسلامية عموما لا تولِ اهتماما كبيرا ببعدها الاجتماعي؛ حيث يوجد تقصير في إفصاحها والتزامها بدورها الاجتماعي، ما يستدعي ضرورة تقويمها لدورها هذا، بما يسمح لها تحسين صورتها أمام المجتمع وتعزيز مكانتها في السوق المصرفية.

وفي هذا الإطار تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول؛ حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم اقتصادية معاصرة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتناولنا في الفصل الثاني تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها، وخصصنا الفصل الثالث لمقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الدور الاجتماعي، أصحاب المصالح، تقويم.

Abstract:

Appraisal the social role of Islamic banks

A comparative study between some Islamic banks

We addressed in this dissertation the topic of "Appraisal the social role of Islamic banks: A comparative study between some Islamic banks", so as to show the ethical and social importance of Islamic banks, and to evaluate the social role of these banks towards their stakeholders.

In so doing, we found a set of results, including the following: Islamic banks do not pay attention to the social dimension, and that Islamic banks should appraise their social role to enhance their image in society, as well as to reinforce their position in the banking market.

Therefore the research consists of three chapters as follows: the first chapter deals with contemporary economic concepts in the social role of Islamic banks, the second chapter deals with appraisal the social role of Islamic banks towards their stakeholders and the third chapter deals with comparison and appraisal of the social role of some Islamic banks.

Keywords: Islamic banks, social role, stakeholders, appraisal.



ملخص البحث:

تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

حراسة مقارنة بين بعض المحارف الإسلامية

تناولنا في هذه الأطروحة موضوع "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية: حراسة مهارنة بين بعض المصارف الإسلامية الإسلامية، ومقارنة وتقييم الإسلامية، بهدف إظهار الأهمية الأخلاقية عامة والأهمية الاجتماعية خاصة للمصارف الإسلامية، ومقارنة وتقييم مدى التزام بعض المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي تجاه بعض أصحاب مصالحها.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ المصارف الإسلامية عموما لا تولِ اهتماما كبيرا ببعدها الاجتماعي؛ حيث يوجد تقصير في إفصاحها والتزامها بدورها الاجتماعي، ما يستدعي ضرورة تقويمها لدورها هذا، بما يسمح لها تحسين صورتها أمام المجتمع وتعزيز مكانتها في السوق المصرفية.

وفي هذا الإطار تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول؛ حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم اقتصادية معاصرة في الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتناولنا في الفصل الثاني تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية تجاه أصحاب مصالحها، وخصصنا الفصل الثالث لمقارنة وتقويم الدور الاجتماعي لبعض المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الدور الاجتماعي، أصحاب المصالح، تقويم.

Abstract:

Appraisal the social role of Islamic banks

A comparative study between some Islamic banks

We addressed in this dissertation the topic of "Appraisal the social role of Islamic banks: A comparative study between some Islamic banks", so as to show the ethical and social importance of Islamic banks, and to evaluate the social role of these banks towards their stakeholders.

In so doing, we found a set of results, including the following: Islamic banks do not pay attention to the social dimension, and that Islamic banks should appraise their social role to enhance their image in society, as well as to reinforce their position in the banking market.

Therefore the research consists of three chapters as follows: the first chapter deals with contemporary economic concepts in the social role of Islamic banks, the second chapter deals with appraisal the social role of Islamic banks towards their stakeholders and the third chapter deals with comparison and appraisal of the social role of some Islamic banks.

Keywords: Islamic banks, social role, stakeholders, appraisal.